

شذرات أصولية حول المحددات المذهبية

لمعالي الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه

شذرات أصولية
حول المحددات المنهجية

لمعالي الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه

تأليف
د. إيهاب محمد السامرائي

تقديم
د. ريّان توفيق خليل
أستاذ في كلية الإمام الأعظم الجامعة/ الموصل

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢٥٤) لسنة ٢٠٢٠م.

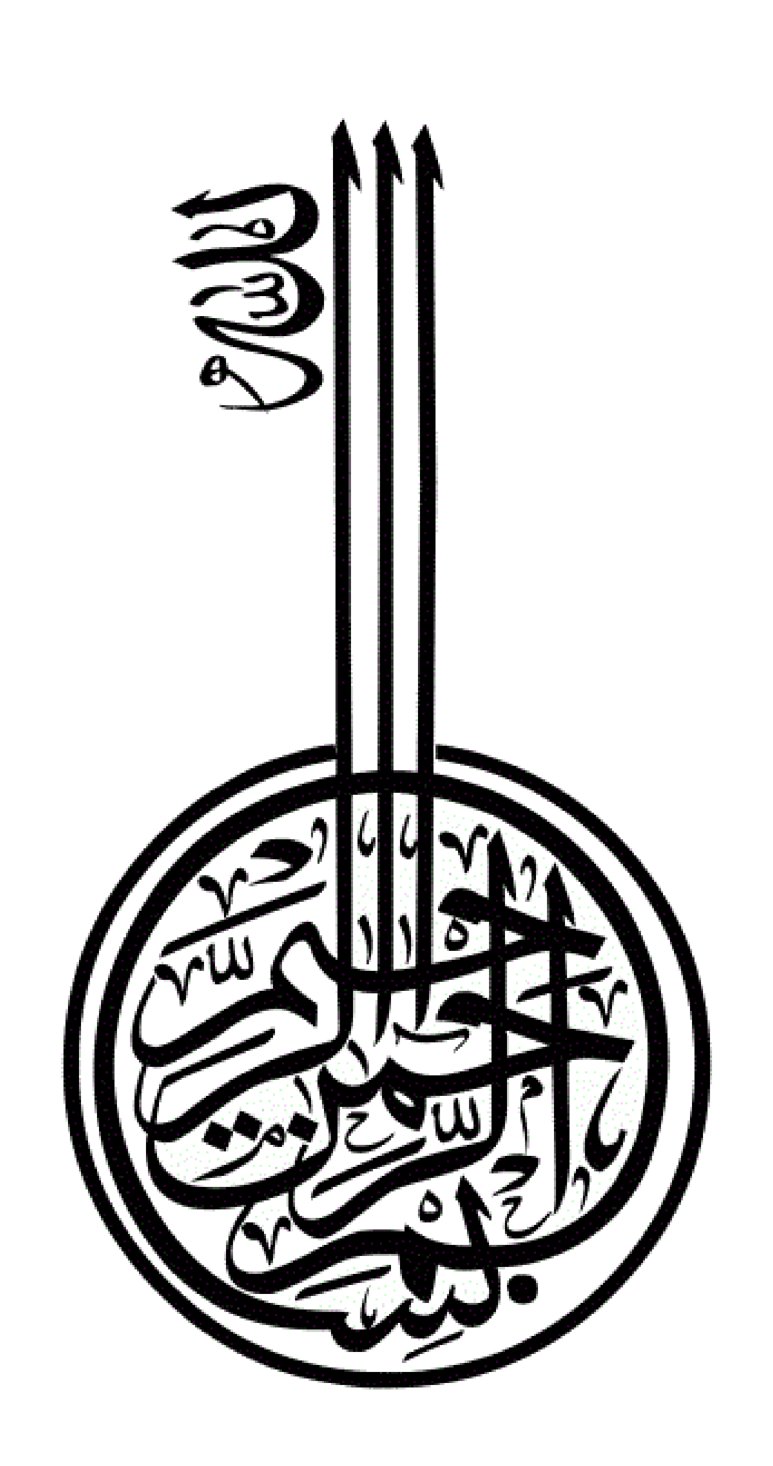
ISBN: 978-9922-611-47-1

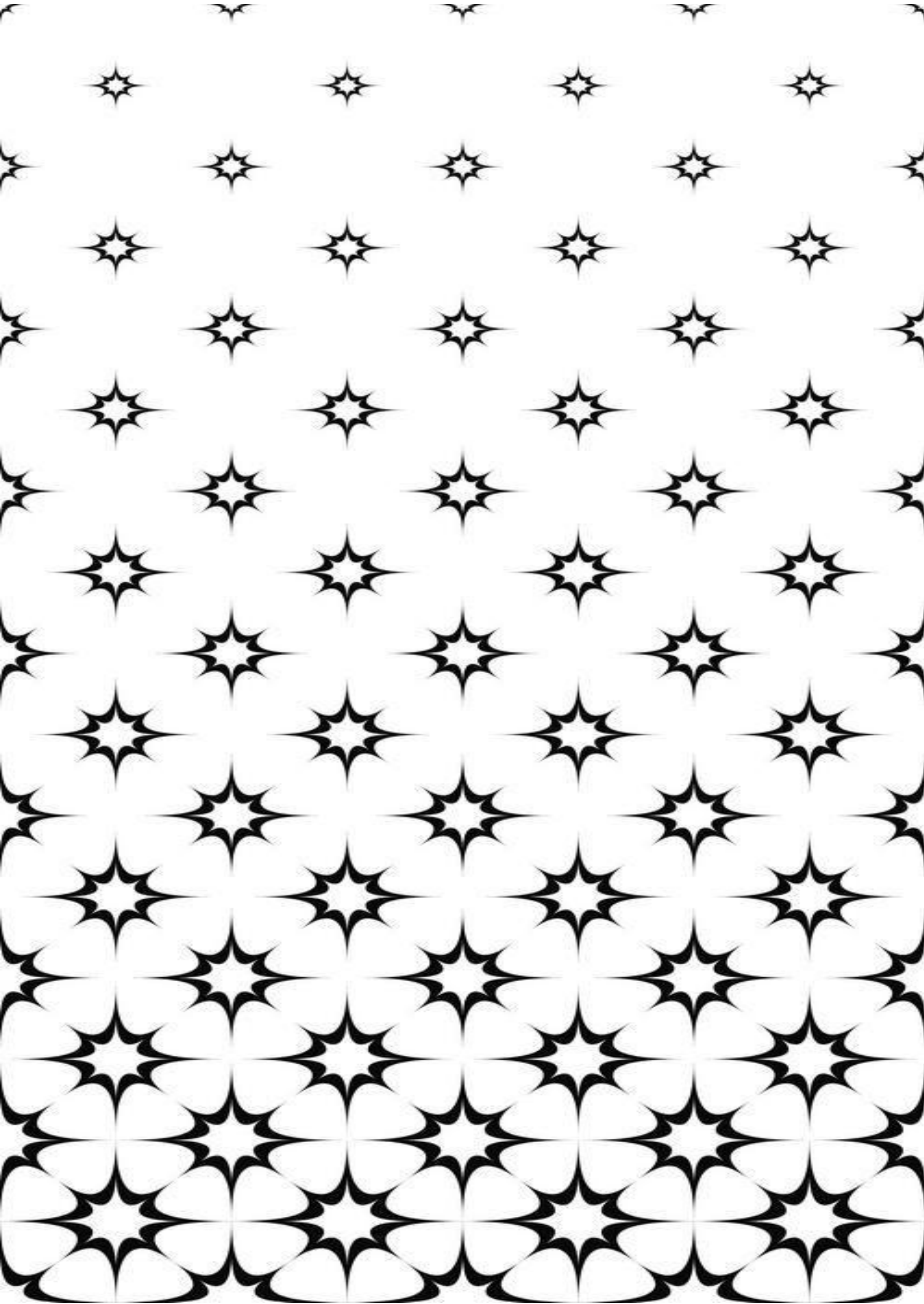


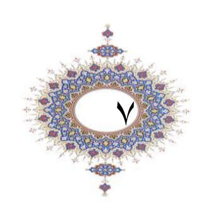
الإعداد الإلكتروني وتصميم الغلاف والطباعة
في مكتب الأندلس للطباعة الرقمية والتصميم والنشر
بغداد / الأعظمية

هـ: ٠٧٧٠٤٥٧٧٠٧١









تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد.. فإن علم أصول الفقه بتجلياته الدلالية، وأبعاده المقاصدية، ومقارباته الكلامية هو المنهج الذي استنطق النصوص كتابا وسنة، وضبط إيقاع الاستدلال منذ نشأته في مجاله التدويني وإلى الآن، وكلما ندّت الأفهام بعيدا عن المعاني الكلية للشريعة، فإنه يجذبها إلى جادته، ويعيدها إلى مسطرته.

ولقد كثرت الدعاوى لتجديد هذا العلم ليتمكن من معالجة الكم الكبير من الإشكاليات المعاصرة، وقد اتخذت هذه الدعاوى أنماطا متعددة، فثمة من يريد أن يجدده من خلال استدعاء المناهج الحديثة في التأويل كالهرمنيوطيقا، وآخر يعتقد أن التجديد يكمن بضرورة انفتاح علم أصول الفقه على العلوم الاجتماعية كعلم الاقتصاد والنفس والتربية، وغير ذلك.. ولسنا بصدد مناقشة هذه الدعاوى ومدى قبولها أو قبول بعضها.. إلا أنه يمكن القول بأن هذه الأفكار مازالت محلقة في الفضاء لم تتبلور في مشروع على الواقع ليتمكن الباحث من النظر فيه.

وفي هذا الخضم فإن الكثير من المعنيين بهذا العلم – وكاتب هذه السطور منهم – يرون أن الإشكالية لا تكمن في تجديد هذا العلم، بل في تثويره وتوظيف أدواته المعرفية في استنطاق النصوص، والوقوف على عللها ومقاصدها، وتمييز الظرفي من الأحكام عن غيره، ومعرفة جهات

الأحكام من حيث الإمامة أو القضاء أو التشريع بالنسبة للسنة النبوية، فلابد من هزِّ جذعه ليساقط رطبا جنيا من الدلالات والمعاني والإشارات.

ومن رواد هذا الفن وجهابذته المعاصرين هو فضيلة الشيخ العلامة بن بيه "حفظه الله" فقد ثوَّرَ المعاني، واستنطق النصوص، منطوقَها ومعقولهَا، واستدل بالعبارة والإشارة، وأعمل النص والظاهر، وردَّ المتشابه إلى المحكم، ونظر في قوادح الاستدلال، فقدم فقها راقيا يلاحظ المقصد، ويدور مع العلة، ويطوف في ربوع المرسل من المصالح، ولا يغفل ما استحسن من الأعراف.

ونظرا لإنتاجه الغزير، وجهده الكبير، وتشعب أفكاره المقاصدية، وتناثر آرائه الأصولية في ثنايا تصانيفه، فقد عمد الدكتور إيهاب السامرائي إلى تتبع المحددات المنهجية التي اعتمدها الشيخ في التعاطي مع النصوص، فأفاد وأجاد، وقدم عملا يشكر عليه؛ إذ البعد الغائب إزاء العديد من القواعد والمبادئ هو محدداتها واشتراطاتها، فكم من تخريج ظهر مُنْبَّتا عن مقصد الشريعة بسبب إغفال محدداته، وكم من مبدأ شُوِّه بسبب إهمال شروطه، وكم من علة لم تؤثر بسبب عدم تحقيق مناطها.

وفق الله الدكتور إيهاب وفتح عليه في أعماله العلمية

د. ريَّان توفيق خليل
كليّة الإمام الأعظم – أبي حنيفة النعمان
العراق/ نينوى – آذار ٢٠١٩

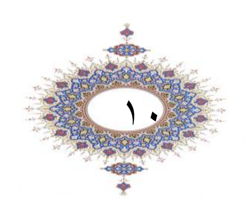
المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد:

لا يخفى على الناظر في المعالجات الفقهية المعاصرة أنها أخذت تتشكل بصورة طابع تخصصي محدد يحاول الفقيه من خلاله أن يقدم رؤيته الاجتهادية لمعالجة النوازل الطارئة والحيوية؛ إلا أن مجمل تلك القراءات ظلت حبيسة النظرات الجزئية التي تحاول تقديم معالجات محددة وفي إطار ضيق _ رغم فائدتها على مستوى النتائج الجزئية _ إلا أن الواقع يطمح لتقديم مقاربات منهجية وحلول عملية كلية وجزئية على حد سواء.

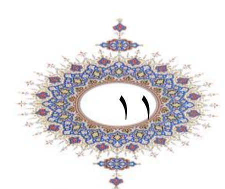
والواقع المعاصر يشهد بأن تراجعاً شديداً شمل نواح كثيرة على المستوين النظري والعملي وفي المقابل لا تزال المحاولات تظهر بين الفينة والأخرى لتقديم معالجات علمية وعملية للتخلص من هذا الكم الكبير من التراجع؛ لإعادة المكانة الحقيقية للفقه الإسلامي في ساحة الحياة المتسارعة.



والمتأمل بعمق في السنوات الأخيرة على المستوى التنظير والتطبيق فإنه تصدَّر مجموعة من الباحثين محاولين أن يقدموا رؤيتهم لمعالجة المشهد الراهن _ والذي يقتضي تقديم منهجية متكاملة لإعادة التوازن المنهجي والانضباط العملي لتخرج الأمة من هذا المأزق الذي تأن تحت وطأته _ إلا أنهم تعاملوا مع المخرجات الفكرية بدلاً من معالجة الجذور الفكرية التي تتأسس عليها تلك المخرجات، فتعاملوا مع العرض دون معالجة المرض، والأصل في الإصلاح أن يتناول المنظومة المعرفية برمتها دون أن يوجه تصويبه للمخرجات الفكرية ويترك الأصول المعرفية التي أنتجت تلك المخرجات؛ لأن العمل بأنصاف الحلول لن يساهم بشكل كبير في إعادة التوازن المنهجي والضبط المعرفي.

ونحن اليوم نريد أن نقدم قراءة في إحدى الرؤى المنهجية التي تحاول أن تعيد التوازن المنهجي المتكامل لقراءة صفحات النصوص الشرعية وكيفية تنزيلها على الواقع والتي تضمنتها مدونة شيخنا الإمام ابن بيّه (حفظه الله) صاحب المبادرات العلمية والعملية لإعادة التوازن الفكري والانضباط المنهجي في قراءة النص الشرعي وحسن تنزيله على الواقع.

وقد تضمنت اطروحته التجديدية عبر مؤلفاته المتنوعة كماً هائلاً من الرؤى الفكرية العميقة التي تطمح إلى ضبط التصورات الفكرية لكثير من شرائح المجتمع المسلم وعلى رأسهم الفقهاء والقيمين على الشأن

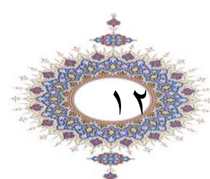


الديني، والتي تحتاج إلى قراءات متعددة لتجلية مقاصدها والوقوف عند أبعادها العلمية والتربوية.

وإن من أهم ما يميز ما يقدمه الشيخ ابن بيّه أنه يزاوج في آرائه الاجتهادية بين المعالجات الوضعية والموضوعية لتكتمل فيها عناصر الفاعلية والحيوية المتمثلة في تكامل منهجي وانضباط معرفي ورسوخ فكري أصيل.

إذ تنطلق رؤاه الاجتهادية من معالجات لأوضاع آنية وحيوية خاصة في بيئات متعددة يحاول أن يقدم اجتهاداته ومقارباته الإصلاحية سواء على المستوى المعرفي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي، فنحن نحفل في موسوعته المعرفية بكم هائل من الرؤى الفقهية لمعالجة أوضاع خاصة تمثل اجتهادات عصرية متكاملة الخصائص والعناصر، ويمثل كتابه صناعة الفتوى وفقه الأقليات أعظم دليل على المزاوجة بين المعالجات الوضعية والموضوعية أو باللغة الأصولية التأصيل والتوصيل.

وفي المقابل فإننا نلاحظ بأنه قدم معالجات فكرية تأصيلية وموضوعية كلية لإعادة التوازن الفكري عموماً في داخل المنظومة الشرعية على وجه الخصوص، بالإشارة إلى جملة من السمات الدلالية والخطوات المنهجية والمحددات المعرفية التي لا غنى للفقيه من إتقانها ولا محيد له عن توظيفها واستثمارها؛ وإلا أرهقت اجتهاداته الأمة وأوصلتها إلى خلاف مقاصد شريعتها السامية، والساحة المعاصرة شاهدة على أن



هناك اضطراباً في تصور منهجية أصولية منضبطة تنطلق منها الرؤى لمعالجة النوازل المعاصرة مما أدت إلى النتائج البشعة التي طار صيتها في المشرق والمغرب.

وتبرز مكانة المحددات المنهجية لمعالي الشيخ بإدماجها تلك القواعد المؤطرة للعقل المسلم مع الساحة المعاصرة بشيء من المرونة والانفتاح المعبرة عن روح الشريعة وقدرتها على ملاءمة كل المتغيرات ومواجهة كل التحديات دون أن يمس ذلك قداستها وعصمتها وثباتها؛ بل تمثل وجهاً فاعلاً وقادراً على تقديم أجوبة منضبطة لكل أسئلة العصر المتسارعة. وسنحاول الوقوف عند بعض تلك الإشارات المعرفية التي تضمنتها "المحددات المنهجية" التي كان مقصد واضعها أن تمثل معياراً حاكماً وضابطاً لمتعاطي الفتوى ومتصدري الخطاب الإسلامي عموماً

وفي مستهل هذا الكتاب أتقدم بالشكر والثناء لسيدي الدكتور ريان توفيق لتشريفه لي بتقديمه لهذا الكتاب، فأسأل الله أن ينفع به وأن نكون عند حسن ظنه.

ولبيان ما انطوت عليه هذه المحددات المنهجية من مقاصد وضوابط فإننا سنناقشها عبر المحاور التالية:

المحور الأول: مقدمة في بيان المحددات وضرورتها

المحور الثاني: محددات منهجية في قراءة النص

المحور الثالث: محددات منهجية في قراءة الواقع


المحور الأول

المحور الأول
مقدمة في بيان المحددات وضرورتها

إن التعامل مع الكتاب والسنة له أسس وقواعد وضوابط لا يصح تجاوزها وعدم التعامل معها مدعاة للفوضى الفكرية والتي تجعل الرؤى متباينة بحيث لا يهتدي القوم لمسطرة ضابطة يُحتكم إليها، وبالتالي يكون هناك فوضى في التصورات واضطراباً في التصديقات.

لذا كان لبروز الدرس الأصولي أثر كبير في تقديم محددات منهجية متكاملة ساعدت في وضع معالم ثابتة ينطلق منها الفقهاء في تعاملهم مع نصوص الشريعة، وظلت الأمة على امتداد قرونها محتكمة إليها في استنباطها لمقاصد النصوص وتنزيلها على الواقع.

ولبيان الدور الفكري للمحددات المنهجية وضرورتها المعرفية والواقعية من خلال رؤية شيخنا ابن بيّه فإنني سأقف عند هذه الموضوعات.

١. . بيان ضرورة المحددات المنهجية على المستوى العلمي:

يحاول الشيخ ابن بيّه أن يقدم صورة كاملة للتحديات التي تواجه العالم الإسلامي وكيفية مواجهتها؛ وذلك بتقديم جملة من المقترحات المنهجية التي تساعد في تخفيف هذه التحديات والقضاء عليها.

ومن أهم الشرائح المعرفية التي يحاول الشيخ أن يصحح المسار الفكري لديهم؛ هم الفقهاء لأنهم أكثر الناس تعاملاً مع الكتاب والسنة، فإذا استطاع أن يضبط مسطرة فكرهم ويقوّمَ مسار تصوراتهم فإن كثيراً من الفتاوى الشاذة ومروجي الثقافة المأزومة ستضيق مساحة تأثيرهم ويزول أثرهم؛ لاعتمادهم على أصول معرفية محددة تكون منطلقاً لرؤاهم وتفسيراتهم، ويتأسس عبر تلك المحددات صناعة ثلة من المفكرين الدينيين بمقارعة حجج المتطرفين ومدافعة شبهاتهم وتحويلهم إلى اصلاحيين بعد أن كانوا يروجوا للتطرف والارهاب.

وهذه هي من جملة المزايا التي تمتاز بها الطروحات الفكرية للشيخ ابن بيّه إذ تأخذ حظاً وافراً من تعقيدات الواقع وتحدياته لتقوم بتقديم مبادرات علمية وخلق فضاء واسع لمباحثة أهل الفكر وتصويب أخطائهم وردهم إلى سواء السبيل.

ويعد الفضاء الواسع والرحب الذي فتحته دولة الإمارات العربية المتحدة _ لهذا العالم الرباني وزملائه وتلامذته ليقوموا بتصحيح الفكر الديني وإعادة صناعة فكر التسامح والتعايش والمحبة من خلال المؤتمرات

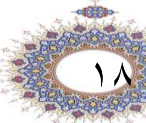
والملتقيات وقوافل السلام والمجلات العلمية المحكمة _ نموذجاً رائداً وفريداً تشكر عليه رئاسة وحكومة وشعباً.

وإن الوظائف العلمية للمحددات المنهجية لا تخلو من تعلق بالجانب العملي لأنه هو المستهدف في نهاية المطاف وإلا أضحت تلك المحددات عبارة عن تجريدات ذهنية وتأصيلات نظرية مجردة، فقيمة العلم مرهون بالعمل.

ولتحديد طبيعة المحددات ووظائفها وضرورتها فسنقف عند المسائل التالية:

١. ١. ٠. أثر الدرس الأصولي في وضع أسس المحددات:

إن الدرس الأصولي يعد نموذجاً فريداً للوساطة بين العقل البشري والنص الشرعي؛ إذ قدم جملة من القواعد والمحددات المعرفية التي تساهم في تقريب دلالات إشارات النصوص الجزئية فأسست جسراً للوصول للعمق الدلالي للنسق الكلي للنصوص الشرعية العامة؛ مما ساعد على وضع مساطر علمية مضيئة كان لها الدور الواضح على حسن فهم النص وتفسيره وتأويله وتعليله وأمدته بالأدوات المعرفية التي أحسنت تنزيل تلك النصوص على الوقائع المختلفة على امتداد الزمان واتساع المكان، ودون أن يمس النص الشرعي في قداسته وقدرته على التكيف مع البيئات المختلفة.



ولا نعد مبالغين إذا وصفنا "المحددات" بالرسالة الجديدة التي أسس بنيانها الإمام الشافعي قديماً والتي كان لها الأثر البارز لتقديم الرؤية الوسطية للتعامل مع نصوص الشريعة، وتقديم جملة من القواعد المؤطرة للنظر المعرفي المساهم بالوساطة العملية بين النص الشرعي والعقل البشري.

وإن الواقع المعاصر تشير احداثياته إلى أن هناك نوعاً من "الران" المعرفي والمذهبي والايدلوجي كسى القلب والعقل فحال دون تقديم رؤية فاعلة ومتفاعلة لإنتاج معرفي "معاصر" قادر على قراءة النصوص بعيداً عن تلك "المحجرات المذهبية والأيدلوجية" ومتجاوزاً لها، بحيث يقدم قواعد تأصيلية مجردة تسمو عنها لتؤطر لقواعد قادرة على القراءة ومتحررة من رق "المحجرات" فاستجابت هذه "المحددات لمتطلبات الوقت فقدمت مبادرة علمية ومعرفية تسمو على كل هذه الاتجاهات لتؤسس لرؤية كلية جديدة في صياغتها وتقعيدها واحاطتها بأبعادها التأطيرية والواقعية.

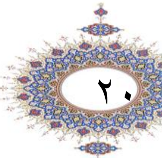
والدرس الأصولي هو أكثر العلوم تكليفاً بتقديم رؤية منهجية منضبطة لقراءة النصوص وحسن تنزيلها؛ لأن النص الشرعي لا يمكن التعامل معه في نسقه السياقي والمساقي على كافة أوجه الاستدلال والتدليل إذ للبعد النصي مكانته في نظم الاستدلال إلا أن بقاءه حبيس تلك الاستدلالات الجزئية يعد تكليفاً شاقاً على الفقهاء لعدم مقدرتهم على التعامل مع الكم الهائل من النصوص بنسقها الجزئي؛ فوضع القواعد والقوانين والتقنينات المنهجية التي تجعل النصوص ذات العلاقة تبني

قواعد كلية ترتد إليها في نظام الاستدلال ومعبرة عن حقيقة تلك النصوص تجعل الفقيه في بحبوحة من أمره وسعه في نظام استدلاله ومحيطاً لأبعاد النصوص ومركباته؛ وعندئذ تصبح القواعد تنوب عن النصوص _التقنين المنهجي_ ومعبرة عنه وقادرة على التوظيف لقراءة النصوص وتنزيلها ومحاكمة للقراءات الشاذة والخاطئة أن تتبوأ المكانة العلمية الرصينة.

فوجود المحددات أمر يقتضيه واقع العقل والشرع؛ إذ لا يصح بقاء الفقيه يتعامل مع كل جزئية بكم هائل من النصوص كلما تعرض عليه نازلة جديدة فيضيع العمر في مسائل جديدة؛ والواقع المعاصر أكثر دلالة على سرعة إنتاج النوازل وتدويلها وتسويقها؛ فالمستجدات في أقصى الغرب نجد صداها في أقصى الشرق بمجرد انتاجها، والواقع لا ينتظر الاجابة على النازلة السابقة ليتوقف عن انتاج أخرى؛ فعدم وجود قواعد حاكمة يجعل الفقهاء في حيز الرجعية وعدم مقدرتهم على مسايرة المستجدات فيكونوا خارج معادلة الحياة ويبتعد الفقه عن مسرح الأحداث لتحل محله القوانين الأخرى، فضرورة المحددات أكيدة.

وقد يقول قائل: ما مدى الحاجة إلى المحددات التي تودون الحديث عنها مع وجود قواعد الدرس الأصولي، وهل ستأتون بجديد ؟

وهذا السؤال يعد الجواب عنه مفتاحاً لبيان طبيعة المحددات وضرورتها، فنقول:

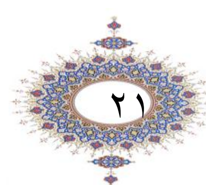


إن حالـة التراجـع العلمـي فـي الأوسـاط الفقهيـة ونشـوء تيـارات التطرف التي لم تلتزم بقواعد الاستدلال لم يكن الدرس الأصولي بقواعده ومقرراتـه ليحـول دون ظهورهـا مـع الاعتـراف بأنـه لـيس السـبب بظهورهـا وتطرفها؛ إذ لاحظنا نوعاً من نشوء تيارات تتخذ تلك القواعد تارة كمصادر استدلالية فيوظفونها في غير محلها أو لا يحسنون توظيفها، وتارة انتهجوا منهجاً جديداً في التأصيل لمنهجهم النظري والعملي؛ فكل هذه الأسباب وغيرهـا جعلـت الشـيخ ابـن بيّـه ينطلـق مـن داخـل المنظومـة الأصـولية ليستخرج معالجة وضعية وموضوعية لبيان سوء التوظيف والاستدلال لدى هؤلاء المتطرفون وغيرهم، ببيان المنهجية الأصولية المنضبطة التي تجعل النصوص حاكمة وضابطة لمسارات الاستدلال والتوظيف دون اغفال لأي عنصر من عناصر النصوص والأدلة بنسق جديد بالنوع قديم بالجنس يستجيب لمقتضيات العصر وتحدياته ولا يتنكر لمقررات الشرع وقوانينه.

وتعد هذه المحددات مفتاحاً لأقفال غموض طريقة التوظيف بما لها من مزايا تفردت به كـ:

تميزها من حيث البناء النسقي لمضامينها.
وتميزها من حيث الترتيب الوظيفي لمسارات إعمالها.

وتميزها الفريد بأنها سقف للقواعد ونسق ناظم لمحتوياته الجزئية، فهـي أشـبه بقواعـد القواعـد؛ إذ تفـردت بوضـع قـانون منهجـي كلـي يحـدد طبيعة المسار الوظيفي لكل محدِّد من المحددات وقامت بتوحيد المسارات



وتوجيهها لضبط ميزان الاستدلال بها بما يتوافق مع المنهج العام لميزان الشريعة، فيشكل كل محدد نسقاً وظيفياً متوجه إلى مساره وتمثل بمجموعها أنساق متقاطعة ترتكز على رؤية واضحة ووجهة محددة لكشف حقيقة مغزاه وتهدف أخيراً إلى تحديد بيئة تنزيله بحيث أسست قنطرة واصلة بين دلالاته النصية وبيئته الواقعية.

ويمكن لنا الإشارة إلى جملة من الخصائص المعرفية التي تتميز بها محددات الدرس الأصولي المنهجية:

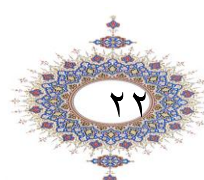
١. ١. ١. أثر علم أصول الفقه في تقليل الاختلاف:

ونقصد بذلك أن علم أصول الفقه باعتباره يمثل قواعد حاكمة على الفروع الجزئية، فهو العتبة التي بارتقائها تتيح لصاحبها الاجتهاد دون أن يكون ذلك سببا في زيادة الاختلاف، وقد صرح بذلك كثير من العلماء.

يقول الإمام القرافي: (من لا يدري أصول الفقه يمتنع عليه الفتيا، فإنه لا يدري قواعد الفروق والتخصيصات، والتقييدات على اختلاف أنواعها إلا من درى أصول الفقه ومارسه)[١].

---

[١] الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، دراسة وتقديم: الدكتور عبد السلام بلاجي، ط (١)، دار الأمان الرباط، دار ابن حزم بيروت (١٤٣١هـ ٢٠١٠م). (٢٤٣،



وذلك لأن العارف بهذه المحددات فإن مساحة الاختلاف تضيق عنده لأنه على علم بمنطلق المخالف له وكلاهما يحتكم لذات المرجعية الأصولية على اختلاف مستند كل منهما؛ إلا أن هناك قدراً مشتركا بينهما يضيق مساحة الخلاف ويحدد أبعادها مما يجعل الوصول للتقارب أمراً طبيعياً.

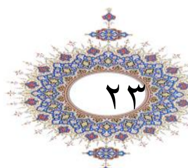
فالاختلاف ليس دائماً منشؤه الأدلة فتارة يكون منشؤه الطبيعة البشرية لاختلاف مراتب العلماء وقدراتهم على استنطاق الأدلة والوقوف عند مقاصد خطابها؛ وبرغم ذلك فالدرس الأصولي يقنن دائرة الاختلاف ويضيق مساحتها ويحيلها إلى اختلافات تعاونية بدل أن تكون صدامية.

وقد ذكر الشيخ ابن بيّه بأن مرد الاختلاف في الأدلة يرجع للأسباب التالية[١]:

١. اختلاف في دلالات الألفاظ وضوحاً وغموضاً واعتباراً ورداً.
٢. اختلاف في أدلة معقول النص التي ترجع إلى مقاصد الشريعة قبولاً ورفضاً.
٣. اختلاف في وسائل ثبوت النصوص الشرعية ودرجات الثبوت.
٤. اختلاف في ترتيب الأدلة عند التعارض.

---

(١) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، (٩٦). الموطأ.



ويمكن أن نضيف سبباً آخراً للاختلاف يتعلق باعتبار الدليل أو رفضه.

١. ١. ٢. أثر علم أصول الفقه في التعامل مع الكليات وانتاجها:

إن التعامل مع الكليات أولى من التعامل مع الفروع الجزئية، التي لا تؤسس بناء، بل توسع دائرة الخلاف والتنابز، فالقواعد الكلية تضبط مسار الفروع الجزئية ويؤسس منها البناء القطعي، ويشير إلى أهمية البناء الكلي العلامة عبد الله بن بيّه بقوله: (إن من شأن التجديد في أصول الفقه أن يرشح الكليات ويرجحها على النظر الجزئي الذي جعل الأمة تعيش مبارزة ومنابزة حول كل فرعية في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والسياسية والتعايشية. ففي كل مجال يمكن سرد عشرات القضايا التي لو درست بنظر كلي لأمكن أن تجد حلولاً تخفف من غلواء الاختلاف)[١].

ويعقد الإمام الغزالي مقارنة بين الفروع والأصول وبيان دور علم أصول الفقه في الاحاطة بالفروع ووضعها تحت كلي يعمها وأصل يضمها؛ كي لا تكون الفروع يتيمة ولا الأصول عقيمة وتتضح معالم تدبير الاختلاف من خلالها بقوله: (قد تقرر عند ذوي الألباب أن الفقه أشرف

---

[١] إثارات تجديدية في حقول الاصول، العلامة عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه، دار تجديد، ٢٠١٣م، ص (٩).

العلوم، وأعلاها قدراً، وأعظمها خطراً، إذ به تُعرف الأحكام، ويتميز الحلالُ عن الحرام، وهو على علو قدره، وتفاقم أمره، في حكم الفرع المتشعب عن علم الأصول، ولا مطمع في الإحاطة بالفرع وتقريره والاطلاع على حقيقته إلا بعد تمهيد الأصل وإتقانه، إذ مثار التخبط في الفروع ينتج عن التخبط في الأصول)[١].

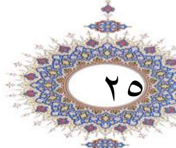
ويقول الإمام القرافي: (ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر، ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد)[٢].

ففلسفة علم أصول الفقه بناء كليات منضبطة يحتكم إليها ليسهل تناولها وتداولها، والاختلاف الحاصل بتنوعها في مجمل المدارس الفقهية لا يقاس بالاختلاف الحاصل في الفروع. (وبدون علم الأصول يواجه

---

(١) المنخول من تعليقات الأصول، حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، (٣).

(٢) الفروق، أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ضبطه خليل المنصور، ط (٣)، دار الكتب العلمية، بيروت (٢٠٠٩م)، (١/٦ـ٨)



الشخص في الفقه ركاماً متناثراً من النصوص والأدلة دون أن يستطيع استخدامها والاستفادة منها في الاستنباط)[١].

فالتعامل مع الكليات أمر لا مناص منه لتجاوز الكم الهائل من الفروع الجزئية التي تستتبطن أصولاً منهجية أنتجت الفروع وكوَّنتها، واستظهار هذه القواعد لتكون أصول الاعتماد والامداد والامتداد لتجنب مناقشة كل فرع على حدة فيضيع العمر دون الوصول إلى غاية محددة، فالأصول كمنهج للاجتهاد بتأسيسه للأبنية الكلية لتوليد الأحكام كان لها الأثر في تصدر العلوم وعده قانوناً لها وحاكماً على الجزئيات ومحاكماً لها.

وتؤطر القواعد الكلية لمنهج النقد السطحي والأساس التحتي للأبنية الجزئية، فالأصول تعد معياراً يحتكم إليه ومصدراً أصيلاً لمحاكمة الفروع ونقد أسسها السطحية والسفلية بالنظر في أصل امتدادها وجذور اعتمادها وتمتد رؤيتها النقدية على النظرات الاستشرافية لصلاحية الفرع في قابل الأيام بين التوظيف والالغاء.

وبناء المحددات على نسق الكليات أمر ضروري للخروج من الاختلاف في الجزئيات، إذ الغرض من تأسيسها إبراز جملة من المعالم المنهجية الغائبة عن نظر المتعاطين معها بلفت النظر إلى مقاصد قواعد الأصول بصيغة كلية ضابط لنسق الاستدلال ومحددة لمسار التوظيف

---

[١] دروس في علم الأصول، السيد محمد باقر الصدر، (١/٤٠).

والاعتماد، ومنبه المتصدرين للفتوى إلى أصول كلية مؤطرة للقواعد الأصولية ومحددة لمسارها الوظيفي كي لا يتخبطوا في طرق التوظيف ويبتعدوا عن غايات التشريع.

١. ١. ٣. أثر علم أصول الفقه بالتأسيس للوساطة بين التفكير ونصوص الشرع:

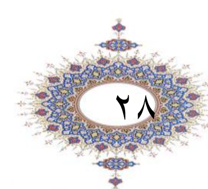
إن علم أصول الفقه يمثل البوصلة الحاكمة والناظمة للتفكير؛ لأن موقعه يتيح له القيام بدور الرقابة والوساطة كي يكون هناك معياراً يحتكم إليه في كل المجالات وقنطرة واصلة بين العقل البشري وما انطوى عليه النص الشرعي من مقاصد سامية.

ولا يقتصر على جانب الوساطة وإنما يصنع عقلاً متمرساً ولديه القدرة على الدخول في أعماق النص وسبر أغواره والكشف عن بواطن أسراره ومقاصده (ان دراسة أصول الفقه من الممكن أن تدرب العقل المسلم على منهج التفكير الصحيح والنظر السديد؛ إذا استثمرنا المنهجية التي يستنبطها علم الأصول وتكمن فيه بالقوة بإبرازها إلى الفعل متمثلة في بناء الكليات وتوليد الجزئيات، وهي منهجية صالحة للتوظيف في كل المعارف بل وكل مجالات المعايش)[١].

---

[١] إثارات تحديدية في حقول الاصول، (١٥٩، ١٦٠).

وإن صناعة العقلية الأصولية أهم مخرجات تدريب العقل البشري، وخضوعه لنوع من القوانين المؤطرة لنظم الاستدلال ليست تسلطاً وإنما لضبطه وتحديد وجهته؛ وهذه العلاقة الاندماجية هي نوع من البحث في الجذور الملائمة للفطرة البشرية؛ بإعادة العقل البشري إلى أصول بنائه، باعتبار بأن العقل البشري ينطلق من أسس الفطرة التي أسس مركباتها وطرق نظرها الخالق العزيز ﷻ لتكون مؤهلة للقراءة وتفسير الخطاب، وتمثل النصوص الأصول الشرعية المقصودة للشارع خطاباً ملفوظاً وأسساً معرفية للقواعد سواء تأسست القاعد بنص أو من مجموع النصوص؛ ويقع على مسؤولية الفقهاء استنطاق تلك النصوص وصياغة تلك القواعد بشكل قوالب منهجية يحتكم عليها حين النظر في النصوص. فمنهج قراءة النصوص مستنبط من دلالاته والعقل البشري بتعامله مع تلك القوانين هو تعامل مع نفس القواعد التي يتركب منها العقل فتدريب العقل على تلك القواعد هو نوع من تطوير تلك الآليات التي تستنبطنها القوانين العقلية وتارة تأكيد على نفس الطرق التي لا ينكرها العقل_ وهذا ما نلاحظه في كثير من الاستدلالات، فالعقل مصدر من مصادر المعرفة وتدريبه وتطويره أمر ضروري، وقد أفلح المسلمون حين قدموا تلك القوانين لتطوير العقل وزيادة نضجه واستثماره _ بحيث يكون دور العقل محدد بجملة من الغايات؛ أهمها التأكيد على التوافق الفطري مع قواعد النص الشرعي _التي تشكلت بنسق القواعد الأصولية_ وكذا فسح المجال للعقل البشري على انتخاب وسيلة تناسب معارفه بالتعبير عن تلك القواعد بحسب رؤاه



ومستوى فكره، وكذا الاستجابة المتواصلة بالتجديد عند كل طارئ يستوجبه.

١. ١. ٤. أثر الدرس الأصولي في التكامل المعرفي:

تمثل العلوم ميداناً فسيحاً لبلورة الأفكار وصناعتها وهذا الأمر هو الغاية من تلاقح الأفكار، وعلم أصول الفقه يمثل فلسفة منضبطة احتكم اليها علماء القرون السابقة فأذاب خلافاتها ونقلهم من التناقض إلى الترادف والتكامل (فإن الرجوع إلى علم أصول الفقه = (علم قواعد تفسير النصوص)، إما أن يقضي على الخلافات المذهبية، أو أن يحيل الآراء المختلفة إلى مظهر اختلافات تعاونية تكتسب الاحترام والتقدير من ذوي الآراء المخالفة. وهذا ما قد أنجزه هذا العلم في أمر الاجتهاد والخلافات المذهبية في صدر الاسلام)[١].

وهذه الغاية المنشودة لا تقدم نتائجها ولا تلتمس معالمها إلا بالجدية الحقيقية والفعلية لتوظيف فلسفة هذا العلم في إدارة الاختلاف وتدبيره واشاعته وتعميم استثماره ليكون ثقافة عامة ومستندها الفكري في التعامل مع النصوص الشرعية.

---

[١] قضايا ساخنة، محمد سعيد رمضان البوطي، طبعة دار: SAGESSE D ORIENT. ٥٨، ٥٩.

ومن الملاحظ على كثير من مقلدي المذاهب أنهم يتعاملون مع تفسيرات مذاهبهم على أنها نهاية المطاف فيرفعون رتبة تلك التفسيرات، ويرفضون التفسيرات الأخرى التي تقدمها المدارس الأخرى سواء تعلق الأمر بالتأصيل للقواعد أو تعلق بالمخرجات الجزئية الفروعية، وعدم فهمهم بأن تلك التفسيرات التي يوحي ظاهرها إلى التناقض الخارجي تعد إثراء وتوسيعاً لدلالات النص المستنطقة، بحيث تكون تلك التفسيرات والتأويلات عبارة عن اجتهادات متعاونة وموسعة لمقصودات النص، بحيث يكون الاجتهاد المبني على أسس علمية أصيلة مندرج تحت مقصود الشرع فتصبح تلك التفسيرات المتباينة ظاهراً متعاونة قصداً ظاهراً وباطناً، فيؤل الاختلاف إلى تعاون وتكامل لتفسيرات مقصودات الخطاب.

وهذه المحددات غايتها تذويب الاختلاف وتقريب وجهات النظر، وليست تقدم بديلاً عن قواعد المدارس؛ وإنما تحاول أن تصوغ قواعد الأئمة بنسق كلي جامع لأصولهم المشتركة؛ لتكون مرجعاً لكل المذاهب لأنها حولت تلك القواعد الجزئية المعبرة عن أنماط متعددة للتكفير إلى أنماط كبرى تساهم بتجاوز الجزئيات للتعامل مع الكليات، بحيث وضعت لكل باب من أبواب الأصول الكبرى قاعدة كلية، وأبرزت لمولدات الأحكام نسقاً واضحاً لتوظيفها.

فخريطة المحددات تنوعت رقعتها الوظيفية بين:

قواعد مؤطرة لدلالات الألفاظ.

وقواعد مؤطرة لصور التعارض وكيفية إزالتها.

وقواعد لترتيب الأدلة ومسارات توظيفها

وقواعد منظمة لمولدات الأحكام.

وقواعد كاشف لحقيقة الواقع ومستوى تأثيره.

وقواعد مؤسسة لنظام المواءمة بين كلي الزمان وكلي الشرع والإيمان

وقواعد فاتحة وناشرة ومحفزة لاستثمار طاقات الشريعة وامكاناتها لاحتواء النوازل.

فتشكل هذه الأنواع من القواعد تأطيراً كلياً لأبواب علم الأصول ومحددة المسار الوظيفي لكل قاعدة وما يندرج تحتها من قواعد جزئية؛ لتشكل بمجموعها النظام العام لطرق الاستدلال.

١. ١. ٥. تحويل الخلافات المتقاطعة الحادة إلى اختلافات تعاونية:

إن التقاطع الظاهري في النتائج المخرجة على القواعد الأصولية قدمت الشريعة برؤية فيها فسحة نظرية وعملية تتيح لها نقل التناقض إلى توافق، فالقواعد الأصولية ساهمت بـ (تحويل الخلافات المتقاطعة الحادة إلى اختلافات تعاونية، يعذر فيها صاحب كل رأي واجتهاد إخوانه من

ذوي الآراء المخالفة، وذلك بالنسبة للمسائل المتصلة بقواعد أصولية بقيت هي نفسها محل نظر وخلاف...)[١].

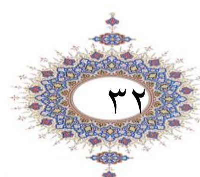
والإشكال أن أصحاب الفكر المأزوم لم يعتمدوا على منهجية واضحة ولا على بصيرة ظاهرة ولا على قواعد محكمة ومع ذلك تجدهم ينكلون ويسفهون أصحاب الفكر المستنير بدعاوى عارية على المصداقية والانصاف؛ فهؤلاء لو اتخذوا مسلكاً سليما في طرح أفكارهم ومجالسة أهل العلم ومدافعة الحجة بالحجة لما أوصلوا الأمة وأنفسهم لهذا الدمار الذي عم البلاد الإسلامية من شرقها إلى غربها.

فالمدارس الفقهية متعاونة ظاهراً وباطناً على استنطاق النصوص الشرعية بتقديم تلك التفسيرات التي يوحي ظاهرها التناقض إلا أن هناك أوجهاً علمية تسوغ رأيها وتعضد مستندها؛ والصفة الانفتاحية للشريعة يجعها تقدم رؤيتها بقوالب عامة وشاملة وفيها من الشمول والسعة بحيث تسمح للناظر لها أن يخرج جملة من التعبيرات التي تتسق تارة مع أصوله المنهجية أو رؤيته الفكرية، فهذه التباينات باعتبار زاوية النظر والأصل المعتمد والاختلاف في طبائع المجتهدين يجعلهم يقدمون تفسيرات مختلفة إلا أنها في غالبها متعاونة ومتكاملة ومتعاضدة لتفسر نصوص الشريعة.

وتسير المحددات المنهجية بنسق تحويل الاختلافات في جذورهم المعرفية وأصول مستنداتهم من تناقض إلى تعاون وتعاضد؛ إذ تمثل

---

[١] قضايا ساخنة، ٦٧ ــ ٦٩.



المحددات من خلال بنائها النسقي وغاياتها المعرفية مستندات ومرتكزات للتعاون لأنها تنطلق من جذور وأصول معرفية ذات اتفاق لدى كثير من أهل العلم.

١. ١. ٦. أثر علم أصول الفقه في الضبط والانضباط:

إن الدرس الأصولي يعد مقياساً لضبط معايير الاستدلال الاستنباط وكذا الكشف عن المواقف الناجمة عن اتباع الأهواء، والتعصب للانتماء الطارد؛ لتحويلها إلى مسارها الصحيح وطريقها المنير.

والناظر في جملة كبيرة من المسائل الخلافية فإنه يلاحظ بأن هناك جملة من رواسبها حاضرة ومؤثرة ومتداولة ولاتزال تغذي التباعد المذهبي، دون أن تكون لها جذور من القواعد الخلافية في علم الأصول، فدل ذلك على أن المبرر الوحيد للخلاف عن القواعد الأصولية المتفق عليها؛ إنما هو التعصب للذات والإمعان في اتباع الأهواء [١].

والدرس الأصولي دوره تقليل الخلاف وضبط مدارك النظر والاستدلال والانضباط بالمحددات المنهجية يساعد على تحديد مسالك الاستنباط؛ والتي تساهم بشكل فاعل وحيوي في القضاء على الخلاف المبني على الهوى لتحيوله لاختلاف تعاوني وإثراء معرفي. ويعبر عن ذلك الشيخ ابن بيّه بقوله: (لأصول الفقه وظيفتان متلازمتان يمكن أن

---

[١] قضايا ساخنة، ٦٧ ــ ٦٩.

يعبر عنهما بـ الاستنباط والانضباط، فهو تسليط للفكر والنظر على النصوص ألفاظاً وحكماً ومقاصد بنظر منضبط بقواعد وقوانين)[١].

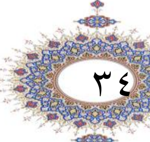
والمحددات المنهجية للدرس الأصولي تنطوي بنيتها الاستدلالية على أجهزة متكاملة تضبط نظم الاستدلال وترسم خططاً منهجية للاستنباط والانضباط؛ فالبناء المتكامل هو الذي ينطوي على خطط عملية للاستنباط ويكتنز جملة من الضوابط الحاكمة التي تسلط أجهزتها على القراءات والتفسيرات الخاطئة تارة بالتعديل والتقويم والتوجيه والإلغاء بحسب ما يقتضيه واقع كل قراءة وتفسير.

١. ١. ٧. أثر علم أصول الفقه في التقريب:

إن فلسفة علم أصول الفقه في تدبير الاختلاف يتمثل بدور الوسيط المنهجي في ادارة الاختلاف وليس طرفاً فيه؛ إذ يسمو فوق غبار الخلاف فيحيله الى وفاق يذيب الخلاف ويجعل حدته منصبة في النظر إلى القواعد والمحددات المنهجية دون أن ينتقل شررها إلى أصحاب النظر والاجتهاد ليجعلوا بين القواعد وأنفسهم مسافة، لتبقى صدورهم نقية؛ ويحتدم الصراع الفكري في النظر في توظيف القواعد والمحددات والتي هي بدورها تحيل الخلاف إلى وفاق، بعكس ما أشيع عن المنظومة الإسلامية بأنها مصدر الخلاف والتباغض؛ لنؤكد على أن الخلل في طريقة توظيفها لا في ذات القواعد ومصدرها، والصورة البارزة عن

---

(١) إثارات تجديدية في حقول الأصول، (١٥٩).



الاختلاف في القواعد ليس معناه التناقض وإنما وجه من الاثراء المعرفي الذي ينفع في تعدد صور توليد الأحكام وتوسيع نطاق شمولية النص وسعته. ويؤكد ذلك الشيخ البوطي بقوله: (ان قواعد أصول الفقه لعبت دوراً كبيراً فيما مضى في التقريب بين المذاهب الاجتهادية المختلفة، بل في القضاء على كثير من الاختلافات، فإنها تعتبر المرشح الأول اليوم لأن تلعب الدور ذاته. ولكن نجاحها في ذلك رهن بشرط لا بدّ منه. هو أن يتخلى أصحاب الآراء والمذاهب المختلفة عن عصبياتهم وأهوائهم، ورغبة الانتصار لانتماءاتهم أياً كانت وكيفما كانت، وأن تتجرد تصورهم ومشاعرهم لرغبة واحدة هي تحقيق مرضاة الله والوصول إلى الحق الذي شرعه وأمر به) [١].

وتنبثق عن هذه الرؤية خصيصة أخرى للقواعد والمحددات المنهجية الأصولية بأنها محايدة برغم محاولة البعض لإلباسها لباساً مذهبياً وحركياً ووضع ألقاب لها كالأصول العشرين التي أشار لها البعض بحيث اختزل الإسلام وقواعده في عشرين قاعدة أو أصولاً يلتزمها هو وأتباعه، فأضحت قواعداً وأصولاً خاصة بهم برغم أنها لا تعد أصولاً بالمعنى الأصولي فضلاً عما تنطوي عليه من مسائل خلافية لم يسلم لهم فيها ، وكذا الذين اختزلوا الإسلام بمنهج ما بطرق معينة اختزلوها اختزالاً ضيقاً ، ورفعوا راية لهذه المسائل لتعبر عن مواقفهم ومنهجهم الجامع لأتباعهم ومناصريهم.

---

[١] قضايا ساخنة، ٧١، ٧٢.

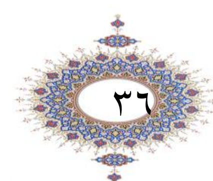
فالدرس الأصولي ينأى عن هذا الاختزال الضيق الذي تحاول كل فئة اقتطاع بعض قواعده ومسائله لحسابها الخاص لتكون خاصة بها تدافع عن مذهبها، إذ المحددات المنهجية الأصولية مجردة عن الانتماء المذهبي والتقوقع الحزبي الضيق؛ فهي محايدة لم تؤسس لتأييد فئة على حساب أخرى بل هي قواعد عامة ومنهلاً شاملاً لكل من أراد الحق.

وما أحوج الأمة اليوم بأن ترجع في اختلافاتها إلى الاحتكام لأصول الاستدلال التي اخترعتها العقلية الاسلامية وتلقتها أجيال الأمة بالقبول، فالجلوس على طاولة النقاش بالاحتكام لتلك القواعد يقرب وجهات النظر ويحيل الخلافات إلى مخرجات تعاونية توسع من دائرة الفهم؛ إذ مشكلتنا في عدم اتساع الصدور وعدم مقدرتنا على تحويل تلك الآراء إلى مصادر اثراء وتعاون.

وغاية المحددات الإشادة والإشارة.

وتتحدد الإشادة بدور علماء الأصول في اختراع قنوات منهجية لضبط نظام الاستدلال، وان اختلفت صور تركيبها ومواضع توظيفها ورتبة كل واحدة منها، فالاختلاف في مستوى ترتيبها وطريقة تركيبها ليس ذا أثر كبير إذا اتفقت وجهات النظر على مركزيتها ومساحة توظيفها، فالعبرة أولاً بقبولها كمرجع للاستدلال أما طريقة توظيفها ووقتها يعد هامشياً.

وتتمثل الإشارة إلى عنوان الاحتكام ومركزية نظام الاستدلال بجملة من القواعد المنهجية المؤسسة لطرق الاستدلال والمبصرة بقدرتها



على تذويب الاختلافات وتحويل الآراء المتصارعة إلى أنماط متعددة للتفكير ومصدراً للإثراء المعرفي.

١. ١. ٨. أثر علم أصول الفقه في تقنين فكر المسلم وتوجيهه[١]

إن الدرس الأصولي يهدف إلى ضبط فكر المسلم المعاصر بتزويده بجملة من المحددات المنهجية التي تعينه على امتلاك الأدوات المعرفية والمفاتيح التي تساعده على فتح مغاليق اشارات النصوص للوصول إلى عمقها الدلالي والوقوف عند حقائق مقاصدها بدل التخبط في متاهات النظر المتعددة والتي تعج بها الساحة الفكرية المعاصرة بجملة من التيارات المتناقضة التي لا تكاد تهتدي إلى سواء السبيل.

لأن تعدد القراءات وتباينها أمر فطري لا يمكن تحاشيه بأي صورة من الصور، أما مع وجود محددات تؤطر لنسق توظيفها وتحدد للفكر الإنساني مساحة معينة للنظر في مسار فهمها وطرق تنزيلها، فهي بذلك تحد من فوضى القراءات المتناقضة والمسارات المتضاربة.

فالمحددات المنهجية التي نحاول أن نقدم قراءة حولها يريد الشيخ أن يجعلها معياراً ومقياساً تساعد الناظر على امتلاك الأدوات المعرفية التي تساهم في ضبط التصورات الفكرية حين تعاملها مع نصوص

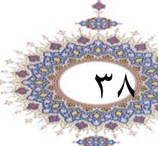
---

[١] ينظر: إثارات تجديدية في حقول الأصول، (١٨)

الوحيين، وفي المقابل فإنها تمثل جهازاً رقابياً تُحاكم من خلاله كل الاجتهادات والاستنباطات للدلالة على موافقتها للمنظومة الشرعية أو مخالفها لروح الشريعة ومقاصدها ومبادئ قواعدها نظرياً، وتُحاكم طرق التنزيل.

وإن المحددات صيغت بطريقة مهنية عالية الدقة بحيث ركزت على أهم القوانين العلمية التي تضبط مسار الفكر بدل التخبط في مسارات ضيقة واتجاهات مناقضة لأصل الشريعة وابعادها المقاصدية، وهي على كل حال قراءة من داخل المرجعية الاسلامية تحاول أن تقدم المنهجية الشرعية الشاملة والوسطية في نسقها وأبعادها.

وهذه الغايات والمناحي المنهجية للدور الأصولي في وضع إطار كلي عام ومحايد يساهم في صناعة العقل التجديدي الذي يستطيع المواءمة بين مقررات الشريعة ومقتضيات العصر والأوان؛ بإعادة قراءة النص قراءة جديدة أي بتفجير طاقاته الدلالية واستنطاق مقاصده الكلية وعدم حصر إشاراته بالمعاني التي استنبطها العلماء قديما لواقعهم؛ وذلك لأن النص عام ومجمل _في أغلبه_ وتتيح صفة العموم التماشي مع مختلف الصور والمستجدات بتقديم الرؤية الشرعية الحاكمة، وتتيح صفة الإجمال للنص قدراً كبيراً من الانفتاح في الدلالة والتدليل بأن هناك زوايا لم تتكشف أسرارها ولم يحط بها علما، مما يجعل للقراءة الجديدة شرعية ومقبولية كما لسابقتها بلا مفاضلة ولا مدافعة.



والذي نتلمسه من قراءتنا للمحددات المنهجية أن من أهم مقاصدها هو وضع قانون عام يُحتكم إليه عند صناعة الاستنباط والفتوى لتكون الملجأ حين تختلف الرؤى وتضطرب الأفكار؛ لأن أهل الفتوى أحوج ما يكونون اليوم للاحتكام بأصول الاستنباط التي استظهرها العلماء قديما وتوارثتها الأجيال بالقبول باعتبارها المفاتيح التي تعين على فهم مراد الله وتنزيله على الواقع بكل تعقيداته وملابساته.

ومما تمتاز به هذه المحددات أنك لا تكاد تعثر عليها في المدونات الأصولية لأنها عبارة عن رؤية ثاقبة نتيجة قراءات كثيرة ومتعددة في بطون المراجع الأصولية وقراءة دقيقة للواقع مما ساهم في بلورتها؛ لأنها كانت استجابة لتحديات الواقع واكراهاته فجاءت هذه المحددات لترسم الأطر العامة لكيفية التعامل مع نصوص الشريعة وتنزيلها على الواقع.

وامتازت كذلك إضافة لذلك

بطريقة بنائها النسقي: فطريقة بنائها جديدة في بنائها وتركيبها لأنها تشبه القواعد الفقهية إذ تكتنز جملة من الفروع والتي هي قواعد جزئية.

استجابة لتحديات واقعية: كان لظهور استجابة لواقع الأمة التي ظهرت بها قراءات مغلوطة لم تكن من المتطفلين على علوم الشريعة

بل وقع ذلك الاضطرابات من شخصيات مشهورة ومؤسسة كبيرة، فجاءت هذه المحددات لتبصير الجاهل وتنبيه العالم.

شمولها لأبواب الدرس الأصولي: تضمنت جملة من المحددات التي تؤطر لكيفية تفسير النص، ومحددات لتأطير الواقع بمحددات توضع مفهومه ومستوى تأثيره وكيفية المواءمة بينه وبين كلي الشرع والايمان.

١. ٢. ٠. التراجع العلمي:

إن الأمة قد أصيبت في القرون المتأخرة بحالة من التراجع في مختلف مفاصل الحياة مما جعلها تكون في خارج معادلة الصناعة بكل مستوياتها؛ مما أضر ذلك بها على المستويين الداخلي والخارجي.

وإن التراجع العلمي قد أصاب الأمة بانتكاسات كبيرة مما أفرز جملة من التحديات التي لاتزال الأمة غير قادرة على تجاوز عقباتها والنهوض من جديد، مما دعا الكثير إلى المسارعة إلى إعادة الجانب العلمي إلى مكانته في مختلف أصنافه وفروعه.

والناظر بعمق في المنظومة الإسلامية فإنه يكاد يجزم بأن أصل الإشكال ليس في الفروع الجزئية التي أنتجتها العقلية الفقهية المعاصرة وحسب؛ وإنما كذلك فإن أصل الإشكال ومنبع أساسه في الأصول الفكرية والمستندات المنهجية التي تنطلق منها كثير من التيارات الفكرية

الإسلامية مما أوجد حالة من التفكك والتمزق الداخلي والخارجي في عموم شرائح الأمة، مما فرض المسارعة العلمية والعملية لإعادة برمجة العقول وبوتقة المنهجية الأصولية بنسق عام ومحدد يضبط مجريات التصورات ويحدد مسالك النظر والاستنباط بلغة عصرية بمعالجة وضعية سريعة لإحياء الموضوعات التقعيدية التي بها قوام الاجتهاد وعليها مستند الاستنباط.

وبمتابعتنا المستمرة لكل ما يكتبه معالي الشيخ ابن بيّه (حفظه الله) فإننا نلاحظ هذه الرؤية الواضحة والعميقة في تقديم جملة من الاجتهادات النظرية والعملية لإعادة التوازن المنهجي للعقلية الفقهية بضبط مسطرة الاستنباط وإحياء وظائف النظر والاستثمار لدلالات النصوص واشاراتها لضمان حسن تنزيلها على الوقائع، وعدم اغفال خصوصية كل مجتمع وبيئته ليكون التنزيل مستظلاً بظلال الشريعة العامة وملائماً لمقتضيات الزمان واكراهات المكان.

ولبيان أضرار التراجع العلمي ومستوياته وقيام الموجبات العلمية والعملية لتدوين المحددات المنهجية الأصولية لقراءة النص الشرعي بغية الاستنباط السليم والتنزيل الصحيح فسنشير لبعض الأسباب وتحديات التراجع في العالم الإسلامي.

١. ٢. ١. التحدي الجامعي:

إن أغلب الجامعات لا تركز على الصناعة العقلية بإنشاء عقليات فذة قادرة على مواكبة المسيرة وإنما انحسر جانب التعليم فيها على الإلقاء وتصحيح الدفاتر وتقديم شهادات التخرج.

ويشير الشيخ ابن بيّه إلى جانب من التراجع على المستوى الجامعي بقوله: (وقد انكمشت بالمقابل الملكة الاجتهادية في الفقه حين أصبحت الدراسة سلقاً سريعاً يلتهمه الطلاب كالوجبات السريعة، وهم في صدود وصدوف، وقد اكتفوا عن اللؤلؤ بالأصداف)[١].

ومن وحي التجربة العملية التي اطلعت عليها في بعض الجامعات فنلاحظ رتابة في طرح الأفكار وعدم الاهتمام بصناعة العقول الاجتهادية؛ لأن جل أغراض الكادر التعليمي تخريج دفعات لكل قسم من أقسام الجامعة والتنافس بين الأقسام الأخرى على حساب العلم؛ والنتيجة أن المخرجات العلمية ضعيفة.

وتضاف بلية أخرى هو تعدد الجامعات الإسلامية في المدينة الواحدة على اختلاف مناهجها وغاياتها، واضفاء الحزبية والمذهبية على تلك الجامعات، فأصبحت الوظائف هي الغايات لأن افتتاح الجامعات

---

[١] صناعة الفتوى وفقه الأقليات، (٢٠٤).

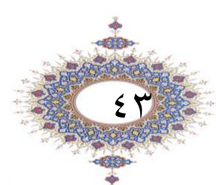
وبقائها مرهون بتوافد الطلبة عليها، فتجد هذه الجامعات تقدم تنازلات لأجل استقطاب الطلبة إليها لكيلا تعلن افلاسها وتسد أبوابها.

والاشكالية الأخرى أن الوافدين للجامعات الشريعة هم أصحاب المعدلات الضعيفة، الذين أغلقت أمامهم كل المنافذ للوصول إلى كليات الطب والهندسة والكيمياء وغيرها؛ فوضع الكليات الشرعية في آخر سلم المعدلات الوزارية أحد أسباب الرئيسة لبروز خريجين ضعاف في العلوم الشرعية، فلن يستقيم حال الجامعات إلا برفع معدل القبول في كليات الشرعية بمصاف الطب والصيدلية لأن طب القلوب المعنوي أكثر فائدة من إصلاح القلوب الحسية أضف إلى ذلك بمعالجة الأمراض الحسية مقارنة بمعالجة الأمراض المعنوية لأنه بينهما فجوة كبيرة.

١. ٢. ٢. **التحدي البحثي:**

إن كثيراً من الأبحاث والرسائل الجامعية التي تنجر في أغلب الجامعات العربية لا يكاد يجد الناظر فيها ابتكار علمي ولا جدية في اختيار الموضوعات ولا في مناقشتها بله معالجتها، فأضحت الرسائل مطية للحصول على الشهادة العلمية وحسب صرف النظر عن مضمونها ونتائجها.

ونجد كذلك تراجعاً على مستوى المؤتمرات العلمية فلا يكاد ينطلق من مشكلة حقيقة يحاول معالجتها ولا يبغي الوصول إلى نتاج علمية؛



وإنما جل غرضهم التقويم السنوي وطباعة البحوث في المجلة والترقية العلمية المزيفة.

وإن الكم الهائل من المطبوعات التي تحفل بها المجلات العلمية المحكمة سادت فيها البحوث الهامشية والتي يغلب عليها الاجترار فضلاً عن الاشتراكات البحثية المزيفة التي تضاف الأسماء على عناوين البحوث لأجل مصالح فردية لا تخدم العلم ولا تنهض بالتعليم.

والأبحاث العلمية مفتقرة إلى بحوث جادة تناقش مشكلة معينة وتخرج بمقترحات عملية تساهم في تطور العلم وتتجاوز المشكلات وتضيف حلولاً عملية قادرة على التطبيق.

أما البحوث العلمية التي يناقشها معالي الشيخ ابن بيّه فإننا نلاحظ أنها لا ينطلق إلا من مشكلات كبيرة يساهم في معالجتها بتقديم رؤى فكرية تجديدية تنهض بالعلم وتبصر العلماء على الطريق السليم.

والمؤتمرات التي يدعو إليها تتحلى بالجدية وتركز على إيجاد أجوبة علمية حقيقية للمشكلات التي يفرضها الواقع وتحدياته، وخير شاهد على ذلك كمؤتمر " الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع" وكذا مؤتمرات "منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة".

ودخول المحددات في ظل هذه الأجواء الجامعية لاستدراك ما تبقى قبل ضياع الأكبر من ذلك؛ لأن وجود مثل هذه المحددات تبصر

الناظر إلى الأصول الكبرى التي يجب مراعاتها عند توظيف قاعدة تندرج تحتها، فالقواعد الجزئية تؤطر بقواعد كلية.

١. ٢. ٣. تحدي التقليد:

إن الحالة السائدة لدى أرباب المذاهب الفقهية التي تسود فيها حالة الجمود والتقليد الأعمى، متمثل بالإعجاب بآراء المتقدمين، وتنزيههم عن الخطأ، وانحسار العلم في تداول ما تناقلته الأجيال بعضها عن بعض أورث تقليداً أعمى بحيث قد يحصل النقل لقولين متجانبين في موضوع واحد وهما متضادين، فيحاولون إصلاح ذلك بضروب من التكلف؛ كقلب الحقيقة إلى مجاز، وتقدير المضاف، وجعل الجزئي كلياً، وغير ذلك، وربما أبطلوا أحد القولين، ولا يكون في الغالب هذا الإبطال أو الترجيح إلا لفائدة ما يختارونه من الأقوال؛ بل وصل الأمر إلى تقديس النصوص إلى حد عدم جواز تجاوزها، وليس له صفة إلا كونه قاله المتقدمين، وهذه الصفة أعطت لكثير من الأقوال قدسية إلى حد الجمود أمامها[١].

ويشير الإمام ابن عاشور إلى الرؤية التجديدية في التعامل مع تراث الأئمة بقوله: (واعلم أنا متى اقتصرنا في تعليماتنا على ما أسسه لنا سلفنا ووقفنا عند ما حدَّدوا، رجعنا القهقري في التعليم والعلم؛ لأن اقتصارنا على ذلك لا يؤهلنا إلا للحصول على بعض ما أسسوه، وحفظ ما

---

[١] ينظر كتابي: نظرات في التجديد الأصولي عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، (٤٤) وما بعدها.

استنبطوه، فنحن قد غُلبنا بما فاتنا من علومهم ولو قليلاً، أما متى جعلنا أصولهم أُسُساً لنا نرتقي بالبناء عليها، فإنا لا يسوؤنا فوات جزء من تعلماتهم متى كنا قد استفدنا حَظّاً وافرا قد فاتهم)[١].

فنحن بحاجة إلى رؤية وسطية في التعامل مع التراث العلمي بعدم استبعاد نافعه والبناء عليه لنعيش واقعنا الجديد بعقلية جديدة تستمد قوتها من التراث وتبني عليه بناء جديداً بإخراج صورة مبتكرة مزيجاً بين الأصالة والمعاصرة (إن التجديد هو توسيع وعاء الثوابت لتستوعب الحديث، وقولبة الحديث ليُسْتَوْعَب... إنه مزج الأصالة في أجلى صورها بالمعاصرة)[٢].

والناظر إلى كثير من الفروع الفقهية المدونة في أمهات الكتب القديمة فإنه يلاحظ بأنها بنيت على أساس دقيق من تحقيق المناط مما أعطى لها صفة القبول بين العلماء إلا أن اختلافاً طرأ على كثير من تلك الفروع لاختلاف مركباتها وتبدل عناصرها ومكوناتها فاقتضى عدم استصحاب تلك الفروع ومعالجة الواقع المعاصر بها وإنما استدعاء المنهجية التي اعتمد عليها الفقهاء لمعالجة الوقائع باستثمارها لمواجهة النوازل؛ وهذا لا يعد تنكراً للتراث وإنما إعمالا للمنهجية التأصيلية فعلى

---

[١] أليس الصبح بقريب، (١٥٥).

[٢] فتاوى فكرية، (١٠١).

فقهاء العصر الاجتهاد كما اجتهدوا وعدم الاعتماد على كل ما سطروه ودونوه، فلكل عصر فقهاؤه.

١. ٢. ٤. عدم المبادرة:

يتكلم الشيخ ابن بيّه وفي قلبه أسى وحسره لأن أهل العلم لم يواجهوا المتطرفين برؤية واضحة ولم يقدموا دراسات علمية لتفكيك استدلالاتهم المجتزأة وتصوراتهم المغلوطة لكثير من المفاهيم الشرعية وتركوا الساحة مفتوحة ليستفيدوا منها ويعتقدوا بأن آرائهم صحيحة لأنه لم ينبري أحد لمدافعتها ورد حجتها فيقول: (وبكل أسف، فإن بعض حملة العلم الذين يرفضون الإرهاب استصعبوا الخوض في غمار المنهجية العلمية العميقة التي من شأنها أن تفكك بناء الإرهابيين، وتنقض عرى ما عقدوه أنكاثا... وفي كل الحالات، يربح الإرهابي القضية على أساس أن أدلته لم تنقض، ومسيرته لم تعترض وهكذا يكون قد اختطف الدين لحسابه، وكأن الأمة على ضلالة سوى الفئة الضالة، المختارة على زعمهم)[1].

وهذه إحدى الأسباب الرئيسة التي جعلت الشيخ يقدم جملة من المحددات المنهجية لتدارك النقص في المكتبة الإسلامية لأجل تحصين عقول شباب الأمة وشيوخها، وإعادة صناعة العقلية الفقهية الوسطية

---

[1] السلم تأصيلاً وممارسة واستشرافاً، (٣٥، ٣٦).

لمواجهة التحديات التي تعصف بأركان الأمة وأعمدتها بغية تثبيت أركانها وتعميق أساسها.

وقد قدم الشيخ ابن بيّه على امتداد السنوات الماضية جملة من المفردات المنهجية لمعالجة العقلية الإسلامية عموما بوضع الأطر المنهجية لإعادة صناعة العقول وتصحيح مسار فكرها وتقويم تصوراتها وما اعوج من أغصانها وما تساقط من أوراقها؛ فضلاً عن معالجة الكثير من المفردات والمفاهيم الفقهية التي فُهمت على غير حقيقتها وأُنزِلت على غير محلها ومن غير أهلها كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجزية والخلافة والولاء والبراء وغيرها.

وقد أشار بأن أهل العلم توزعت مواقفهم تجاه أفكار الغلاة إلى ثلاثة أقسام:

١. قسم يواجهون عن بُعد فاكتفوا بالتعويم والتعميم وعدم التشخيص واصدار البيانات المدينة، متهيبين من النزول إلى مناقشة المستندات الفكرية التي تبناها المتطرفون وتبيين الأخلال التي تنطوي عليها.
٢. وقسم آخر رام مقارعة الأدلة الجزئية بمثلها، فوقع بفهمهم الاجتزائي وهو يريد محاربته؛ لأنه لا يستند إلى الكليات التي تحاكم الجزئيات وإنما يناقش جزئياً في مقابل جزئي،

وقد يكون أحدهما يطابق الآخر من وجه فيكون قد أيدهم من حيث أراد تفكيك بنيتهم الاستدلالية.

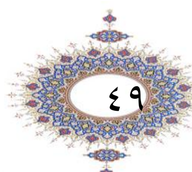
٣. وقسم عدل عن هذا كله وزعم أن النصوص غير ملزمة، فسلم ضمنا بأن الإرهابي يعتمد على الدين الإسلامي، والأصل أن الدين براء من كل فهم سقيم وفعل عقيم.

وحري بأهل العلم أن يكوِّنوا تياراً عاماً يقدموا فيه رؤيتهم المنهجية لمحاربة الفوضى التي شملت بلاد المسلمين عموماً لدفع الشبهات التي يروج لها الغلاة ويسارعوا لتعقيم عقول النشأ قبل أن تتسرب إلى عقول بعضهم خلايا التطرف فتعشعش في عقولهم ويصعب اجتثاثها وإزالتها.

وتمثل هذه الأسباب بمجموعها عوامل تراجع لا يستقيم أن تبقى الأمة أسيرة له بل لا بد من ثورة فكرية لمحاربة المنطلقات التكفيرية واقتلاعها من جذورها، ولا يتأتى ذلك إلا بالقيام بأمرين:

الأمر الأول: تقديم منهجية تأصيلية تضبط التصورات وتحكم التصرفات وتعيد للإسلام مكانته.

الأمر الثاني: القيام بحفريات في الجذور المعرفية التي يتأسس عليها الفكر المأزوم بتفكيك عناصره وبيان الأخلال التي تنطوي عليها دعواهم ورؤاهم.



ونعتقد بأن المنهجية التجديدية لشيخنا ابن بيه قد استوعبت الأمرين فقدمت محددات منهجية لتفكيك البنية الاستدلالية عند المتطرفين ومحاكمة الفروع التي استندوا عليها وبيان المغالطات العلمية والشرعية التي اعتمدوها.

٢. ٠. بيان ضرورة المحددات المنهجية عملياً:

تتأكد الضرورة العملية التي تعاني منها العلوم والمنتسبين له لتقديم محددات منهجية استجابة لمعالجات وضعية بسبب ما يعج به الواقع المعاصر من غياب البصيرة العلمية والملكة الاجتهادية مما سببت إرباكاً شديداً في الساحة الفكرية عموماً؛ ولقيام تيارات متعددة تدعي امتلاك الحقيقة وبأنها قادرة على تقديم نموذج علمي وعملي قادر على قيادة المرحلة ويستجيب لمتطلبات المعاصرة والدين.

وإن هذا التجاذب الحاصل أبرز مجموعة من التيارات المتباينة في توجهاتها وفي منطلقاتها المعرفية، والتي يغلب عليها عدم الانضباط العلمي وعدم القدرة على المواءمة بين الشريعة والمعاصرة، فأوجدت حالة من الفوضى في التصورات وفي التنزيلات؛ ولأجل توحيد الرؤى وضبط التصورات قام معالي الشيخ ابن بيّه بتقديم رؤية منهجية لتقريب وجهات النظر والإشارة لجملة من المحددات المنهجية التي تعين على فهم النص وقراءة الواقع ليتسنى الربط الواصب والدقيق بين مقررات الشرع

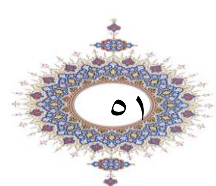
ومقتضيات العصر دون تنازل أو اقصاء بل بتنزيل سليم مبني على رؤية عميقة ومستوعبة توازن بين الحاضر والمستقبل ولا تتنكر للماضي.

وتقتضي المعالجة الوضعية تشخيص حالة التيارات التي قدمت قراءاتها، وبيان أخلالها وطرق معالجتها على محورين: الوضعية والموضوعية لأننا لا نأمن من ظهور تيارات أخرى، فالمعالجة الموضوعية تؤسس لمنهجية قادرة على استيعاب الرؤى وضبطها، والوضعية تعالج حالة معينة.

٢. ١. ٠. بروز تيارات متعددة الرؤى والمنطلقات:

إن الشيخ ابن بيّه فقيه معاصر يستجيب في كتاباته لمعالجة الأوضاع المعاصرة الكبرى ذات الشأن الكبير بغية تقديم علاج يخفف من حرارة الاختلاف ويضيق الفجوة الحاصلة بين شرائح المجتمع، وهذه صفات الفقيه الحي الذي يعيش مشكلات عصره ويستجيب لمتطلباته فلا ينزوي في السراديب بل يظهر بفكر مواكب يواجه التحديات، وهذا فعل الأطباء الحكماء.

وإن المتغيرات المتسارعة التي فرضها الحراك الشعبي في معظم بلاد المسلمين من تونس ومصر وليبيا وغيرها أوجد حالة من ظهور تيارات متباينة الرؤى ومختلفة في نتائجها في كثير من المسائل المطروحة من أصول جذورها إلى أعلى هرمها، فالكل ينادي بتقديم فكرته وتسفيه الرؤى الأخرى، مما أوجد اختلافاً جديداً في كيفية إدارة الحياة عموماً في



ظل هذا الصراع المحتدم، وأشار الشيخ لطبيعة هذا الواقع واشكلاته بقوله (يعرف الزمن الراهن وضعاً فكرياً يسيطر على نفوس الأمة وعقولها، ويطبع سلوكها، ويُعطل مسيرتها، ويُكبِّل خطاها، ويصرف طاقتها في قنوات العدم الذي لا يُنتج إلا عدماً)[١].

إن الاختلاف الحاصل في واقعنا أفرز تيارات متباينة تفرض كل واحدة منها مخرجاتها الفكرية وتفرض تعميهاً على أصولها المعرفية ومنطلقاتها المؤسسة لفكرها؛ وغابت عن بصيرتها بأن مثار الاضطراب في الأصل قاض على التشعب في الفرع، إذ هذا الغموض في المنطلقات الفكرية يثير قلقاً كبيراً ويؤدي إلى مفاسد يصعب التكن بمآلاته.

والإشكال أن كثيراً من العلماء قد أيدوا جهة على حساب أخرى، فَفَقَّد أهل العلم مكانتهم في أن يكونوا وسطاء في حل الأزمات، مما جعل الشيخ يبادر لتدارك الأزمة الحاصلة بين التيارات المتصارعة لإعادة التوازن الذي يجب أن يتحلى به أهل العلماء من صفة الوساطة والحياد للحد من حالة التمزق؛ فضلاً عن اعادة المكانة الحقيقية لأهل العلم في حل الأزمات دون أن يكونوا طرفاً فيها، وهذا بخلاف ما يشاع عن الشيخ من قبل بعض الأقلام المأجورة.

---

[١] مجلة الموطأ، محددات منهجية في التعامل مع النصوص الشرعية، العلامة عبد الله بن بيّه، العدد (١)، (٢٠١٨م)، (٢٥).

وقد توزعت التيارات المختلفة إلى تيارين كبيرين هما:

٢. ١. ١. التيارات الحداثية:

وهذا التيار يجمعه الفكر الحداثي والذي ينطوي على عشرات التيارات الحداثية التي قد تتفق في الاسم وتختلف من حيث المقاصد والوسائل والصيغ الاجرائية فضلاً عن الصورة التي لابد أن تكون عليها الدولة المدنية الحديثة بكل تفصيلاتها.

والملاحظ أن هذه الفئة تحاول أن تقفز على موروثات الشعوب ومعتقداته لتقدم لهم نموذجاً غربياً فتفرض مقاسه وشكله على بيئة مختلفة، مستخدمة كل الوسائل الترغيبية لإثبات فعاليتها ونجاعتها.

والفكر الحداثي لم يقتصر على تقديم نموذج تقليدي لبيئة مختلفة؛ وإنما قاموا بالتصدر لتفسير نصوص الشريعة على مقاسات وأصول ومرجعيات فكرية ليس لها سند منهجي من قواعد الشريعة، ففسروا نصوصاً تخالف المنهج، وروجوا أفكاراً لبعض المنتسبين أو المتخصصين في الدراسات الإسلامية كنموذج حداثي لتفسير النصوص ليكون مرجعاً لرسم معالم الدولة الحديثة على غرار هذه التفسيرات والتنزيلات.

ويصف الشيخ هذه الفئة بقوله (تبحث عن منتج مقلد، ومفهوم هلامي تبريري، تجعل منه مقدمة ضرورية، ومعبراً وممراً إجبارياً لكل عمل نهضوي، فحكمت بالتوقف مالم يُلبَّ شرطها ويتقدَّم رهطها)[١].

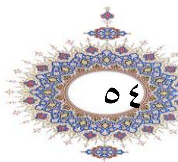
وإن الرؤية الأحادية في امتلاك الحقيقة والقدرة على تقديم نموذج عصري نهوضي إجراء ينافي التكامل المعرفي ومبادئ التعايش السلمي؛ لأن إلغاء الآخر حسياً ومعنوياً له مفاسد كثيرة قد لا تظهر آثاره الفاسدة في أول الأمر إلا أن الأيام كفيلة بانفجار شديد، فلا بد من أن يجلس الفرقاء ليشكلوا فريقاً متجانساً لإعداد ورقة عمل مشتركة تؤمن بالشراكة الحقيقية ليأخذ كل حقه ومستحقة في جو يسود فيه الأمن والمحبة والوئام؛ لصياغة نموذج توافقي يلبي شرط التعايش السلمي يسود فيه جو التنازلات المتبادلة للوصول إلى حل يرضي الفرقاء ولنا في رسول الحقيقة والحق مثالاً مضيئاً فقد تنازل عن كثير من حقوقه في الحديبية لأجل تحقيق السلم المتبادل فأعقبه ربه فتحاً مبيناً.

٢. ١. ٢. **التيارات الإسلامية:**

إن التيارات الإسلامية لا تقل اختلافاً عن التيارات الحداثية في التعامل مع الواقع الجديد، فقد تباينت الرؤى والمنطلقات في التعامل مع الوضع الجديد فتارة تتوقف في التعامل معه بدعاوى متعددة، وتارة تتوسط

---

(١) تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، العلامة عبد الله بن بيّه، ط (٣)، مركز الموطأ، أبوظبي (٢٠١٧م)، (١٧).



في الأخذ والمنع وتارة تنطلق بأخذ كل جديد وكأنها صورة من صور الحداثة المعاصرة.

ومن الملاحظ بأن التيارات الإسلامية في الغالب تشكل عثرة في وجه التقدم الصوري _في كثير من الأحيان_ لأنهم يعتقدون بأن كل ما ورثوه من مفاهيم عن الفقهاء يمثل مركبات ثابتة؛ بينما الأصل أن كثيراً من تلك المركبات ما هي إلا نتيجة تفاعل بين النصوص والوقائع فصاغ منها الفقهاء تلك المفاهيم بناء على تلك المفاعلة الحيوية.

وقد وصف الشيخ هذه التيارات بجملة من الصفات وهي:

١. التوقف في التعامل مع أي دعوى جديدة ما لم تنخله بغربالها وتكسوه بجلبابها، ويستجيب لطِلابها.
٢. تتجاهل الواقع ومتغيراته، فهي تعد كل المفاهيم الموروثة صالحة للتوظيف في كل زمان ومكان.
٣. بروز فئة غير متفقهة، فتصدروا المشهد دون يكون لديهم العدة التي تعين على فهم النصوص وتنزيلها على الواقع فحكموا الجزئي على الكلي، وتعاملوا مع النصوص بفهم خارج المحددات المنهجية لقراءة النصوص(١).

---

(١) ينظر: تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، (١٧).

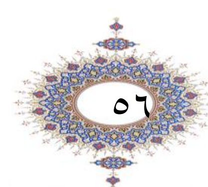
ويزيد الشيخ وصفاً لهذه التيارات وما تنطوي عليه من قصور في فهم مقاصد الشريعة فيقول: (ان لدى بعض هؤلاء خللاً ناشئاً عن قصور في التأصيل، وضمور في الفقه، وعدم التزام بالمنهجية وعدم فهم للواقع، ظاهرية في التفسير وجهل بالحِكَم والتعليل، وتجاهل للواقع عند التنزيل؛ فقدموا فتاوى تتضمن فروعاً بلا قواعد وجزئيات بلا مقاصد، تجانب المصالح وتجلب المفاسد، مما أوجد حالة من الفوضى الفكرية تطورت إلى نزاعات وخصومات كلامية سرعان ما استحالت إلى حروب حقيقية بالذخيرة الحية فسفكت الدماء المعصومة واستبيحت الحرمات المصونة)[١].

وإن هذه الأخلال المتنوعة داخل المنظومة الفقهية تستدعي القيام بمبادرات علمية رصينة تساهم في معالجة تلك الأخلال واحدة واحدة، لبيان قصورها، وإقامة البرهان على خللها وقدرة المنهجية الإسلامية على الوفاء بكل المستجدات وقادرة على امتصاص كل الصدمات وتضميد جراحها من الصيدلية الأصولية الرصينة.

ولم يكن الشيخ ابن بيّه من أولئك الذين لا يحسنون الوصف الدقيق للحالة الراهنة للأمة ويكتفوا بالتشهير والنقد والتسفيه؛ وإنما قام بوضع مخطط منهجي علمي رصين يشخص الداء ويقدم المعالجات

---

[١] تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، (١٨، ١٩).



المتنوعة لاحتواء الإشكالات والتخلص منها بروية وهدوء وعدم التسرع بالأحكام.

٢. ٢. ٠. معالجة الأخلال الواقعية:

إن الشيخ ابن بيّه وهو في سياق المعالجات التي يقوم بها يجعل من نفسه محايداً؛ لأنه يريد أن يتعامل مع الجميع بنفس المسافة لأنهم أبناء هذه الأمة _على كل حال_ فمهما اختلف معهم فهو على أمل كبير في تغيير رؤاهم ومنطلقاتهم ليكونوا أدوات بناء في نهضة الأمة وازدهارها بدل أن يكون معول هدم وتخريب.

وقد اتخذ الشيخ ابن بيّه جملة من المبادرات المنهجية والعملية لإعادة التوازن الفكري لفهم الشريعة وتنزيلها على الواقع، ومن أهم تلك المبادرات ثلاثة كبرى وهي:

٢. ٢. ١. التجديد:

إن مما اشتهر به الشيخ وأصبح ملازما لاسمه في المحافل العلمية والمؤلفات الرصينة هو "التجديد" في معظم الدراسات الإسلامية وأهمها أصول الفقه، إذ مثلت مؤلفاته الأصولية إضافة جديدة ساهمت بإعادة التوازن الفكري والضبط المنهجي للعقلية الإسلامية في تعاملها مع نصوص الوحي وكيفية تنزيلها على الوقائع، فقد رسم مخططاً منهجياً

لأصول الاجتهاد والتجديد المتمثل بثلاثة مرتكزات اجتهادية ترتد إليها صور الاجتهاد، اجتهاد في دلالات الألفاظ ومعقول النص وفقه الواقع.

ويرى الشيخ أن من أهم الوسائل العلمية لتجاوز الأزمة الراهنة هو إحياء شعيرة الاجتهاد والتجديد؛ لإعادة الخطاب الإسلامي إلى معينه الأصيل بإضافة كل جديد نافع إليه وتصفيته مما أضره وإعادة الحيوية والنشاط لمركباته وعناصره، ويعبر عنها بقوله: (ينبغي تجديد صياغة الخطاب الديني بإعادته إلى أصوله، وإعادة تركيب المفاهيم الحقيقية الصحيحة لغة وعقلا ومصلحة، ومقاربة إعادة برمجة العقول وتوجيه الإرادة إلى البناء بدل الهدم، والإيجاد بدل العدم، ومقارعة الحجة بالحجة لتحرير العقل بالدين وتبرير الدين بالعقل، فلا تفاوت ولا تناقض. من خلال منهجية جديدة في صياغتها، قديمة في جذورها، خارجة من رحم الإسلام ومن رحم التراث، ومن جذور المعارف الإسلامية والإنسانية، وبإنتاج خطاب جديد في مضامينه الزمنية لكنه قديم في ثوابته الأزلية، يبني الأسباب الشرعية على الشروط الزمنية ويراعي الموانع البشرية)[1].

والناظر في المفاصل التي أشار لها الشيخ بأنها صور التجديد ومسالكه فإنه يلاحظ التطابق بين أوجه التنظير وميدان التطبيق الذي انتجه بحيث نجد في اطروحته استيعاباً لكل أوجه التجديد؛ إذ قام بتجديد صياغة الخطاب الديني صياغة جديدة ومبتكرة، والتزم بمنهجية إعادة

---

[1] السلم تأصيلاً وممارسة واستشرافاً، (٤٠، ٤١).

الفـروع إلـى أصـولها وإلحـاق الجزئيـات بكلياتهـا، وصـياغة المفـاهيم وصناعتها اعتماداً على مرتكزاتها اللغوية والعقلية والشرعية والمصلحية، وساهمت رؤيته التجديدية بفسح المجال لمقارعة العقول ورد الحجج وإقامة البراهين بخطاب يتميز بالحداثة في أسلوبه وصورته ورصين من حيث أصالته وأصوله.

٢. ٢. ٢. تصحيح المفاهيم:

إن كثيـراً مـن المفـاهيم الشـرعية قامـت الحركـات المتطرفـة والجماعات الاجرامية وأنصاف العلماء برفع ألويتها متجاهلين حقيقتها، ومتغافلين عن أصول مركباتها؛ فقاموا بتحكيمها في زمان غير زمانها وببيئة لا تناسبها فأضروا بالبلاد والعباد.

ومن المعلوم بأن المفاهيم صيغت صياغة مبتكرة تناسب قرنها وزمانها فأدت دورها ولا يزال بعض مركباتها ينعم بالاستقرار؛ لكن البعض الآخر من مركباتها لم يعد موافقاً لواقع العصر مما يقتضي التوقف عن توظيفه إلا بعد صياغته صياغة جديدة وواقعية؛ ليقدم كنموذج قابل للتنزيل بمقاييس العصر.

والاشكال أننا نعيش في عالم متداخل وتتسارع فيه نقل المعلومة إلى أقصى الأرض مما كان لتلك المفاهيم والتصورات المغلوطة كالجهاد والجزية والخلافة وغيرها الأثر البالغ في تشويها بسبب توظيفها الخاطئ وفهمهـا المغلـوط؛ إذ نُقـل المفهـوم مـن المـدونات الفقهيـة إلـى السـاحة

المعاصرة على هيئته وصيغته وقطعوا متعلقاته وشروطه وضوابطه أسباباً وموانعاً فكان لها الأثر السيء، فشوهت تلك المفاهيم الإسلامية وأصابوا التجربة الإسلامية القديمة بالتشويه والنقد لإغفال سياقها الواقعي ومبرراتها الظرفية في حينها.

ويوضح العلامة ابن بيه الحالة التي وصلت لها المفاهيم الشرعية حيث يقول:(إن جملة من المفاهيم كانت في الأصل تشكل سياجاً على السلم وأدوات للحفاظ على الحياة، ومظهراً من مظاهر الرحمة الربانية، التي جاء بها الإسلام على لسان نبي الرحمة محمد ﷺ، فُهمت على غير حقيقتها وتشكلت في الأذهان بتصور يختلف عن أصل معناها وصورتها، فانقلبت إلى ممارسات ضد مقصدها الأصلي وهدفها وغايتها، فتحولت الرحمة إلى عذاب للأمة، اكتوى به المذنب والبريء واستوى في إشاعته العالم والجاهل)[١].

وهذه الأخلال لا يمكن حصر آثارها في ديار المسلمين وإنما ألقت بظلالها على ديار الغرب مما أوجد حالة من تنافر بعض الشباب المسلم من أهل تلك البلاد وكادوا أن يقضوا على قيم التعايش والتسامح، والتي قد تؤثر على وجود المسلمين في تلك البلاد.

---

[١] في الحاجة إلى فقه السلم، العلامة عبد الله بن بيه، ط (١) مركز الموطأ للنشر أبو ظبي (٢٠١٨)، (٥٢، ٥٣).

ونجد الشيخ في كتبه يعالج الكثير من تلك المفاهيم برؤية عصرية جديدة لا يتنكر بها للتراث ولا يشيح عن مقتضيات العصر بل يقدم التصور الوسطي الذي يجمع بين التراث والمعاصرة، فيصحح المفاهيم التي شوهت صورتها بسبب الفهم المغلوط ويفسح المجال للتجديد بإبداء كلمته.

فالمحددات المنهجية من مهامها تقديم برنامج متكامل لإعادة قراءة المفاهيم ومحاكمتها بتلك المحددات وتهيئتها تهيئة صحيحة بصناعتها بالنظر في مركباتها بمنهجية تجديدية مبتكرة لإعادة تسويقها بحلتها الجديدة والتي لا تعد نهاية المطاف إذ قد تطرأ عليها متغيرات فلابد أن تكون المبادرة الفقهية بالمرصاد لكل تغيير ليقوموا بتقديم رؤيتهم التجديدية.

وإن من أهم مقاصد المحددات المنهجية التي أشار لها الشيخ ابن بيّه هي تجاوز الجهل بحقيقة المفاهيم بتقديم الصورة الحقيقية لتلك المفاهيم وما تنطوي عليه من مركبات وما يخضع منها للاجتهاد، فضلاً عن تجاوز الجهل بتصور الشيء على غير حقيقته بتصحيح التصورات وضبط مدلولاتها وما تنطوي عليه من أسرار ومقاصد يجب تحقيقها في أعيانها بدلاً من تركها عائمة في تصوراتها وغائمة في تنزيلاتها.

وأعتقد بأن الإشكالات التي طرحها الواقع المعاصر هي عبارة عن معضلات تتعلق بالمخرجات الظاهرة للعيان ولا تتعلق بالبناء التحتي والأسس المعرفية التي تنطلق منها تلك المخرجات، وإن غياب تلك

الأسس في ضبط التصورات هو السبب في ظهور هذه المشكلات، ومحاولة تسليط الأضواء على المشكلات الظاهرة دون التنبيه على الالتزام بالمنهجية الأصلية هو تعامل مع الأعراض دون الأمراض، فالعرض يزول بزوال المرض، فالمرض يقع في الأصول المعرفية والمنطلقات الفكرية وتعد الأعراض نتيجة ومظهراً لتلك الأمراض، فالمعالجة الحقيقية هي التي تهتم بالأمراض وأعراضها سواء وتولي اهتماماً متسارعاً للقضاء على سوء الفهم للمنطلقات الفكرية أو عدم تصورها فتنقطع الصلة بين المخرجات وأصولها، فإذا سقطت أصول البناء لم يبق لفروعها أثر في الاستدلال.

فنحن أمام ثلاثة معايير في نظام المعالجة:

المعيار الأول: تحديد طريقة للنظر في النصوص: وهي تلك القواعد والأسس المعرفية المؤسسة لقانون النظر في النصوص وتفسيرها، فتحديد هذه الأسس والمنطلقات المنهجية أمر ضروري لضبط التصورات وإحكام التطبيقات.

وإن الفوضى الفكرية التي تعج بها الساحة المعاصرة أفرزت نوعاً من الاضطراب في تحديد الأطر المعرفية التي تضبط التصورات، مما جعل كثيراً من المثقفين ينحون نحواً جديداً في تقديم مناهجهم الجديدة بدعوى تجديد الخطاب الديني، فوجب التنبيه على المنهجية الإسلامية في قراءة النصوص وضبط طرائق الفهم (وإنّ أصولَ الفقه تُمثل أفضل منهجٍ

اخترعته العبقرية الإسلامية للتعامل مع نصوص الوحي الإلهي، وهو منهج خالدٌ لأنه يستمد ينبوعَه ومادتَه من نصوص الوحي ومن لغة القرآن المحفوظ، مما كفلَ له البقاء وضمن له النقاءَ)[١].

المعيار الثاني: كيفية التعامل مع النصوص: إن تحديد قواعد النظر والاجتهاد لا تكفي معرفتها وتحديدها وإنما يضاف إليها ما يسمى عند الأصوليين بـ "ملكة الاستنباط " وهي تلك المهارة العالية التي تجعل صاحبها له الأهلية على توظيف القواعد وتحديد مساراتها لضبط عملية الاستنباط كي لا يقع تخبط واضطراب في توظيفها.

المعيار الثالث: المخرجات الفكرية: وهي تلك التفريعات والتنزيلات التي يقوم بها الكثير من الفقهاء وغيرهم ممن تصدروا الفتوى، فتصوروا الواقع على غير حقيقته فأنزلوا نصوصاً على واقع مختلف فأضروا أيما اضرار بالشريعة وصفاً وبالناس حكماً.

فالمعالجة المتكاملة لهذه المعايير الثلاثة تؤدي إلى ضبط طرائق النظر ومسالكه، واغفال واحد منها يؤدي إلى اضطراب في الفتوى، فيجب الالتزام بالخطوات الثلاث التي عليها مدار النظر والاستنباط تأصيلاً وتنزيلاً.

٢. ٢. ٣. صناعة المفاهيم:

إن هذه من خصائص منهجية العلامة ابن بيّه التي تفرد بها في معالجة المفاهيم الشرعية للإجابة عن النوازل المعاصرة، فهي رؤية جديدة وعصرية لمعالجة التراجع الفقهي في معالجة المفاهيم التي تغيرت

---

[١] إثارات تجديدية في حقول الأصول، (١٥٩).

مركباتها وتبدلت عناصرها مما اقتضت تقديم منهجية جديدة وطريقة مبتكرة لمعالجة تلك المفاهيم؛ فضلاً عن تقديم رؤية منهجية عصرية لمعالجة النوازل المعاصرة، وهي ضرب من التجديد في الشريعة انطلاقاً من قواعد الشريعة الحاكمة وفسح المجال لإكراهات الواقع وتحدياته للخروج بصيغة جديدة ترتكز على التراث وتنهل من مستجدات المعاصرة بتقديم الشريعة واجتهاداتها كلون من ألوان الحل في ظل الواقع المعقد وليس جزءاً من المشكلة.

وإن الاستدلال التنزيلي لا يمكن حصره بالدليل الجزئي المتمثل بالنص الشرعي، إذ يقابله المفهوم الكلي الذي يكتنز مجموعة من النصوص ذات الدلالة المفتوحة والتي تتشكل بصور مختلفة، فكما أن النص يخضع لقواعد الاستدلال حين توظيفه فيعدل عن تطبيقه في بعض المحال تفعيلاً لقاعدة الاستحسان، فإن المفهوم يخضع لآلية تؤطر تنزيله فيعدل عن طريقة تشكله لصورة أخرى لا تخالف مقصد النص وتنسج مع روح العصر ومزاجه.

ويوضح جانب من ضروب التجديد التي تستهدفها منهجية صناعة المفاهيم فيقول: (فإن بؤرة التجديد ومنبت أرومته إنما تكون في صنع هذه المفاهيم صياغة مستقلة مبتكرة ومخترعة، أو مراجعة المفاهيم المعتمدة في العلم المستهدف، وهو هنا "علم الأصول والفروع" وما يتولد عنه من الأحكام، لتهذيبها وتشذيبها وعرضها من جديد على أصولها من جهة وعلى النتائج من جهة أخرى، مما قد يؤدي إلى تحويرها أو تغييرها أو

تطويرها أو تعديلها وتبدليها، ذلك أن جل القضايا التي يتعامل معها الفقيه هي نوع من المجملات)[1].

وإن كلي الزمان الذي يعد عنواناً جديداً يكتنز مجموعة كبيرة من القضايا التي جعلها أصحابها من مهات العصر التي يطلبها الجماهير، فلم يعد عصرنا يولي اهتماماً للقضايا الروحية التي بها ينعم الإنسان بالسعادة الدنيوية والأخروية فأصبحت هذه المسائل من هوامش احتياجات الناس؛ وتقدمت متطلبات أخرى لا تعدل عن أهل الله جناح بعوضة كمتطلبات الناس من طلب حريات موهومة من زواج مثلي وطلب تغيير الجنس وغيرها من تفاهات العقول وسخفها، فتجد النساء تخرج عاريات لأجل طلب حقوقهن في الأوساط العامة.

والفقهاء أمام هذه المتطلبات في حيرة، كيف انقلبت المعادلة، وأصبحت الأصوات تتعالى بطلب المنكرات، فقضية الأمر بالمعروف لم تعد نافعة في ظل واقع يرفع عقيرته لطلب سخافات وقبائح وقاذورات، فنحتاج في المقابل عقول فقهية كبيرة قادرة على استيعاب الواقع وامتصاص غضبه وتقديم جرعات الدين لإعادة التوازن الفكري وضبط السلوك الخارجي؛ لأن طريقة الصدام لن تورث إلا مزيداً من تمسك هؤلاء بقبائح أفعالهم.

---

[1] إثارات تجديدية في حقول الأصول، (١٥٣).


المحور الثاني

المحور الثاني: محددات منهجية في قراءة النص

تعد المحددات عبارة عن مرتكزات تأصيلية تساعد في ضبط النظر في مدلولات النصوص الشرعية وإشاراتها ودلالاتها، وتساهم في وضع خطوات منهجية لحسن فهم النصوص وكيفية الاستدلال بها وحسن توظيفها والنظر العميق في مستوى تطبيقها على الوقائع دون خلل أو شطط، برؤية أصولية محكمة تأخذ من القواعد ضبطاً ومن اكراهات الزمان والمكان مرونة مما ينتج عنه حيوية فاعلة في إنتاج أحكام وسطية سليمة وبعيدة عن الجمود والذوبان.

والشيخ ابن بيّه نحا في التقعيد للمحددات المنهجية سلوك المعالجة الوضعية لأخلال الثقافة المأزومة بذكر طرف من تلك المحددات الرئيسة التي لم تع تلك الجماعة أهميتها، فضلاً عن عدم تمكنهم من صناعتها برغم أنهم أنتجوا فروعاً بلا قواعد تأصيلية محكمة ترتد إليها تفريعاتهم، فوقع الوجوب بتبصير هؤلاء إلى المنهج الحكيم والرؤية السليمة لمحكمات الشريعة وتأصيلاتها التي تحتكم إليها الفروع وتستظل بظلها ولا تخرج عن سلطانها؛ والاشكال أن هؤلاء لم تخلو تفريعاتهم عن قواعد تأصيلية إلا أن تلك التأصيلات كان توظيفها غير سليم للأمور التالية:

١. عدم فهمهم لفلسفة القواعد الأصولية وما تنطوي عليه من إشارات ورموز ضابطة، فأخذوا قواعداً مجردة عن حكمتها، وفروعاً بعيدة عن مقاصدها، فأدى التوظيف إلى خطأ في التنزيل وخطأ في وصف الشريعة وقواعدها

بالخلل، فسوء توظيف القواعد لا يقل ضرراً عن التفريعات الخاطئة وتنزيلاتها، فاقتضى ذلك مراجعة حكيمة وسريعة لإعادة ضبط نظام الاستدلال والتنزيل.

٢. عدم القيام بالربط بين القواعد في نظام الاستدلال مما أدى إلى توظيف قاعدة وترك أخرى قد تكون مقيدة لمجالات توظيفها ومسارات تنزيلها، فأدى الانفكاك بين القواعد إلى أخلال كثيرة على مستوى الاستدلال والتنزيل.

٣. الاقتصار على ما أنتجه العقل الأصولي السابق دون محاولة إلى صياغة جديدة للمنهجية الأصولية المنفتحة على علوم العصر وأدواته، مما جعل الفقيه يعيش عصراً غير عصره ويفتي لزمان غير زمانه لأنه انطلق من معادلات وتأثيرات قديمة فاستصحب فتاوى "مسلفنة" ويريد تنزيلها على واقع مختلف زماناً ومكاناً، مما لذلك من أثر بالغ لا تزال الأمة حبيسة آثاره.

فهذه المنهجية تريد أن تعيد التوازن للعقل الفقهي الإسلامي وتبصره بتحديات الزمان والمكان فضلاً عن أسرار وخبايا في المنهجية الأصولية لابد أن يستحضرها الفقيه وهو يعالج النوازل المعاصرة ليكون فاعلاً ومؤثراً في بيئته بشكل سليم بعيداً عن التقليد الأعمى، ومعالجة الاعتقاد بأن كل ما أنتجه الفقهاء من مفاهيم صالحة لتوظيفه في زماننا وبيئاتنا؛ بل للفقهاء اجتهادهم المحترم الذي لا ينكر فضله؛ لكن كثيراً من تلك الاجتهادات تعد ظرفية وملائمة لزمانها وتأثيرات بيئاتها.

وهذه المنهجية تنطلق من "مسلمة" بأن النصوص الشرعية هي هي، والبيئة مختلفة تماماً، فالأولى الاستئناس بأقوال الفقهاء والرجوع إلى النصوص الحاكمة التي تسمو على عامل الزمان وتأثير المكان؛ لتكون عامة وشاملة لكل الأزمان والبيئات وحاملة بين جنباتها حلولاً لها؛ لكن السؤال الذي يلح هو من القادر على استنطاق روح النص واستظهار مكامن مقاصده وأسوار احاطته بالبيئات وكيف يترجم ذلك إلى أرض الواقع ليكون موافقاً لمقاصد النصوص ومصالحه ؟

فنحن اليوم بأمس الحاجة إلى فقيه قادر على استنطاق النص وفهم أبعاد دلالاته ومنتهى اشاراته، ويحسن الملاءمة بين مقتضيات الشريعة وتموقعات الواقع واكراهاته بحيث يُوجِّد حالة من الانسجام الواضح والايجابي بينهما (هي مقاربة "تموقع النصوص" في بيئتها الأصلية، وبنفس الروح "تموضعها" في البيئات الزمنية والبشرية)[١].

فإن منهجية" التموقع والتموضع" تهدف إلى معالجتين:

المعالجة الأولى: تقديم منهجية متكاملة ونظرية محددة وقواعد مجردة عن تطبيقات تحكمها بل تكون حاكمة على كل الفروع والنوازل دون أن تمس قدسيتها وثبوتها وعمومها، بل تعد معيناً لا ينضب يجيب عن كل المستجدات بنفس المستوى والروح.

---

[١] مجلة الموطأ، محددات منهجية في التعامل مع النصوص الشرعية، (٢٨).

المعالجـة الثانيـة: تقديم معالجات ظرفية غير عامة تختص بالبيئات ذات العلاقة؛ لأن الواقع المعاصر لا يمكن تسويره بحد ولا وصفه بقيد؛ فالأمة اليوم ليست هي الأمة في السابق، وما كان يصدق عليها في السابق من وصف أو أحكام لا يمكن أن يوظف اليوم؛ لأن واقع العراق واشكالاته تختلف عن واقع الأردن ولبنان وغيرها؛ فلابد أن ينبري علماء لاستنطاق المنهجية الأصولية والمحددات العملية للقيام بمعالجات تناسب الوقائع المختلفة بـ" تموضع" يراعي البيئات المختلفة والاشكالات المتنوعة.

وأعتقد أن الشيخ ابن بيّه قد أحسن حين قدم "المحددات المنهجية" مجردة عن الفروع الجزئية لتكون معياراً كلياً يتم توظيفه في معالجات متنوعة، وأن ما قدمته رؤاه الفكرية من معالجات "تموضعية" تمثل تطبيقات عملية يجب أن يحذو الفقهاء حذوها في معالجات "تموضعات" بيئاتهم.

وقد أشار الشيخ ابن بيّه إلى جملة من المحددات المنهجية التي تضبط مسار "تموقع النصوص" تموقعاً يساهم في فهم دلالاتها ويحدد مسارات تأويلها ويوسع مجالات تعليلها ويساعد على تنزيلها على الواقع، وهي محددات تنظر إلى "تموقعات النصوص" من زوايا متعددة، لتضبط مسارات الفكر وتحدد الأطر الحاكمة التي تعينه على حسن قراءة النص وتنزيله.

وقبل الحديث عن محددات قراءة النص الشرعي أود أن أسجل بعض أوجه التمايز لهذه المحددات إضافة لما سبق وبعض أدوارها في برمجة العقل الفقهي المعاصر لمواجهة التحديات المعاصرة؛ بإيجاد مسطرة ناظمة وجسوراً واصلة بين العقل البشري ومقتضيات الواقع المعاصر لتقديم الانسجام النظري والعملي.

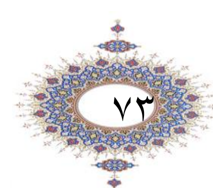
التميز الأول: امتازت المحددات المنهجية للشيخ ابن بيّه بأنها قدمت لأهل العلم البيان النظري والبرهان العملي على قدرة الدرس الأصولي على وضع مخطط نسقي ومنهجي ترتد إليه جملة من القواعد الحاكمة لضبط مسطرة تفسير النصوص وتعليلها بدلاً من خوض غمار الاستنباط من خلال مقاييس منفصلة يجريها الناظر واحدة تلو الأخرى دون أن يصل إلى مبتغاه؛ لأن التعامل مع المولدات منفصلة لا تجعل النظر مركزا ، فالفكر الأصولي يتسم بنسق متكامل تنتظم الفروع تحته؛ فامتازت بقدرتها على مواجهة الأفكار المتطرفة بمنهج مكتملة أصوله وواضحة معالمه بدلاً من مقارعة دليل جزئي بآخر واستنطاق دليل بجزئي.

التميز الثاني: امتازت المحددات المنهجية بتقديم تقنين مميز في رصد مسالك النظر وتحدياتها وبيان مخارجها ومحدداتها شروطاً وضوابطاً، تجعل الناظر يسير في سلك منتظم الأصول والفروع، فلا يفرغ من محدد إلا ويجد نفسه في اختبار مسلك آخر يستهدفه لبلوغ غايته من تحديد مقصود الخطاب وضبط مقصده وتحقيق تنزيله؛ إذ تمثل أغلب

المدونات الأصولية وضعاً خاصاً بترتيب منهجي معين في عرض الموضوعات والأبواب لا تستهدف التركيز على قواعد معينة في التعامل مع أدوات الاستنباط؛ وإنما تقع تلك المحددات في غمار بحر القواعد الأصولية التي يكون الغرض من ذكرها لا يقتصر على استنباط الأحكام وإنما تغذية العقل الأصولي وتمرينه وتزويده بكنوز من المعارف وتوسيعاً لمدارك النظر ومجالات توظيفه، إلا أننا نجد بأن الكثير من المؤلفات الأصولية حادت عن هذه المنهجية بسبب الاستطرادات الهامشية التي لا تنعدم فائدتها ؛ إلا أن تكوين العقل الأصولي القادر على امتلاك ملكة الاجتهاد تكون ضئيلة لأنها تقع في السياق التبعي؛ بخلاف هذه المحددات فهي رسالة كاملة لصناعة العقلية الأصولية وتهئيته لملكة الاستنباط القادرة على الربط بين أدوات الاستنباط ومقتضيات الارتباط.

التميز الثالث: امتازات المحددات بتقنين مميز _زيادة على التقنينات السابقة_ بسبك دقيق واحاطة شاملة بتفاصيل نظم الاستدلال، بحيث تجد في محدد من المحددات المنهجية جملة من مسالك النظر الاجتهادي التي تعد كالهرم الكبير وكالمفهوم الكلي الذي يضم جملة من الجزئيات المنهجية التي يتكون منها "المحدد المنهجي" ولا يتم تجاوزه إلا بعد اختبار كل تلك المحددات الجزئية؛ لتجنب الرؤية القاصرة والمجتزأة.

التميز الرابع: قد أحسن معالي الشيخ ابن بيّه حين صوب نظرته التجديدية حول بناء "محددات منهجية" للنظر في النصوص وتجنب الخوض في الصراعات الفكرية الحاصلة بسبب الفروع؛ لأنه يرى بأن



معالجة الجذور الفكرية والأصول التأطيرية وتسويرها بسور كلي ووضعها تحت عناوين وبرامج واضحة ومحددة يقضي على الاختلاف في الفروع؛ بخلاف لو صوب نظره نحو الفروع ومعالجتها فإن الأمر لن يخرج بشيء يُذكر بل سيزيد الأمر تشعباً دون بلوغ غاية تدريب العقل الفقهي للوصول لملكة الاجتهاد.

التميز الخامس: إن "المحددات المنهجية" التي يقدمها معالي الشيخ ابن بيّه تحاول أن تقدم وساطة منهجية لتحديد الأطر المعرفية لفهم الخطاب الشرعي وتنزيله، فهي تحاول في الوقت ذاته أن تتعامل مع مستويات الفهم بطريقة غير مباشرة وهي بهذه الحالة تضع معايير "محددة لطرق الفهم الأصولي" وتكشف الغموض الحاصل في العلاقة بين فعل الذات القارئة وبين النص المقروء، فتمثل "المحددات" وساطة منهجية لإنتاج فهم سليم؛ إذ الكشف عن هذا الارتباط بين الذات والنص أمر ضروري ليستقيم عمل "المحددات" فهي ترسم الخطط والبرامج المنهجية للنظر وتضبط مستوياته وتكشف عن مستوى العلاقة وكيفية استثمارها حين يراد تنزيل الأحكام.

التميز السادس: المشروع التجديدي لمعالي الشيخ ابن بيّه يهدف إلى اتاحة الفرصة للعقل المعاصر بتقديم رؤيته الفعلية في إنتاج الأحكام لقضايا العصر؛ بحيث أحدث ثورة واضحة في منظومة النظر في النصوص ليعيد تشكيل العقل الفقهي على وفق أطر وقواعد نسقية تحافظ على دلالات النصوص وأبعادها، وتفسح المجال للعقل الفقهي وتحدد

مساحته في تقديم رؤيته وتفجير الامكانات المتاحة لتقديم رؤيته وطريقته في التعامل مع النصوص وتنزيلها على الواقع، وتعد مؤلفاته ناطقة بكل ما يساعد على إنتاج العقل الفقهي المعاصر الذي يزاوج بين أصالة النصوص ومقتضيات المعاصرة، وبلغته الأصولية "تموقعات النصوص وتموضعات المعاصرة".

التميز السابع: إن المقصد من وضع هذه "المحددات" ضبط تصورات النظر في النصوص وليس مقصودها معالجة النصوص الشرعية أو تغيير قواعد الاستنباط؛ لأن هذه الخطوة تعد هدماً لثوابت الدين ولمعايير الاستنباط؛ بينما معالجة طريقة النظر في فهم النصوص وتنزيلها هي نوع من إعادة تصحيح مسار الفكر وتقويمه، وهو مسلك من مسالك التجديد في الشريعة؛ إذ طرق النظر خضعت قديماً وحديثاً لجملة من المعالجات والمراجعات والتصويب والنقد وهذه الخطوة تعد واحدة من أهم الخطوات التجديدية لتصحيح مسالك النظر في النصوص وتنزيلها على الواقع.

التميز الثامن: تميزت "المحددات" بأن قواعدها شملت جانبي التأصيل والتوصيل بحيث جاءت لضبط مسالك النظر في النصوص بتحديد مساطر الاستنباط والانضباط بها بالإشارة إلى الطرق التي يجب أن يسلكها الفقيه ليكون نظره صائباً، وكذا محل التنزيل وكيفية فهمه وطريقة التعامل معه، وهذا ما عبر عنه الشيخ بالمعاملة المزدوجة بين التراث والمعاصرة؛ لأن التحدي القديم والجديد هو كيفية استثمار التراث

في معالجة تحديات المعاصرة ومستجداتها، ومن الذي ستكون له السلطة على الآخر فنجده يجيب جواباً عبقرياً يزاوج بينهما مزاوجة منهجية يحافظ على مكانة التراث ولا يتنكر لمستجدات المعاصرة وتحدياته فيقول: (وإن التجديد هو توسيع وعاء الثوابت لتستوعب الحديث، وقولبة الحديث ليُسْتَوْعَب)[١].

التميز التاسع: إن "المحددات المنهجية" تحاول ان تضع منهجاً فكرياً منضبطاً يرتفع فوق سقف التأصيلات المذهبية ليؤصل لمسلك يجعل التفكير المذهبي خاضعاً لمسطرته، فهو يجعل من المحددات أساساً للتفكير ويحوِّل المدارس المذهبية أنماطاً متعددة لأوجه التفكير.

ونحن لا نريد أن نسحب البساط من الأنماط المعرفية المذهبية التي قدمت برامجاً ومحددات لقراءة النص تفسيراً وتعليلاً؛ إلا أننا نعتقد بأن الصياغة المنهجية الكلية المتكاملة والتي ترتفع عن الخلاف المذهبي وتتجاوز التناقض بين مسالك النظر أمر ضروري لجمع الناس على مساطر كلية لا تلغي التنوع في النظر الجزئي للنصوص ولا تتنكر لتعدد الأنماط في القراءة؛ وإنما تؤسس لبناء فكري عالي يرتفع عن التشخيص والتسلط المذهبي الذي قد يحول أنماط التفكير لمصلحة المذهب لا العكس.

---

[١] فتاوى فكرية، (١٠١).

التميز العاشر: إن "المحددات" قامت بالتأسيس لثلاثة أنواع من الاتجاهات المعرفية:

الأول: التأسيس الداخلي: وهو عبارة عن بيان منهجية قراءة النصوص بالإشارة إلى القواعد الحاكمة التي تنظم سير مباني القواعد وتحدد مقاصد الألفاظ ومعانيها، وكيفية التعامل مع المتعارض بينها ظاهراً والموازنة بين الكليات والجزئيات؛ لتكون الرؤية واضحة لدى الفقيه في تعامله مع النصوص استنباطاً واستنطاقاً، وتساهم في تصحيح المفاهيم باعتبارها تمثل مسطرة ناظمة وضابطة لقوانين النظر المعرفي.

الثاني: التأسيس التداخلي: وهو عبارة عن ابراز مجموعة من التداخلات المعرفية التي تمثل روافد مساندة تساهم في كشف حقائق الألفاظ ومقاصدها، وهذا التعاضد والاتساق المنهجي والوظيفي بينها يساهم في تنظيم طرق الاستدلال وتحديد الوظائف وتوسيع مجالات التوظيف والاستثمار.

الثالث: التأسيس الخارجي: وهو عبارة عن الالتزام بالمنهجية الاصولية التي يقوم الفقيه من خلالها بالمزاوجة بين قواعد النظر في النصوص وقواعد النظر في كشف حقيقة الواقع؛ للمساهمة في تنزيل النصوص من سماء النظريات إلى أرض التطبيقات برؤية منضبطة وواضحة.

التميز الحادي عشر: إنها معالجة عصرية جديدة تساهم في ضبط التصورات والتطبيقات وإحياء الدرس الأصولي واستعادة دوره ومكانته في معالجة الثقافات المأزومة التي شوهت الشريعة ووصفتها بالإرهاب.

وقد قُدمت دراسات كثيرة لمعالجة التصورات الفكرية والتطبيقات العملية من زوايا متعددة والجدير بالذكر منها، ما قدمه المفكر العراقي يحيى محمد في مؤلفاته الكثيرة وأهمها كتابه "علم الطريقة " الذي أراد من خلاله أن يجعله عوضاً عن علم أصول الفقه باعتبار أن الأخير اهتم بمعالجاته بجانب ضيق من علم الفروع الفقهية، فضلاً عن تضمنه بعض الشروط اللاهوتية التي تجعله ضيقاً وغير مستوعب للشروط الأخرى التي تساهم في ضبط المنهجية وتكاملها، ولبيان بعض نصوصه فسأشير لنصين مهمين بنى عليها موقفه من علم الأصول وجعله يشرع في تقديم علم الطريقة الجديد الذي هو بديل عن علم الأصول.

يقول الأستاذ يحيى محمد عن مجالات علم الأصول: (فرغم أن علم الأصول هو من العلوم المنهجية أو المنطقية الخاصة بالفقه إلا أن من غير المنطقي إلحاقه بالبحث الطريقي ويعود سبب ذلك إلى اعتماد هذا العلم على النص كمصدر معرفي للتشريع بما يتضمن من فهم، كما يتمثل في الكتاب والسنة وكذا الإجماع ككاشف، مع أنه بحسب البحث الطريقي يكون النص موضوعاً للفهم، وهو أمر مختلف حوله منهجياً، إذ يتأسس هذا الفهم على قواعد سابقة، ولذلك لا يمكن للنص أو فهمه أن

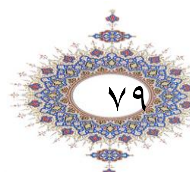
يكوناً مصدراً أساسياً للبحث الطريقي لحاله وفي حد ذاته كالذي يصادره علم الأصول؛ طالما أنه قام على مصادرات أخرى قبلية، لهذا فهو يعد من البحث الاستنباطي)[١].

إن هذا المفكر في كلامه غموضاً في تعبيره عن مقصده أو لديه قصور في تصور الأشياء أو يحاول أن ينقض أصول الشريعة بابتداع طريقة جديدة للفهم، فما الذي قصده بقوله: " اعتماد هذا العلم على النص كمصدر معرفي للتشريع بما يتضمن من فهم، كما يتمثل في الكتاب والسنة وكذا الإجماع ككاشف" إن هذا الأستاذ إن كان يبحث عن معالجة لفوضى النظر الدائرة في الساحة المعاصرة من داخل المدرسة الإسلامية فإنه لا يمكنه أن يبحث عن طريقة تُبعد النص عن " كعبة الطواف حوله" ومحاولة استنطاق دلالته ليجعل مصادره متنوعة، فما المصادر الأخرى التي يريد أن يجعلها موازية للنص.

قد غاب عن الأستاذ يحيى بأن النص لا يمثل تعبيراً عن الأحكام فحسب؛ وإنما ينطوي على أسس معرفية تمثل مساطر تفسير النص، فالنص الشرعي باعتباره يمثل نصاً قانونياً وتشريعياً لضبط التصرفات السلوكية للمكلفين فهو في المقابل يؤثث لقواعد النظر والتفسير؛ وما قام به الإمام الشافعي وغيره من العلماء هو استظهار لتلك القواعد في شكل قواعد تقنينية؛ أما محاولة استبعاد قوانين الدرس الأصولي عن دراسة

---

[١] علم الطريقة، (٥٨).



النص فهو نوع من قطع الصلة بين الروح والجسد والمعدود عن العدد؛ لأن النص يحمل معجمه التأصيلي ويحمي تلك المعاجم.

ولو قام الأستاذ يحيى باقتراح "علم الطريقة" كقواعد مساندة لقواعد الدرس الأصولي لقراءة النص؛ فيمكن أن يكون عمله في مسار التجديد، أما والحال هكذا فهو نوع من الهدم لعلم تلقته الأمة بالقبول.

ثم هذا المفكر لا أعرف ما الذي يقصده بقوله: " بحسب البحث الطريقي يكون النص موضوعاً للفهم، وهو أمر مختلف حوله منهجياً" فما الدراسة المنهجية التي يكون النص موضوعاً للفهم فيها ؟

ثم متى كان فهم النص وذات النص بنفس مستوى المصدرية في نظام الاستدلال حتى يقول: " ولذلك لا يمكن للنص أو فهمه أن يكوناً مصدراً أساسياً للبحث الطريقي لحاله وفي حد ذاته كالذي يصادره علم الأصول"، فأعتقد أن ما يحاول أن يفرق به بين علم الطريقة وعلم الأصول يحتاج إلى مراجعة فليست هذه بفروق حقيقية، وأظن بأن علم الطريقة هذا فيه خفايا كبيرة تحتاج إلى مراجعة، ولا أظنها تصل لمستوى ما نطمح إليه في معالجة الفكر المأزوم إن لم تكن هي أحد أوجهه الجديدة.

فالأستاذ يستبعد أن يكون النص أو تفسيراته مصادر علم الطريقة، ونحن نؤيد في جهة ونخالفه في الأخرى، فالذي نؤيده بها بأن تفسيرات النصوص لا يمكن أن تكون مصادر قانونية، وكذا النص بذاته لا باعتباره

قانوناً تشريعياً جزئياً لا يمثل معياراً استدلالياً؛ وإنما نحن نخالفه بأن النص لا يمكن أن ينظر إليه باعتباره نصاً تشريعياً فحسب؛ وإنما يجب النظر للنص باعتباره نصاً ينطوي على لبنات استدلالية بذاته؛ بله النصوص الأخرى التي تشاطره القاسم التأصيلي لبناء القواعد الاستدلالية؛ وهذا ما جاءت هذه المحددات للتعبير عنها بـ "النظرة الشمولية للنص".

وأخيراً: التميز الثاني عشر: إن هذه المحددات يراد لها أن تكون منهجاً عاماً لقراءة النصوص المقدسة عند "العائلة الإبراهيمية" بحيث تصبح مرجعاً لقراءة تلك النصوص ثبوتاً ودلالة؛ فضلاً عن دورها في قراءة التراث عموماً؛ لأن التراث هو نصوص منطوقة أو مفهومة أو ممارسة عملية، وكل تلك النصوص والنقوش لا يمكن أن تكون آلية دراستها ومنهجية قراءتها غير واضح ومجهول[1].

وبعد هذه المقدمات نسلط الأضواء على المحددات المنهجية، والتي قمنا بتقسيمها على محورين، الأول يتعلق بفهم النص، والثاني يتعلق بفهم الواقع.

المحدد الأول: النظرة الشمولية للنصوص:

---

(1) ينظر: الكلمة التصويرية للعلامة ابن بيّه، ضمن الكلمات التي يتضمنها "إعلان مراكش الأقليات الدينية في العالم الإسلامي، سلسلة مطبوعات: تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة٢٠١٦، (٣٩).

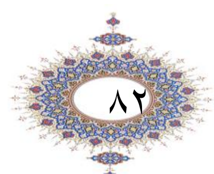
إن النظرة الشمولية للنصوص تنطلق من منهج علمي رصين؛ إذ يساعد على تصور الأدلة بأكملها ولا تغيب عنه جزئية قد تكون مقيدة لنص أو مخصصة لعمومه، فإغفال نص جزئي قد يؤدي إلى حكم مجانب للصواب.

وقبل الخوض في مجال النظرة الشمولية وأهميتها في نظام الاستدلال يجب أن نوضح أمراً في غاية الأهمية وهو ما المقصود بالنص؟ وكيف تتم النظرة الشمولية؟ إذ تجاوز مركبات العنوان تؤدي إلى تصور جزئي لا يعطي صورة كاملة لمنهجية الاستنباط.

ولتحديد طبيعة هذه المفاهيم سنقف عند النقاط التالية:

الأول: مفهوم النص: لا يعنينا كثيراً ذكر اطلاقات مفهوم النص عند علماء الأصول، وإنما يعنينا الخوض في حفريات دقيقة في ما استقرت عليه دلالات النص وفروعه الاستدلالية، فيمكن لنا أن نختصرها بالتقسيم التالي:

القسم الأول: النص المنطوق: ونقصد به كل نص شرعي ورد على لسان صاحب الشريعة سواء أكان نصاً قرءانياً أو سنة نبوية قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو تركاً، خلافاً لمن أخرج التروك من دائرة السنة ووصفوها بالبدعة فهؤلاء لم يدركوا مغزى النصوص وأبعادها الشمولية.



القسم الثاني: النص المنظور: وهي السنة العملية التي تتمثل بأفعاله ﷺ في جانب سيرته العطرة، وذلك لأن أغلب تلك السيرة كانت تؤسس لنظامين من أنظمة الاستدلال، وهما المعالجة الوضعية والموضوعية.

فتمثل المعالجة الوضعية تجربة عملية لواقع العصر الذي يعيشه، مستدلاً على تأطيره بهدي الوحي الإلهي.

وتمثل المعالجة الموضوعية إطاراً منهجياً لطرق الاستنباط وأعمدة الاستدلال، وكل أدوات الاستنباط ومولدات الأحكام تعد مصدرها النظري والعملي هي المعالجات النبوية، فقام العلماء باستنطاق الفروع الجزئية واستقراء مواردها ومسالكها فأسسوا نظاماً للاستدلال استظهره الإمام الشافعي في رسالته.

فالنص بهذا المعنى يشير إلى أبعاد عميقة يجب النظر فيها والاستدلال بها قبل التصدر للحكم، إذ النظرة الشمولية للنص بهذا المعنى تتيح للفقيه استيعاب الأدلة واشاراتها وتجعله محيطاً بأسرارها ومعالجاتها وقادراً على تكييفها وتنزيلها على واقع عصره؛ فيستلهم من التجربة العملية مقصداً شرعياً ولا يستصحب صورة أو قالباً لتجربة معينة ويحاول تنزيلها على واقعه فيعد ذلك خللاً في التصور والتنزيل.

فالنص في ظل المعالجة الوضعية والموضوعية تأسس في بحور التجربة العملية والذي تمثل في جملة من الفروع الجزئية، والتي صوب

العلماء نحوها مصابيح فكرهم فاستظهروا جملة من المسالك الاجتهادية التي تأسست تلك الفروع عليها؛ إذ لم تكن تلك الفروع مبتوتة الصلة والانتساب عن قواعد حاكمة وأصول جامعة، يُحتكم إليها في نظام الاستدلال، إلا أنه لم تكن الحاجة ماسة لتقنين تلك المناهج على شكل قواعد استدلالية لاستغنائهم عن تلك التقنينات لما لديهم من ملكة واسعة تؤهلهم للاجتهاد دون تدوين تلك الفنون.

الثاني: النظرة الشمولية: قد حدد العلامة ابن بيّه الأطر العامة التي تساعد على الوصول للنظرة الشمولية بقوله: (النظرة الشمولية التي تعتبر الشريعة كلها بمنزلة النص الواحد: ونحن هنا ننطلق من مسلمة أن نصوص الشريعة بمنزلة نص واحد في نظام الاستدلال والاستنباط، فمن لم يحط بها علماً ولم يجمع أطرافها لم يسعه أن يفقه معانيها)[١].

إن هذا النص يشير إلى أبعاد منهجية يجب تفكيكها وبيانها لتساهم في تصور النظرة الشمولية وتساعد الفقيه على استثمارها.

المركب الأول: الشريعة بمنزلة النص الواحد في نظام الاستدلال والاستنباط :

---

[١] مجلة الموطأ، محددات منهجية في التعامل مع النصوص الشرعية، (٢٩).

إن من الموضوعات البدهية عند المتخصصين في الشريعة أن النص الشرعي ينقسم لأقسام متعددة باعتبارات مختلفة، فالنص باعتبار الجهة، فمن حيث النسبة فهو نص إلهي ونص نبوي، والنص النبوي يتجزأ الى قول وفعل وتقرير وترك، ومن حيث الورود فهناك النص القطعي وهناك الظني، ومن حيث الدلالة فهناك القطعي والظني، ومن حيث الشمول فإن النص الشرعي مصدره الوحي الإلهي المباشر أو الهدي العام الذي يؤيده الوحي ويسدده، فهذا النص بعمومه نص واحد لاتحاد نسبته ووحدة غايته فاختلاف الرتب وتباين القوة لا يخرجه عن نظام الاستدلال وليس مسوغاً لاستبعاد نص عن قواعد النظر والاستدلال (**فمن لم يحط بها علماً ولم يجمع أطرافها لم يسعه أن يفقه معانيها**) ولا يسمح له بتقرير الأحكام لأن تكوينه العلمي ليس كاملاً، ولا يمتلك الأدوات التي تعينه على الإحاطة بشمولية النصوص ولم تترسخ لديه ملكة الاستنباط، فيجب أن يحجر على هؤلاء ولا يسمح لهم بتنزيل الأحكام إذ مصائب الأمة من هؤلاء وغيرهم.

وإن بنية النص واحدة في نسق بنائها ووحدة الاستدلال بها، فيمثل البناء تركيباً نسقياً منسجماً تتوافق فيه عمومات النصوص مع مخصصاته، وتتضبط مطلقاته مع مقيداته، وينسجم منطوقه مع مفهومه؛ فضلاً عن العلاقة التلازمية الكلية بين نظام الاستدلال بين الكتاب والسنة وقد أشار العلامة ابن عجيبة لهذه المنهجية العميقة في التراث الإسلامي تأصيلاً وتوصيلاً بقوله: (الكتاب والسنة وردا بين شريعة وحقيقة، "أو

تقول": بين تشريع وتحقيق فقد يشرعان في موضع، ويحققان في آخر في ذلك الشيء بعينه، وقد يحققان في موضع، ويشرعان فيه في آخر، وقد يشرع القرآن في موضع، وتحققه السنة، وقد تشرع السنة في موضع ويحققه القرآن... "والحاصل" أن القرآن تقيده السنة، والسنة يقيدها القرآن، فالواجب على الإنسان أن تكون له عينان إحداهما تنظر إلى الحقيقة، والأخرى تنظر إلى الشريعة، فإذا وجد القرآن قد شرع في موضع، فلابد أن تكون قد حققت في موضع آخر، أو تحققه السنة، وإذا وجد السنة قد شرعت في موضع، فلا بد أن تكون قد حققت في موضع آخر، أو حققه القرآن، ولا تعارض حينئذ بين الآية والحديث)[1].

فالاتساق في "نظام الشريعة" و "نظام الاستدلال" مرتكزان منهجيان لا يجب فك الارتباط بينهما؛ إذ الاعتقاد بذلك مقدمة معرفية أصيلة لا يصح تجاوزها، وتجاوز أحدهما أحد أسباب الأخلال بمنهجية النظر والاستنباط.

فالاتساق في نظام الشريعة: هو الترابط المنهجي والمعرفي بين نصوص الشريعة للدلالة على مقاصدها الجزئية والكلية.

والاتساق في نظام الاستدلال: وهي تلك المعارف والمناهج التي تتناول نصوص الشريعة استدلالاً واستنباطاً وتأويلاً وتعليلاً.

---

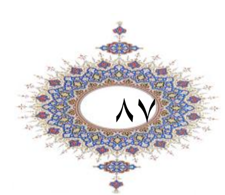
[1] ابن عجيبة، العارف بالله أحمد بن محمد، إيقاظ الهمم في شرح الحكم، ضبطه وصححه: خليل المنصور، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٧هـ ١٩٩٦م)، (٣١).

المركب الثاني: تجاوز أسباب الإخلال بهذه المنهجية:

إن النظرة الشمولية التي تجعل النصوص في نفس مستوى الاستدلال والميزان لوحدة المصدر والغاية وهي المنهجية السليمة للفقيه التي يتعامل بها مع النص تفسيراً وتعليلاً وتنزيلاً؛ تستهدف وضع ميزان دقيق لحركة الاجتهاد لتجنب صور الاخلال التي تحرف مسار النظر فتؤدي إلى كوارث كبيرة.

وإن النظرة الشمولية للنص تقتضي تجاوز الرؤية الاجتزائية التي تمثل طريقاً خاطئاً في التعامل مع النصوص استدلالاً وتركيباً للأحكام، وقد حصرها شيخنا بصورتين:

الصورة الأولى: فصل الجزئيات عن بعضها في نظام الاستدلال: إن هذه الرؤية المأزومة التي تفصل النصوص الجزئية بعضها عن بعض يؤدي إلى تفويت بناء الحكم بصورة واضحة، لأن قطع العلاقة بين النصوص المنسجمة والمتكاملة يؤدي إلى اقتطاع النص عن سياقه القريب والبعيد والتي تعد بمثابة مساقات مرتبطة وسياقات متسقة، لأنها تارة تكون تفسيراً لمجمل وتقييداً لمطلق أو تخصيصاً لعام أو ترجيحاً لمعنى من المعاني، فالنظرة الشمولية تجعل النص منفتحاً على سياقاته ومساقاته ليتأسس الحكم من خلالها أما قطع العلاقة بينها فيؤدي إلى أحكام مجتزأة ومجانبة لمقصد الشارع وغاياته، ولا يعبر عن الرؤية الشاملة للشريعة.



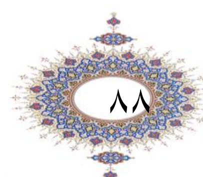
إذ النص الشرعي بكل مساقاته تكون عبر تنزلات متفاوتة وبصيغ متباينة، فمحاولة اجتزاء الاستدلال بالاكتفاء بالاستدلال بنص وعزله عن محيطه من نصوص أخرى فهذا خلل في ميزان الاستدلال وتشويه لكلي الشريعة وبالتالي لن يستطيع مواجهة كلي الزمان، لأن كل نص له سياقه التنزلي واقتضى ذلك تركيباً ينسجم مع طبيعة سياق تنزله، ويتعاضد مع نص آخر بتنزل مختلف إلا أن وحدة الموضوع والغاية يجعلهما يتكاملان في تقديم الصورة الشاملة لرؤية الشريعة في معالجة ظاهرة ما، وعزل النصوص عن بعضها إخلال بنظام الاستدلال التركيبي لمفردات النصوص، وإجتزاء لصيغ الورود كذلك والاقتصار على صيغة دون أخرى والتي قد يكون اكتمالها بالأخرى، فالاجتزاء إذاً لا يقتصر على استبعاد حضور النص الآخر فقط وإنما استبعاد كذلك لصيغته التركيبية المتمثلة بتقييد أو تخصيص أو تفسير أو غيرها من مراتب الصيغ وتنوعها.

وقد عرف الشيخ الاجتزاء في صورته الأولى بقوله: (التعامل مع كل نص من كتاب أو سنة بمعزل عن غيره من النصوص التي قد يكون استحضارها ضرورة لفهم النص، أو تخصيص عمومه، أو تقييد إطلاقه، أو ترجيح معنى من معنيين كما هو معروف في الصناعة الأصولية، وذلك لا يتأتى للمجتزئ)[١].

وإن الرؤية الاجتزائية لا يقتصر ضررها في نظام الاستدلال في مرحلة التفسير والتأويل وإنما يتعدى ضررها لباب التعليل؛ إذ ضم علل

---

[١] السلم تأصيلاً وممارسة واستشرافاً، (٤٠).



النصوص بعضها إلى بعض وإعمال المنهجية الأصولية في ربط العلل الجزئية واستنطاق النصوص استنباطاً لمقاصدها هو منهج سليم يستند لمنهجية النظرة الشمولية لنظام الاستدلال كمرحلة أولى تليها بناء الكليات.

والإشكال لا ينحصر عندهم بغياب المنهجية الأصولية في التعامل مع النصوص وإنما التجهيل والتعمية على بعض النصوص لتسويغ أفعالهم وتصرفاتهم، فنجدهم يتعاملون مع نصوص في باب ويتركون نصوصاً أخرى محددة ومقيدة لتلك النصوص فيقتصروا على نصوص الجهاد والقتال مثلاً ويتركوا النصوص الداعية للسلم والمصالحة ويعدونها منسوخة بدون بصيرة ولا وعي بأحكام الشريعة.

فمنهج الاجتزاء طريقة دخيلة على المنهجية الأصولية لأنها تقطع بين العناصر المؤسسة للرؤية الشاملة بينما المنهجية المعتبرة هي التي تنظر للنصوص على أنها نص واحد في نظام الاستدلال ويكون الدرس الأصولي هو الخيط الذي يربط النصوص ببعضها وينسق أبعادها ومقاصدها الجزئية والكلية ويحدد أطر الاستدلال ومواقع التنزيل، فمن لم يحط به علماً لا يوثق بعلمه ولا يؤمن خطأه.

الصورة الثانية: **التعامل مع الجزئيات**: وهي فئة أخرى وقعت بسوء توظيف القواعد الاصولية في نظم الاستدلال فتعاملوا مع النص الجزئي وأعرضوا عن الكلي[1] لأسباب متعددة،أو أعملوا الجزئي واستغنوا به عن

---

[1] سنشير له في محدد مستقل.

الكلي سواء لم يتقرر عندهم الكلي أو انخرم بناؤه أو لم يعوا العلاقة بينهما أو غيرها من الاسباب، فهذه أوجه لا يستقيم اعمالها ولا يصح توظيفها، ويجب بيان خطأ أصحابها ومعالجة رؤاهم ومناهجهم.

وإن تعدد القراءات للنص قد يعده البعض اثراء وانفتاحاً إذا تمت قراءته من السياسي والأخلاقي والاجتماعي والمذهبي وغيره، وقد يراه البعض الآخر اضطراباً وتناقضا لأنه سيعبر عن قراءات متباينة، نقول لهم قد يكون إثراء وقد يكون تناقضا في بعض محطاته؛ إلا أننا نود التنبيه على منهجية تضبط حدود النظر وتحدد مسالكه كي لا يقع تخبط واضطراب وتباين، فعندما يلتزم الجميع بالمنهجية الأصولية فلا خوف عليهم ولا منهم .

وأخيراً نقول: إن جمع النصوص الجزئية والكلية لا يعني بحال من الأحوال أن الفقيه قادر على التوصل إلى حقيقة مقاصد الخطاب وتحديد مقاصد الأحكام إلا بالدخول في أعماق دلالات النص بسبر أغواره وتفكيك بنائه وتشخيص عناصره بالوقوف عند حقائقه ولا يتأتى له ذلك إلا بولوج شجرة الدلالات اللغوية التي تعين على تحديد المعاني والمقاصد، فالمحدد الأول يضبط سور المباني الجزئية وينظم العلاقة بين الكليات ويمثل المحدد الثاني بياناً لمقاصد المعاني، ولا يستقيم المنهج إلا بضبط المباني وبيان المعاني.

ونعتقد بأن الوصول إلى التصورات الكاملة للعلاقة بين المباني والمعاني يقتضي بسط الحديث عن بعض المقدمات المنهجية التي تساعد على تصور الأشياء على حقيقتها.

فإن محاولة تسليط الأضواء على القراءة القاصرة للنصوص وعلى الأسس المعرفية والمنطلقات الرئيسة للقراءات النصية فضلاً عن تنزيلها، أمر لا مناص منه في تقديم الرؤية المنهجية السليمة، ولبيانها فسنشير للمعايير التالية:

١. . . **التفريق بين المستويات:**

إن مستويات النظر تختلف باختلاف معاييرها ومرتكزاتها في أصول الشريعة ومخرجاتها، فالمحددات المنهجية جاءت للتفريق بين مستويات النظر في محددات النصوص وتنوع مناهج قراءاته وتعدد القراءات للنص، وإن التعامل مع هذه المستويات بنفس الرؤية والمنهجية ككتلة واحدة أمر غير منطقي ولا يمت للمنهجية السليمة بصلة، إذ النص كوحدة دلالية معبرة عن مقصود الشارع ليس مطابقاً لفهم العلماء لمدلولاته دائماً فقد تكون التفسيرات مطابقة أو متضمنة المقصود أو ملازمة له بوجه من الوجوه، وأعتقد بأن تعدد مناهج النظر لقراءة النصوص هي أحد الأسباب الرئيسة في تعدد القراءات، وليس المقصود تعددها سبباً في تعدد القراءات؛ إذ تمثل تلك التعددية اثراء والاشكال حاصل في انتخاب أفضل تلك الأدوات للقراءة.

وإن اختلاف المستويات يجعل من النص في أعلى هرم النظر الكلي الذي يحتاج إلى أدوات تناسب كل مستوى من مستوياته؛ إذ وحدة النص في نظام الاستدلال لا يعني وحدة مستوياته، فالمستويات متباينة إلا أنها متكاملة.

ومن المعلوم بأن النص متسم بالثبوت في شرعيته ووروده فليس هناك مجال للتبديل والتعديل والمراجعة والتقويم، إلا أن الاجتهاد في النظر للنص لا يمكن أن تختزل نظرته بالقراءات السابقة ذات التكييفات القديمة وإنما النظر في النص ذاته لا تزال شرعيتها قائمة لرفد الواقع بشمولية النص وعمومه وقدرته على التكيف مع كل البيئات والظروف، وفي المقابل فإن رؤية الفقهاء تعمقت اليوم واتجهت أنظارهم بالتقويم والمراجعة والتعديل والتجديد نحو تعدد القراءات ومناهجها، وإن الخوض في مناقشة الآراء الفكرية بالكامل ضرب من العبث وتضييعاً للوقت في بيان خللها أو قربها وبعدها لأن محاكمتها لا تتم إلا عبر أسس معرفية خالفتها تلك الآراء مما يجعل الفقهاء تتجه أنظارهم نحو تأسيس القواعد المنهجية لضبط التصورات الفكرية ومحاكمة الآراء المعرفية تقويماً ومراجعة وتصويباً.

وتعد مبادرة الشيخ ابن بيه في التفريق بين مستويات النظر لبيان اختلاف المراتب، وكذا جمعه في معالجته بين المستويات الثلاث لتمثل تكاملاً معرفياً للرؤية الفقهية في تعاملهم مع مستويات النظر والذي تتحدد من خلاله مستويات الأحكام ومراتبها وبناء الكليات.

إذ النظرة الشمولية للنص تجعله يتسم بالوضوح المنهجي والانفتاح الوظيفي:

١. ١. ٠. **فالوضوح المنهجي** تتجلى معالمه في ضبط مسطرة الاستنباط والتعليل دون أن يقع اصطدام أو يتم اختزال أو اجتزاء في نظام الاستدلال، فالتكامل المنهجي بينهما أمر لا مناص منه، وتعد هذه المحددات راسمة للأطر المعرفية التي ترسم الوضوح المنهجي والمعرفي للمجتهد ليكون على بصيرة في تعامله مع قواعد النظر والاستنباط.

١. ٢. ٠. **والانفتاح الوظيفي** يرسم خططاً منهجية لاتساع آفاق النظر والتعامل بين النص كوحدة دلالية استدلالية مع آفاق النصوص الجزئية الموازية له في نظام الاستدلال، وكذا الانفتاح على أبعاد النص الكلية التي يتم من خلالهما تكاملاً وظيفياً يحدد روح الشريعة ومقاصدها، فلا يختزل نص عن نصوص أخرى ولا يعتزل كلي عن جزئي، بل تسير النصوص في فلك الاستدلال المنهجي الذي يرسم خطط النظر والاستنباط ويحدد المسالك ويضبط محددات القوادح برؤية واضحة ومنفتحة.

٢. ٠. التكامل الوظيفي:

إن المنهجية التكاملية للنظر الاجتهادي تتم عبر استحضار المكونات الرئيسة التي تساهم في البناء الكلي لمدلول الخطاب وهي: النص، وأدوات فهمه، والنص المستنطق تفسيراً وتعليلاً وتنزيلاً، وإن التكامل المنهجي بين هذه المرتكزات أمر ضروري للوصول إلى الالتزام

بمعانيه ومبانيه؛ وما يهدف له الشيخ ابن بيه هو التركيز على "أدوات الفهم" التي تمثل "الوسيط" المباشر الذي يفتح أسرار النص وخفاياه للناظر ليتسنى له فهمه وتنزيله.

٣. ٠. الانفتاح الاجتهادي:

إن وحدة الأدوات المعرفية "لفهم النص" لا تمثل تضييقاً على مجاري النظر وحبساً لتعدد الرؤى وتنوعها، وإنما تحاول أن تضبط مجاري النظر وتحدد مسالكها واتجاهاتها فهي جهات رقابة وتقويم، وأما أبعاد النص الدلالية فلا يمكن حصرها ولا تضييقها، وبالتالي تتلون أنواع الفهم وتتعدد مجالات التنزيل المتكاملة لا المتناقضة، إذ لا يتصور وجود التناقض بين أوجه الفهم وتعدد تنزيلاته فلا بد أن يوجد خيط رابط وسلك ناظم، فوحدة النص ووحدة الغاية لا يمكن أن تساهم في تناقضه بتنوع القراءات والتفسيرات والتعليلات.

إذ يشكل الانفتاح في دلالات النص إثراء وسعة وشمولاً، إذ هذا الانفتاح صفة تميز لا وصف نقص في نظام الاستدلال، فتعدد الرؤى في القراءة أمر مقصود لأن الشارع قصد انفتاح دلالة النص ليتسع لمجمل التفسيرات ليكون واسعاً في تطبيقه ليشمل صوراً متعددة، وهذا التعدد في محامله ليس خارجاً عن الضبط المنهجي إذ لكل وجه ضوابطه التي تحدد آليات تنزيله، ودور الفقيه في التنزيل مراعاة قاعدة تحقيق المناط بالنظر في حالة التطابق بين النازلة وإحدى أوجه التفسير.

٤. ٠. الوحدة البنائية للنص:

إن النص كمنظومة استدلال كلية تتشكل مرتكزات بنائه على وحدات بناء متعددة، تمثل منطوق النص ومفهومه اللبنتان الرئيستان التي يتأسس عليهما النظر والاستدلال، واللذان حظيا بنوع من القبول لدى كثير من المدارس الفقهية إلا أن هناك وحدة بنائية استدلالية وقع فيها تباين في عدِّها دليلاً شرعياً أو استدلالاً بدعياً باعتبارها تمثل منطقة لـ "الفراغ التشريعي" وهي ما تسمى بـ "بدعة الترك" والتي لا يزال الخلاف محتدم بين الفرقاء في اعتبارها كدليل وكذا الفروع المندرجة تحته.

وقد تناول الشيخ ابن بيّه هذه "الوحدة الاستدلالية" وعدَّها إحدى أهم مرتكزات "البناء الاستدلالي" في منظومة "النظرة الشمولية" فجعل آفاق النص شاملة للمنطوق والمفهوم والمتروك، وحدد لكل "وحدة استدلالية" مجالا يستنبط منها الأحكام وتتحدد بها المعاني والمقاصد.

وإن من أهم مجالات التوظيف لـ "بدعة الترك" في نظام الاستدلال الشمولية عدُّها من أهم مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة، وبهذا التعدد الوظيفي يجعل من النص كتلة مركبة من بحور الاستدلال وتمثل هذه "المحددات المنهجية" مسلكاً لتسليط الأضواء، وتحديد المسالك والطرق، وبيان مناهج الاستدلال والتوظيف (ويعنُّ لي أنَّ المقاصد تُعرف من جهة

أخرى يمكن أن تعتبرَ خامسة بالنسبة لجهات الشاطبي الأربع، وهذه الجهة هي جهة الترك. وليس الترك مرادفاً للسكوت)[١].

وإن توظيف محدد "الترك" كجزء رئيس في نظام الاستدلال في مجال الاستنباط المقاصدي تعليلاً للأحكام وتوسيعاً لمجالات الاستدلال وتوليداً للفروع والجزئيات؛ فإن الأمر يقتضي دراسة شاملة لكل مساراتها على مسار النظرة الشمولية للاستنطاق والتي تتم عبر مرحلتين:

٤. ١. ٠. **مرحلة التقعيد والتحديد**:

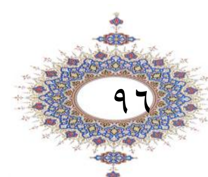
ويتم من خلالها بيان الجانب التقعيدي الذي تقوم به منهجية الترك في فضاء الدرس المقاصدي استثماراً وتوليداً وتوسيعاً. وإن الضبط المنهجي التأصيلي لمفهوم الترك كركن رئيس في النظرة الشمولية للنص في نظام الاستدلال قد تحدد بالمسالك التالية:

٤. ١. ١. **مسلك التمايز في تحديد المفهوم**:

مثلت تلك التأصيلات المنهجية المنضبطة لتحديد البرامج التوظيفية لمحدد " الترك" كمسار منهجي توظيفي عبر مسالك النظر المفهومي ومجالات التوظيف لتجنب الاختلاط في التصورات والاضطراب في التوظيف، بتمييزه عن مفهوم "المسكوت عنه" ليكون أصلاً برأسه ترتد

---

[١] مشاهد من المقاصد، (١٤٤).



إليه مجالات الاستدلال وتستنبط منه المقاصد والأحكام وتضبط به الفروع والجزئيات.

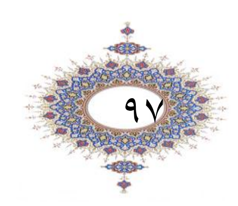
٤. ١. ٢. **مسلك التمايز المنهجي التأصيلي والتطبيقي**:

أسهمت التأطيرات المنهجية والتوصيلات العمليات بتحرير المفهوم بياناً منهجياً واضحاً، وأقامت البرهان الشرعي على تأصيله كمسلك منهجي في نظام الاستدلال، وبعده جزءاً رئيساً في "نظام الاستدلال" بتحرير المفهوم والعنوان.

ويوضح شيخنا مفهوم قضية الترك وما صاحبها من اختلاف كبير بين أهل العلم بقوله: (فعل أمر في محل ترك من قبل الشارع من أدق الأمور التي وقع فيها الالتباس واختلف فيها بل اختصم فيها الناس... إن مسألة الترك تشبه أن تكون من المسائل الاجتهادية التي تختلف فيها أنظار العلماء فيرتب بعضهم عليها حكم الكراهة أو التحريم حسب الأدلة التي يسوقها لجانب ترك الفعل، بينما لا يُعَدّها البعض الآخر دليلاً إلا على مجرد رفع الحرج وعدم لزوم ذلك الفعل المتروك، فيكون المتروك معروضاً على عموم الأدلة الأخرى التي تدل على اباحته أو استحبابه أو كراهته وقد تدل على وجوبه عند قيام مصلحة راجحة أو شمول دليل الوجوب له أو على التحريم لنشوء مفسدة واضحة)[١].

---

[١] صناعة الفتوى في فقه الأقليات، (٩٤، ٩٥).



٤. ١. ٢. ١. **مسلك التمايز البياني:**

فيمثل هذا المسلك بياناً لهذا المفهوم وتحديد مجالات توظيفه وأهميتها في نظام الاستدلال، إذ يعد من أهم طرق الكشف عن مقاصد الخطاب والأحكام بما يمثله من إثراء مفهومي ومنهجي تطبيقي وما له من آثار بتوسيع مجالات النظر وتوليد الأحكام.

وتحديد أوجه الحمل وفضاءات التوظيف حددها الشيخ بسبعة أوجه سنذكرها بعد قليل ليتبين للناظر عمق نصوص الشريعة وسعتها على احتواء مستجدات الناس، لترغيبهم بمزيد الطاعات.

ويلقي هذا النوع التمايزي الأضواء على إمكانات الشريعة في توليد الأحكام، فرغم أن باب العبادات يتسم بالتوقيف إلا أن فقهاء الشريعة فهموا من منهجه عليه السلام السعة الكبيرة لقواعد الاستدلال على ربط مستجدات أبواب العبادات تحت جنس مشهود له بالاعتبار.

٤. ١. ٢. ٢. **مسلك التمايز البرهاني:**

وهو يمثل مجالاً جديداً وابداعاً فريداً في إقامة البرهان العلمي والتأصيل المنهجي والعملي على إثبات مقصد الترك كمسلك منهجي معتبر ومولد للأحكام والقضايا، إذ به نتجاوز الاختلافات الضيقة التي تسجن مساحات نفوذ النص لتفتح له آفاقاً استدلالية جديدة تعمق النظر في دلالات النص باستنباط شمولاته المعرفية واستنطاق دلالاته المتروكة،

فيصبح النص منفتحاً على دلالات متعددة يستنبط من كل واحدة منها أحكاماً ومقاصداً تؤسس للنظر المعرفي وترفد الواقع بحلول عملية.

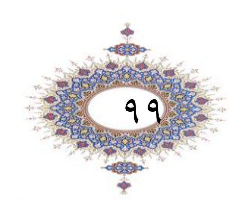
فتمثلت هذه الدراسة بوضع هذا المسلك في مصاف التعقيد لتحققه بجملة من المزايا:

الأولى: التقعيد لها بجملة من المناحي التي نقلتها من حيز التصورات الجزئية إلى الجانب التقعيدي التي يبرهن عليها، من خلال الاستدلال الجزئي والبناء التأصيلي الكلي.

الثانية: اضافة هذه المناحي إلى مولدات الأحكام بعد أن كانت عبارة عن تصورات جزئية متنازع في اعتبارها، إذ خرجت من حيز الدليل الجزئي الذي يوظف في مساقه الخاص ليكون عنواناً بارزاً ترتد إليه مثيلاته.

الثالثة: الجانب الاستثماري الجزئي والكلي: وذلك لأن هذه المسألة أصبحت مفهوماً كلياً يمكن أن يربط به جميع الفروع الجزئية، ليتم استثمارها في القياس الجزئي، وكذا في قاعدة تحقيق المناط بتطبيقها على آحاد صورها.

وهذا التميز أخرجها من سجن الخلاف في اعتبارها إلى فضاء الاستدلال الواسع الذي تتنوعت مجالات توظيفه بين استدلال جزئي لإثبات شرعيته ومثيلاته، واستدلال جديد يرتكز على بناء الكليات.



٤. ١. ٢. ٣. **مسلك التمايز العنواني:**

وهي خطوة رائدة في سلم التقعيد المنهجي والوظيفي؛ لفتح الآفاق لمولدات الأحكام لتشق طريقها في ميادين النظر والتوظيف باستنباط دلالات النص بتفجير مشمولاته المنهجية وإحياء لوظائفها المعرفية واستكمالاً لأبعاد النص بتحديد عنوان منهجي منضبط له وظائفه الخاصة ودوره الكبير في توسيع مجالات الاستنطاق وآثاره في توليد الأحكام؛ خلافاً لمن ساهموا في تضييق شمول دلالاتها وحبسوا طاقاته.

إذ تعد هذه المسالك المنهجية التي تواضع العلماء على ترتيب مفرداتها المنهجية تحت عناوين كلية؛ كمولدات معرفية للأحكام، لا يصح إلغاء اعتبارها وتضييق مساحات توظيفها وتقليص مجالات توليدها، والاشكال يعود إلى ضيق الأفق لدى بعض المرجعيات الفكرية التي ساهمت بتضييق دلالات النصوص مما كان له أثر في تضييق مسالك الاستنباط فيه، وعدم السماح باستحداث مناهج استنطاقية منه، فأضحى النص مضيقاً عليه في مجالات النظر والتوظيف.

وإن منهج العلماء في عدِّ هذا المسلك أحد أعمدة نظام الاستدلال وأحد قنوات استنطاقات النص الشرعي؛ ليس غرضهم الابتداع في الدين وفتح أبوابه لكل جديد لا يناسبه؛وإنما إحياء لوظائف الذكر بعد أن ضمرت القيم في المجتمعات المسلمة قبل غيرها؛ مما جعلهم يسارعون إلى الاسترشاد بكل فضيلة يمكن أن تقرب الناس من دينهم؛ ولم يقتصر

دورهم على التحفيز وحشد الآثار وإنما كان تميزهم أن نقلوا تلك الآثار من حيز الاستدلال المباشر إلى حيز الاستدلال غير المباشر، فقننوا تلك الآثار وأحالوها إلى أجناس كلية لتكون ظلاً للفروع ومعياراً يحتكم إليها في قبول كل جديد عبر قنوات التقعيد المنهجي المتمثل بمولدات الأحكام، فنقلوها من طور الفروع المتناثرة إلى طور القواعد المتناسقة والناظمة لطرق الاجتهاد.

٤. ١. ٣. مسلك التمايز المقصدي في نظام الاستدلال:

إن الاكثار من التقسيمات المنهجية المساهمة في استنباط مقاصد النصوص إن لم يكن لها أثر حقيقي ودور فاعل ومؤثر وملموس عد ذلك نوعاً من التنظير البعيد عن الممارسة العملية، مما يكون الانشغال بها نوعاً من العبث الذي عقَّد العلوم وأخرجها عن سياقها، إذ أي مسألة ليس لها أثر معرفي فوجودها مضر وغير نافع.

والأصل الذي نريد أن نشير إليه هو إبراز الجانب الوظيفي لمسلك "الترك" لما يمثله من نافذة مميزة للوصول إلى "النظرة الشمولية للنص" باعتبارها منهجية قادرة على تقديم البرهان العلمي والعملي بقدرة الأدوات المعرفية لمسلك الترك على استنباط جملة من المقاصد المميزة والمتمايزة التي تثبت دورها وفاعليتها في "نظام الاستدلال". وتعد أعمدة البرهان السبعة التي ذكرها الشيخ ابن بيّه لأوجه الحمل على اعتبار قاعدة "الترك" كجزء من مشمولات النص وأبعاده الدلالية التي يتم اعتمادها كمصدر

رئيس ومسلك معتبر لاستنباط المقاصد لها جملة من الأبعاد المنهجية والمقاصدية في "نظام الاستدلال" وسنحاول إبراز بعضها:

٤. ١. ٣. ١. استثمار المقاصد المستنبطة:

إن كل وجه من أوجه "التقصيد" المنهجي والنصي تعد مادة رئيسة باعتبارها تمثل أصولاً كلية، وأوجها للحمل يمكن من خلالها ربط الجزئيات الجديدة بها، شريطة التوافق المقصدي بينهما، بحيث تصبح هذه المقاصد المستنطقة من روح النص أصولاً لضبط الفروع والاحتكام إليها فضلاً عن بناء الكليات في مسلك الاستقراء

٤. ١. ٣. ٢. توسيع أوعية الاستنباط:

إن النص الشرعي يمثل مادة خصبة من الدلالات والاشارات والتروك المعرفية التي تساهم في الاحاطة بالفروع الجزئية، فتنوع مناحي الحمل أفاض على أوعية الاستنباط التوسع في الدلالة ففسح المجال للتوسع في الاستنباط والتوظيف، ويمكن حصرها بمحورين:

٤. ١. ٣. ٢. ١. التعدد في أنواع المحامل:

إن الفرع الجزئي الذي تختلف الأوجه في حمله وضمه لا يصح رفضه ابتداء واعتمادا على أصل واحد ترتد إليه كل أوجه الرفض، وهو ما ينادي به أصحاب هذا الرأي إلى قناة يمكن أن أسميها "بقناة الاغلاق

"لأنها تغلق الباب أمام كل حدث وهي: عدم ثبوت فعله من صاحب الرسالةﷺ ولسنا بأحرص على الشريعة منه.

وفي المقابل نجد أن الشيخ ابن بيّه أشار إلى سبعة أوجه يمكن إلحاق الفرع الجديد بإحداها قبل التسرع بالحكم عليه بالبدعية والضلالة، إذ أصحاب هذا الرأي ضيقوا مساحات الحمل واحتمالاته فجعوا للنص وجهاً واحداً للحمل فضيقوا واسعاً وساهموا في زيادة الاختلاف بين الأمة، بينما المنهجية التي وسعت أوجه الحمل فإنها فجرت طاقات النص الدلالية وضمت الفروع الجزئية تحت ظل النصوص وأثبتوا فاعلية النصوص و "نظرتها الشمولية " وساهموا في تشغيل مولدات الأحكام بما يضمن لـ "نظم الاستدلال" فاعليتها وقدرتها على الشمول والعموم والاحاطة.

والذي تميز به الشيخ عن كثير ممن تناولوا هذه المسألة بالبحث والاجتهاد أنهم حصروا وجه المحاججة بينهم في حيز الاستدلال الجزئي، بحيث يردون على كل شبهة بأخرى، فهم لم يخرجوا من مستوى الاستدلال الجزئي المساوي؛ بينما الرؤية التجديدية لشيخنا ارتفعت عن مستوى الاستدلال الجزئي لتؤطر لبناء كلي جامع لأجناس المحامل بحيث ينظر للفرع الجديد بمقاييس المحامل السبع الكلية ويكون الاجتهاد في إلحاقه بأحدها أو إخراجه من شمولياتها.

ويشير الشيخ إلى دائرة الخلاف بين الفرقاء والتي لم يستطيعوا تجاوزها بقوله: (وإذا راجعت عشرات المسائل المختلف فيها بين الطرفين وجدتهم يتناقشون حول الدليل الخاص وحتى في بعض القضايا التي احتد فيها النزاع كمسألة التوسل، فإن شيخ الإسلام حصره استقرائياً في ثلاثة أمور منصوصة، وبنفس الدليل احتج الآخرون بجواز التوسل، باعتبار المنصوص شاهداً لغير المنصوص...وحتى في مسألة الاستغاثة... تراهم أثناء الإيراد والإصدار على الرغم من الأصل العام الذي اعتمده المنكر أو المقر... تراهم ينزلون إلى الأدلة الخاصة)[1].

ولتوضيح الأمر سنذكر الأوجه السبع التي تمثل قنوات كلية وتفسيرات منضبطة للتعامل مع مستجدات العبادات على النحو التالي:

الأول: التأصيل في التعامل مع المباحات: تؤسس السنة معياراً كلياً للتعامل مع كل المسنونات واجبها ومستحبها لتؤسس لنظام استدلالي يضع كل نوع في سياقه وحكمه ولتكون نبراساً هادياً للأمة، وورود بعض التطبيقات للدلالة على أمر لا ينفي أصله ومجال استثماره: من ذلك أنه عليه الصلاة والسلام قد يترك شيئاً مباحا فلا يدل تركه إلا على رفع الحرج من أجل أن يعافه ، مثلاً كتركه لأكل الضب فلما سئل عنه قال: إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه[2] وقدم إليه طعاماً فيه ثوم فلم

---

[1] مشاهد من المقاصد، (٢١٩ ٢٢٠).

[2] صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي (ﷺ) لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، (٥٠٧٦)، (٥/ ٢٠٦٠).

يأكل منه قال أبو أيوب _ وهو الذي بعث به إليه _ يا رسول الله أحرام هو ؟ قال: لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه "[(١)].

فهذا الوجه ليُعَدّ أصلاً في بابه، فتحمل تروكه (ﷺ) على هذا المحمل، وإنه لم يبين وجه تركه إلا بعد سؤالهم له، فبين لهم سبب تركه[(٢)].

فهذا المحمل يؤسس للنظر والتدقيق قبل حمل عدم الفعل على الحرمة، فبعض التروك تُعَدّ من قبيل المجمل الذي يحتاج إلى بيان وتوضيح من قبل المجمل_ بكسر الميم_، وبالتالي فقد كان تركه ليس لأنها حرام وإنما لأسباب ذاتية كالذوق والعرف، فقبل التثبت لا يصح التسرع في الحكم .

فعدم الفعل بذاته لا يعد دليلاً كافياً لحمله على الحرمة؛ بل ربما يكون للأسباب التي ذكرها والتي جاء تفسيره لها بعد السؤال، وتحمل باقي التروك على هذا المبدأ إلا إذا قامت قرينة صارفة.

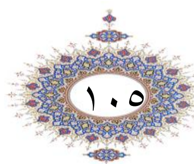
فالذي نستنبطه من هذا الأثر:

١. أن عدم أكله لم يكن لأنه حرام وإنما لعارض آخر.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية أكل الثوم، رقم الحديث (١٨٠٧)، (٤/٢٦١). الترمذي حسن صحيح

(٢) ينظر: مشاهد من المقاصد، (١١٧).



٢. أن سكوته عن التصريح بالحكم ليس دليلاً على الحرمة.
٣. أن الاستفسار عن السبب ضروري قبل الحكم على الفعل.
٤. أن المحامل متعددة وحصرها بمحمل واحد للحكم على كل فعل لم يفعلهﷺ ابتداع في التأصيل؛ لأن الأدلة متنوعة، ولم يقم أحد من قبل بمصادرة الأحكام وتضييق قواعد الاعتماد، فالأمر واسع.

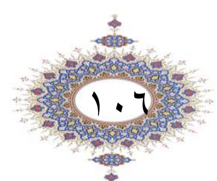
الثاني: أنه قد يترك بعض المستحبات أحياناً خوفاً من أن تفرض على الناس فقالت عائشة: (وما سبح النبي (ﷺ) سبحة الضحى قط وإني لأسبحها)[1].

وقد ذكر الشاطبي هذا الحديث وفيه أن عائشة كانت تصلي الضحى ثماني ركعات وتقول: لو نشر لي أبواي ما تركتها)[2] وذكر مسألة صلاة التراويح جماعة.

---

[1] صحيح مسلم،كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها.رقم الحديث (١٦٩٥)، (١٥٦/٢).

[2] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،أبو عمر يوسف ابن عبد البر، تحقيق: سعيد أعراب وجماعة، وزارة الأوقاف المغربية، (١٤٤/٨)



وزاد الشاطبي تفسيراً آخرًا لترك النبي (ﷺ) لبعض المستحبات وهو الخوف من أن يظن فيها أحد من أمته بعده، إذ مداومته عليها من قبيل الوجوب وهو تأويل متمكن[١].

وحسب عبارة الشاطبي قائلاً: إن الصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين لما فهموا هذا الأصل من الشريعة وكانوا أئمة يقتدى بهم ليبينوا أن تركها غير قادح وإن كانت مطلوبة)[٢].

وذكر مسألة عثمان (رضي الله عنه) في تركه القصر في الحج خوف ظن الأعراب أن الصلاة أصبحت ثنائية وكذلك ما رواه حذيفة بن أسيد شهدت أبا بكر وعمر فكانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس أنها واجبة وكان بلال يقول: لا أبالي أن أضحي بكبش أو ديك " إلى آخره [٣].

وبالتالي فإن تروك النبي (ﷺ) كانت خوفاً بأن تفرض عليهم، فإذا كان لبعضهم أن يفعلها فإنه (ﷺ) لا ينهاه وإنما هي من التخفيف عنهم، وكلام الشاطبي واضح بأن الصحابة فهموا هذا الأصل وبنوا عليه أعمالهم، وفعل سيدنا عثمان واضح لأن الواقع فرض عليه أن لا يقصر الصلاة خوفاً من أن يفهم فعله من قبل الأعراب بقصر الصلاة على

---

[١] مشاهد من المقاصد، (١١٨).

[٢] الموافقات ، (٢٧٣/٣).

[٣] المصدر نفسه؛ ونص قوله: فمن ذلك ترك عثمان القصر في السفر في خلافته، وقال: "إني إمام الناس، فينظر إلي الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين؛ فيقولون: هكذا فرضت".

العموم، فيذهب الأعراب إلى مياههم ويختلفون مع من يراهم فتصبح مشكلة كبيرة، فيصر بعضهم على ماراه من فعل أمير المؤمنين ويعمل به، فينقل عنه وندخل في اشكالية أخرى. فالواقع هو الذي فرض العدول عن الحكم العام لعارض يعرض للمجتهد يجعل تطبيق الحكم العام يعود على أصله بالإبطال.

وهذه الفروع تؤسس لأصل اجتهادي يعبر عنه (بالخوف) لأن له ارتباطاً بالواقع ويعود تقدير التأثير عند المجتهد كخشية أن تفرض أو لعدم فهم المقصود وغيرها.

الثالث: أن السلف قد يفعلون بعض الأفعال التي ليست من قبيل السنن المؤكدة فلا يظهرون أفعالهم فلا يكون تركهم حجة وقد يقولون إنهم لا يريدون إظهار ذلك العمل [١].

فعن أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى يبلغ إبطه فقلت له يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال لي يا بني الفروخ أنتم ها هنا لو علمت أنكم ها هنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي (ﷺ) يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء[٢].

---

[١] صناعة الفتوى في فقه الأقليات،(١٠٣).

[٢] صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، رقم الحديث (٦٠٩)، (٢٣٢/١).

وبهذا الصدد يذكر ابن القيم في كتابه "الروح" في مسألة قراءة القرآن لإهداء ثوابه للأموات ما نصه: (والقائل أن أحدا من السلف لم يفعل ذلك قائل مالا علم له به فإن هذه شهادة على نفي ما لم يعلمه فما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يشهدون من حضرهم عليه بل يكفي اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم لا سيما والتلفظ بنية الإهداء لا يشترط[١].

وهذا أصل آخر يمكن أن يُعَدّ وجها معتبراً في ترجيح الرأي الذي يقول بأن الترك لا ينهض دليلاً للتحريم إلا إذا خالف نصاً شرعياً، فإن الترك قد يكون له مسوغ تعبدي وهو محمل الورع، لكي لا يطلع الناس على سريرتهم إلا من خلقهم، وهذا الأمر ثابت وقد نقلت شواهد كثيرة على ذلك.

الرابع: كانوا يتركون بعض المباحات خوفاً من اعتقاد الناس أنها من القربات[٢]. كما كان مالك لا يغسل يديه قبل الطعام، وقال لما قدَّم له أمير المدينة عبد الملك بن صالح الماء ليغسل يديه قبل الطعام: أما أبو عبد الله "يعني نفسه" لا يغسل يديه قبل الطعام " مع أن مالكاً لا يرى بأساً

---

(١) الروح، محمد بن أبي بكر أيوب ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت، (١٣٩٥ – ١٩٧٥)، (١٤٣).

(٢) مشاهد من المقاصد، (١٢٢).

بذلك كما صرح به في موطن آخر؛ ولكن يخاف من لزوم الناس لذلك وكأنه واجب[١].

وهذا محمل آخر جعل أهل العلم يتركون بعض المباحات خشية أن يعتقد الناس أنها من القربات الواجبة، فيرتبون على فاعلها الأجر وعلى تاركها الأثم، بل الأمر واسع، وسامح الله من ضيق على الناس واسعاً

الخامس: قد يترك (ﷺ) أمراً لأنه خلاف الأولى فيفعل الأولى ويواظب عليه وربما فعل المتروك في أوقات نادرة لبيان الجواز وعدم الكراهة[٢].

فقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قدمت إليه ميمونة (رضي الله عنها) المنديل لينشف به أعضاء طهارته فلم يمسه، وفي رواية: لم يأخذه، وفي رواية فرده[٣].

فعلق إمام الحرمين في نهاية المطلب على ذلك بقوله: ولو نشف "شخص" لم ينته أمر ذلك إلى الكراهة ولكن يقال ترك الأولى، وقد روي

---

[١] الموافقات ، (٢٧٨/٣). وينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (٦٧/١).

[٢] صناعة الفتوى في فقه الأقليات،(١٠٧).

[٣] صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، رقم الحديث (٢٧٠)، (١٦٠/١)؛ صحيح مسلم، باب صفة غسل الجنابة، رقم الحديث (٧٤٨)،، (١٧٤/١).

أنه (عليه السلام) نشف أعضاء وضوئه مرة وكان (عليه السلام) يواظب على الأولى ويأتي بما هو جائز في الأحاديين فيتبين الأفضل بمواظبته والجائز بنوادر أفعاله[1].

وهذا محمل آخر يمكن أن تحمل عليه التروك، فما يفعله الناس اليوم من فعل ما ترك مع قيام الداعي لذلك قد يحمل على هذا المعنى، وعلى أهل العلم أولاً أن لا يتجاوزوا هذه المحامل ويقفزوا إلى مسألة البدعة المضلة إلا بعد أن يستنفد جميع أوجه الحمل، لكي لا يوصف بالتسرع في توصيف الأحكام، ولا يكون سبباً في الشقاق بين المسلمين، ولكي لا يصف المسلمين بالمبتدعين، عافانا الله تعالى من ذلك.

السادس: أننا نجد أصحاب رسول الله (ﷺ) يعملون بعض القربات في مقام الترك ويهجمون على العمل بدون سؤال، مما يدل على أن تركه (ﷺ) ليس حائلاً دون عمل ولا حاجزاً دون مباشرة قول أو فعل، وهو عليه الصلاة والسلام أحياناً يثني على فعلهم أو يسكت وما لامهم ولا وبخهم مما يدل على سعة الأمر.

فمن ذلك: من قال: يامن لا تراه العيون ولا تخالطه الظنون ولا يصفه الواصفون ولا تغيره الحوادث ولا يخشى الدوائر يعلم مثاقيل الجبال

---

[1] نهاية المطلب في دراية المذهب، لمعالي الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط (٢)، دار المنهاج، (١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م)، (٩٥/١).

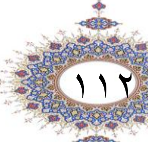
ومكاييل البحار وعدد قطر الأمطار، وعدد ورق الشجر، وعدد ما أظلم عليه الليل وأشرق عليه النهار لا تواري منه سماء سماء ولا أرض أرضاً، ولا بحر ما في قعره ولا جبل ما في وعره اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتمه وخير أيامي يوم ألقاك فيه فوكل رسول الله (ﷺ) بالأعرابي رجلا فقال إذا صلى فائتني به فلما صلى أتاه وقد كان أهدي لرسول الله (ﷺ) ذهب من بعض المعادن فلما أتاه الأعرابي وهب له الذهب وقال ممن أنت يا أعرابي قال من بني عامر بن صعصعة يا رسول الله قال هل تدري لم وهبت لك الذهب قال للرحم بيننا وبينك يا رسول الله فقال إن للرحم حقا ولكن وهبت لك الذهب لحسن ثنائك على الله عز و جل[١].

فإن هذا الثناء للباري سبحانه وتعالى لم يكن قد سمعه الأعرابي من النبي (ﷺ) فهو قد ابتدعه من غير سبق لأحد فيه، فلم يكتف النبي (ﷺ) بإقرراه على هذا الفعل، بل أجزل له العطاء لحسن ثنائه على المولى (عز وجل)، وهذا دليل على أنه ليس كل المتروكات هي من البدع، لكنها تحتاج لإلحاقها بكليات الشريعة المقبولة زيادة في الامعان والتدبر وعدم التسرع في الحكم. قاتل الله العجلة.

كذلك المواظب على سورة الاخلاص في صلاته: عن أنس بن مالك: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما استفتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح: { قُلْ هُوَ اللَّـهُ

---

[١] المعجم الأوسط، الطبراني، من اسمه يعقوب، رقم الحديث (٩٤٤٨)، (٩/١٧٢).



أَحَدٌ }[١]حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمة أصحابه، فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بالأخرى، فإما أن تقرأ بها أما أن، تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم. وكان يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي (أخبروه الخبر. فقال ((يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟)) قال: إني أحبها قال: ((حبك إياها أدخلك الجنة))[٢].

وهذا محمل آخر لإقامة البرهان على أن المتروكات لا يعني أنها من البدع المضلة، فهذا الإمام ابتدع طريقة في القراءة في الصلاة لم يعمل بها النبي (ﷺ) في الصلاة مع قدرته على فعل ذلك، فهل تركه لفعل هذه الطريقة كانت لأجل أنها ضلال أم طريقة لم يلتزم بها، ولا ينهى عن فعلها، وهذا هو الذي حدث، فقد تركها (ﷺ) وأسس لشرعية المتروكات، فأقر الصحابي على فعله، بل زاد الأمر بأن بشره بدخوله الجنة، على حبه لسورة الاخلاص ولطريقته في توظيفها في طريقة القراءة.

وهنا إشارة أخرى بأن هذه المسألة وقعت الزيادة فيها في مسألة الصلاة وهي من العبادات، التي يقع الجانب التعبدي فيها والتوقيف إلى

---

[١] سورة الإخلاص: ١.

[٢] فتح الباري . لابن حجر، كتاب الآذان، باب الكلام إذا أقيمت الصلاة، رقم الحديث (٧٧٤)، (٤/ ٤٦٩).

أبعد مستوياته، فلا يحق لأحد أن يزيد أو ينقص، فهل النبي (ﷺ) نسي أن يوبخه على زيادته في العبادة وتذكرنا نحن ، وكأنه أضاف للدين شيئاً بعد اكتماله، أو أنه شرع للناس مما تركه صاحب الشريعة، لو كان الأمر كذلك للقي من النبي (ﷺ) أشد مما يلاقيه الناس من دعاة وسم الناس بالبدع، فقد كان (ﷺ) أكثر الناس غضباً إذا انتهكت حرمات الله، حتى انه ليحمر وجهه الشريف، فالأمر لم يكن بهذه الصورة فرأينا كيف عامله وخاطبه وبماذا أكرمه.

وكذلك في الحج فقد ثبت أن بعضهم كانوا يلبون تلبية فيها زيادة على تلبيته: (وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله (ﷺ) عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله (ﷺ) تلبيته)[١].

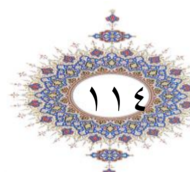
قال القاضي عياض: فيه اشارة إلى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر كتلبية عمر لبيك ذا النعماء والفضل، وزيادة ابن عمر: والخير بيدك والرغباء إليك. واستحب الاقتصار على تلبيته عليه الصلاة والسلام)[٢].وكذلك ما ورد في حديث عبد الله بن عمر عند مسلم غدونا من منى إلى عرفات منا الملبي ومنا المكبر [٣]. وفي رواية أخرى

---

[١] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي (ﷺ)، رقم الحديث (١٢١٨)، (٢/٨٨٦).

[٢] المنهاج شرح صحيح مسلم، (٨/١٧٤).

[٣] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تلبية والتكبير في الذهاب إلى منى إلى عرفات في يوم عرفة، رقم الحديث (١٢٨٤)، (٢/٩٣٣).



"عنده" منا المكبر ومنا المهلل فلا ينكر عليه، وكان يكبر المكبر فلا ينكر عليه. كما في صحيح مسلم من حديث أنس[١].

وفي الرواية الأخرى: فمنا المكبر ومنا المهلل ولا يعيب أحدنا على صاحب[٢]هـ.

وقال أبو طالب المشكاني: قال أحمد: والتعريف عشية عرفة في الأمصار لا بأس به إنما هو دعاء وذكر الله عز وجل وأول من فعله ابن عباس وعمرو ابن حريث وفعله إبراهيم[٣].

ويشير العلامة ابن بيّه في ختام هذا المحمل بقوله: (كل ذلك يدل على إفساح المجال للاجتهاد وأن ترك الشارع لا يدل على الحظر ولا على الكراهة، بل إنه يدل على أن ما فعله وواظب عليه هو الأولى؛ لكن لا إنكار في فعل ما تركه على ما وصفنا من اندراجه ضمن السياق العام والأصل المتبع والمنهج الفسيح وهو في حالة التلبية تعظيمه سبحانه وتعالى وتكبيره. وإن ذلك محل تقرير من الشارع وثناء أحياناً وتقاس على ذلك كل الأوراد الصالحة السالمة من المخالفات)[٤].

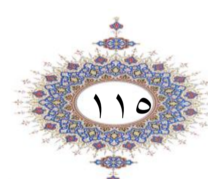
---

[١] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تلبية والتكبير في الذهاب إلى منى إلى عرفات في يوم عرفة، رقم الحديث (١٢٨٤)، (٢/٩٣٣)

[٢] صحيح مسلم، (٢/٩٣٣).

[٣] طبقات الحنابلة ، (١/٣٩).

[٤] مشاهد من المقاصد، (١٢٥).



السابع: إن فعل السلف قد يكون نقل عن بعضهم دون بعض، فهل يكون ذلك كافياً لنفي صفة البدعة عنه عند من يرى بدعة الترك أو لا، وعليه فإن تتبع عبد الله بن عمر لآثار النبي عليه وآله الصلاة والسلام للتبرك وعدم إنكار أحد من الصحابة عليه لا يخرج ذلك الفعل عن كونه بدعة عند هؤلاء، فإن الاستسقاء عند القبر النبوي الشريف بتوجيه الخطاب إلى النبي (ﷺ) باستسق لنا "يُعَدّ بدعة فاحشة أوصلها بعضهم إلى الكفر مع ورود أثر عن فعل شخص له إما صحبة أو تابعي وإبلاغ ذلك لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ولم ينكره، وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبه[١].

حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن مالك الدار، قال وكان خازن عمر على الطعام، قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر، فجاء رجل إلى قبر النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله ! استسق لامتك فإنهم قد هلكوا، فأتى الرجل في المنام فقيل له: ائت عمر فأقرئه السلام، وأخبره أنكم مستقيمون وقل له: عليك الكيس ! عليك الكيس ! فأتى عمر فأخبره فبكى عمر ثم قال: يا رب لا آلو إلا ما عجزت عنه[٢].

وأخيراً نقول: إن مسألة الترك كانت في غالب أمرها ترك مقصود متعمد من الشارع، فكما أن الأحكام الشرعية تستنبط من المنطوق، فإن

---

[١] صناعة الفتوى في فقه الأقليات، (١١٠، ١١١).

[٢]مصنف ابن أبي شيبة، كتال الفضائل، ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، رقم الحديث (٣٢٠٠٢)، (٣٥٦/٦) رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح، فتح الباري، لابن حجر، (٤٩٥/٢).

الشارع أناط بالمجتهدين دور استنطاق دلالات المتروكات الشرعية ومحاولة ربطها بجنس شهد له الشارع بالاعتبار، لإلحاق فروع لا تناقض أصلاً، وإن كان لها استثناء من أصل كلي لضرورة يراها المجتهد.

ويصف شيخنا هذه المسألة وما يصاحبها من سوء الاختلاف بقوله: (اعلم أن كل ما ذكرناه _ في هذه المسألة التي جرت خلافاً تجاوز حدود آداب الاختلاف بين طوائف من أهل السنة دعواها واحدة ومصادرها واحدة هي الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة ويرتبطون بوشائج المشيخة فقلَّ أن تجد منهم من لم يأخذ عن الآخر _ إنما هي مقدمات تحتاج إلى بحث منصف للوصول إلى حد أدنى من الاتفاق. وهذا ما توخيناه ولله الحمد)[1].

٤. ١. ٣. ٢. ٢. التعدد في مجالات الشمول:

إن من أوجه الاختلاف بين الفرقاء في التعامل مع تلك الفروع وشمولاتها، هي بين اعتبارها في مجال المعاملات وحظره في مجال العبادات ، وبين من يرى شموله للمجالين مما يفتح فضاء واسعا في عملية الالحاق، لكي لا يبق المجتهد حبيس قسم في الحمل؛ وبهذا تتسع أوجه الحمل، ونخلِّص المسلمين من وصف بعضهم لبعض بالمبتدعة.

---

[1] مشاهد من المقاصد، (١٣٥، ١٣٦).

٤. ١. ٣. ٣. توليد الأحكام:

إن تفجير طاقات النص ومشمولاته وعموماته وقدرته على التكييف مع مختلف الصور والوقائع؛ فإنه خروج من سجن الحمل إلى فضاء التوليد والاستثمار. وهذه "المحددات المنهجية" تساهم في تجاوز الرؤى الضيقة في التعامل مع نصوص الشريعة إلى فضاء "النظرة الشمولية" بتوسيع مجالات النظر والاستنباط؛ لتترجم إلى واقع التطبيقات لتكون مصدراً جديداً لتوليد الأحكام، ويعبر عنها بقوله: (المقاصد قد تكون أحكاماً جزئية أو كلية مقصودة بمنطوق الخطاب أو فحواه، وتارة تكون حكماً وغايات فهمت من معقول النص فتصير عللاً تؤسس لتوسيع دائرة النص خارج الدلالة اللفظية، وتوليد أحكام تُحقق تلك الحكم وتارة تكون نوايا المكلفين وغاياتهم، وهي في الأصل المعاني المصلحية)[١] ويتحقق ذلك بالصور التالية:

٤. ١. ٣. ٣. ١. التوليد الجزئي:

وتتمثل هذه العملية بربط الفروع الجزئية بأصولها الجزئية كما هو في قياس التمثيل، وهذا نوع من إحاطة الفروع بأصولها كي لا تبقى الفروع يتيمة ولا الأصول عقيمة.

---

(١) مشاهد من المقاصد،(٤٧).

٤. ١. ٣. ٣. ٢. **التوليد الكلي:**

وتتمثل هذه العملية بربط الفروع بكلياتها، كما هو الحال بالقياس الشمولي، وهذه إحدى الأسباب في الاختلاف بين الفرقاء لعدم تصورهم لهذا المسلك أو لعدم توافقهم على أن الفرع يندرج تحت هذا الكلي مما جعلهم يرفضونها، وقد يكون الخلاف ناشئ لعدم وضوح العلاقة بين الكلي والجزئي أو بسبب التكلف في الالحاق، أو لعدم تحقق الكلي عندهم ابتداء، فالإشكالية مركبة بين تحقق وجود الكلي وتحقق ربط الفرع به أو لعدم قناعتهم بهذا المسلك ابتداء.

٤. ١. ٣. ٣. ٣. **التوليد الاستقرائي:**

يمثل مسلك الاستقراء كمولد للأحكام ينشئ عن متابعة لموارد الشريعة وطرقها في الدلالة على الأحكام، ويمثل مسلك "الترك" مسلكاً ثبت تقريره ونجاعته للدلالة على الأحكام ومولداً لها.

ويعد التوليد الاستقرائي نقلة في منهج الاستدلال بنقل مسلك "الترك" من سجن النظرة الجزئية إلى "النظرة الشمولية" ومن فضاء الظن في "نظام الاستدلال" إلى الدلالة القطعية.

وأعتقد بأن دراسة طرق الشريعة في تشريع الأحكام وبيان مقاصدها بنظرة كلية، وتحويلها من طرق ومسالك متناثرة إلى "نظرة شمولية" لتجاوز ما قد آل إليه وضع الاستدلال إذ قد حولت الشريعة إلى

تجاذبات بين الرد والقبول ويدفعنا إلى الاجترار في شحن الكثير من الأدلة لكل فرع وجزئية؛ أما "النظرة الشمولية" التي تضم الفروع بعضها إلى بعض لتكون قواعد كلية تعبر عن طرق الشريعة ومسالكها في تشريع الأحكام في تعاملها مع الفروع الجزئية هي خطوة رائدة في نظام التعامل مع "الكليات" وما قدمته اطروحة شيخنا ابن بيّه خطوة في الاتجاه الصحيح لأنه حصر أوجه تعاملات التروك في ألقاب كلية يمكن رد الفروع إليها، فنتجاوز فوضى الاستدلال والاضطراب في التجاذب بين الفرقاء والنظرة الجزئية الظنية أضف إلى ذلك فإن الألقاب الكلية لا يقتصر مسار توظيفها في جمع الفروع فقط وإنما كذلك أوجه حمل لها.

٤. ٢. ٠. مرحلة الضبط والانضباط:

إن منطقة المتروك أو الفراغ التشريعي داخل بنية النص الشرعي لكي يتم انتسابها إلى تلك المنطقة وتتحقق الصلة بينهما باندراجها في مسالك التوظيف المنهجي والعملي، لا بد أن تخضع لجملة من الضوابط المعرفية التي تحدد مسار وظائفه ومجالات اعماله بلا افراط ولا تفريط.

ومن أهم الضوابط العامة لهذا المسلك المنهجي هي:

٤. ٢. ١. الاعتبار الكلي:

وهو أن تكون الدلالة المتروكة قد شهد الشرع بجنسها بالاعتبار؛ أما إذا لم يشهد لجنسها بالاعتبار فإدخالها تحت كلي لا يعمها وأصل لا يضمها من صور التلفيق والعبث.

٤. ٢. ٢. الالتزام بقواعد الاستنباط:

إن انتساب "دلالة المتروك" للنص فإنه يخضع لقواعد الاستنباط عموماً في دلالة التفسير والتأويل، فضلاً عن استنباط المقاصد والتي أشار لها شيخنا بجملة من الضوابط التي تحدد مسار الاستدلال والتقعيد[١].

٤. ٢. ٣. تحديد رتبة الحكم:

إن تقرير الأحكام وبيان آثارها ومراتبها وترتيب مستوى الثواب والعقاب يكون بتنصيص الشارع.

وإن ضبط مفهوم الترك بضوابط مقيدة استنباطاً واعمالاً وإلزاماً يجعل صورة "الاستدلال" واضحة ومقيدة بقيودها لا يدخلها خلل في الاستدلال ولا شطط في الالزام والاعتبار.

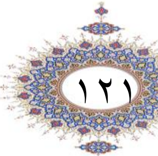
وقد حُددت ضوابط الالزام بمراتب الأحكام لدليل الترك بالمحددات التالية:

٤. ٢. ٣. ١. ضابط تحديد الحكم التكليفي:

إن الأصل في "دليل الترك" ألا يعطى حكماً شرعياً كالوجوب أو الندب إذا لم يكن مشمولاً بدليل كالأدلة المتعلقة بالذكر الدالة على

---

[١] ينظر: مشاهد من المقاصد، (١٨١).



استحبابه في كل الأحوال فلا يجوز لمن اختار تلك الأذكار أن يقول إنها واجبة مثلاً إلا إذا كانت بنذر؛ لأن إثبات الوجوب من عدمه يقتضي الاستناد إلى دليل شرعي فإذا خلا الاستدلال وجب عدم الالزام والانكار.

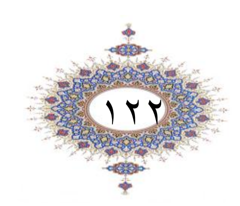
٤. ٢. ٣. ٢. **ضابط التفويض:**

إن الأصل في العبادات التفويض في تحديد مقدار الأجر والثواب، وورود النص في تحديد الحسنة بعشر أمثالها كحد أدنى لا يفتح المجال لتحديد مقدار محدد لكل فعل من الأفعال، إذ من يحدد الثواب ومقاديره هو الشارع.

وأهل البصيرة من العارفين بالله لا يحكمون على ظواهر الأفعال والأقوال ويربطون بينها وبين مقدار محدد من الثواب لإيمانهم اليقيني بأنه تعالى (جعل الدار الآخرة محلاً لجزاء عباده المؤمنين لأن هذه الدار لا تسع ما يريد أن يعطيهم؛ ولأنه أجل أقدارهم عن أن يجازيهم في دار لا بقاء لها)[1].

---

(١) غيث المواهب العلية في شرح الحكم العطائية، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عباد النفزي الرندي، وضع حواشيه عبد الله سليم المختار، ط (٢)، دار الكتب العلمية، بيروت (٢٠٠٧)، (١٠٩).



٤. ٢. ٣. ٣. ضابط التعارض:

إن النص بدلالته الشمولية وأبعاده المقاصدية محكوم بنظام الاستدلال، فتتركب النصوص بعضها مع بعض لتشكل منظومة شاملة تعبر عن "النظرة الشمولية" وكما أن النصوص الجزئية تخضع لنظام التعادل والترجيح وإزالة التعارض أو وهمه، فإن دلالة الترك تخضع لمعيار المراقبة وخلوها من معارض يجعلها مهيئة للإعمال، فالأصل الإعمال إلا إذا شمل المتروك دليلا صريحا بالتحريم والكراهة[١]

الصورة الثالثة: التأسيس التأصيلي: إن النص باعتباره يمثل وحدة استدلالية تشريعية ناظمة للتصرفات السلوكية الظاهرة والباطنة؛ فإن تلك الوحدات الاستدلالية تنطوي على أسس تأصيلية حاكمة، تمثلت فيما بعد بتقنينات "علم الأصول ".

فمنهج تفسير النصوص مقرون بالنص الجزئي اقتران الروح بالجسد لا ينفكا عن بعض؛ فعدم المقدرة إلى الوصول لاستبصار تلك القوانين الأصولية التي تستتر تحت عباءة النص الجزئي والدليل الكلي فذلك دليل على عدم استيعاب المنظومة التشريعية.

وإن المنهج الجامع لأصول التشريع إنما اكتشفه العلماء بطول تأملهم في بحور النص الشرعي مع ما تميزوا به من سليقة عربية سليمة؛

---

[١] ينظر: صناعة الفتوى في فقه الأقليات، (١١٧، ١١٨).

وتطورت النظرة لينتقل الاكتشاف من مجرد تصورات وتوظيفات عملية لتتم عملية الصياغة والتقعيد على شكل تقنينات منهجية تلقته الأمة بالقبول.

ويمكن تحديد جملة من الخصائص التي يتميز بها التأسيس التأصيلي:

١. . **النص توقيفي:**

إن مصدرية النص الشرعي _ كما هو معلوم_ توقيفي من الشارع وليس لأحد التصرف فيه، وتقع مهمة الرسول ﷺ التبليغ؛ وبما أن المنهج التأصيلي اكتشف وجوده بارتباطه بالنص، فإن المنهج يأخذ صفة التوقيف، وإن اختلاف وجهات النظر التأصيلية بين المدارس الأصولية لا تمثل اختلافاً جوهرياً؛ وإنما تمثل اثراء تكاملياً تحيل تلك التباينات لاختلافات تعاونية.

وإن محاولة البحث عن منهج جديد ليكون بديلاً عن المنهج الأصولي فهو انحراف عن اجماع الأمة في القرون الخيرية التي جعلت من الدرس الأصولي المرشح الوحيد لتفسير النصوص الشرعية في كل مذاهبها على اختلاف الحاصل بينها في بعض التفصيلات الجزئية التي لا تغير حقيقة الأمر.

وقد يثير البعض اشكالاً بقوله: إن وصفكم لعلم الأصول بالتوقيف، فكيف تفسرون ظاهرة اختلاف العلماء في كثير من القواعد الأصولية وما تترتب عليه من اختلاف في تقرير الأحكام، نقول نحن نقرر بأن قواعد الأصول توقيفية بثبوتها سنداً وتقعيداً في قالبها الوظيفي بخلاف إثباتها في آحاد صورها لأن هذا أمر مختلف، فالثبوت غير الاثبات، فالتقعيد لقاعدة " الأمر يدل على الوجوب إذا تجرد عن القرائن" يختلف عن تحديد آية أو حديث وإلحاقه برتبة الوجوب أو الاستحباب أو الندب أو الارشاد وهلم جرا؛ فالخلاف في الاثبات ليس كالاختلاف بنفي الثبوت أصلاً كالدعوة إلى نفي دلالة الأمر عموماً.

٢. ٠. النص بين الحماية والحمل:

إن النص الشرعي تميز في سبك دلالته بأعلى مستوى البيان في التعبير عن قوانينه سواء فيما يتعلق بالتعبير عن أحكامه التشريعية والاعتقادية والأخلاقية أو قوانين الاستدلال، فالنص يحمل في طياته معجمه القانوني الذي يُحتكم إليه في تفسير نصوصه.

٢. ١. **النص يحمل معجمه التأصيلي:**

إن النص باعتباره يمثل دلالة تعبيرية تنطوي في باطنه على قوانين الاستدلال تتصف بالتكامل، بحيث قدم للفقيه كل المستلزمات التي

تعينه على الاجابة عن كل شي وترك له فسحة كبيرة في صياغة تلك القوانين وطرق تركيبها وتبويبها.

٢. ٢. النص يحمي معجمه التأصيلي:

إن النص الشرعي يكتنز مجموعة من القوانين الحاكمة التي تحمي مركبات الأدلة الأصولية كي لا تنحرف عن اتجاهات مقاصد الشريعة فتؤدي إلى نقيض أصلها، وتمثل "قوادح العلة" جهازاً رقابياً مستمداً من روح النص للتعبير عن حماية عملية الاجتهاد؛ بله قضية التقعيد التأصيلي للقواعد الأصولية في أنساق تقنينية.

فالنص الشرعي ليس تعبيراً عن إجراءات الأحكام التفصيلية فحسب؛ وإنما ينطوي على وظائف أخرى تؤثث أولاً للبنات قواعد الاستنباط وتفرض ثانياً سياجها للنظر في سلامة وصحة توظيف القواعد في مساقها المحدد، فالنص يحمل المعجم القانوني ويحميه من الانحراف عن وجهته ولا يدرك ذلك إلا من فهم طبقات دلالات النص الجزئي في سياقه المفرد ومدى انسجامه مع سياقه العام مع غيره من النصوص التي تشكل بمجموعها القانون العام الذي يؤطر لتأسيس القواعد ويتأطر بنسقها التفسيري والتعليلي والتنزيلي بحيث يشكلان وحدة نسقية منقطعة النظير في منطلقاتها وبنائها ومقاصدها.

٣. ٠. النص منفتح في وضعه وموضوعه:

إن النص بما يمثله من تكامل منهجي في ثبوت القواعد حماية وحملاً فإنه لا يمثل انغلاقاً عن أي علوم مساندة من التجربة البشرية في شكلها التقني كالمنطق الارسطي؛ وإن كان بعض العلماء قام بتقديم البرهان العملي على أن النص الشرعي يؤسس بديلاً للقواعد المنطقية في المنظومة الاستدلالية، ومع كل صور التكامل فإن النص يتسم بالانفتاح إلا أنه لا يفسح المجال لأي دعوة لاستبدال قواعده بنظريات جديدة بل يتعاضدا ويتكاملا.

وفي المقابل فإن النص منفتح في بنائه التشريعي فيعالج أوضاعاً خاصة، ويؤطر لمناهج عامة تصلح للتوظيف في مساقات يحددها علماء الفن ويؤثثوا لتنزيلها، فالنص منفتح في أجوبته ومعالجته وقدرته على الوفاء بكل جديد إلا أن بعض العقول لم تدرك أسراره فلم تستطع توظيفها فبحثوا عن معالجات خارجة عن صيدليته فلم يجنوا خيراً.

٤. ٠. النص والمنهج:

إن العلاقة مطردة بين النص والمنهج إذ يتأسس المنهج بعلاقة تلازمية مع النص، فالمنهج يُكتشف اكتشافاً ولا يُخترع اختراعاً؛ لأن اكتشافه يثبت وجوده قبل ظهوره وانكشافه؛ واختراعه يثبت أن لكل فئة أن تخترع منهجاً منتخباً يرتضونه.

والفرق بين الانكشاف والاختراع تتجلى بالصور التالية:

٤. ١. الانكشاف بين الثبوت والتغير:

إن الكشف عن المنهج يختلف عن اختراعه؛ لأن الأخير يخضع لموجة التغيرات التي لا نهاية لها، والسابق ليس له ميزة عن اللاحق في اختراع منهج لقراءة النصوص مما يعني بأن الأمر سيكون تابعاً للأهواء ولتصدر الاختراع من له أهلية ومن ليست لديه أهليه النظر بله الاختراع.

٤. ٢. الانكشاف بين الوضوح والغموض:

إن انكشاف المنهج يجعل له مركزية في تفسير النصوص؛ بحيث تكون كل التفسيرات خاضعة لتلك المركزية، وعند غياب المركزية لا تكون للقراءات أي مقياس دقيق يثبت صوابها من عدمه؛ لأنها فقدت المركزية التي يُحتكم اليها، فوضوح المنهج وانكشاف آلياته يجعله قادراً على محاكمة كل القراءات التي تتحلق في ميدانه بخلاف غموضه فإنه مدعاة لفوضى في التصور، وبالتالي يفرض قبول كل القراءات للنص سواء أكانت صحيحة أم سقيمة.

المحدد الثاني: عرض النصوص على اللغة:

إن فهم النص الشرعي فهماً دقيقاً يقتضي تحديد جملة من المفاتيح التي تساهم في كشف خفاياه للوقوف عند حقائقه ومقاصده، ويعد المفتاح

اللغوي أهم تلك الأسس المعرفية القبلية التي يتوقف فهم مغزى النصوص عليها، إذ معرفة اللغة أساس من أسس النظر في تحديد مقصود الخطاب الشرعي ومقاصده.

وطبيعة اللغة تتفاوت مركباتها في التعبير عن المقصود ووضوح دلالتها مما يفسح المجال لمطارق النظر أن تبرز وكذا تعدد القراءات لبيان المقصود، مما يفرض أن تتحدد الأطر المعرفية التي تساهم في ضبط مسالك النظر في النص لاستنباط حقائق مقصوده ومقاصده.

ويشير العلامة ابن عاشور لجانب من طبيعة اللغة في التعبير عن مقاصدها وما يحف بها من سياقات مقامية ومقالية تساعد على تصور مقصود النص ومقاصده بقوله: (لم يستغنِ المتكلمون والسامعون عن أن تحف بالكلام ملامح من سياق الكلام، ومقام الخطاب، ومبيّنات من البساط، لتتظافر تلك الأشياءُ الحافة بالكلام على إزالة احتمالاتٍ كانت تعرض للسامع في مراد المتكلم من كلامه)[١].

ويؤكد الشيخ ابن بيّه لجانب آخر من جوانب العلاقة بين نصوص الشريعة واللغة والآثار المترتبة على الاختلاف في أوجه النظر والتأويل والتعليل فيها بقوله: (إن العلاقة بين اللغة العربية والفقه هي أساس من أسس الشريعة إلى جانب المقاصد، وهي مجر عوالي اختلاف العلماء ومَجرى السوابق من خيولهم، وأصول الفقه هو أجلى مثال لهذا الارتباط،

---

[١] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (١/ ٨٠-٨١).

وأفسح ميدان لهذا الالتقاء، وخاصة في أبواب الدلالات، ففيها تتجلى أسباب الاختلاف وبواعث الائتلاف، وتظهر مذاهب الفقهاء لواحبَ واضحة إلى المحجة البيضاء، وذلك لأن الشريعة ترجع إلى كلام، وهذا الكلام جاء بلغة عربية، سواء كان لفظاً للشارع، أو حكاية لفعله، أو تقريره. أو تعلق بإدراك الاحتمالات والحمولة اللغوية التي تهيئ النص للتأويل)[١].

وقد اهتم علماء الأصول كثيراً في معالجة الظاهرة اللغوية بوضع ألقاب ورتب وتركيبات لتلك الدلالات اللغوية بغية تحديد مراتب وضوحها وخفائها للتعامل معها بمنهجية واضحة ومنضبطة، تساهم في تجاول فوضى القراءات القاصرة التي أنتجت تكفيراً وتبديعاً للأمة نتيجة عدم الالتزام بمنهجية واضحة ومحددة في التعامل مع الظاهرة اللغوية.

وإن الإشكالية اللغوية لا تنحل عقدتها بمراجعة معاجم اللغة للوقوف عند حقيقة دلالتها؛ وإنما تتعدى المشكلة الجذر اللغوي وتعدد اطلاقاته وتصريفه؛ ليضاف إلى ذلك تعدد الوضع اللغوي والاختلاف الحاصل في مجمل استعمالاته الشرعية والوضعية والعرفية وكذا الحامل الذي يتلقى الألفاظ كيف يفهمها وعلى أي معنى يحملها.

والمحدد المنهجي الثاني الذي يتعلق بالنظر في النص فإنه ينطوي على محورين أساسين:

---

[١] مجلة الموطأ، محددات منهجية في التعامل مع النصوص الشرعية، (٣٠).

المحور الأول: النظر في الجانب اللغوي: وهذا الجانب يتعلق بمرتبة من مراتب النظر لاستكناه ظواهر النصوص وطرق تأديتها على المعاني باختلاف مقاصد المتكلمين.

ولتحديد الظاهرة اللغوية المعينة على الوقوف على مقصود الخطاب فإننا سنتناولها من ثلاثة زوايا :

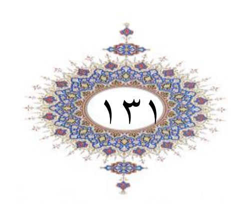
١. ٠. النظر في التركيب المنهجي للمادة اللغوية في المدونات الأصولية:

إن الناظر بعمق في منظومة الدلالة اللغوية وأثرها في الوصول إلى مكنونات النصوص ومقاصدها الغائية فإنه يلحظ مرتكزات رئيسة توضح معالمه وترسخ مبادءه وقوانينه.

ولتوضيح البنية التركيبة للبناء المنهجي في المنظومة الأصولية فإننا سنشير إليها من خلال المحطات التالية:

المحطة الأولى: النظر في المسلمات المعرفية:

إن اللغة باعتبارها تمثل مفتاح التفسير البياني والتعليلي لمقصود الخطاب الشرعي، قد اهتم بها العلماء كثيراً لبيان أثرها وضرورتها كركن رئيس في نظام الاستدلال، ووسيلة منهجية لا يمكن تجاوزها وبيان عمقها المعرفي ووظائفها ومميزاتها إلا ببيان محددات منهجية تؤسس بنياتها وتحدد علاقتها بالنصوص وتبرز وظائفها ونجاعتها.



ولبيان هذه المسلمات فإننا نحددها بالمرتكزات التالية[١]:

١ . مرتكز التسليم:

إن اللغة ككيان منهجي فاعل ومؤثر في بنية "النص" فإن التسليم بالاعتماد على مفتاح تفسيره امر لا مناص منه في "نظام الاستدلال" إذ لا يمكن تجاوز محدد اللغة بحال من الأحوال إلا من استعجمت عليه مفاهيمها واغلقت عليه منافذها فلم يبصر دورها وأثرها وأهميتها فعميت عليهم الانباء.

ولتوضيح مرتكز التسليم فسنحيله الى المسلمات التالية:

١. ١. التسليم العقدي:

قد خاض العلماء قديماً وحديثاً في مسائل كثيرة تتعلق باللغة العربية كـ "مفهوم عربية الشريعة" و"هل اللغة توقيفية او اصطلاحية" إلى غير ذلك من الموضوعات ذات الصلة التي تهدف إلى ابراز قيمة الجانب اللغوي وأثره بتفسير النصوص وبأنه الأداة الفاعلة والمرشحة للتعامل مع النصوص.

والذي يعنينا كثيراً أن نؤكد بأن (المناهج الأصولية مشتقة من خصائص اللغة ومقاصد التشريع)[٢]وذلك لأن البنية الاستدلالية لتقنين قواعد الاستدلال ثم استنباطها من اللسان العربي بفهم مقتضيات السياقات والمساقات ونظم اللغة في التعبير عن مقاصدها، فتركبت الجزئيات

---

[١] ينظر: تجديد المنهج ٢٥١.

[٢] المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د فتحي الدريني، (٤٨).

بعضها مع بعض فتكونت الكليات، وتمت صياغتها على شكل قواعد مقننة وكلية تضبط الفروع الجزئية وتحدد مسارات توظيفها واستثمارها.

فوحدة المصدر المؤسس للقيم الكلية كان له الأثر الكبير في بلورة وحدة الغاية النسقية لقواعد الاستدلال، وان اختلفت اشكالها وتباينت بعض مراتبها، وترادفت بعض ألقابها، وتناقضت بعض مجالات إعمالها؛ إلا أن وحدة المصدر والغاية جعلت الفقهاء يكتشفون المنهج الأقوم الذي يعتمدونه لتفسير النصوص وتأويلها.

وإن هذه القراءة هي تسليط الأضواء على منهجية العلامة ابن بيه في تعامله بـ"المنهج العلمي" الذي انتخبته أجيال الأمة المتعاقبة بالقبول ليكون مفتاحاً للتعامل مع نصوص الشريعة تفسيراً وتأويلاً وتعليلاً.

١. ٢. التسليم اللغوي:

تمثل المسلمات المعرفية لأوجه التعاضد المنهجي والموضوعي بين علوم اللغة وقوانين الاستدلال كثيرة جداً، والتي تبرز جوانب مهمة في وظائف الاستثمار وتوليد الأحكام.

ولإبراز قطعية التسليم اللغوي على ضرورة التوظيف بينهما فنقول:

١. ٢. ١. وجه الاستمداد:

فإنه مما لا يخفى على المطلعين على أوجه استمداد الدرس الأصولي بأن المباحث اللغوية تعد إحدى أهم مصادر استمداده التي لا يمكن لأي دارس لعلم أصول الفقه تجاوزها، أضف إلى ذلك فإن فهم نصوص الشريعة لا يتأتى إلا بالوقوف على مقتضيات اللغة وقانونها.

ويوضح الإمام الآمدي الدور اللغوي وأثره في تفسير ووجه استمداد الدرس الأصولي منه باعتباره يمثل قانون النظر والاستنباط بقوله: (استمداده فعلم الكلام والعربية والأحكام الشرعية... وأما علم العربية فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد والحذف والإضمار والمنطوق والمفهوم والاقتضاء والإشارة والتنبيه والإيماء وغيره مما لا يعرف في غير علم العربية)[١].

وهذه الألقاب التي تمثل جزءاً من مادة الدرس اللغوي، فإن الدرس الأصولي قد طورها على مستوى المجال المعرفي وذلك بتجاوز الأطر المنهجية اللغوية العامة؛ بتقديم منهجية تضمن للدرس الأصولي الاستقلال والتمايز على مستوى المنهج ومجال البحث فيه.

---

[١] الإحكام في أصول الأحكام،الآمدي، (١/١٢).

والذي نحاول أن نثبته في هذا البحث وإقامة البرهان عليه، أن الدرس اللغوي قد أضحى في وقت من الأوقات يعتمد على المنهجية الأصولية باعتباره يمثل أحد مستمداته ورافداً من روافد تطوره وضابطاً لمنهجه على المستوى العام والخاص.

إذ أن علماء الأصول استمدوا أبجديات قوانين اللغة وعدوها كمقدمات منهجية، فأعادوا صياغتها على نسق جديد يتماشى مع الوظيفة الاستنباطية، فأضحى الدرس اللغوي ناضجاً نضوجاً بارزاً مما تجاوز به المقدمات المستمدة، حتى أصبحت الدراسات اللغوية تستمد المنهجية الأصولية في معالجة الظواهر اللغوية في داخل مجالها والمجالات المعرفية الأخرى.

وبهذا التطور المنهجي تجاوز علماء الأصول إقامة البرهان على التسليم بضرورة الاعتماد على اللغة كمعيار لتفسير النصوص، إذ شكلت التطورات المنهجية الأصولية برهاناً منهجياً وعلمياً على اعتماد المنهجية الأصولية اللغوية كمصدر معرفي رصين ينهض بدوره المعرفي على تفسير الظواهر اللغوية.

١. ٢. ٢. الموضوعية:

وهي النظر في العوارض الذاتية وهي الأدلة السمعية[١] فمدار الموضوع الأصولي واللغوي هي النصوص الشرعية إلا أنهما يختلفان من جانبين:

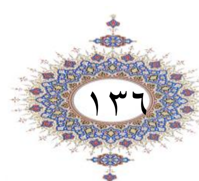
١. ٢. ٢. ١. النظر في مجالات التوظيف:

إن الجانب اللغوي أوسع دلالة وشمولاً من الدرس الأصولي باعتبار أن مجالات توظيفه وشموله أوسع لأنه يشمل عمله كل نصوص التراث اللغوي نثراً وشعراً، فضلا عن اختلاف كل قسم بآلية معينة يتم النظر فيها.

فالأصولي غاية نظره في نصوص الشريعة تفسيراً وتعليلاً وتنزيلاً، وأما اللغوي فمجال نظره في نصوص الشريعة والتراث لتقديم تصور منهجي لضبط الظاهرة اللغوية وضعاً واستعمالاً وحملاً ويوضح هذه المسألة الشيخ أحمد زروق "رحمه الله" في قواعده بقوله: (مادة الشيء مستفادة من أصوله، ثم قد يشارك الغير في مادته ، ويخالفه في وجه استمداده. كالفقه والتصوف والأصول، أصولها: الكتاب والسنة وقضايا العقل المسلمة بالكتاب والسنة؛ لكن الفقيه ينظر من حيث ثبوت الحكم

---

[١] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، (٢٤/١).



الظاهر، للعمل الظاهر، بقاعدته المقتضية له. والصوفي ينظر من حيث الحقيقة في عين التحقيق، ولا نظر فيه للفقيه، حتى يصل ظاهره بباطنه. والأصولي يعتبر حكم النفي والإثبات من غير زائد)[١].

فاللغوي النحوي مدار نظره في بنية الكلمات ضبطاً لأواخر كلماته بالعوارض التي تعرض له رفعاً ونصباً وجزماً وسكوناً، فضلاً عن النظر في بنية الكلمات في ميزانه الصرفي وتحديد أصول الكلمات ومزيداتها.

١. ٢. ٣. الثبات:

إن القواعد التي استنبطها علماء الدرسين الأصولي واللغوي يحظيان بنوع من الثبات لأنها ترجمان لمجموع مسارات المنهج القرآني واللسان العربي التي نزل على وفقها الكتاب العزيز، فهي قواعد تحظى بالثبات وقد أكد العلامة البوطي "رحمه الله" ذلك بقوله: (إن قواعد تفسير النصوص في علم أصول الفقه جزء لا يتجزأ من هذه القواعد العربية ذاتها، تأمل في هذه النماذج:

← دلالة اللفظ على المعنى بمنطوقه.

← دلالة اللفظ على المعنى بمفهومه الموافق.

← دلالة اللفظ على المعنى بمفهومه المخالف.

---

[١] قواعد التصوف، أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى زروق الفاسي، تقديم وتحقيق: عبد المجيد خيالي، ط (٤)،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان (١٤٣٣هـ ٢٠١٢م)، (٣٥).

← دلالة اللفظ على المعنى بموجب المقتضى.

← دلالة اللفظ العام على عموم أفراده...

إن محاولة أي تطوير لها أو استبدال بها، تنطوي على اتهام صريح للعلماء الذين دوَّنوا هذا الفن ؛ أنهم إنما ابتدعوا مسائل الحكم ومصادر الشريعة الإسلامية، أفكاراً ذاتية من عند أنفسهم وأنه كان بوسعهم أن يروا في ذلك كله رأياً آخر. إذ إن هذا الاتهام هو المبرر الذي لا بد منه، لإقدام من بعدهم على تغيير تلك المسائل وتطويرها والاستبدال بها، تحت اسم التجديد)[١].

وإن رفع شعار التجديد والتستر تحت طياته لأجل التبديد والتبديل بلا سقف ولا رؤية واضحة بحيث يقضي على التراث بالزوال؛ بدعوى التطوير فإنها مرفوضة؛ إذ المعيار في التجديد هو إعادة إحياء القديم بتجديد وسائله أو تجديد صورته بلغة عصرية منسجمة مع روح طبيعته وامكانياته بشرط عدم تنكر الرؤى التجديدية لمقتضيات الشرع.

وإن التطرف المعاصر لم يقتصر مجاله على بعض المنتسبين لأهل العلم من المتخصصين بالدراسات الإسلامية؛ وإنما يضاف إلى ذلك قائمة طويلة لكثير من المتخصصين بالدراسات الفلسفية وغيرهم الذين يرفعون لواء "تجديد الخطاب الديني" بلا بصيرة ولا منهجية محكمة، إذ تجاوزوا قواعد التأسيس وقوانين الترسيم ومجالات التوظيف.

---

[١] إشكالية تجديد أصول الفقه، د محمد سعيد رمضان البوطي، حوار مع د أبو يعرب المرزوقي، ط (١)، دار الفكر، دمشق، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م)، (١٦٠، ١٦١، ١٦٢).

١. ٣. التسليم المعرفي:

إن نصوص الوحي جاءت باللسان العربي الفصيح مما جعل العلماء يهتمون بلغة الوحي وبلهجات العرب الذين أنزل عليهم الكتاب، وقد استظهروا قواعد تفسير النصوص من مجمل نصوص الوحي وأساليب تعبيره عن مقاصده، مما جعل هذه القواعد تصاغ عبر العصور على شكل قوانين مقننة وواضحة في مرتكزاتها ووظائفها، وان اختلفت في بعض طرق استمدادها وصياغاتها ووظائفها وترتيبها وتركيبها وتبويبها إلا أن فحواها ومقاصدها واضحة في أصل مبناها ومآل معناها.

فقام علماء وأئمة ذلك العصر، وفي مقدمتهم الإمام الشافعي ﵁ باستنباط قواعد تفسير النصوص وأصول النظر والاجتهاد، محكمين في ذلك طبيعة اللغة العربية ونظام فهمها والتعامل معها، متبعين في ذلك دراية أصحاب السليقة الصافية[1].

وقد أشار الشيخ عبد الله بن بيّه "حفظه الله" إلى جانب من تلك الوساطة المنهجية التي نهض الدرس الأصولي للقيام بها والتي تؤكد على التسليم المعرفي وعلى التعاضد المنهجي والموضوعي على اعتماد الدرس اللغوي بتفسير النصوص الشرعية والتي تتخذ من قوانين الدرس الأصولي معياراً حاكماً، فيقول: (وإن أصول الفقه تُمثل أفضل منهجٍ اخترعته العبقرية الإسلامية للتعامل مع نصوص الوحي الإلهي، وهو منهج خالدٌ

---

[1] السلفية ص ١٩.

لأنه يستمد ينبوعه من نصوص الوحي ومن لغة القرآن المحفوظ؛ مما كفل له البقاء وضمن له النقاءَ، وهو عملٌ إنساني رائع أُنتج في أواخر القرن الثاني الهجري والحضارة الإسلامية في أوج عطائها وقمة سنائها، والاختراعات والابداعات تتداعى، وبخاصة في مجال اللغة وعلم الكلام والنحو والبلاغة والفلسفة، في بيئةٍ تمازجت فيها الأعراق وتزاوجت فيها الموارث الإنسانية، وكان السقف القرآني حافظاً لها في الجملة من الانفلات وعلى الرغم من حدة الجدل إلا أنه ظل محكوماً بمعايير إسلامية)[1].

المحطة الثانية: النظر في مرتكز التفضيل: إن مستوى التفاضل المعرفي الأصولي أرسى ظلاله على المستوى المعرفي اللغوي بمستويات متعددة مما أفاض على قواعده ومسارات توظيفه بالضبط والتطوير على مستويات متعددة.

ولبيان هذه الجوانب المعرفية فسنذكر شطراً منها:

١. ٠. التطور المنهجي:

إن الدرس الأصولي قد طور المناهج العلمية بتقديم تصور منهجي مبدع، وقد انعكست تلك التطورات على الميادين الأخرى التي لها صلة بالدرس الأصولي وكان للدرس اللغوي حصة كبيرة من هذا التطور.

---

[1] إثارات تجديدية في حقول الأصول العلامة عبد الله بن بيه، دار تجديد.، (١٥٩).

فالدرس الأصولي قد قام رواده ببحث مبانيه ومناهجه بمستوى دقيق من العناية مما جعل منهجيته أفضل المناهج المعرفية المرشحة لتفسير النصوص الشرعية، فاستفاد منها العلماء في التخصصات الأخرى لضبط علومهم ومجالات توظيفهم.

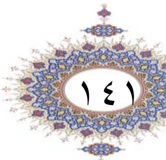
ولتوضيح التطور المنهجي المتعلق بالدرس اللغوي بعلاقته بالدرس الأصولي كان من البدهي تقديم تصور عام عن المنهجية الأصولية وأثرها في الإثراء المنهجي على الدرس اللغوي

١. ١. التطور المنهجي النظري:

إن البناء المعرفي لا يختلف في المنطلقات الرئيسة عن البناء الحسي؛ إلا أن هناك فروقاً دقيقة تفصل بينهما، فيكون من خلالها خلقاً آخر. يقول الإمام الغزالي: (فباني البيت ينبغي له أن يسعى أولا للجمع بين المفردات اعني الماء والتراب والتبن، فيجمعها على شكل مخصوص ليصير لبناً ثم يجمع اللبنات فيركبها تركيبا ثانياً؛ كذلك ينبغي أن يكون صنيع الناظر في كل مركب، وكما أن اللبن لا يصير لبنا إلا بمادة وصورة، المادة التراب وما فيه، والصورة هو التربيع الحاصل بحصره في قالبه)[1].

---

[1] معيار العلم، حجة الاسلام محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف. (١٠٧).



والبناء الذهني لا يختلف عن البناء الحسي؛ لأن بناء المفاهيم لا بد أن يرتكز في تصوراته على أجزاء تعد مقدمات للوصول الى القضايا التصديقية، فهذه المقدمات تعد أجزاء مؤثرة في تصور المفهوم، وهي في المقابل لبناء البناء الخارجي، إذ تؤسس أولاً على مقاييس التصورات وتاتي التصديقات مطابقة..

ولكن هناك مسألة في غاية الأهمية وهي: أننا في البناء الذهني _ أو الحسي _ نجد أن الأجزاء المكونة للذات مترادفة في الغالب، ومنها تتشكل أغلب العلوم، وهذا هو الحاصل في أغلب علوم الشريعة الإسلامية بأننا نجد أن استمداد علم من العلوم لا يمكن أن تكون له خواص منفردة عن العلوم الأخرى، فمادة الدرس الأصولي قد تركبت من أجزاء، لكن الشيء الذي يبرز الفوارق هي الصورة التي يتركب منها الشيء؛ اضافة للغاية وموضوع العوارض التي يتناولها بالدراسة.

فالإنسان خلق من نطفة أمشاج وهذا الأمر تشترك به البشرية، فالمادة المكونة للذات هي "النطفة" لكن الصورة متباينة بتصوير الباري لها بخلق آخر (...وأصل هذه القاعدة: أن كل معدوم يتوقف وجوده على أربع علل: " صورية " وهي التي تقوم بها صورته. فتصور المركب متوقف على تصور أركانه. وانتظامها على الوجه المقصود " وغائية " وهي الباعثة على إيجاده. وهي الاولى في الفكر ، وإن كانت آخرا في الوجود الخارجي. ولهذا يقال: مبدأ العلم منتهى العمل. " ومادية " وهي التي

تستمد منها المركبات ، أو ما في حكمها " وفاعلية " وهي المؤثرة في إيجاد ذلك)[1].

وإن الدرس الأصولي قدم منهجية مبتكرة رسمت من خلالها البناء الأصولي فكانت صورته متمثلة بخمسة أنحاء: التركيب، والتبويب، والترتيب، والتلقيب، والتقريب.

والملاحظ بأن الدرس النحوي قد افاد كثيراً من الدرس الأصولي في الأنحاء الخمسة لإعادة بناء مركب نحوي مميز وقوي البناء والشكل وهذا الأمر قد صرح به الكثير من النحاة.

وهذا التصريح في الاعتماد قد تنوع فتارة يكون بالشكل الخارجي، وتارة بالاعتماد على المصادر الكلية للاستنباط.

فنجد أن أبا القاسم الزجاجي يصرح بأوجه الشبهة بين الدرس النحوي وباقي العلوم من حيث أن بعض القواعد غير مطردة فيقول: (الأصل في الإعراب أن يكون حركة، ولكن قد يخرج هذا الاطراد فيكون

---

[1] شرح الكوكب المنير، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، ط (٢) مكتبة العبيكان، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).(١٣/١).

حرفاً، وهذا الخروج عن الاصل ليس في النحو فقط، ولكنه موجود في سائر العلوم)[١].

ويذكر أبو البركات ابن الأنباري في مقدمة كتابه لمع الأدلة أن علم الجدل في النحو وعلم أصول النحو يعرف بهما القياس وتركيبه وأقسامه، من قياس العلم وقياس الشبه وقياس الطرد، على غير ذلك على حد علم أصول الفقه، فإن بينهما من المناسبة ما لا خفاء به؛ لأن النحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول[٢].

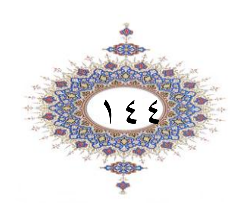
ويقر ابن الانباري بتأثره بمناهج الفقهاء في تأليفه لكتابه "الانصاف في مسائل الخلاف بين النحويين والبصريين والكوفيين" حيث يقول: (سألوني أن ألخص لهم كتاباً لطيفاً يشتمل على مشاهير المسائل الخلافية بين نحويي البصرة والكوفة، على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة؛ ليكون أول كتاب صنف في علم العربية على هذا الترتيب، وألف على هذا الأسلوب)[٣].

---

[١] الايضاح في علوم النحو، أبو القاسم الزجاجي، تحقيق: مازن المبارك، دار العروبة القاهرة، (١٩٦٠م)، (٧٣).

[٢] ينظر: لمع الأدلة،أبي البركات الأنباري، قدمه وحققه: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، (١٣٧٧هـ ١٩٥٧م)، (١٥٧)

[٣] الانصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، (١/٥).



ونجد هذا الأمر أكثر وضوحاً عند المعاصرين:

يقول الدكتور رائد السامرائي: (لا ننسى أن النحويين أخذوا وطبقوا ما يمكن تطبيقه من أصول فقهية على المادة النحوية ولا سيما العنوانات والمصطلحات التي صدَّر بها الأصوليون النحويون بحوثهم، فضلاً على الكثير من القواعد الكلية التي استقاها النحو من مناهج الأصول وقواعده)[١].

ويقول آخر:(ان المؤلفات النحوية التي اهتمت بالتفريع وقياس الفرع على الأصل، والأشباه والنظائر، وبيان العلل، هذه المؤلفات كلها كتبها أصحابها بعد زمن الأئمة الأربعة... هؤلاء الأئمة الذين وضعوا علم أصول الفقه وأرسوا قواعده، وهذا يظهر لنا بجلاء أن علم أصول الفقه سبق النحو وأصوله، ومن ثم كان الأول هو المؤثر في الثاني وليس العكس)[٢].

ومن مظاهر تأثر علماء العربية بمناهج الفقهاء اعتمادهم على الأحكام العامة التي ساروا عليها في إقرار القواعد، وفي هذا الأمر يقول سعيد الأفغاني: (كان لهم طرازهم في بناء القواعد على السماع والقياس

---

[١] الاجتهاد النحوي في ضوء علم أصول الفقه، الدكتور رائد عبد الله حمد السامرائي، ط (١)، دار الحكمة، لندن، (٢٠١٢م)،(٢٠).

[٢] ظاهرة الاعراب في النحو العربي، أحمد سليمان ياقوت، (٧٩).

والاجماع كما بنى الفقهاء أحكامهم على السماع والقياس والاجماع، وذلك أثر من آثار العلوم الدينية في علوم اللغة)[١].

ويلخص بعض الباحثين جوانب الافادة لعلم النحو من الدرس الأصولي بجانبين:

الجانب الأول: يتعلق بالمصطلحات المنهجية التي تؤسس المفتاح للبنية النسقية للبناء الأصولي، ويتناول بالضرورة ما يتصل بالأصول العامة للتفكير النحوي وأساليب الاستدلال.

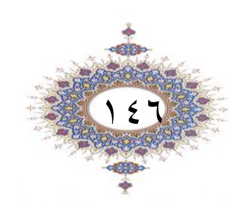
الجانب الثاني: ويتمثل بالقضايا التطبيقية التي تمثل الثمرة العملية باعتبارها تنصب على القضايا التفصيلية والقواعد التطبيقية[٢].

ونخلص بأن الدرس الأصولي يمثل البوصلة الحاكمة على العلوم الشرعية باعتباره قدم جملة من القواعد النسقية المنضبطة التي ساعدت العلوم على النضج؛ والانتقال من المرحلة "الجينية" المتمثلة بالانتقال من الفرع الى الآخر، فكانت للتجربة الأصولية مفتاحاً لنقل العلوم إلى التأصيل التقعيدي للمساهمة في التوصيل المعرفي لربط الفروع بأصولها؛ كي لا تكون الفروع يتيمة ولا الأصول عقيمة.

---

[١] في أصول النحو، سعيد الأفغاني، دمشق، (١٩٥١م)، (٨٣).

[٢] ينظر: تقويم الفكر النحوي، الدكتور علي أبو المكارم، ط(١)، دار الثقافة، بيروت (١٣٩٥هـ ١٩٧٥م)، (٢٣١).



١. ٢. التطور المعرفي التطبيقي:

إن الدرس الأصولي على مدى تاريخه قدم جملة من النظريات المنهجية التي تمثل لبنات عملية في إعادة هيكلية البناء المعرفي اللغوي بما يتوافق مع المنهجية الأصولية.

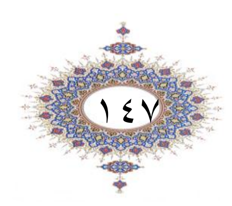
وللعمق المعرفي والإثراء المنهجي فإننا نجد المدارس الأصولية قدمت نظرياتها العملية؛ والتي تمثل محطة عملية للبناء عليها واستثمار مناهجها؛ كي ينعكس هذا التطور المنهجي والعملي على العلوم ذات الصلة.

واختصاراً للأمر فسأشير إلى نظريتين متباينتين أفرزتهما التجربة الأصولية في ضبط الظاهرة اللغوية وتطويرها، ووضعها في قوالب منضبطة ومحكمة.

فنجد الجمهور ينظرون للألفاظ من ناحية منطوقها وما يفهم منه وهو المفهوم، وعلى هذه القسمة الثنائية، ويوزعون مجمل أنواع الدلالة عليها.

فالمنطوق ما يفهم في محل النطق؛ إذ نطقه قصد بلفظه جملة من المعاني وفي المقابل استبعد ما لم يتلفظ به، فقسموا الدلالة بحسب تقسيم المناطقة إلى ثلاثة أقسام:

إذ اللفظ إما أن يدل على المعنى مطابقة ويعبر عنه بالنص.



أو تضمناً ويقصدون به الظاهر.

أو التزامـاً فهـو الاقتضـاء، إذا قصـد المحـذوف، وكـان ضـرورة لصـدق الكـلام أو صـحته، أو إشـارة إذا لـم يقصـد، أو إيمـاء إذا كـان مقصوداً، ولم يكن فيه حذف.

وأما المفهوم فيشتمل على مفهوم الموافقة، ويسمى تنبيه الخطاب وفحوى الخطاب، وهو إعطاء المسكوت عنه حكم المنطوق من باب أولى في النفي أو الاثبات.

ومفهوم مخالفة ويسمى دليل الخطاب . وهو الحكم للمسكوت عنه بعكس حكم المنطوق[١].

فهذه المنهجية التي ضبط بها الدرس الأصولي دلالات الألفاظ يجب أن تستثمر في المجال المعرفي اللغوي والبناء عليه؛ لتقديم نموذج متكامل بين المعارف الإسلامية.

وهذه المنهجية انفردت بوضع ألقاب وضوابط عملية لضمان عدم وقوع الاصطدامات بينما قد تقع بين مراتب الدلالة في مستوى الاستدلال والترجيح.

---

[١] ينظر: أمالي الدلالات، (٧٧).

ونجد في المقابل المدرسة الحنفية التي اختطت لنفسها منهجاً متمايزاً عن منهج الجمهور في وضع تصور ابداعي مستقل للظاهرة اللغوية، والتي تتخذ من فروع الأئمة كخيوط مترابطة؛ لإعادة إحياء تلك القواعد التي كان أئمة المذهب يفسرون النصوص من خلالها ترتيباً وتركيباً وتبويباً وتلقيباً وتقريباً.

فإذا المدرسة الأولى اتخذت من قواعد المنطق منطلقاً للتقعيد النظري؛ لضبط المفردات الجزئية عملياً؛ فإن المدرسة الحنفية اتخذت من فروع الأئمة أصولاً جزئية معتمدين على الاستقراء مسلكاً كاشفاً ومظهراً لقواعد كانت لها حضور في أذهان الأئمة فقط، فقام التلاميذ بإقامة البرهان على أن الاجتهاد النظري كان يتخذ القواعد النظري منطلقاً رئيساً.

وهذه المنهجية لا تقل رتبةً عن سابقتها، وقد كان لتميزها الأثر البالغ في دوامها وتعامل الأجيال المتعاقبة على اتخاذها مسلكاً وضابطاً لمنهج النظر في الظاهرة اللغوي تأصيلاً وتنزيلاً

ويوضح العلامة ابن بيّه جانباً من تلك المنهجية فيقول: (وأمام هذا الوضع اللغوي المترجح بين الجلاء والوضوح والظهور، والغموض والالتباس توقف أهل الأصول، وكان مجهودهم الأول منصباً على وصف هذه الظاهرة وتصنيفها وتنويعها، ووضع لقب لكل صنف ونوع، وهنا لا يتفقون أيضاً؛ لأن علاقة اللفظ بالمعنى في كثير من الأحيان مشككة، وشياتها قد تكون باهتة دقيقة، فاختلفوا في الألقاب التوصيفية، فالحنفية

أطلقوا أربعة ألقاب، هي: المحكم، والمفسر، والنص، والظاهر، لكفة الوضوح... أما الجمهور: فيطلقون كلمة المحكم، ولكنهم يطلقونها على النص والظاهر، يعني أن الواضح عندهم يسمونه محكماً، إذاً؛ المحكم يغطي المساحة التي يوجد فيها النص والظاهر)[١].

وكل هذه المناهج المعرفية ميدانها الدرس الأصولي الذي أعاد بوتقة المواد اللغوية في نسق معرفي خاص فأنتج شجرة الدلالات جديدة في نسقها وضوابطها وقواعدها وأبعادها المنهجية والتي ألقت بظلالها على العلوم الأخرى تطويراً وتوظيفها.

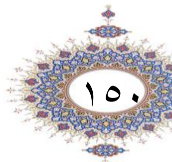
والذي نريد التنبيه عليه بأن اعتبار اللغة كمحدد من محددات النظر في النص لا يجوز تجاوزها، لا يتم عبر الرجوع إلى مناهج اللغويين؛ وإنما يتم عبر آليات الدرس الأصولي الذي طور العلم ووضعه في مقاييس ومراتب لتوضيح شجرة الدلالات وضبط مسارات النظر الاجتهادي المنشود.

١. ٢. التطور الوظيفي:

يمثل هذا المسلك مجالاً تطبيقياً يوضح المستوى التمايزي المعرفي للدرس الأصولي على سائر العلوم بما يؤهله بأن يكون المعيار الذي يُحتكم بقواعده والاستفادة ببحوثه واجتهادات رجاله.

---

[١] أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، (٩٦).



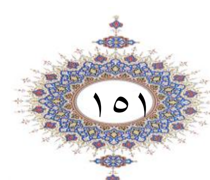
ولبيـان المسـتوى التطـور المعرفـي فسـأقف عنـد جملـة مـن المستويات.

١. ٢. ١. العمق المعرفي البحثي:

إن الدرس الأصولي وإن كان البحث اللغوي أحد أعمدة بنائه فإن للمجال المعرفي وللميدان البحثي أثر ليكون للدرس الأصولي منهجه الخاص الذي يتوافق مع طبيعة ميدان دراسته. لذلك يقول الامام الزركشي (رحمه الله): (فإن الأصوليين دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم تصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء زائد على استقراء اللغوي.مثاله: دلالة صيغة افعل على الوجوب، و لا تفعل على التحريم، وكون كل وأخواتها للعموم، ونحوه مما نص هذا السؤال على كونه من اللغة لو فتشت لم تجد فيها شيئا من ذلك غالبا وكذلك في كتب النحاة في الاستثناء من أن الإخراج قبل الحكم أو بعده، وغير ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها من كلام العرب باستقراء خاص، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو، وسيمر بك منه في هذا الكتاب العجب العجاب)[١].

---

[١] البحر المحيط، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).، (٩/١).



ويؤكد ذلك المعنى قبله الامام السبكي بقوله: (هذه التعريفات للأصل بحسب اللغة وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم وهو مما ينبهنا على أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة)[١].

ويذكر الشيخ عبد الكريم الخضير في شرحه للورقات للإمام الجويني تأييداً لمن سبق، بتميز البحث الأصولي عن نظيره اللغوي، وتأكيداً على التطور البحثي للمادة اللغوية لتتوافق مع منطلقات البحث الأصولي فيقول: (لذلك هناك مباحث بحثها أهل اللغة بشكل مبسط فاشتغل بها الأصوليون، وقعدوا لها من جديد وبحثوها في مباحث أوسع من أهل اللغة حتى أصبح علماء اللغة عالة عليهم يرجعون إلى علماء الأصول في هذه المباحث... مثل علم الدلالة من الألفاظ يعني من حيث العموم والخصوص والأمر والنهي والإطلاق والتقييد والحقيقة والمجاز. وهذه النحويون يبحثونها لكن لم يستوفوا البحث فيه فاشتغل فيها علماء الأصول حتى أصبح أهل اللغة في هذه المباحث عيالاً على أهل الأصول يستفيدون منهم ويرجعون إليهم[٢].

ويؤكد هذه الحقيقة أحد الباحثين المعاصرين وإن كان له موقف من البحث الأصولي فيقول: (فالقواعد الأصولية غالباً ما ينظر إليها

---

[١] ا الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، ط (١)، دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٤هـ) ، (٢١/١).

[٢] شرح الورقات في أصول الفقه، عبد الكريم الخضير، (٥، ٦)، دار المنهاج

كبحوث لغوية وليس فيها من اللغة العربية إلا الأسماء، وهذه الأسماء أيضاً وضع لها الأصوليون معاني ليست هي معانيها بحسب اللغة، مثل ألفاظ الأصل والعام...)[١].

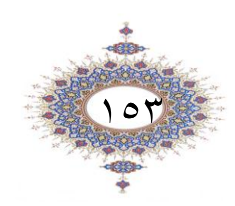
ونخلص إلى أن الدرس الأصولي وإن كان الدرس اللغوي يمثل أحد الأركان التي يستند عليها؛ فإنه ولطبيعة دراسته المعمقة اقتضى بحثاً مستفيضاً ومعمقاً يتجاوز أصل الاستمداد ليقوم بوظيفة الامداد بتقديم تلك التصورات المنهجية التي استقاها من العلوم بحلة جديدة وتقديمها بإطار معرفي نظري وعملي يدلان على التفوق المنهجي والقدرة على التطوير.

ونحن إذ نقصد بأهمية الجانب اللغوي في "نظام الاستدلال" فنحن نعني بالدرجة الأولى الجانب اللغوي بحلته الأصولية التي طورت المناهج اللغوية وضبطت مسارات مناهج ومجالات توظيفها.

المحطة الثالثة: النظر في مرتكز التمييز: وهذا نوع من التوسع في مجالات التوظيف لتحقيق غايات مشتركة ومتمايزة، إذ امتاز كل فن بمنهجية جديدة تتناسب مع طبيعة وظائفه ومجالات اعماله، فكان الدرس الأصولي له غايات متعددة في توظيفه يمكن أن نختصرها بالمميزات التالية، وأهما:

---

[١] المنطق وأصول الفقه، الشيخ أحمد ولد محمد محمود، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٣٥هـ ٢٠١٤م)، (١٥٠).



١. ٠. الوقوف عند حقائق الدلالات اللفظية:

وهي دراسة تعنى بالوقوف عند الدلالات اللغوية في نسقها الجزئي ومساقها الكلي، بحيث تضع قوانين محددة لضبط معاني المفردات الجزئية وبيان دلالاتها المعرفية وكيفية ربطها بنسقها الكلي العام، دون أن يقع هناك اخلال بجزء من هذه الجزئيات.

١. ١. ضبط الدلالات اللغوية ومسارات توظيفها:

وهي دراسة تعنى بضبط المتعلقات اللغوية بعد فتحها على نسقها العام بإزالة التعارض بين النصوص التي ظاهرها الاصطدام والتناقض بتقديم آلية معرفية للتوفيق بينها أو الترجيح بينهما، فضلاً عن تقديم برامج منهجية بالنظر في النصوص العامة وبيان التخصيص الذي يحيطها والتقييد الذي يشملها، وكل ذلك تحت رقابة منهجية وعلمية رصينة.

١. ٢. تقنين القوانين اللغوية:

تقديم منهجية متكاملة لضبط قانون النظر المعرفي اللغوي الأصولي الذي يضع المناهج في نسق قواعد كلية لضبط الظاهرة اللغوية ومسارات توظيفها، بما يخدم تطوير المناهج وضبط نظم الاستدلال المعرفية، وبذلك تنتقل المفاهيم من سجن التصورات إلى فضاء التصديقات القانونية التي تحدد لكل باب مساره وقانونه ومجالات تمايزه ووظائفه.

١. ٣. تطوير المنهجية اللغوية وتسويقها:

وهذه تعد نقلة في مسارات تطوير العلوم، إذ الأصل أن يكون العلم المستمَّد له أثره وقانونه في مسار العلم المستمِّد إلا أننا نلاحظ بأن قانون الدرس الأصولي فرض سلطته فأعاد ضبط القوانين اللغوية في نسق منهجي أصولي جديد بتطوير وسائله وتحديد مسارات جديدة ووظائف عديدة مما جعله علماً جديداً في قوانينه ووظائفه ومؤهلاً لتصديره كمصدر معرفي لتطوير وظائف في مجالات معرفية اخرى.

٢. ٠. النظر في التركيب المنهجي لقراءة النص:

إن محاولة تسليط الأضواء على بيان قيمة اللغة العربية في "نظام الاستدلال" لا يتم تصورها بالكامل إلا بالوقوف على خصائص تلك اللغة المباركة وبيان الأبعاد المنهجية وموازين التقنين التقعيدية على شكل أنساق مركبة منسجمة ومتمايزة في أصول تأسيسها وغاياتها المقاصدية.

فالأبعاد المنهجية للأنساق اللغوية توضح الهيكل الكامل لـ "نظام الاستدلال" وطرق الاستنباط والتأويل، فالتسليم بقيمة اللغة في نظام الاستدلال كمسلمات أولية لا تغني بشكل كامل إلا بالتعرف على شكل البناء الداخلي والصور الخارجية التي تمثل البناء اللغوي الكامل كركائز خارجية لها رونقها العام إلا أنها تنطوي على أبعاد معرفية ليست مقطوعة الصلة بين جذورها المعرفية وأصولها المنهجية؛ فتشكل تلك المناهج الصورية الشكل الخارجي للأصول المعرفية ذات الطابع الهندسي

الأصولي الأصيل، وهذه التشكلات الخارجية ليست مقتصرة على الهندسة الخارجية فحسب وإنما تمثل علاقة طردية بينها وبين مجالات توظيفية وإلا أضحت تلك الأشكال الهندسية الصورية عبارة عن صور عبثية.

فالاختلاف مثلاً بين هندسة شجرة الدلالات بين مدرسة المتكلمين ومدرسة الحنفية ليست مبتوتة الصلة عن جهازها الوظيفي؛ بل إن لكل تقسيم وظيفته ومرتبته وأبعاده الوظيفية، فتمثل مناهج الأصوليون تعبيراً منهجياً متكاملاً لبيان الأنساق المعرفية لبناء الشريعة لوحدة نظامها والتدليل على نظام استدلالها على شكل تقعيدي هندسي منضبط في بنيانه ومتكامل في عناصره وقواعده.

والناظر في المدونات الأصولية فإنه يلاحظ بناء متكاملاً للعناصر والخصائص لتقديم أدوات منهجية تساهم في الوصول إلى مقصود النص بالوقوف عند أبعاده الدلالية منطوقاً ومفهوماً.

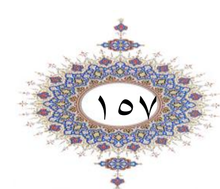
ومن المعلوم بأن المدارس الأصولية اختلفت طرقها ومناهجها في التدليل على الجانب اللغوي تقعيداً وتأصيلاً وتوصيلاً؛ مما جعل بعض المدارس تؤسس البناء اللغوي على بعض المولدات المنهجية فضلاً عن الاختلاف بينها في تركيب الدلالات ومراتبها وتفاوتها وضوحا وغموضا وتعارضا.

ونحن لا تعنينا كثيراً _ هنا _ تلك التقسيمات من تبويب وتركيب وترتيب وتلقيب وتقريب والتي تتعلق باستظهار مناهج الدلالات والاختلاف

في ترتيبها وتبايناتها وترادفاتها واختلافاتها كمباحث نظرية عامة؛ إلا لنؤكد على استثمار تلك البرامج لتوظيفها في مجال قراءة النص بطرق مختصرة بعيدة عن السرد الطويل الذي قد يضيع البوصلة المؤسسة لملكة الاستنباط.

وإن هذه المناهج القصد منها وضع مسطرة محددة ضابطة لفوضى القراءات المتباينة التي تعبر بمجموعها عن الرؤية الشرعية، فتارة تسمو تلك القراءات لتكون موافقة لقصد الشارع، وقد تنحط رتبتها لتكون مخالفة لقصد الشارع؛ فوضع القوانين اللغوية القصد منها الإشارة لتلك المعايير الضابطة لمنهج قراءة النصوص الشرعية؛ أما تلك المناهج التنظيرية التي تعبر عن حقيقة الظاهرة اللغوية في قالبها الصوري فإنها عبارة عن منظومة وسيلية لتحقيق غايات عملية.

وباستقراء مناهج النظر اللغوي _ كمرحلة أولى في نظام الاستدلال _نلاحظ بروزاً كبيراً للوقوف عند حقيقة مقصد الخطاب الشرعي بياناً وتدليلاً، وتأسيساً لمراحل النظر لمقاصد الأحكام كمرحلة ثانية؛ إذ تمثل كل تلك المراحل دائرة متكاملة تتأسس بعضها على بعض لا يصح تجاوز إحداها لأنها تفضي بالخلط والخطأ على التصورات البيانية والاضطرابات في التصورات التعليلية مما له أثر على التصديقات التنزيلية؛ مما يجعلنا نهتم بمراحل النظر المعرفي الذي يتأسس عليها البناء اللغوي تفسيراً وتأويلاً.



وللدخول في عالم تفسير النص الشرعي يقتضي منا الوقوف عند مرحلتين:

٢. ١. المرحلة النظرية:

وهذه المرحلة نقصد بها التفسير الاجمالي لطبيعة المقترحات المنهجية التي تساهم في وضع مخطط منهجي منضبط للتعبير عن دلالة النص الشرعي دون أن نقع في أخلال تؤدي إلى غلو وتنطع وغيرها من أوجه الانحراف.

وإن من المسلمات العلمية بأن المتغيرات تطرأ على كثير من المفاهيم والمصطلحات لأنها خاضعة لطبيعة التواضع بين المخاطبين مما له أثر في تبدل دلالة المفاهيم عن أصل وضعها أو على غالب استعمالها مما يفرض على أهل العلم القيام بمراجعات مستمرة لرصد المتغيرات التي تطرأ على طبيعة الدلالات اللغوية وضعاً واستعمالاً وحملاً.

فالعلاقة بين الألفاظ ومعانيها رغم التباين في دلالاتها واستنباط معانيها بين مختلف الجوانب المنهجية التي سارت عليها الأمة في تحديد مقاصد النصوص عبر جهازها المعرفي؛ فإنه في المقابل يجب رصد الظواهر الطارئة التي تعتري الألفاظ وتنسحب على معانيها؛ إذ اللفظ له دلالة في وضعه الأول إلا أن عامل الزمن ومتغيرات الاستعمال قد تؤثر على تلك الدلالة بحيث تتطور تلك العلاقة حتى يكون اللفظ مقتصراً على بعض المعنى الأول، وقد تنمحي العلاقة بين اللفظ والمعنى وليست هناك

علاقة ملحوظة ولا رابطة مشهودة مما يجعل التطور شامل لنواح متعددة وبهذه الحالة يجب إيجاد علاقة رابطة بوضع منهجية محكمة لتلافي هذه الظاهرة.

والتطور الدلالي قد يكون بين دلالة الوضع اللغوي أو الشرعي أو العرفي والمجاز والكناية فينفتح اللفظ على الطاقات الدلالية الموسعة التي تحتاج إلى ملاحظة ما استقر إليه استعمال اللفظ قبل الحكم عليه[١]

فإن التطور الدلالي لمعاني الألفاظ يوجب على صناع الفكر الأصولي مراجعة النظر في التعامل مع الظواهر اللغوية وما يتبعه من تطور دلالي بحيث لا يقتصر عملهم على متابعة التطورات التي تطرأ على الألفاظ بحيث ينصب جل عملهم في رصد تلك المتغيرات؛ وإنما يحتاجون كذلك إلى وضع مناهج علمية تجديدية تناسب تلك المتغيرات لضبط مجالاتها وإحكام برامجها فيحددوا مجالات التطور وأبعاده ورصد الظواهر والمتغيرات ووضع معالجاتها في إطار نظري عميق وميزان دقيق لا إفراط فيه ولا تفريط، بتكييفات جديدة تستوعب التطورات الدلالية وتدرجها تحت قواعد حاكمة، فليس التطور في الدلالة باعثاً ومسوغاً للخروج من ربقة الشروط والضوابط بل لكل تطور ميزان يضبط قواعد تحكمه ما دام استعماله وتوظيفه جارياً .

---

[١] إثارات تجديدية، (٤٩).

فالتجديد الأصولي في مجال الظاهرة اللغوية بسبب عوامل التطور الدلالي وتباين القراءات في تحديد مقصود الخطاب لا يقتصر عملها على تصحيح تلك القراءات أو مسايرة تلك التطورات بتقديم مخرجات تفسيرية منضبطة فحسب؛ وإنما القيام بوضع قوانين علمية يبرهن عليها وتكون قادرة على رفد العلماء بأدوات معرفية تساعدهم على القيام بواجبهم العلمي لتصحيح المفاهيم ومواجهة التيارات المتطرفة التي تقرأ النص مقلوباً أو تمس قراءتهم لسطحه أو لنظرتهم الاجتزائية التي تختزل النص في جانب من الرؤية، فوجود القاعدة النظرية كفيل بإشراك ذوي العلم بدورهم في مواجهة كل أصناف التطرف.

فمما هو معلوم بأن الأعراف تتغير واستعمال المتكلم متفاوت، فضبط هذه الظاهرة من ضرورات ومقدمات التجديد لضمان سلامة الفكر الديني، وعصمته من القراءات الظاهرية التي أضرت بالشريعة، ولا يزال أربابها هم أصحاب الصوت الندي.

فإذا كان الفقهاء وهم الذين يمتلكون كل الأدوات المنهجية للنظر في النصوص، تباينت آراؤهم في ضبط الدلالة اللغوية، فما بالنا بمن لم يمتلك بعض تلك الأدوات، كيف ستكون قراءاته، وعلى أي مركب سيحملون الناس؛ فإعادة التوازن المنهجي والهيمنة الحاكمة على المتغيرات الدلالية لا تقل رتبة عن المتغيرات الواقعية لأنها تمثل نتاجاً بشرياً في أكل أبعاده .

فإن رصد اللفظ منذ نشأته في البيئة العلمية المخصوصة، بعلم ما، وضبط مدلوله، كمرحلة أولية يساعد على حصر الانفتاح الدلالي، وبالتالي النظر إلى سيرورته في تشابكه الاستعمالي في البيئات المتباينة، فهذا التلاقح يشير إلى أن هناك حراكاً وحياة ثقافية متفاعلة مع التطور الاستعمالي للألفاظ، لا تهمل القديم، ولا تنكر الحديث.

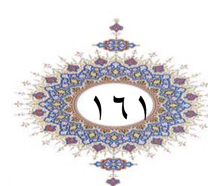
ولبيان التطور الدلالي والمتغيرات التي تطرأ عليه سأشير إلى أربعة قنوات رئيسة تمثل حراكاً مستمراً وميداناً فاعلاً ومؤثراً وأكثر عرضة للمتغيرات، وتمثل اثنان منهما من عمل المستعمل، والآخران من عمل المجتهد.

٢. ١. ١. المتغيرات الطارئة على الدلالة الوضعية:

وهي الدلالة الحقيقية التي دل اللفظ عليها في أصل وضعها سواء أكانت حقيقة أصلية عامة، أو عرفية خاصة أو شرعية أو مجازية.

فالدلالة الأصلية: هي ما دل عليها اللفظ في أصل الوضع، وهي الحقيقة.

والدلالة العرفية: هي ما دل عليه الاستعمال العرفي، وذلك يعني: أن أهل زمن ما بدون أن يقطعوا صلتهم باللغة قصروا لفظاً على بعض أفراده وتصرفوا فيه تصرفاً حسب ما يقتضيه ترتيب أحكامه، فلم تعد



مرسلة مطلقة في معناه، بل شملها القصر على جزء المعنى حتى صار كالحقيقة.

وإلى شرعية: وهي الألفاظ التي وضعها الشارع، أو تصرف فيها بزيادة شروط وضوابط، وهذا كثير، وهذه الألفاظ بعض مفاهيمها مغلقة والأخرى مفتوحة(١) .

وإلـــى مجازيـــة: وإن كـان الـبعض يطلـق المجـاز علـى النـوعين السابقين، وعلى المرسل الذي علاقته مرسلة، والاستعاري الذي علاقته الشبه؛ بناء على أن القسمة ثنائية.

الحقيقة: وهي الوضع اللغوي الأصلي.

والمجاز: وهو ما تجاوز لأمرٍ ما ذلك الوضعَ ليولد منه معنى جديداً، توسيعاً لمدلول اللفظ، أو تضييقاً لمجاله(٢).

ووجه الحصر في الأقسام الأربعة:(أن اللفظ إما أن يبقى على أصل وضعه: فهذه هي الحقيقة الوضعية، أو يغير عنه ولا بد أن يكون هذا التغيير من قبل الشرع، أو من قبل عرف الاستعمال، أو من قبل

---

(١) سنحدد معانيها بعد قليل.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الإمام علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط (١)، دار الكتاب العربي – بيروت، (١٤٠٤) ، (٥٢/١)؛ روضة الناظر وجنة المناظر،الإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط (٢)، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، (١٣٩٩هـ)، (١٧٣/١)؛ أمالي الدلالات، (٨٠).

استعمال اللفظ في غير موضعه لعلاقة بقرينة. فإن كان تغييره من قبل الشرع فهو الحقيقة الشرعية، وإن كان من قبل عرف الاستعمال فهو الحقيقة العرفية، وإن كان من قبل استعمال اللفظ في غير موضعه لدلالة القرينة فهو المجاز)[١].

فدلالة الألفاظ على المعاني عرضة للتطور والتغيير بحسب الجهة المتصرفة فيها مما يفرض على أهل العلم القيام برصد تلك المتغيرات وملاحظة صيرورتها قبل تفسير النصوص؛ لأن المتغيرات لها أثرها في توجيه المعاني وتقريرها مما يجعلها حاضرة ومؤثرة في تقعيد الأحكام وبلورة التصورات.

والمعالجة الجزئية التي تعالج نصاً بعد نص وكأنها تتعامل مع أجناس متباينة يعد ضرباً من العبث والاجترار الطويل، وهو أشبه بجهاز قادر على انتاج جملة من العناصر إلا أن صاحبها أبى إلا أن ينتج في كل عملية منه إلا عنصراً واحداً؛ فلا بد من إعادة النظر في مناهج التأصيل للتعامل مع تلك المتغيرات وربطها بقانون عام وشامل، وتمثل قواعد الدرس الأصولي عموماً و " المحددات المنهجية " لشيخنا أهم تلك المعالم الضابطة للدلالة اللغوية ومتغيراتها والتي تعنى بالنظر الكلي..

---

[١] معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، حمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، ط (٥)، (١٤٢٧ هـ)، (٣٤٩/١).

٢. ١. ٢. معالجة متغيرات الحقيقة العرفية:

فالحقيقة الأصلية فهي:(الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب)[١].

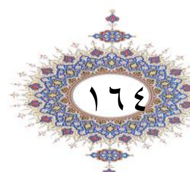
وأما الحقيقة العرفية اللغوية: فهو اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي، وهي قسمان:

الأول: أن يكون الاسم قد وضع لمعنى عام ثم يخصص بعرف استعمال أهل اللغة ببعض مسمياته كاختصاص لفظ الدابة بذوات الأربع عرفا وإن كان في أصل اللغة لكل ما دب، وذلك إما لسرعة دبيبه أو كثرة مشاهدته أو كثرة استعماله أو غير ذلك.

الثاني: أن يكون الاسم في أصل اللغة بمعنى ثم يشتهر في عرف استعمالهم بالمجاز الخارج عن الموضوع اللغوي بحيث إنه لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره كاسم الغائط فإنه وإن كان في أصل اللغة للموضع المطمئن من الأرض غير أنه قد اشتهر في عرفهم بالخارج المستقذر من الإنسان حتى إنه لا يفهم من ذلك اللفظ عند إطلاقه غيره، ويمكن أن يكون شهرة استعمال لفظ الغائط من الخارج المستقذر من الإنسان لكثرة

---

[١] الإيضاح في علوم البلاغة،، (٢٥٠).



مباشرته وغلبة التخاطب به مع الاستنكاف من ذكر الاسم الخاص به لنفرة الطباع عنه فكنوا عنه بلازمه أو لمعنى آخر[١].

فالحقائق الأصلية تمثل قانوناً لتداول الألفاظ واستعمالها وحملها، وما يطرأ عليها من تغير يظل في دائرة القانون العام للحقائق اللغوية الأصلية وإن كان للغة عرف استعمالي إلا أنه يظل تحت عباءة اللغة العامة؛ إذ هذه المتغيرات تصبح قانوناً مستعملاً ومتداولاً تحمل المعاني عليها؛ وفي هذه الحالة يكون الفقيه يتعامل مع متغيرات طفيفة تارة أو مع قانون محدد الأطر العامة ومتغيرات تداولات الألفاظ بخلاف استعمالات المتكلمين الذين لا يندرجون تحت جهة محددة كاستعمالهم المجاز بإطراد وهؤلاء يحتاجون إلى عناية خاصة، وبما أننا نتعامل مع نصوص الشريعة فإن نوعاً من الاستقرار تحظى به النصوص وضعاً واستعمالاً إلا أن الإشكالية الكبيرة تتعلق بمطارق الحمل وما تتبعه من تنزيلات متطرفة بعيدة عن مقصدها

فالحقائق العرفية لها اعتبارها في ميزان الشريعة، في مسارات وظيفية كثيرة، فيجب تقديمها حتى على الحقائق اللغوية؛ لأنها تمثل كمخصصات استعمالية لتلك الألفاظ، فمراقبة تطورات الألفاظ أمر ضروري قبل تحديد مقصد الخطاب منها سواء تعلق الأمر بمقصد "المفردة" أو تعلق الأمر "بالجملة" التي جاءت الكلمة في مضمونها أو تعلق الأمر "بالسياق" العام أو الخاص إذ الضمائم وسياقات الورود

---

[١] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (١/٥٢، ٥٣).

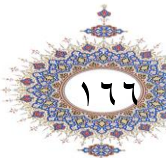
ومساقاته ومتغيراته الصرفية من بنائه التركيبي له أثر في تحديد مقصد خطابه (ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم واحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل اضر ما على أديان الناس وابدانهم)[١]

فلا بد من رصد التطور الدلالي في الحقائق العرفية، سواء العامة أو الخاصة، وكذا الحقائق العرفية القولية أو الفعلية، ومعرفة مقدار شمولها للمعاني، فالدلالة العرفية لها أهميتها؛ فهي تطور إيجابي وليس بسلبي على أصل اللغة، بل هي تجعل علوم الشريعة متفاعلة مع الواقع، بحيث تقوم برصد التطورات التي يتعارف عليها أهل البلد، ومدى صحتها وفسادها في ألفاظهم وعقودهم، وعدم الجمود على أصل الوضع اللغوي، الذي قد يعود التمسك فيه إلى تحجيم دور الشريعة في صناعة الواقع، أو المساهمة في صناعته.

فإن التفاعل الايجابي بين صناع الفتاوى وبين صناع الواقع، هو نوع من أنواع التجديد الذي يجعل المجتهد متحرراً من اجتهادات الفقهاء التي كانت تناسب عصورهم وأزمان واقعهم وتأثير وقائعهم، بحيث ينظر إلى الواقع بعين الأدوات الأصولية لا بعين الكتب الفقهية _ التي تحتاج

---

[١] إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣/٩٤).



الى قارئ لا يسمع عن تغيرات واقعه، وتغيرات مكانه وإكراهات زمانه _ بل ينظر إلى واقعه فيبذل جهده ويستنفر طاقته ويستحضر قواعده وأدواته، فيرصد التطورات الدلالية التي يفرزها الواقع من ألفاظٍ عرفيه ومجازات استعمالية، فينزل إلى الواقع بدراسة ميدانية، فيسبر غوره، ويربطه بأصوله، فيحقق المناط، ويشد الوثاق.

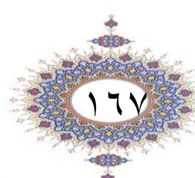
لذلك يقول الإمام القرافي:(... ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك... والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين...)[١].

ومن صفات المرونة في الشريعة أنها اعتبرت حتى أعراف الأفراد وتطورها لها تأثيرها بحيث تحمل أقوالهم وأفعالهم على العرف الخاص بهم (... وإن كانت خاصة بشخص حملت عليها ألفاظه الخاصة في أيمانه ونذوره وطلاقه وعتقه... فالمراد من العوائد القولية... هنا حقائق عرفية في اطلاق الألفاظ سواء كانت عامة أم خاصة بواحد من الناس... وأما العوائد الفعلية الخاصة فهي غلبة صدور فعل دون غيره من جنسه من شخص حتى يظن أن لفظه إذا اطلق لا ينصرف إلا لما غلب عليه فعله؛ لأنه الذي يخطر له عند الذهن...)[٢].

---

[١] أنوار البروق في أنواع الفروق، (١/٣٢٢،٣٢٣).

[٢] حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، (١/٢٤٩).



وكما هو معلوم بأن لكل فرد عرفه الخاص، والناس متفاوتون في أعرافهم ومصطلحات تخاطبهم، ومع ذلك فإن الشريعة راعت هذه الفروق بينهم، فلا يحمل قوله إلا على عرفه هو، ولا يحمل على العرف العام، أو الخاص بشخص آخر؛ بل إن تطور عرفه له أثر على حمل ألفاظه وعقوده وأيمانه، فلا يحمل إلا على ما استقر به أخيراً.

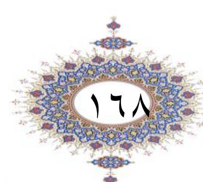
ثم إن الأعراف لا تثبت على حال واحدة، فالأعراف تتبدل حسب المتغيرات التي تطرأ على الحياة عموماً، والواقع المعاصر فرض جملة من التطورات الهائلة، بحيث نسج جملة من الاعراف التي كان الناس يتعارفون بها.

ويؤكد العلامة ابن بيّه على هذه المعاني بقوله: (فإن كثيراً من المسائل الفقهية المبنية على الفصحى لم يعد لها ما يبرر الإبقاء عليها، فهي أقرب إلى الرياضة الذهنية والتمرين منها إلى واقع الفتوى والقضاء الذي يعتمد على الحقائق العرفية التي هي نتاج تطور الاستعمال)[1].

وبناء على ما سبق فإن دور المحددات المنهجية ليس فقط الاشارة إلى العلاقة المزدوجة بين نصوص الشريعة واللغة العربية وحسب وإنما تقديم الآلية المنهجية القادرة على مواصلة هذا الترابط المنهجي والعملي بينهما لتكون الشريعة حاضرة ومؤثرة في تحديد آليات تفسير النصوص

---

[1] أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، (٣٢٤).



وتنزيلها لمحاكمة تصرفات الناس وضبط تعاملاتهم تجنباً للخلافات ودرءاً للفساد.

٢. ٢. ٣. معالجة متغيرات الحقيقة الشرعية:

ويقصد بها (استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعا له أولا في الشرع)[١].

إن الشارع قد وضع جملة من المفاهيم الجديدة تتماشى مع القيم التي جاء بها، حتى ولو اضطرت إلى تغيير مفاهيم ومصطلحات قديمة لها مفهومها الخاص في الاستعمال اللغوي ووضعه، فبعض الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة يختلف مفهومها عن مفهومها في اللغة العربية، والواجب حملها على الحقيقة الشرعية وبخاصة عند القيام بتفسيرها كمفهوم شرعي، فالوضوء في الشرع يطلق على الصفة المعروفة، وأما في اللغة فيطلق على غسل اليدين، فالواجب حمل (الوضوء) الوارد في الكتاب والسنة على الحقيقة الشرعية لا اللغوية[٢].

وعلينا أن نفرق بين الانفتاح في الميدان اللغوي لكثرة اطلاقاته أو تحديداته المتعددة في سياقات يقتضيها واقع المقال وتحديات المقام، مما

---

[١] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (٥٣/١).

[٢] ينظر: أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ط (١)، دار الخراز، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، (٧٦)

يجعل المصطلح منفتح الدلالة ومتسع الاشارة، فعلى الفقيه أن ينظر بعمق في هذه الاتجاهات وتحديد المعنى المقصود.

وتنقسم الحقيقة الشرعية لأربعة أقسام:

الأول أن يكون اللفظ والمعنى معلومين لأهل اللغة لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، كلفظ الجلالة (الله) فهم يعلمونه؛ لكنهم لم يعرفوه لقباً على الذات الإلهية.

والثاني أن يكونا غير معلومين لهم، كأوائل السور.

الثالث أن يكون اللفظ معلوما لهم والمعنى غير معلوم، كلفظ الصلاة والصوم.

الرابع: أن يكون اللفظ غير معلوم، والمعنى معلوم، كلفظ الأب، في قوله تعالى: {وَفَاكِهَةً وَأَبًّا }[1][2]

وقد اختلف أهل العلم في وضوح الحقيقة الشرعية هل يكون من جهة الشرع، أم من جهة الوضع اللغوي ؟

فبعضهم يرى بأنها نقلت عن الوضع اللغوي وانقطعت منه، وأصبح لها وضع جديد هو وضع الشارع، فلا بد أن يتلمس وضوحها منه.

---

[1] سورة عبس: ٣١

[2] ينظر: الإبهاج، السبكي، (١/٢٧٦).

لذلك يقول الإمام ابن تيمية: (ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي (ﷺ) لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم؛ ولهذا قال الفقهاء: " الأسماء ثلاثة أنواع " نوع يعرف حده بالشرع كالصلاة والزكاة؛ ونوع يعرف حده باللغة كالشمس والقمر؛ ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض ولفظ المعروف في قوله:{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[١] ونحو ذلك)[٢].

وقال بعضهم: إن الشارع استعملها في معناها اللغوي دون أن ينقلها، وهذا يعني أنه لا يزال مفهومها اللغوي صالح للتوظيف، وإنما كان تصرف الشارع بإضافة بعض الشروط إليها.

وذكر الشوكاني قول القاضي أبي بكر الباقلاني وبعض المتأخرين ورجحه الرازي أنها مجازات لغوية غلبت في المعاني الشرعية لكثرة دورانها على ألسنة أهل الشرع[٣].

ويبين شيخنا ابن بيّه أصل الخلاف وكيفية التوفيق بين الرأيين، بقوله: (وفي رأينا: أن الحقيقة الشرعية هي عرفية؛ أي: أنها استعمال

---

[١] سورة النساء: ١٩

[٢] مجموع الفتاوى، الإمام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار ، ط (٣)، دار الوفاء، (١٤٢٦ هـ٢٠٠٥ م)، (٢٨٦/٧).

[٣] إرشاد الفحول، (٦٤/١).

عرفي للشارع؛ إذ أنه بالرجوع إلى التاريخ اللغوي نجد أن كثيراً من الألفاظ تطورت معانيها تطوراً ملحوظاً دون أن تفقد أصل معناها، وذلك بظهور الاسلام الذي كان تثويراً لغوياً حقيقياً)[١].

وقد قسم شيخنا تطور العلاقة بين الحقيقة الشرعية واللغوية إلى صنفين:

الصنف الأول: هو تطوير يكاد يشمل أكثر اللغة، حيث انتقلت من المحسوسات إلى المعنويات، ومن المرئيات إلى الماورائيات. فالشارع طور الاستعمال العرفي للغة، فما كانت العرب تعرف النفاق، بل كانت تعرف النافقاء لجحر اليربوع، وما كانت تعرف الفسق، بل فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرتها[٢].

ولذلك يقول ابن فارس اللغوي:(كَانَتْ العربُ فِي جاهليتها عَلَى إرثٍ من إرث آبائهم فِي لُغاتهم وآدابهم ونسائكهم وقَرابينهم. فلما جاءَ الله جلّ ثناؤه بالإسلام حالت أحوالٌ، ونُسِخَت دِيانات، وأبطلت أمورٌ، ونُقِلت من اللغة ألفاظ من مواضعَ إلَى مواضع أخَر بزيادات زيدت، وشرائع شُرعت، وشرائط شُرطت. فَعفَّى الآخرُ الأوّلَ... فكان مما جاء فِي الإسلام – ذكر المؤمن والمسلم والكافر والمنافق. وأنَّ العرب إنَّما عرفت المؤمن من الأمان والإيمان وهو التصديق. ثُمَّ زادت الشريعة شرائطَ

---

[١] أمالي الدلالات، (٨٧، ٨٨).

[٢] أمالي الدلالات، (٨٨).

وأوصافاً بِهَا سُمِيَ المؤمن بالإطلاق مؤمناً. وكذلك الإسلام والمسلم، إنّما عَرَفت منه إسلامَ الشيء ثُمَّ جاء فِي الشَّرع من أوصافه مَا جاء. وكذلك كَانَتْ لا تعرف من الكُفر إِلاَّ الغِطاء والسِّتْر. فأما المنافق فاسمٌ جاء بِهِ الإسلام لقوم أَبْطنوا غير مَا أظهروه، وَكَانَ الأصل من نافقاء اليَرْبوع. وَلَمْ يعرفوا فِي الفِسْق إلاَّ قولهم: " فَسَقَتِ الرُّطبة " إذَا خرجت من قِشرها، وجاء الشرع بأن الفِسق الأفحاش فِي الخروج عن طاعة الله جلّ ثناؤه. ومما جاء فِي الشرع الصلاة وأصله فِي لغتهم: الدُّعاء وَقَدْ كانوا عَرفوا الركوعَ والسجودَ، وإن لَمْ يكن عَلَى هَذِهِ الهيئة... وكذلك الصيام أصله عندهم الإمساكُ... ثم زادت الشريعة النِّية، وحَظَرَت الأكلَ والمُباشَرَة وغير ذَلِكَ من شرائع الصوم. كذلك الحَجُّ، لَمْ يكن عندهم فِيهِ غير القصد... ثم زادت الشريعة مَا زادته من شرائط الحج وشعائره. وكذلك الزَّكاة، لَمْ تكن العرب تعرفها إلاَّ من ناحية النَّماءِ، وزاد الشرع مَا زاده فِيهَا...)[1].

الصنف الثاني: فهي ألفاظ تطلق على شعائر دينية أصبحت أعلاماً لها، وهذه تصرف الشرع فيها، ولكن بنفس الطريقة التي يتصرف فيها العرف الاستعمالي العربي في نقل الشيء عن معناه الأصلي لمعنى مجاور؛ لكونه يشتمل عليه، كتسمية الصلاة دعاء، وهذا من المجاز المرسل، وهو تسمية الشيء بجزء منه، أو قصر اللفظ على بعض أفراده، كالصوم الخاص، وهو أصل للإمساك بصفة عامة[2].

---

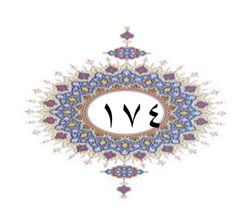
[1] الصاحبي في فقه اللغة، (١/١٤، ١٥).

[2] أمالي الدلالات، (٨٨).

فإن التطور الدلالي واقع في الألفاظ العرفية والشرعية، وهذا التطور أكسبها مفهوماً جديداً، وتوسعاً دلالياً، وكانت الحقيقة الشرعية ذات صبغة مفهومية منضبطة، لا تتنكر للحقيقة اللغوية، بل تستند إليها في الغالب، وتجد بينهما معاني مشتركة تأسست منها الحقيقة الشرعية، حتى غلبت عليها؛ لكنها لم تمحها.

إذاً فالتطور الدلالي بين الألفاظ والمعاني واقع، فعلى المهتمين بالشأن الديني والقيمين عليه، توجيه الباحثين وإرشادهم إلى الطريق السليم لضبط تصوراتهم، وإرشادهم إلى مصادر الحقائق الشرعية لأخذ تصورهم منها، دون التشبث بأقاويل هجرها أهلها، وفقدت معياريتها ولم يعد يستعملها أحد، لتأييد رأي غريب وموقف خطير.

وإذا كنا قد أشرنا إلى نوع من التغير الذي يطرأ على الألفاظ والمعاني بعد تأسيس الحقيقية الشرعية على بناء الحقيقة اللغوية أو العرفية، فإننا نؤكد بأن تغيراً جديداً لحق بتلك المفاهيم _المعاني_ ليس بابتداع دين داخل الدين أو تنزيل رسالة ناسخة؛ وإنما لطبيعة المفاهيم المنفتحة ولطبيعة الواقع وتأثيراته على تأسيس مركبات جديدة على تلك المفاهيم، فترتكز على قوالبه العامة وتكفلت بملئه بصور وعناصر جديدة لا تتنكر للقديم ولا تشتط في الحديث، وعلى الفقيه أن يقوم بدوره في المواءمة بين مقتضيات الشرع ومتطلبات الشرع الحنيف.



ويقتضي ذلك الوقوف عند المحددات التالية:

١. طبيعة المفاهيم:

في البداية أود أن أوضح أمرين هامين يتعلقان بتراكيب المفاهيم ومعايير صناعتها إذ تمثل إطاراً ناظماً يمكن أن تحدد الأطر العامة وترسم المعالم المحددة لطبيعة مجالات الصناعة وآليات رسمها، وهي في المقابل تمثل مقدمة نظرية تساهم في توضيح طبيعة المفاهيم وكيفية التعامل معها استدلالاً وتفكيكاً:

وذلك بأن المفاهيم التي تتكون عناصرها من نصوص سواء أكانت شرعية أو عرفية أو لغوية، فإنها تضاف إليها عناصر أخرى وهي صانع تلك المفاهيم أو المستعمل لها، وكذا طريقة أداء تلك المفاهيم _ وبلغة العلم _ أي طريقة صناعتها.

وبتعبير أدق إن اللفظ في أصل وضعه له قالب محدد بأضلاعه المربعة يشغل حيزاً دلالياً وله متعلقاته الجانبية التي لا ينفك عن الارتباط بها بشكل أو بآخر، إلا ان اللفظ عندما يخرج من حصنه الأصلي إلى الواقع الاستعمالي فإن المتصرف به هو الانسان، وهو بطبيعته مختلف في أبعاده الفكرية متباين في ثقافته وطريقة أدائه الصوتي للفظ وكذا طرقه المختلفة بالتعبير عن تلك الألفاظ في سياقات مختلفة، وكل تلك الاختلافات لها انعكاسات وتجليات مختلفة مما لها أثر بالغ في أصل

الألفاظ وظلال معانيه، فليس من المعقول التعامل مع اللفظ باعتبار أصله وإغفال كل المتغيرات التي طرأت عليه.

وهذا التمثيل يعد تفسيراً تقريبياً لطبيعة الألفاظ واحتكاكها بالواقع وتأثير الاستعمال فيها، فتارة يكون موافقاً لأصل وضعه وتارة يكون مخالفاً أو متضمناً جزء المعنى، وفي المقابل فإن التأثير ليس منحصراً في أفراد بيئة بعينها ولا بزمن محدد وإنما الأمر متسع الافاق، فتشكل تلك التغيرات أثر كبير في إخراج بعض مدلولات اللفظ الأصلي عن مركباتها أو اضافة مركبات جديدة عليها وتصبح معرفة في اصطلاح التخاطب بينهم، فتصبح تلك المفاهيم عرضة للتبديل والتجديد المستمرين، مما وجب أن يقوم العلماء بدورهم لا برصد الألفاظ وما طرأ عليها من تغيرات جوهرية او هامشية؛ وإنما بوضع منهجية قادرة على ضبط تلك المفاهيم وتحديد الأطر الحاكمة للمتغيرات؛ كي لا تكون مدعاة لتغيير كل العناصر ومركبات المفاهيم بدون بصيرة ولا رؤيا سليمة.

٢ . **إن نصوص الشريعة تمثل مبادئ وقيم كلية** بحيث ترتفع عن التجربة الجزئية الواقعية؛ ليتسنى للفقهاء وأهل كل عصر المواءمة بين النص الشرعي ومتغيرات عصرهم، بحيث يكون النص الشرعي مرجعاً لهم في رسم الأطر العامة ويكون لميدان الواقع مساحة في تشكيل القيم الشرعية وتنزيلها بما يخدم متغيرات واقعهم ولا تتنكر لمقتضيات شرعهم.

فسعة الشريعة ومرونة بنية نصوصها وتفاعلها مع مجال التنزيل يجعلها حاضرة بقوة في معالجة أي جزئية يفرضها الواقع ومتغيراته. والناظر في المدونات الفقهية واجتهادات العلماء على امتداد العصور يدرك بجلاء كيف قاموا بالمواءمة والتكييف بين نصوص الشريعة الخالدة ومتغيرات وقائعهم، دون أن يكون لذلك أثر في تحجيم مساحة النص واستنفاداً لطاقاته وقدراته؛ بل كانت تلك الاجتهادات محاولات لتجديد طاقات النص وإحياء لمجالات توظيفه واظهاراً لسعته وشموله وقدرته على التكييف مع الصور المتعددة التي يفرضها كل عصر.

وخلاصة الأمر: فإن التجربة البشرية ستكون حاضرة ومؤثرة بقوة في صناعة كثير من المفاهيم التي أسست لها الشريعة مبادئ كلية؛ وعلى كل حال، فإن التجارب البشرية خاضعة للنقد والتقويم، فقد تسمو التجربة البشرية لتكون مثالاً يحتذى به ونموذجاً عملياً يقاس عليه، وقد تنحط رتبتها لتكون مناقضة لأصلها ومجافية لمقصدها فتستبعد عن التمثيل والاحتجاج والتدليل.

٣. إن الناظر في المدونات الفقهية عموماً فإنه سيجد أن الفقهاء استنطقوا روح النصوص واستنبطوا مقاصدها وأنزلوها على وقائع زمانهم بتكييفات مناسبة لا تستقبح القديم ولا تستبعد الجديد بمواءمة بين الجديد والمعاصر.

ويمكن لنا رصد بعض ملامح الاجتهاد الواقعية بجملة من الخصائص:

١. أغلب تلك المدونات كانت تعالج وضعاً ولا تعالج موضوعاً، وهذا يعني أن الصبغة الواقعية للمدونات خضعت لمقتضيات الواقع الذي يعيشه الفقيه فيحدد إشكالياته ويقدم الأجوبة العملية التي تناسب الواقع، وتكاد تخلو المدونات الفقهية عن اجتهادات تتجاوز تحديات الواقع والتكييفات الواقعية؛ فتقدم اجتهادات تسمو عن الارتباط الظرفي لتساهم في وضع إطار كلي ناظم لسيرورة المفهوم ومحدداً لسوره ومحيطاً بعمقه، بحيث يكون اجتهاداً كلياً ناظماً للوقائع وغير خاضع لسلطة الوقائع وإكراهاتها، فالنص الشرعي _ على سبيل المثال_ فسح المجال بالإباحة للبيع والشراء؛ إلا أنه لم يقدم صورة واحدة يفرض من خلالها أن تقوم بها المبادلات إلا أنه أشار في المقابل لبعض الصور الجائزة والمحرمة وترك مجالا واسعاً لصور جديدة من المبادلات والعقود يقتضيها واقع كل عصر إلا أنه وضع قوانين عامة تحكم هذه الصور، وهذه القوانين هي التي نصطلح عليها بمرتكزات المفاهيم،وأما ما يطرأ من صور جديدة فهي خاضعة لتلك القوانين الحاكمة، فأغلب المدونات الفقهية عالجت وضعاً معيناً ولم تعالج موضوعاً.

٢. مثلت تلك المدونات تجربة تكيفية رائعة ومميزة لإظهار مرونة الشريعة وسعتها، بحيث كانت تلك المؤلفات عبارة عن تجربة

اجتهادية عملية برهانية لصياغة المفاهيم كل حسب تحديات واقعه، ويمكن الافادة من هذه التجربة بالأنحاء التالية:

أ- إقامة البرهان النظري والعملي على أسبقية الفقهاء في صناعة المفاهيم بالتفاعل بين النص والواقع تكييفاً مناسباً بينهما.

ب- الافادة من تلك النماذج التطبيقية باعتبارها تمثل تجارب عملية يمكن استصحابها في رفد الواقع بالفروع النموذجية لاحتواء المستجدات بما يتناسب مع مقررات الشرع

ت- تتيح هذه المنهجية لكل أهل عصر أن يقدموا تصوراتهم واجتهاداتهم دون أن يعكر صفو ذلك اجتهاد سابق أو تجربة سابقة وُصِفت بالنجاح، فالمعيار هو السير خلف القواعد الشرعية الكلية والانفتاح على روح العصر ويستأنس بغيرها.

ث- وفتح باب الاجتهاد في هذه المفاهيم يساعد الأجيال القادمة على تقديم رؤية اجتهادية محدودة؛ لاعتمادهم نسبياً على النموذج الاجتهادي في القرن الذي سبقهم.

إذ الاجتهادات المتقاربة والمتعاقبة تضيق بينهما الفجوات، فلا نكاد نعثر على تباينات كبيرة بين الاجتهادات المستمرة والتي بينهما صلات حية وتفاعل مستمر، بخلاف الاجتهادات التي بينها انقطاع في

التواصل، فنجد العلماء في القرون اللاحقة التي ليس لديهم نموذج اجتهادي تقريبي؛ يكافحون في تقديم نموذج اجتهادي جديد، فيعتقد البعض أن هذا الاجتهاد مناقض لأصول الشريعة؛ وذلك لأن الصورة الجديدة للاجتهاد جاءت مخالفة للصور المألوفة، فالجمود على نصوص الفقهاء دون مسايرة الواقع يؤدي إلى وصف الشريعة بالجمود والتخلف؛ لأن حركة الاجتهاد المتوقفة والجمود على الاجتهادات التقليدية السابقة يجعل المرء يتنكر لكل اجتهاد جديد؛ فتجد بلاداً حرمت التصوير الفوتغرافي عقوداً من الزمن ثم جاء اجتهاد يصحح الرؤية فعده البعض مخالفاً لما ألفه هو وجيله وبالتالي فهو مخالف للشريعة مع أن الأمر ليس كما تصوروه.

ولتوضيح ذلك ننقل نصاً للعلامة الزلمي وهو يوضح جانباً من منهجية صناعة المفاهيم وأثرها في التعامل مع البيئات المختلفة التي تنتج صوراً جديدة للمفاهيم فيقول: (المعاملات المالية تتغير طبيعتها وعناصرها وأحكامها ونتائجها بتغير المستلزمات المعيشية وتطور المتطلبات الاقتصادية في كل زمن ومكان، لذا اقتصر القرآن الكريم على الركائز الأساسية الثابتة من العناصر والأحكام والنتائج وترك للعقل البشري ما عداها في ضوء متطلبات الحياة الاقتصادية، فالعقل مخول بتنظيم المعاملات المالية في كل زمان ومكان وله تعديل أو تبديل عناصرها غير الثابتة وغير الواردة في القرآن وكذا تطوير أحكامها غير ذات الطبيعة الاستمرارية ذلك وفق المستجدات والمتغيرات الحياتية على أن يكون كل

ذلك في نطاق الدائرة الأخلاقية التي صنعها القرآن للأسرة البشرية لكي تتصرف في داخلها دون خارجها)[١].

ونحن اليوم نعيش في واقع جديد بكل أبعاده، مما يقتضي شحذ الهمم لاستنطاق النصوص الكلية لإعادة بناء الاجتهاد من جديد لاحتواء الواقع وتقديم الرؤية الشرعية المنضبطة.

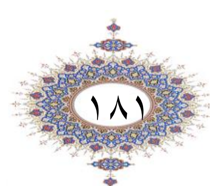
وإن سلوك منهج التطرف ليس دائماً متعلقاً بمفاهيم القتال والردة واقامة الحدود وغيرها وإنما يندرج تحت عنوان التطرف كل ميل عن الوسطية في التفكير والسلوك.

ولتوضيح الأمر أضرب مثالاً لذلك: فمفهوم الشورى ومقابله الديمقراطية أثيرت حول الأخير ضجة كبيرة من لدن الحركات الإسلامية باعتبار أن الديمقراطية أصل جذورها غربي ولأنها تُخضع كل شيء للدراسة والتصويت سواء أكان مقدساً وغيره، ونحن لدينا مرجعية شرعية أصيلة في تشريع الوسائل العملية لإدارة الحياة بشكل عام فلماذا نترك ما لدينا ونتبع الغرب.

ومع ملاحظتنا الشديدة حول مجالات التصويت المفتوحة في الديمقراطية؛ إلا أننا نجد جموداً في تصور مفهوم الشورى وطريقة تطبيقها؛ ونسي هؤلاء أن الشريعة لم تقيد هذا المفهوم بصورة تطبيقية

---

[١] فلسفة الشريعة، الدكتور مصطفى الزلمي، ط (١)، نشر دار إحسان للنشر والتوزيع، (١٤٣٥هـ ٢٠١٤م)، (١١/١٣١).



معينة وإنما تركت لأجيال الأمة المتعاقبة حرية انتخاب طريقة يرونها مناسبة في تفعيل وسيلة الشورى؛ بله المصطلح

فنحن نلاحظ تيارات متعددة تحاول أن تلتزم بطريقة تطبيقية معينة التزمها الجيل الأول وتعميمها على كل العصور دون السماح للأجيال اللاحقة بتقديم تطوير مهني لآلية وسيلة الشورى في عنوانه ومضمونه يتماشى مع طبيعة القضية المدروسة والتطور الحاصل في الحياة.

وما تتميز به مفاهيم الشرعية أنها تتصف بالانفتاح والواقعية وعدم التوقيف، وتتيح صفة الانفتاح أن يكون لأهل الحل والعقد مساحة في وضع آلية ينتخبونها تناسب ما يرونه، وتتيح صفة الواقعية جانب التمازج بين التصورات والتطبيقات، وعدم التوقيف يجعل المجتهد ينظر الى المصطلحات وصور التطبيقات على أنها تمثل تكييفات ظرفية، فالديمقراطية(١) والشورى إذ كانا يؤديان المعنى فالعبرة للمعاني لا للألفاظ وكذا اتاحة الفرصة والمساحة للفقهاء لإبداء رؤيتهم العصرية وعدم التقيد بقالب تطبيقي معين قد لا يتوافق مع آليات العصر ومتغيراته.

---

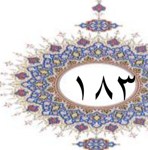
(١) على الفقهاء أن ينتبهوا إلى أن العصر الذي نعيشه يختلف كثيراً عن العصور السابقة التي كانت سلطة الفقهاء توازي سلطة الحاكم؛ فعصرنا امتزجت فيه الثقافات وتعددت الانتماءات والولاءات وانتشرت فيه الأفكار بسرعة؛ لأن العالم اليوم يعيش في قرية صغيرة فعليهم أن يقدموا مقاربات منهجية تحافظ على كليات الشريعة ويتماشوا مع رياح التغيير دون ذوبان أو اعتزال بل بتعايش وحرية وسلام.

وأخيراً نقول: إن المفاهيم الشرعية على نوعين:

المفاهيم المغلقة: وهي تلك المفاهيم ذات الصبغة المتكاملة والتي أولاها الشارع بسياج تنظيري متكامل لا يتأثر بمتغيرات الظروف وتحديات الزمان واكراهاته، كمفاهيم العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج وغيرها فهي ذات تراكيب ثابتة لا يعتريها تغيير ولا يشملها تبديل.

المفاهيم المنفتحة: وهي تلك المفاهيم ذات الصبغة المرنة والتي لم يشملها تحديد شرعي وإنما ترك الشارع تطبيقها لأجيال الأمة المتعاقبة لينتخبوا طريقة تطبيقية تناسب متغيراتهم، وهذه المفاهيم تمثل جسراً تواصلياً مع الواقع ليشكلا صورة مفهومية منفتحة لا تتنكر للتطبيقات السابقة ولا تصادر اقتراحات الأجيال القادمة فهي معالجات وضعية ظرفية محددة بسياقها ومساقها، كمفهوم الجهاد والشورى والمعاملات وصور المبادلات وغيرها.

وأخيراً: أود أن ألفت انتباه الأخوة الفقهاء بأن واقع العصر يختلف كثيراً عن عصور القرون السابقة، فلم يعد يعرف هوية المجتمع بالدين؛ إذ أضحى الدين شعاراً يرفع وهو خارج معادلة الحياة وصناعة القوانين؛ لأن المجتمع اليوم يلهث خلف تطلعات غربية وشرقية _ في بعض الأحيان _ أضحت غير مرغب فيها في بلدانها؛ إلا أن مجتمعاتنا قبلت ذلك التسويق الفكري؛ فأصبحت عناوين المجتمع تتلون بلون التنوير والعلمانية والتحررية والرأسمالية والقومية والدينية وغيرها من العناوين والتي جعلت



كل فئة تقدم نموذجاً فكرياً لإدارة الحياة الاجتماعية ومؤسسات الدولة، فالفقيه في ظل هذا المركب المجتمعي عليه أن ينظر كيف يوازن بين هذه التباينات التي يتكون فيها المجتمع، ليقدم الرؤية الشرعية المرنة التي تحافظ على الثوابت وتنطلق من المشتركات وتؤسس التحالفات الفكرية التي تساهم في اعادة المجتمع رويداً رويداً لحضن الشريعة الدافئ؛ أما الرؤية الهجومية ورفض افرازات الواقع لا يزيد أرباب الشريعة إلا انعزالاً وصراعاً دون أن يحققوا نتائج ملموسة ولا تغييراً مرتقباً.

٢. ١. ٤. معالجة التوظيف المجازي للحقائق اللغوية:

يمثل المجاز أحد التطورات التي تعتري النصوص توظيفاً واستعمالاً ايجابياً لتفجير طاقات النص وتوسيع مجالات توظيفه وتوليد للأحكام منه (والمجاز ما أفيد به معنى مصطلحاً عليه غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب بها لعلاقة بينه وبين الأول)[١].

فالمجاز إذاً استعمال وتصرف في ألفاظ مصطلح عليها في الأصل بمعاني أخرى، وهي منهجية ليست جديدة ومنبتة الأصل والصلة، بحيث لا مفهوم لها سابقاً بل لها جذر أصيل وغرس عميق، فيقوم الاستعمال الجديد للفظ بوضعه في غير موضعه وسياقه، من غير أن يتأثر الوضع الأصلي بشيء بل يبقى على ما اصطلح عليه ويوظف في

---

[١] المحصول، (٣٩٧/١).

ميدانه ويسع مشمولاته، ويكون المجاز موسعاً لدلالة الأول مضيفاً إليه مساحة جديدة ، وهذا التوسع يعود للعلاقة بينهما بالفائدة، لغرض التوسع في الكلام، والمبالغة في المقام.

فالمجاز أحد أركان التطور الدلالي، لأن استعماله في غير ما وضع له، يقوم بتحريك المضامين الدلالية بحيث نرى الألفاظ ذات المفاهيم المعروفة، تحل محل ألفاظ أخرى، فتحمل مفاهيمها حمولات جديدة وتوظيفات متعددة، وتقوم بدورها، دون أن تؤثر في أصولها.

فالتطور الدلالي المجازي في الألفاظ يحمل قدراً من التباين في تفسير الألفاظ، فنجد من يحمل الكلام على حقيقته، ونجد من يحمله على مجازه، وإن كانا يعدان المجاز ويفسران به، لكن بعضهم رجح جانب الحقيقة، والآخر رجح جانب المجاز لإدراكه ركن العلاقة بينهما، فصرف اللفظ عن حقيقته لقيام الحجة لديه وتمسك الآخر بالأصل.

وانفتاح دائرة الدلالة في قراءة النصوص تعود لعدة الحامل، فكلما كان المجتهد ذو بصيرة، ويمتلك من الأدوات التي تعينه على استنطاق الأدلة، بحيث يمكنه فحص النصوص، وسبر أغوارها، وإدراك عللها، استطاع أن يربط بين الألفاظ وحقيقتها، أو صرفها لمجازها، فعند ذلك تنفتح الدلالة لديه وتتوسع أوجه القراءة، فينزل النصوص على وقائعها بما يناسب الواقع.

فضلاً عن ذلك: فإن التطور الدلالي من خلال المجاز ليس له سقف ثابت، ولا حد مانع، فاستخدام المجاز ليس لفئة خاصة، ولا لأمة بعينها، ولا لقرن مخصوص، لذا لا بد للحكم على المجاز من معرفة حقائق تلك الألفاظ، وأوجه حملها، وعلاقتها بمجازاتها.

فنحن لا بد أن نتعامل مع النصوص قبل الحكم عليها، بأنها منفتحة على جميع الاحتمالات، وعندها تتوسع الرؤية، ويضيق التعصب بأهله، وكلما دققنا النظر في النصوص وقلبناها، بدأت تتضح لنا الرؤية، وتضيق ساحة التأويل لنقترب من الحمل الصحيح.

فالاختلاف واقع لا محالة، لكن الأولى عدم التسليم لذلك والجلوس فقط، بل لا بد أن يقوم أهل التجديد بوضع جملة من المقاربات العملية، لتضييق دائرة الاختلاف، ورتق ما تصدع من جدران الاختلاف، بوضع جملة من المقاربات المنهجية الضابطة لهذا الباب الكبير، الذي لا نزال نحصد الأسى من تلك القراءات الظاهرية، والتفسيرات الباطنية، التي زادت أمر الاختلاف، ووسعت دائرته، وقامت بتوسيع دائرته بين المذاهب وضيقته.

فالمنهجية التجديدية تقتضي معرفة واقع النصوص وتقديم رؤية متكاملة لمعالجة ظاهرة القراءات المتعددة لبنية النص وأبعاده الدلالية المتمثلة بـ "التأويل" وإلا فُتح المجال للقراءات المتباينة لتتصارع فيما بينها دون وجود مقياس يضبطها ومعيار يحتكم إليه في إثبات الصحة والفساد.

فالنص الشرعي عموماً يحمل في ظاهر دلالته وباطن عبارته على مستويين من التأطير:

المستوى التشريعي: وهو ما خرج مخرج الغالب وإلا فالنص تشير دلالته التعبيرية عن جملة من الأحكام التي ورد بها الكتاب العزيز كالأحكام الاعتقادية والتشريعية والقصصية والأخلاقية والكونية وغيرها، وهذه الأحكام جاءت لضبط السلوك الظاهر والباطن للمكلف.

المستوى التأطيري: وهي تلك القواعد الأصولية التي تنطق بها النصوص الشرعية وهي ملازمة لكل نص من نصوصه؛ إذ لا يخلو نص من نصوص الشريعة عن وجود قاعدة تؤصلها وتنتسب إليه، وما قام به العلماء من ربط النصوص الشرعية بتلك القواعد إنما هو العكس فالأصل أن تكون النصوص مؤطرة ومنظمة للقواعد؛ فالقواعد مكتشفة لا مخترعة وبالتالي نقول: بأن الشريعة قدمت للناس منهجاً ومسلكاً، فالمنهج يتمثل بالقواعد والمحددات الحاكمة ويمثل المسلك تلك التصرفات والسلوكيات التي أرشد الشارع عباده للالتزام بها.

فوجود هذه المناهج والالتزام بها يضبط صور التفسيرات ويحد من أوجه الاختلافات، والمنهجية الشرعية لم تحدد قواعد الاستدلال وإنما أضافت لها الطرق التي تستثمر لتفسير النصوص وتعليلها وكيفية تنزيلها.

ونضرب مثلاً بمسلك التأويل ونعبر عنه بـ التوظيف المنهجي لمسلك التأويل في تفسير النصوص: وهو منهج أصيل في التعامل مع

النصوص برصد المتغيرات التي تطرأ على استعمالاته بوزنها بنظام دقيق لتنسجم المفردات والألفاظ مع نظام الشريعة ولا ينزوي الجزئي بعيداً عن الأسس الكلية المؤطرة لنظام الشريعة.

فالتأويل هو (صرف اللفظ عن ظاهره لدليل أو قرينة أو قياس إلى معنى مرجوح أي ضعيف. فحمل النص على معنى مجازي بدليل لا يسمى تأويلاً اصطلاحاً وكذا حمل المشترك على أحد معنييه، وحمل المجمل على معنى معين، كل منهما لا يسمى تأويلاً)[١].

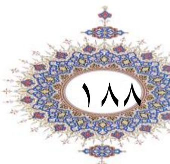
فالتأويل هو عملية قراءة للنص بحيث يحمل الألفاظ على معانٍ يقتضيها الشرع والعقل والطبع بوجه من الوجوه، فيصرف الألفاظ عن المعنى الظاهر المتبادر للذهن إلى معنى آخر يقتضيه السياق ويتوقف عليه صحة الكلام واستقامته، وإن كان الحمل ضعيفاً.

والتأويل من المسائل التي تحتاج إلى ضبط ماهيتها، وتحديد مجالها، ووظائفها، لكي لا يكون مرتعاً خصباً لكل من لم تقم لديه الأهلية للنظر في النصوص، ولم يمتلك من الأدوات التي تعينه على النظر والاستنباط بالعبث بالتفسير والتعليل.

فإن هذه الخطوات التي نخطوها بذكر هذه المسائل التي يقع فيها الاشكال من خلال كثرة ورود الاحتمالات على تفسير النصوص، لبيان

---

[١] أمالي الدلالات، (١٥٢).



حجم الاشكالات المصاحبة لقراءة النصوص، ولبيان المنهجية التجديدية من خلال تلك المقاربات المنهجية التي ستساهم في تقريب تلك النظرات وتحد من فوضى التباينات، وتقوم بتوحيد منهجية التفكير من خلال الانضباط بتلك الأدوات وشروطها.

والاشكالية الكبرى في تأويل آيات الصفات، بل إن منهج التأويل في علم الكلام من أعقد المجالات وأخطرها، فالخلف واقع بين أرباب التأويل في تلك الصناعة كغيرهم، فرغم المنهجية المتقاربة نجد التباين في التصورات والنتائج، فعلى سبيل المثال ينقل الإمام الشوكاني خلافاً في صفات الباري جل وعلا، بتصنيف الناس إلى ثلاثة مذاهب إلى مشبهة، وفئة ممسكة عن التأويل مع التنزيه عن التشبيه والتعطيل، قائلاً: (إن هذا مذهب السلف والطريق الواضح المصحوب بالسلامة، المذهب الثالث: القول بالتأويل. ونقله ابن برهان عن علي وابن مسعود وابن عباس وام سلمة (رضي الله عنهم). ثم قال: قال أبو عمرو بن الصلاح: الناس في هذه الأشياء الموهمة للجهة ونحوها فرق ثلاث: ففرقة تؤول، وفرقة تشبه، وثالثة ترى أنه لم يطلق الشارع مثل هذه اللفظة إلا وأطلاقه سائغ وحسن قبولها مطلقة، كما قال مع التصريح بالتقديس والتنزيه، والتبري من التحديد والتشبيه. قال: وعلى هذه الطريقة مضى صدر الأمة وسادتها، واختارها أئمة الفقهاء وقادتها، وإليها دعا أئمة الحديث وأعلامه، ولا أحد من المتكلمين يصدف عنها ويأباها)[1].

---

[1] ارشاد الفحول، (٢/٣٣).

قال ابن دقيق العيد: (وقولي في الألفاظ المشكلة إنها حق وصدق، وعلى الوجه الذي أراده الله، ومن أول شيئًا منها، فإن كان تأويله قريبا على ما يقتضيه لسان العرب، وتفهمه في مخاطباتهم لم ننكر عليه، ولم نبدعه، وإن كان تأويله بعيدا توقفنا عنه، واستبعدناه، ورجعنا إلى القاعدة في الإيمان بمعناه، مع التنزيه. وقد تقدمه إلى مثل هذا ابن عبد السلام كما حكاه عنهما الزركشي في "البحر"، والكلام في هذا يطول لما فيه من كثرة النقول عن الأئمة الفحول)[١].

والأصل عدم التأويل؛ لأن الألفاظ وضعت إزاء المعاني، والشارع قصد تلك الألفاظ لتؤدي تلك المعاني قصداً، فحمل اللفظ على غير ظاهره عموماً، فهو خلاف الأصل، ويصار إليه تجوزاً إذا كان هناك أصل يعضده، وقول يقومه.

ويشير العلامة البوطي لملحظ دقيق في مسوغ التأويل بقوله: (ومن المهم أن نعلم أننا نضطر إلى تأويل آيات الصفات عندما نقرنها في أذهاننا بالكيفية التي تقفز إلى أذهاننا عندما نتحدث عن صفات المخلوقين. ولكنا عندما نتذكر أن الله منزه عن الكيفية من حيث هي، نعلم عندئذ أن لا حاجة إلى التأويل، تنسب إلى الله عز وجل كل ما قد نسبه إلى ذاته العلية من صفات الأفعال وصفات الذات بمعناها الحقيقي الذي

---

[١] ارشاد الفحول، (٢/٣٤).

أراده الله عز وجل دون أي تكييف يزجنا في تناقض مع قوله تعالى:{ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ }[(1)])[(2)]

وإن مشكلة التأويل ليست إشكالية لها تأثيرها في قراءة النص الديني عند المسلمين فحسب، فإن الديانات الأخرى لا يزالون يعانون من التأويلات التي لا تستند إلى رأي مقبول ولا قول يعضده، ولا يزالون يبحثون عن مقترحات لتجاوز هذه الأزمة؛ إذ غياب المنهج الذي تحتف به كل القراءات يجعل معيار التفسير بلا مرتكز ولا رؤية واضحة فترتد تلك التأويل إلى فوضى .

ونحن المسلمون معنيون أكثر من غيرنا بضبط قواعد التأويل وقراءة النص، لتقديم تأويلاتنا لنصوص الشريعة؛ لأننا نمثل الأمة الخاتمة؛ ولأنها أؤتمنت على آخر رسالة نزلت من السماء، واختارنا الله تعالى لنكون حملة شريعته، فنحن أحق بها وأهلها، بأن نقوم بتقريب وجهات النظر بين القيمين على الشأن الديني بوضع جملة من المقاربات المنهجية لتجاوز أزمة التأويلات البعيدة، والتفسيرات المتطرفة، التي أدخلت الأمة في احترابات داخلية وخصومات ايديولوجية، المستفيد منها أعداء الاسلام.

---

(1) سورة الشورى: ١١.

(2) الحكم العطائية شرح وتحليل، العلامة محمد سعيد البوطي، ط (٨)، دار الفكر دمشق، (١٤٣٨هـ ٢٠١٧م)، (١/٢١٥، ٢١٦)

وتقع اطروحة شيخنا العلامة ابن بيّه في أعلى سلم التجديدات المعاصرة لوضعها جملة من التقريبات المنهجية، لتقريب المادة المؤسسة للتفكير بصورة عصرية، ومقاربة منهجية لتقليل الخلاف، وتقريب وجهات النظر، لتجاوز هذا الوضع المأساوي، وتشكيل ثلة من المهتمين بالشأن الديني لتبني هذه المنهجية ومحاولة تطبيقها على الواقع، لتحصيل تلك الغايات بتحصين الفكر بمحددات منهجية قادرة على تجاوز فوضى القراءات المجتزأة والتأويلات الباطلة .

وإن النظريات التجديدية لشيخنا ابن بيّه في التعامل مع تقلبات الدلالات تتمحور في عرض جديد يحيل تلك التقلبات وتطوراتها إلى دراسات مغايرة في ترتيبها وتبويبها وتركيبها وتلقيبها وتقريبها ليتسنى للفقيه رصد تلك المتغيرات ودراسة النصوص على حسبها للوصول إلى حقائق الدلالة وهي:

١. محور التطابق بين اللفظ والمعنى ليكون مطابقة، أو اندراج المعنى في اللفظ ليصير تضمناً، او خروج المعنى عن اللفظ ودلالته عليه التزاماً.
٢. محور التطور في العلاقة بين اللفظ والمعنى كالتطور الحاصل بين الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية والمجاز لتعكس حالة التطور الايجابي لإثراء المعرفة وتعدد الوظائف.

٣. محور علاقة اللفظ بالمعنى من حيث الوضوح والغموض، والذي تمايزت فيه المدارس الأصولية في تركيبها وتبويبها وترتيبها وتلقيبها وتقريبها؛ للوصول إلى مقاربة منهجية تأصيلية تنعكس على تفسيرات النصوص وتأويلاتها ضبطاً وانضباطاً وارتباطاً[١].

وأخيراً أود أن أختم مسألة التأويل بكلام ذكره شيخنا مؤخراً في محاضراته عن صناعة الفتوى حيث يقول: (التأويل هو العقدة الكبرى في علم الكلام، والعقدة المتوسطة في الفقه، يعني: أن التأويل له شحنة كبيرة في علم الكلام، لكن إذا فهمنا أن اللغة توضع أولا، ثم تستعمل ثانيا، ثم تُحمَل، أي: يتناولها المتلقي ليحولها في اتجاه معين بناءً على أدلة تتجمع لديه، وعلى قرائن وعلى سياقات ومساقات، حينئذ نفهم لماذا كان التأويل، فكما تعلمون قد اختلف الناس في التأويل بين مُفرِطٍ ومُفرِّط.

السلف أوّلوا لكنهم لم يوغلوا في التأويل، إذن من حيث المبدأ أوّلوا، حتى فيما يتعلق بالصفات اذا استطعنا أن نسميها هكذا: (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ) [الحديد: ٤] أوّلها السلف بأنها: معية العلم ومعية النصر والتأييد، طبعا: (إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا) [التوبة: ٤٠] ليست كقوله تعالى: (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ) معية علم مع الجميع، ومعية خاصة مع النصر: (إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ) [الشعراء: ٦٢] كما قال موسى عليه السلام هي معية خاصة، أما المعية العامة فهو مع فرعون ومع الجميع.

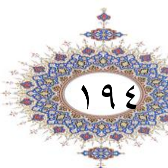
---

[١] ينظر: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، (٣٢٥).

فالسلف أوّلوا لكنهم لم يوغلوا، فجاء الخلف فبعضهم قال: مادام السلف قد أوّل فقد فتح لنا الباب فلنؤول كما تأولوا مع مراعاة الضوابط، وهي: أن يكون تأويلا مقاربا تقبله اللغة ويزكيه العقل.

أما بعض الخلف فقالوا: لا نأول بل نفوض، وبعضهم قال: لا نأول ولا نفوض بل نقوله على الظاهر، أي ظاهر ؟ طبعا خرجوا من هذا بقولهم: كما يليق بجلاله فقلنا: الحمد لله أولتم أيضا؛ لأن الظاهر الذي يتعاطاه الناس لن يكون كما يفهمه الشخص، فالتأويل قد يكون تركه اذا قلنا حمل اللفظ على غير ظاهره لدليل قد يكون لازما لزوما شديدا، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: (فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ)[السجدة: ١٤]، (لا يَضِلُّ رَبِّي وَلا يَنْسَى)[طه: ٥٢] سبحانه وتعالى، أي أهملناكم، و تلازم النسيان هو الإهمال والترك، فهنا إذا قلنا: أن اللفظ صرف عن الظاهر المتداول فهذا تأويل ضروري من قال سواه، أما اذا قلنا إن النسيان يطلق على الجميع فلا بأس، نقول: لا بأس.

والأمر المهم الذي نريد أن نؤكد عليه أن هذه العناوين الثلاثة: الوضعُ، والاستعمالُ، والحَمل، تحوي كل الدلالات، إما أن يكون اللفظ باقي على وضعه الأول: الأسد حيوان مفترس، وأما أن يكون اللفظ استعمل في وضع آخر؛ لأنه أصبح حقيقة عرفية في غير ذلك، أو لعلاقة المشابهة، أو لغير ذلك من العلاقات، وهو ما يسمى بالمجاز المرسل فهذا استعمال، أما اذا تكلمنا عن الحمل، فالحمل ليس من جهة المتكلم ومن



جهة المتلقي، أي: أن المتلقي يقوم بعملية خاصة به بناءً على فهمه، قد يكون بناءً على زمانه، قد يكون بناءً على مكانه بخاصة.

وأما التأويل في قضايا الفقه، فالأمة مجمعة على التأويل في الفقه، هذا لا يوجد فيه اشكال فالتأويل في الفروع لا إشكال فيه، إنما الاختلاف في التأويل في الأصول، أي: في العقائد.

ويمكن أن نجري مقارنة بين طرفين كل منهما أسقط جزءا من المعادلة، جماعة من الأشاعرة ومنهم الجويني قالوا: حديث الآحاد لا يُعمل به في العقائد وإنما يُعمل به في الفروع؛ لأنه ظني، والظني لا يقوم في العقائد، أما التأويل فيكون في الفروع وفي العقائد.

الطرف الآخر وهم جزء من الأثريين أو السلفيين إذا صح التعبير فقالوا: التأويل لا يكون في العقائد، وإنما يكون في الفروع، وخبر الآحاد يكون في العقائد والفروع، فهذه معادلة بهذا الشكل، بمعنى أنه يوجد تفريق في أذهان طائفتين من العلماء، بين خطاب الله سبحانه وتعالى أو خطاب رسوله الذي يتعلق بالعقائد، وبين خطابه الذي يتعلق بالفروع، أولئك قالوا: عُذرنا في عدم قبول خبر الآحاد، أنه يحتمل الرفعَ، أي: يحتمل في الواقع أن لا يكون صحيحا، أسامة بن زيد وبلال كانا مع النبي ﷺ في الكعبة، أحدهما قال: صلى ركعتين، والآخر قال: لم يصلِ شيئا، والحديثان في الصحيح، بالتأكيد أحدهما غفل أو نَسي، فهذا الاحتمال قائم في خبر

الآحاد، ولأجل ذلك كما قلنا بعضهم طلب تعضيد الواحد بواحد آخر، فهذا الموقف من التأويل هو موقف يتعلق بدلالة اللفظ.

ودواعي التأويل قد تكون قوية، ونحمل على ذلك التأويل الذي قال به الأشاعرة، وقد تكون أقل قوة وبالتالي يُترك، (السميع البصير) يترك، يعني: فرقوا بين سياقات من الخطاب، فبعضها أولوا فيه، وبعضها أمسكوا فيه عن التأويل، فالأمر يتعلق بالسياق، ويتعلق بالمقتضيات، ويتعلق بالدواعي، وحسن ظننا بالأمة جميعا أنها على خير.

وهذه العناوين الثلاثة التي ذكرتُ لكم هي مفاتيح أو هي ممكن أن تقول: الأدوات التي في هذا المصنع، مصنع دلالات الالفاظ، وهي أكثر من ثلاثين دلالة على الأقل، طبعا الدلالات تختلف: هناك الدلالات الطبعية والطبيعية، وهناك دلالات مختلفة، لكن هنا نتكلم عن دلالات الألفاظ، من جهة الدخول والشمول: دلالة المطابقة، دلالة التضمن، دلالة الالتزام خارج النص، من جهة التطور كما قلنا: الحقيقة الوضعية، والحقيقة الشرعية، والعرفية، والمجاز، وإن كان البعض عنده أيضا تحفظ على المجاز،، وأيضا من حيث الوضوح والغموض تختلف المدرستان: الحنفية والجمهور ، وتحت ذلك الكثير من الدلالات كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين، كل هذا يدخل، والأمر والنهي، كل هذا يدخل تحت الدلالات، وكل اختلاف يتعلق بالحمل، أي: يتعلق بما فهمه المجتهد من هذا الكلام، فمالك والشافعي فهما (القرء) بأنه الطهر، بناءً على جملة من القرائن اللغوية، والآثار التي وردت، وأبو حنيفة وأحمد في

رواية فهما بأنه (الحيض) بناءً على قرائن أخرى، فهذه مسألة حمل وليست مسألة وضع؛ لأن (القرء) وضع للطهر والحيض معاً، أو للوقت (اذا هبت لقارئها الرياح)، وبالتالي لا يمكن أن نقول: إن اللغة حلت القضية، وحلت المشكلة، ولكن القرائن هي التي جعلت البيان ممكناً؛ لأن المجمل يحتاج الى بيان، إذن دلالة الألفاظ مجال واسع أدى إلى اختلاف بين العلماء في جملة من القضايا، وفي كثير من القضايا؛ لكنه اختلاف حميد إن شاء الله وسائغ، ما لم يكن التأويل بعيد جدا).

فالمحددات المنهجية بتأكيدها على مرتكز اللغة كمحدد رئيس في تفسير النصوص، فإنه يفرض على المجتهد أن يطلع على كثير من القضايا التفصيلية التي تتعلق بالجانب اللغوي ويقدم رؤية تجديدية لتفادي الاضطراب الحاصل في إعمال اللغة، وهذا ما لمسناه في مؤلفات شيخنا الإمام ابن بيّه، إذ لم يكتف برسم خارطة المنهج العام وإنما أدخل إصلاحات كثيرة على المنظومة الشريعة ليقدم منهجاً متكاملاً لإصلاح طرق النظر والاستنباط والتنزيل.

٢. ٢. المرحلة التطبيقية:

وهي المعنية بالتعامل مع المتغيرات التي تطرأ على النصوص بوضعها تحت قانون حاكم وضابط لصيرورتها بحيث لا تخرج التأويلات عن مقصود الشرع ولا يتم العبث في توظيف المجاز عن حده ومجاله.

وفي البداية نود القول: إن المحطات المركزية التي وقفنا عندها عبارة عن جوانب رئيسة لا بد أن يقف عندها المجتهد قبل أن يصدر حكماً شرعياً، وذلك لأن تحديد مقصود الخطاب الشرعي ليست هي آخر محطات بيان الحكم الشرعية فتليه معرفة مقصود الأحكام، ليفتح نافذة الإلحاق بمولدات رباعية من قياس تمثيلي أو شمولي أو عدول عن قياس لآخر أو نظر لمآل وبعدها تنزيل الحكم على الواقع.

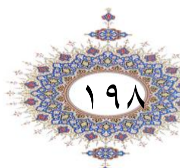
فالنظر للنص من زواياه الثلاث: علاقة اللفظ بالمعنى، وتطور الدلالة اللفظية، والنظر في جانب الوضوح والخفاء كلها مقدمات منهجية لتحديد مقصود الخطاب.

وقد تضمنت أطروحة شيخنا بن بيه جوانب التجديد في هذا الموضوع من عدة زوايا ومزايا:

الزاوية الأولى: تنبيه المجتهدين وتبصير الباحثين بالخطوات المنهجية التي لا بد أن يلتزموها في تعاملهم مع الظاهرة اللغوية.

الزاوية الثانية: إحياء ما اندثر من مناهج عملية تنهض بالظاهرة اللغوية؛ لضبط منهجية قراءة النص الشرعي.

الزاوية الثالثة: تقديم جملة من الحلول العملية التي تتضمن ضبط منهجية قراءة النصوص الشرعية، شريطة الالتزام بها، وهي ثلاثي: الوضع، والاستعمال، والحمل.



الزاويــة الرابعــة: تقديم جملة من المقترحات التجديدية النظرية والتطبيقية لبيان سلامة التقسيم نظرياً ونجاعته تطبيقياً.

الزاوية الخامسة: تضمن تراثه الأصولي والفقهي والدعوي جملة من المباحث التطبيقية؛ لكبرى المسائل الحساسة، بمحاولة جادة لتقديم صورة الاسلام الوسطي، ودرء أبواب الفتنة المبنية على قراءات قاصرة أحياناً ومتعصبة أحياناً أخرى، كمفهوم الولاء والبراء وغيرها كثير.

وبحق فإن ما قدمه شيخنا بن بيه يعد مفخرة كبيرة لعلماء العصر، وتمثل خدمة جليلة يقدمها للجيل الجديد من باحثين في الدراسات الاسلامية وغيرها من التخصصات، فقد ضبط علاقة اللفظ بالمعنى، ورصد حالة تطور الدلالة فضبطها بمسطرة الأصول، وقدم صورة منهجية للتعامل مع ظاهرة وضوح الألفاظ وغموضها، وأخيراً قدم اقتراحات منهجية نظرية وتطبيقية لضبط الظاهرة اللغوية.

ومراعاة لواقع الدرس الأصولي عموماً، والظاهرة اللغوية على وجه الخصوص فالدعوة إلى إعادة قراءة تلك المناهج التوصيفية واجب في هذا العصر للنهوض بالدرس الأصولي وتقوية ملكة الاستنباط، وذلك بسبب حالة التراجع التي وصلت إليه تلك المناهج، فإن كثيراً من المؤلفات المتأخرة والمناهج لم تساهم بشكل حقيقي في توليد الأحكام، وكذا فإنها أصبحت بعيدة عن المساهمة الحقيقة في قراءة النص الديني عموماً؛ بل هي إحدى الأسباب في الأزمة التي وصلت إليها حالة الدرس الأصولي

من تمرينات نظرية وتجريدات ذهنية غير قادرة على التنزل والتكيف وانتاج معرفي سليم.

لذلك فإن المقترحات التجديدية في مدلول الدليل تقوم على جملة من القضايا، بوضع مقدمة عامة لدراسة الظاهرة اللغوية، من خلال ثلاثي الوضع، والاستعمال، والحمل، لذلك يقول شيخنا بن بيّه: (فإن عملية التجديد تتمثل في وضع مقدمة لدراسة الظاهرة اللغوية من كل جوانبها ونواحيها وزواياها لاستخراج خبايا انطلاقاً من ثلاثي: الوضع والاستعمال والحمل، _ وهي مصطلحات ذكرها الأصوليون _ وهي تشير إلى ثلاثة جهات تحدد مدلول اللفظ أو الجملة التي تسمى بالنسبة أو الاسناد عند البلاغيين)[١].

وإن هذه الألقاب الثلاثة تحاول المساهمة في ضبط العلاقة بين اللفظ والمعنى، وذلك من خلال النظر إلى ثلاثة زوايا متقابلة ومجتمعة ليمكننا من قراءة النص قراءة توافقية، بحيث تصب في نهر واحد. كما قيل: الوضع سابق، والحمل لاحق، والاستعمال متوسط.

---

[١] إثارات تجديدية، (٥٠).

يتلخص جانب التجديد في هذا المنحى بثلاثة مراحل:

النظر في ميزان الوضع: وهو عبارة عن البحث في الجذر الأصلي لوضع الألفاظ إزاء المعاني سواء أكان الواضع للفظ الوضع اللغوي أو الشرعي أو العرفي.

النظر في مجالات الاستعمال: وهو عبارة عن النظر في المتغيرات التي تطرأ على الألفاظ وملاحظة سير الألفاظ بين سيرها في مسار الوضع أم اختلاف مسارها؛ بحيث يكون الاستعمال مخالفاً لأصل الوضع؛ لأن المستعمل للألفاظ _ في الغالب _ غير الواضع لها.

النظر في مسارات الحمل: وهو عبارة عن عمل المجتهد في اتباع الخطوات السابقة ليكون فهمه للنصوص موافقاً للمقصد الشرعي، فالحامل يختلف عن الواضع والمستعمل فهو المتلقي، وإذا كان الحامل لم يتمرس على معرفة دلالات الألفاظ في حمله للألفاظ سيكون حمله خطأ، وكلما صب الحمل في مجرى الوضع والاستعمال كانت النظرة التفسيرية قريبة من الصواب، وكلما ابتعدت هذه المراحل عن بعضها وانفك ارتباطها، أصبح النص يشرق والحامل يغرب وستقع الكوارث .

فهذه الخطوات تعد سلسلة مترابطة لا يمكن فصل أحدها عن الأخرى فضلاً عن تجاوز مرحلة من مراحلها لأنه يعد اضطراباً وعدم وضوح في المنهجية؛ إن لم يكن في ذلك تعميه عن سلوك المنهج الضابط لطرق قراءة النصوص وتفسيرها تفسيراً سليماً ومنضبطاً.

ولبسط الحديث عن هذه المحددات فنقول:

٢. ٢. ١. النظر في ميزان الوضع:

يعد التمييز بين معاني الوضع، والاستعمال، والحمل ووظائفها من الأمور الهامة التي يحتاج إليها في عدد من العلوم، وذلك لما يقع من الالتباس في حقائقها على كثير من الناس[١]، وإن كان الالتباس ينعدم لدى المتخصصين نسبياً[٢]، ويقع الالتباس بسبب ورود هذه الحقائق الثلاث على المعنى الواحد باعتبارات متغايرة[٣].

فالوضع: ضد الرفع[٤] وقال ابن فارس: الواو والضاد والعين: أصل واحد يدل على الخفض للشيء وحطه[٥].

---

[١] ينظر: شرح تنقيح الفصول، بهامش حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، (٢٥/١).

[٢] ينظر: حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، (٢٥/١).

[٣] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو علي حسين بن علي الشوشاوي، تحقيق: د أحمد السراج، و د عبد الرحمن الجبرين، رسالة ماجستير، بالآلة الكاتبة.(١٥٦).

[٤] المحكم والمحيط الأعظم، (٣٠٧/١).

[٥] معجم مقاييس اللغة ، (١١٧/٦).

وفي الاصطلاح: (تخصيص شيء بشيء متى أطلق أو أحسن الشيء الأول فهم منه الشيء الثاني)[١] وقيل هو: (جعل اللفظ دليلا على المعنى)[٢].

فمفهوم الوضع هو: عملية تركيب ألفاظ إزاء معاني يتفق على التخاطب بها، بحيث إذا اطلق ذلك اللفظ اريد به ذلك المعنى المتفق عليه دون أن تلتبس المعاني وتتنازع على لفظ ما.

فعملية الوضع تتركب من أربعة أشياء هي: المسمِّي، والمسمَّى، والاسم، والتسمية، فعند تسمية الوالد لابنه محمداً، فيكون الأب هو (المسمِّي)، هو واضع الاسم، و (المسمَّى) وهو الابن محمد الموضوع له الاسم، و (الاسم) محمد هو اللفظ الموضوع، و (التسمية) هي وضع الاسم للمسمى[٣].

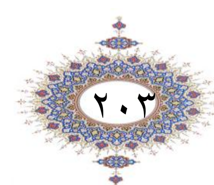
فاستثمار طريقة النظر في النصوص ابتداءً بأصل الوضع يتيح للمجتهد القيام بحفريات دقيقة في الجذر الأصلي لأصل وضع الألفاظ إزاء المعاني؛ كي لا يقع في خطأ فيعتمد على الوضع اللغوي اعتماداً كليا في بناء المفهوم كمرحلة أولية مجردة للوقوف عند حقيقة الألفاظ، مع عدم تجاهل بأن اللفظ تطورت دلالته لتكون له دلالة شرعية محددة إلا أن

---

(١) التعريفات، (٢٢٥).

(٢) الإبهاج، (١/٢٦٣).

(٣) ينظر: رفع النقاب، (١٦٣).



مرحلتها تالية، فالبحث عن أصل الوضع مرحلة أولية لتحديد المعاني تحديداً دقيقاً لا لبس فيه ولا اختلاط.

٢. ٢. ٢. النظر في مجالات الاستعمال:

إن المساحة الممنوحة لمستعمل الألفاظ واسعة بتوظيف الألفاظ في مسارات متعددة مما يساعد في تطور الدلالة وانتقال الألفاظ من معنى إلى آخر دون أن يلغي أصل وضعه، فيوسع دائرة الدلالة ويطور العلاقة بينهما؛ ويكون المتكلم صاحب السلطة في تحديد المعنى المقصود سواء استعمل اللفظ فيما وضع له من معنى أم لم يستعمله.

فالاستعمال هو عملية توظيف الألفاظ بحسب إرادة المستعمِّل، فعلى هذا فإن المستعمل للألفاظ يقوم بالتصرف بها بحسب مقتضى الحاجة، لقصد الافهام أو غيرها من المقاصد؛ فالمستعمل للألفاظ هو في الغالب ليس الواضع لها، وبالتالي فلا بد من إدراك المسار الذي فرضه المستعمل لخط البيان لما يقصده.

فالاستعمال إذاً لا يخرج عن الحقيقة، أو المجاز.

١. فالحقيقة، هي الدلالة الأصلية للفظ، بحيث يقوم توظيف المستعمل للألفاظ في دائرة الحقيقة، فيستعمل اللفظ فيما وضع له، فعلى هذا يشمل الوضع له، الوضع اللغوي، والشرعي، والعرف العام؛ والخاص.

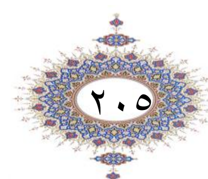
٢. والمجاز، هو الوجه المعبر عن تصرفات المستعمل، وذلك من خلال استعمال اللفظ في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب؛ لعلاقة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي، وعلى هذا فإنه يشمل المجازات الأربعة، كقولنا: رأيت أسداً شجاعاً يحمل بندقية، فلفظ الأسد وضع في حقيقة التخاطب "للحيوان المفترس" لكن السياق المقالي لا يسمح بحمل اللفظ على ذلك المعنى الأصلي، بل إن اللفظ يدل على الجندي الشجاع، بدليل القرينة الصارفة، وهي (البندقية) فالحيوان لا يمكنه أن يحمل البندقية، فلا بد من صرف اللفظ عن ظاهره، للعلاقة بينهما وهي الشجاعة والاقدام.

ويفهم مما سبق بأن معاني الألفاظ في قوالبها اللفظية، لا توصف بحقيقة ولا مجاز إلا بعد الاستعمال، فالتوظيف الاستعمالي للألفاظ في سياق الكلام أكسبها إحدى تلك الصفات، فالمستعمل هو المتصرف في الألفاظ، بحيث يقوم بعملية الربط بين ألفاظ معلومة المعاني، بربطها بمعاني بعيدة عنها اقتضتها سياقات الكلام، وللتوسع في البيان والتبيان[(١)].

وعملية الاستعمال تقوم بوظيفتها في التصرف في الألفاظ، من خلال بنية لغوية مستقرة في الأذهان، ومألوفة عند أرباب الصناعات،

---

(١) ينظر: رفع النقاب، (١٧٥).



فليس الاستعمال تلاعب بالألفاظ دون ضوابط ولا محددات، بل هي عملية منسجمة مع سعة اللغة ومرونتها، دون شطط أو تفريط.

ومسلك الاستعمال ليس مطرداً لا ضابط له ولا باب ولا مفتاح له ولا بيت ولا سياج له؛ وإنما لكل شيء ضوابط تحده وتقيده وله أربابه الذين يمتلكون مفاتح دخوله ومغاليق خروجه وهم بدورهم يعرفون حدود بنائه وسعة أرضه وخصوبة زرعه؛ ومن دخله بغير مفاتيح العلم وقواعده عدَّ قوله لغواً وهذياناً لا يبنى عليه قول ولا يؤاخذ عليه فعل.

٢. ٢. ٣. النظر في مسارات الحمل:

وهو اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه أو ما اشتمل على مراده[١].

فإن أوجه الحمل من صفة السامع، وذلك الأمر يقوم بعد طول نظر، وسبر وتقسيم، قبل الترجيح بحمل اللفظ على معنى دون آخر، أو أن يحمله على معنى يشتمل على مراد المتكلم.

مثال الأول: اعتقاد المالكي، والحنبلي، والشافعي، أن الله سبحانه وتعالى أراد بالقرء في قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}[٢]، بأنه الطهر، واعتقاد الحنفي أنه سبحانه قصد به الحيض. وهذا

---

[١] شرح تنقيح الفصول، (٢٤).

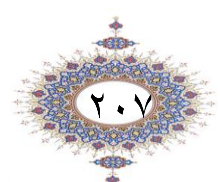
[٢] سورة البقرة: ٢٢٨

الحمل قام بـه المجتهد بعد الاستنجاد بجملـة من الأدلـة والقرائن، ولـيس معناه أن الحمل هو من الهوى أو تم فهم المعنى بمجرد السماع .

إذ المنظومـة العلميـة فـي تراثنـا الفكري قد وضـعها مفكروا الاسـلام بأدق المنـاهج، وقد كـانوا علـى المنـهج العلمـي المنضـبط، فهـم أفضـل مـن ورث علـم السـلف، وقـاموا بوضـعه فـي قوالـب المصـطلحات الواضـحة فـي دلالـة المعـاني علـى ألفاظهـا، وبعد تلـك الفتـرة الزاهرة خلفهم قـوم أضـاعوا التراث واتبعوا الهوى، فلم يُحسنوا قراءة التراث، وتباينت نظراتهم وفهومهم لمـادة التـراث، فأخذوا الألفـاظ علـى ظـواهرهـا مجـردة عـن سـياقاتها القوليـة ومسـاقاتها المقاميـة، فأدخلوا الأمـة فـي احترابـات داخليـة، واتهامـات خارجيـة بالارهاب وغيره.

واغلب الذين يتصدرون للخطـاب الـديني وتفسيره لا يحسنون علـوم العربيـة التـي هـي مفتـاح قواعـد التفسـير والتأويـل، فغيـاب هـذه الصـناعة جعلـت أغلـبهم يتخبطـون فـي تفسـير النصـوص وتأويلهـا فحجـروا واسـعاً وفرضـوا صـورة نمطيـة محـددة تقـرأ فيهـا النصـوص، فقطعـوا بـين مراتـب متابعة تطور الألفاظ وضعاً واستعمالا فحملاً.

فضـبط الحامـل يقودنـا لضـبط المحمـول، فالألفـاظ لهـا قوالبهـا الخاصـة فـي الدلالـة علـى المعـاني، ولا بـد أن يتأسـس نـوع مـن التوافـق المنهجي بين مقتضيات دلالات الألفاظ وبين البنيـة الحاملـة لتلك الأنـواع، ليسيرا في الاتجاه الذي قصده المخاطِّب دون افراط ولا تفريط.



ثم إن هناك بعداً آخرا لمنهجية النظر في النصوص وهي دلالة الصيغة المنطوقة، إذ أن اختلاف صيغة أداء النص نطقاً يجعل حمل المعنى مختلف من دلالة لأخرى.

فالنغمة الصوتية في استعمال الألفاظ لها أثر كبير في اختلاف مدلولات الألفاظ، وذلك لأننا نجد أن الجملة الواحدة تختلف معانيها باختلاف طريقة أدائها من الناحية الصوتية.

لذلك يقول أبو الفتح عثمان بن جني: (وذلك أنك تحس في كلام القائل لذلك من التطويح، والتطريح، والتفخيم والتعظيم ما يقوم مقام قوله: طويل أو نحو ذلك. وأنت تحس هذا من نفسك إذا تأملته. وذلك كأن تكون في مدح إنسان والثناء عليه فتقول: كان والله رجلا ! فتزيد في قوة اللفظ بـ (الله) هذه الكلمة وتتمكن في تمطيط اللام وإطالة الصوت بها... وكذلك تقول: سألناه فوجدناه إنسانا ! وتمكن الصوت بإنسان وتفخمه فتستغنى بذلك عن وصفه بقولك: إنسانا سمحاً أو جواداً أو نحو ذلك. وكذلك إن ذممته ووصفته بالضيق قلت: سألناه وكان إنسانا ! وتزوى وجهك وتقطبه فيغنى ذلك عن قولك: إنسانا لِئيما أو لِحَزا أو مبخَّلا أو نحو ذلك)[1].

وهذا الأمر ليس مقتصراً على اللغة العربية، فاللغات الأخرى نجد فيها هذا الاختلاف في دلالة اللفظ على المعنى ويكون معيار الاختلاف هي دلالة النغمة الصوتية: (وقد برهنت التجارب الحديثة على أن الانسان

---

[1] الخصائص، (٣/٣٧٠، ٣٧١).

حين ينطق بلغته، لا يتبع درجة صوته واحدة في النطق بجميع الأصوات. ومن اللغات ما يجعل لاختلاف درجة الصوت أهمية كبيرة، إذ تختلف فيها معاني الكلمات تبعاً لاختلاف درجة الصوت حين النطق بها. ومن أشهر هذه اللغات اللغة الصينية إذ قد تؤدي فيها الكلمة الواحدة عدة معان، ويتوقف كل معنى من هذه المعاني على درجة الصوت حين النطق بالكلمة. ففي اللغة الصينية كلمة "فان" مثلاً تؤدي ستة معان لا علاقة بينها هي " النوم، يحرق، شجاع، واجب، نعم، مسحوق " وليس هناك من فرق سوى النغمة الموسيقية في كل حالة)[١].

ويؤكد العلامة ابن عاشور إلى أثر المقال في تأدية الألفاظ ووصول المعاني للمتكلم بالمشافهة بقوله: (تجدُ الكلام الذي شافه به المتكلم سامعيه أوضح دلالة على مراده من الكلام الذي بَلَّغَه عنه مبلِّغ، وتجد الكلام المكتوب أكثر احتمالات من الكلام المبلّغ بلفظه بله المشافه به، من أجل فقده دلالة السياق وملامح المتكلم والمبلغ، وإن كان هو أضبط من جهة انتفاء التحريف والسهو والتصرف في التعبير عن المعنى عند سوء الفهم)[٢].

وقد أشار شيخنا ابن بيّه لمنحى تأصيلي عميق يتجاوز دور السياقات المقالية لتحديد المعنى المقصود إلى استثمار تلك الاشارات إلى

---

[١] الأصوات اللغوية، ابراهيم أنيس، (١٠٣).

[٢] مقاصد الشريعة الإسلامية، (٣/٨٠، ٨١).

مقاصد الشارع من تقرير الأحكام بما سماه ما يقصده الشارع كمعين على تفسير الفتوى[١].

فهذا المنحى يشير إلى جهة جديدة لاستنباط المقاصد من خلال ربطها بحركات الجسد للدلالة على معنى مقصود للشارع.

فهنا إذا تبرز لنا ثلاثة مناحي لاستنباط مقصود الشارع: المنطوق، المسكوت، والفعل.

ويمكن الاشارة لوجه آخر من أوجه الفعل وهي: الحركة؛ لأنها وإن كانت تندرج تحت مفهوم الفعل إلا أنها لا ينطبق عليها مفهومه، إذ الفعل لا يأتي بسياق الجواب عن سؤال، وإنما يقع ابتداء، أما الحركة فهي في الغالب تقع جواباً عن سؤال (كانوا يسألون رسول الله إذا عرضت لهم الاحتمالات، وكانوا يشاهدون من الأحوال ما يبصرهم بمقصد الشارع)[٢].

ويؤصل لذلك الإمام الشاطبي بقوله: ما يُقصدُ به الإفهام في معهود الاستعمال، فهو قائمٌ مقامَ القول المصرَّحِ به كقوله عليه الصلاةُ والسلامُ: " الشهرُ هكذا وهكذا " [٣][٤].

---

[١] مشاهد من المقاصد، (١٧٥)

[٢] مقاصد الشريعة، (٣/٨٠، ٨١، ٨٦).

[٣] صحيح البخاري، باب قول النبي (ﷺ) (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا)، رقم الحديث (١٨٠٩)، (٢/٦٧٤).

[٤] الموافقات، (٤/٢٠٣).

وقد عنْونَ الإمام البخاريُّ بقوله: بابُ من أجاب الفتيا بإشارةِ اليد أو الرأس، فذكر حديثين[١][٢]:

الأول: أن النبي (ﷺ) سئل في حجَّته فقال: ذبحتُ قبلَ أن أرميَ فأومأ بيدِهِ قال: لا حرج، وقال: حلقتُ قبلَ أنْ أذبحَ فأومأَ بيدِهِ: ولا حرجَ[٣].

والثاني: عن سالم قال سمعتُ أبا هريرةَ عن النبي (ﷺ) قال: يقبض العلمُ ويظهرُ الجهلُ والفتنُ ويكثُر الهرجُ. قيل: يا رسول الله وما الهرج ؟ فقال هكذا بيدِهِ فحرَّفَها كأنهُ يريدُ القتلَ [٤].

قال ابن حجر: (كأنَّ ذلك فُهِمَ من تحريك اليد وحركتها كالضارب، لكن هذه الزيادة لم أرَها في معظم الروايات وكأنها من تفسير الراوي عن حنظلة، فإن أبا عوانة رواه عن عباس الدوري عن أبي عاصم عن حنظلة، وقال في آخره: وأرانَا أبو عاصمٍ كأنه يضربُ عنقَ الإنسان " [٥].

---

[١] ينظر: مشاهد من المقاصد، (١٧٥).

[٢] صحيح البخاري، (٤٣/١).

[٣] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، رقم الحديث (٨٤)، (٨٨/١).

[٤] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، رقم الحديث (٨٥)، (٨٩).

[٥] فتح الباري، (١٨٢/١).

إن هذه الوسيلة تشير إلى توضيح مقصود الشارع، ليقع فعله موافقاً لمقصود الشارع من تشريع الحكم، وهي وسيلة بيانية، قد تلقاها الصحابة بأعينهم ونقلوها إلينا .

فالحضور المقاصدي في التمييز بين الدوال الأربع وهي: المنطوق، المسكوت، والفعل، والحركة، لبيان ثلاثة آثار مهمة في مجالات النظر المقاصدي:

الأثر الأول: حضور النظر المقاصدي فيما هو غير منطوق، فالأصل أن تستنبط المقاصد من النصوص المنطوقة والمفهومة، أما الجهة الابداعية فهي محاولة استنطاق المقاصد من الأفعال والمسكوتات والحركات واثبات الأثر المقاصدي وإلباسها لباسه فهو بعد تأصيلي جديد.

الأثر الثاني: يمثل الحضور المقاصدي جانب لتنظيم المراتب الأربع، فالحضور المقاصدي لا يكفي في عملية التقديم، إذ لا بد من تقديم الدلالة الأقوى مع الحضور المقاصدي على الدلالة الأضعف مع الحضور المقاصدي، لكي لا تختلط الدلالات بلا حاكم يحكمها، ولا ناظم يرتبها؛ لكن الحضور المقاصدي لا يقوم بالترجيح بينها؛ إذ أن الدلالات متفاوتة في الأصل؛ فأقواها المنطوق وأضعفها الحركة؛ ويكون الدور المقاصدي في بيان محورين أساسيين: التمييز بين المقامات في مستوى الحضور المقاصدي؛ وكذا الاشارة الى الحضور المقاصدي الفاعل في بنية تلك الدلالات.

الأثر الثالث: وهو تنوع البعد المقاصدي في دلالة المنطوق وغير المنطوق كالفعل والسكوت والحركة، مما يضفي على الدلالة التوسع في طاقاتها، لتتنوع أوعية الاستنباط ومولدات الأحكام تحت سقف المقاصد. وهذا يؤصل كذلك لانفتاح المحامل؛ مما يقدم للمجتهد جملة من الأبعاد الاستثمارية التي يتعامل معها حين الاجتهاد؛ لكي لا تضيق به المحامل.

وأخيراً لي ثلاث وقفات:

الأولى: تداخل المراتب: فعلى الفقيه أن يعي هذه الفروق النطقية حين يتعامل مع نصوص الوحي، فلا يعتمد على الدلالة الأصلية المعبر عنها بالوضع، بل لا بد أن يولي اهتمامه أيضاً لطريقة الأداء الصوتي إذ قد يحرف المعنى قليلاً عما اعتاده الناس في حمل الألفاظ، وكذا فلا بد للحامل من التزود بهذه المعلومات، ويدرك الفروق الدلالية بين مجمل الاستعمالات.

فتداخل المراتب في هذه المنهجية ضروري، والمعيار المحتكم هو التنبه الشديد والتركيز الدقيق لأداء الناطق، لكي لا يكون هناك اخلال في حمل الألفاظ

الثانية: الاستفادة من التطور البحثي في فقه اللغة: إذ لا بد من الاستفادة من البحوث التي أنجزها صناع فقه اللغة، ورصد التطورات البحثية، وعقد جملة من اللقاءات وورش البحث، لقصد التلاقح الفكري

والتـزود المنهجـي بغيـة تطـور الـدرس الأصـولي وانفتاحـه علـى كافـة التخصصات العلمية.

الثالثـة: الاستفادة من المنهجية: فعلى الفقيه المجتهد أن يتصف بالانفتـاح علـى لغـات العـالم وإدراك المزايـا والفـروق الدلاليـة فـي اللغـات الأخرى، وذلك لأن الاسلام اليوم دخل في كل أنحـاء العالم، فعلى الفقيه أن يتسلح بهذه المنهجيـة لتحديد مقاصد النـاطقين فـي عقودهم وطلاقهم وأيمانهم.

٣. ٠. النظر في أبعاد التجديد في الظاهرة اللغوية:

إن التجديـد فـي المنظومـة اللغويـة تقتضـي تقـديم آليـات علميـة رصينة وبرامج عملية لاستثمار المقترحات الناجعة بتفعيل ثلاثـي: الوضـع والاستعمال والحمل، لضبط العلاقة بين الألفاظ ومعانيها، وضبط حالـة التطـور الـدلالي، وبيـان حالـة الوضـوح والغمـوض فـي الألفـاظ يسـتلزم أن تتضـامن ثلاثة علوم في تقديم ضبط للظـاهرة اللغوية فـي مختلف شياتها وتنوع دلالاتها ليتسع صدر الأصولي للتأويل، ويفرق بين التأويل الصـحيح والفاسد وبين المجمل والظاهر. وهي:

٣.. ١. علم اللغة: نحوا وصرفا ومفردات. فإن العلاقة في بيان ضرورة الاستعانة بعلم اللغة لا تحتـاج إلى كثير بيان[١].

---

[١] ينظر: إثارات تجديدية، (٥١).

٣.. ١. ١. أهمية اللغة في ضبط الظاهرة اللغوية في الدرس الأصولي: وخير من نستعين به، فهو صاحب الدراسة حيث يقول: (ولعمري؛ إن العلاقة بين اللغة العربية والفقه هي أهم أساس من أُسُس الشريعة إلى جانب المقاصد، وهي مجرُّ عوالي اختلاف العلماء ومجرى السوابق من خيولهم، وإن أصول الفقه هو أجلى مثال لهذا الارتباط، وأفسح ميدان لهذا الالتقاء، وخاصة في أبواب الدلالات، ففيها تتجلى أسباب الاختلاف وبواعث الائتلاف، وتظهر مذاهب الفقهاء لَواحِبَ واضحةً إلى المحجة البيضاء، فيسلك المقلد ما شاء منها، ويرجح المستبصر ما استضاء منها، ويستنير المجتهد بجميعها، فلا محيد عن سلوك اللغة لاستجلاء سُبُلِهم، ولا مناص عن اقتفاء آثارهم، وتلقف أخبارهم)[١].

٣.. ١. ٢. حاجة الفقيه إلى معرفة اللغة العربية: يقول شيخنا: (هذا عنوان اخترناه لتنبيه المهتمين باستنباط الأحكام من الكتاب والسنة، والمتصدرين للقضاء والفتوى، وأساتذة الجامعات إلى أهمية اتقان اللغة العربية كإتقان مصطلح الحديث أو أصول الفقه، وهذا المدخل هو أيضا إهابة لطلبة الدراسات الإسلامية وكليات الشريعة الذين قد يظن بعضهم أن اللغة العربية هي شأن طلاب كلية اللغة العربية أو كلية الآداب، نهيب بأولئك ليعطوا اللغة العربية من العناية ما تستحق فهي شرط أساسي ومفتاح ضروري لفتح أبواب الشريعة، إذ بدون معرفتها تلتبس عليهم

---

[١] أمالي الدلالات، (٧).

الوجوه، وتلتوي بهم السبل، يحزُّون في غير مفصل، ويفزعون إلى غير معقل...)[١].

٣.. ٢. **علم البلاغة** وبخاصة علم المعاني والبيان في عوارض الاسناد، ومعارض المجاز والكناية والتشبيه

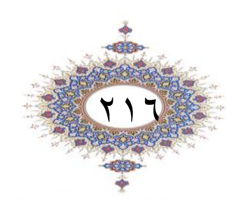
٣.. ٣. **علم الأصول** في مسلكه في دلالات الألفاظ، لتحرير الدلالات الأصلية والتبعية والاضافية، والدلالات الأولية والثانوية، مع التأكيد على معهود العرب في خطابها. وذلك لأن في هذه المباحث نجد ثروة علمية فاضت بها قرائح الأئمة الاعلام من رواد الفكر الاصولي، فلا بد من اخراج هذه الكنوز والاستنجاد بها واستثمارها في النهوض بواقع الظاهرة اللغوية.

وقد ناقش العلامة عبد الله بن بيّه علاقة الدرس الأصولي باللغة العربية، وتوصل الى عدة نتائج وهي:

١. ضرورة الربط من جديد بين اللغة العربية والفقه.
٢. اللغة العربية أساس لا غنى عنه للترجيح بين الأقوال في عملية دراسة الفقه المقارن.
٣. الاستفادة من الاستعمال العرفي للغة في القضايا المعاصرة.

---

[١] أمالي الدلالات، (٢٤).



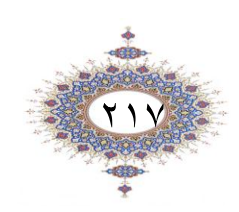
٤. اللغة العربية ضرورة للاجتهاد.

٥. المعرفة المتوسطة إذا انضمت إليها معرفة الأصول كافية إذا توفرت الشروط الأخرى للاجتهاد[١].

من خلال ما سبق، فإن ما اقترحه العلامة بن بيّه لتجاوز الأزمة الأولى في تراجع الدرس الأصولي؛ وهي الظاهرة اللغوية، فإن البرنامج الذي قدمه لتجاوز تلك الأزمة ولتجديد الدرس الأصولي وإحيائه وترميمه هي اقتراحات مسبوقة في غالبها، فهو لم يأت بهذه القضايا من حيث القصد الابتدائي التجديدي، وإنما الجديد في هذه الاقتراحات المجال التوظيفي، وتنظيم تلك البرامج والآليات وإحياء هذه الاقتراحات، فإنها وإن كانت مسبوقة بالذكر إلا أننا لم نر من الأصوليين من حاول اكمال مسيرة القرافي بحيث خصها بالذكر بمبحث مستقل وطورها، وبين كيفية الاستفادة منها، ورتبها حسب الأهمية، ووضح مجالات توظيفها، وأخضع تباينات المناهج الأصولية لهذا التقسيم. فضلاً عن ذلك أنه ذكر جملة من الاقتراحات الجديدة واضاف بعض معارف العصر لتتضافر جميعاً لتجاوز الأزمة اللغوية، فقدم كذلك اقتراحاً بأن يتقدم الدرس اللغوي مواد علم الأصول باعتباره المفتاح لقراءة النص الديني.

---

[١] المرجع السابق، (٥٤).



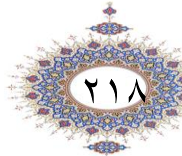
فعملية التجديد تتلخص بالآتي:

١. إحياء ما اندثر من اقتراحات سابقة، فإن ثلاثي: الوضع، والاستعمال، والحمل، مصطلحات ذكرها كثير من العماء، لكنها اندثرت ذكراً _ إلا في أضيق الأحوال _ وتوظيفاً، فجاءت هذه الاطروحة لإحيائها، وإعادة توظيفها، بغية التوصل لاستشراف مستقبل جديد للدرس الأصولي باعتباره البوصلة الفكرية الجامعة للأفكار المبثوثة

٢. اضافة بعض معارف العصر، وما توصلت له الدراسات الغربية في شأن الدراسات اللغوية واللسانية، والاستفادة منها لتوظيفها في تجديد مادة الدرس الأصولي.

٣. تقديم المادة الأصولية بمقدمات لغوية، لتهيئة الفاعل، ولتمكينه من القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من مظانها.

٤. الدعوة إلى تضافر عدة علوم للقيام بإحياء هذا الركن الأهم في عملية قراءة النص وتوليد الأحكام كعلم البلاغة والأدب والشعر؛ ولهذا فإن باب مدلول الدليل _دلالات الألفاظ_ يجب أن يصدَّر بمقدمة ضافية عن استعمالات الخطاب ودرجاته وإشكالات التأويل وألوان الحمل لا في اللغة العربية فحسب؛ بل في كل خطاب في أي لغة، وسنجد أن اللغة العربية بتضامن فروع المعارف التي



أنتجتها يمكن أن توسع أوعية الاستنباط، وأن تضبطها في نفس الوقت، وتلك هي مهمة هذا العلم [(١)].

٥. وتضافر جملة من العلوم التي تعد مقدمة لغوية لبيان العلاقة بين الدرس الأصولي واللغوي وهي: علم اللغة: نحوا وصرفا ومفردات. وعلم البلاغة وبخاصة علم المعاني والبيان في عوارض الاسناد، ومعارض المجاز والكناية والتشبيه. وعلم الأصول في مسلكه في دلالات الألفاظ.

المحور الثاني: النظر في التأصيل المقاصدي:

يمثل الدرس المقاصدي جانباً من الجوانب العملية والحيوية التي تفرد بها الدرس الأصولي؛ وذلك لأنه محاولة منهجية وتجديدية لاستنطاق النص الشرعي لتوليد مقاصد جزئية وكلية، لتمثل وحدات عملية لإيجاد قنوات جديدة يشملها النص لتلحق به، وتحظى بنوع من الصفات التي يتحلى بها النص وهي إحدى قنوات توليد الأحكام.لذلك يقول الغلامة بن بيّه: (إن التعليل في الأحكام من أهم موارد الاجتهاد وأعظم قواعد الاعتماد، فعليه اعتمد الفقهاء في وردهم وصدرهم، ووجهوا إلى غايته سهام نظرهم)[(٢)].

---

(١) إثارات تجديدية، (٥٥).

(٢) إثارات تجديدية، (٦٢).

وإن النظر للنص الشرعي لا يقتصر على الوقوف على أبعاده اللفظية ومقاصده الخطابية وإنما تضاف إليه مقاصد الأحكام باستنطاق دلالات النص للتعبير عن وجه آخر استنباطي.

ولتحديد جوانب النظر في النص تقصيداً فسنشير لبعض الجوانب:

الجانب الأول: التكامل المنهجي: إن موقع الاستنباط المقاصدي من النصوص يحدد بجملة من الخصائص المميزة عن الجانب اللفظي وكذا المميز عن جانب النظر الأصولي ، ويمكن تحديدها بثلاثة أبعاد.

البعد الخدمي: وإذ نعتبر الدرس المقاصدي خادماً للدرس الأصولي لا يعني أنه آلة من الآلات الرحالة، وإنما هو جزء منه لا يمكن أن يفصلا عن بعض، لكن طبيعة العلوم بعد نضجها واتضاح معالمها وتحديد برنامج عملها ووضوح منهجيتها تختط لنفسها كياناً مستقلاً لا من حيث الانفصال الوظيفي التام وإنما من حيث استقلال المباحث بمؤلف مستقل لحصر مسائله وضبطها.

فان انفصال العلمين لا يعني انقطاع الصلة والاتصال والتشارك وإنما هي عملية منهجية اقتضتها الجهة التنظيمية للدرسين لكي لا تختلط مسائله وتتسع مباحثه فيضيق بها المجال حتى تصبح كأنها استطرادات فينقطع ذهن القارئ بما كان قد سبق أن طالعه بما سيأتي بعد لبعد الشقة بينهما من الكم الكبير من المسائل المتداخلة، حتى انه ليرى بأنها لا

علاقة لها بالدرس الأصولي وذلك لعدم وضوح جهة الارتباط بينهما ممن ليس من أهل التخصص.

وإن علاقة الدرس المقاصدي بالدرس الأصولي تتعدى وظيفة الخدمة؛ لأنهما كشيء واحد فبمقدار تلك الخدمة التي يؤديها الدرس المقاصدي للدرس الأصولي فهو يكسب نفس النتيجة من الخدمة، وذلك لأننا نتكلم عن الشيء ذاته.

ونذكر بعض الخدمة التي يقدمها الدرس المقاصدي للدرس الأصولي:

١. التمييز في مراتب الأحكام: فمما هو معلوم بأن الدرس الأصولي من أبجديات أبحاثه الوصول إلى الحكم الشرعي، من حرمة وإباحة ووجوب وكراهة وندب، ويقوم الدرس المقاصدي ببيان تلك المراتب من الوجوب من خلال ثلاثي: الضروري، والحاجي، والتحسيني، فيميز بين الواجبات ومراتبها من مقصود الشارع، وما يترتب عليها من تحقيق مصالح ودرء مفاسد.
٢. توسيع أوعية الاستنباط: وذلك من خلال جانب التعليل، من خلال أدوات الالحاق القياسي.
٣. التنوع في توليد الأحكام: ويتم ذلك من خلال محاولة لإيجاد الحكم الشرعي للفروع الجزئية المسكوت عنها

لتندرج تحت كلي يعمها وأصل يضمها، بين القياس التمثيلي، والشمولي، والاستقرائي.

٤. يقدم الدرس المقاصدي خدمة التعاضد المنهجي والوظيفي في عملية الاشتراك الوظيفي بينهما على انتاج الاحكام.

٥. ويقدم الدرس المقاصدي خدمة للدرس الاصولي من خلال تطور البحوث فيه؛ إذ تطورها فيه يعود على تطور الدرس الاصولي في عملية توليد الاحكام.

٦. يقدم الدرس المقاصدي جملة من المولدات التقعيدية التي يفرضها الواقع، مما يتيح إبراز جانب المرونة في الشريعة وأدواتها.

٧. التكامل المنهجي بينهما: فالنظرة المقاصدية تكتمل وظائفها باعتمادها على النظرة اللغوية إذ تحديد مقاصد الخطاب مقدمة ضرورية لاستثمار تلك المقاصد لتحديد مقاصد الأحكام وكل مرتبة لها وظائفها العملية، فالتكامل المنهجي يؤكد على الترابط الوظيفي.

البعد العملي: إننا لا يمكن لنا أن ندلل على وجود ترابط كبير بين الدرس الأصولي والمقاصدي بمجرد البعد الخدمي بينهما، وذلك لأن البعد الخدمي قد يكون قليلاً ليحصل على تلك الصفة، لكن المعيار الأمثل للبرهنة على الترابط المنهجي والوظيفي يظهر بجلاء عندما نرى بين الحقلين المعرفيين جملة من المباحث العملية المشتركة لتحقيق الغايات المنشودة ، وهذا هو معيار الترابط.

وقد سجل شيخنا ابن بيّه أكثر من ثلاثين منحاً للترابط بين العلمين، وهي ترابطات عملية تهدف إلى تحقيق الغايات المنشودة المناطة بهما في توليد الأحكام، وبيان الجهات المشتركة في الوظائف العملية لتحقيق تلك الغايات[١].

وقد تناولنا هذه المناحي بدراسة مفصلة[٢] بينا فيها أوجه التعاضد المنهجي والعملي وظهرت بجلاء صور التكامل بينهما لتحقيق الغايات العملية.

البعد المنهجي: إن جهة التأثير والتأثر بينهما تفرض نوعاً من الطرق العملية التي تمثل الوسائل المنهجية لتحقيق الغايات المنشودة، وقد كان الدرس الأصولي إلى قبيل انتهاء عصر التجديد يمثل قمة النضوج المعرفي، وقد اعتبرت المنهجية التي قدمتها المعرفة الإسلامية خير آلية للتعامل مع النصوص، فلا يزال يستفيد منها القانونيون من الغرب والعرب.

وقد قدمت المنهجية في الدرس الأصولي أفضل الطرق والأساليب التي تحقق الغايات، مما جعل كثير من مباحث الحقول المعرفية الاسلامية تتأثر بها وتلتزمها كمنهجية ثابتة في قراءة النصوص وتوليد الأحكام وتوسيع أوعية الاستنباط. فضلاً عن ذلك فإن المنهجية الأصولية

---

[١] ينظر: مشاهد من المقاصد، (١٥١).

[٢] ينظر: معالم التجديد الأصولي عند العلامة عبد الله بن بيّه.

هي تلك الطرق والمسالك المستنبطة من "وحدة المصدر " لتحقيق "وحدة الغاية" وبالتالي فإن أي محاولة تعاونية مشتركة لا بد أن تنطوي على أدوات تعينها على أن تتكيف مع تلك الأدوات والمسالك، لكي تُسَّير عملية الاشتراك الخدمي والعملي بدون تعاند مع المنهجية المتقررة مسبقاً، وإذا كان الدرس المقاصدي ولد من رحم تلك المنهجية الأصولية، فالحديث عن إثبات العلاقة المنهجية بينهما من باب التسلسل، الذي لا يثبت جديداً، ولا ينقض قديماً.

الجانب الثاني: الأبعاد المنهجية لاستنطاق المقاصد : إن التعليل المقاصدي للنصوص هو فتح لقنوات جديدة لاستنطاق طاقات النص وتعديتها إلى محال جديدة؛ وعدم التعليل للنصوص والجمود على ظواهر الألفاظ فإنه يحد من أبعاد التعليل، وهي:

البعد الأول: التعليل تعقيل: إذ أن مبدأ التعليل قائم على أن أحكام الشريعة مناطة بالمقاصد ويمكن للعقل إدراكها، ولا يخلو نص من علة أو مقصد أو حكمة. وإن مهمة الدرس المقاصدي مع قرينه الأصولي القيام بإثبات معقولية نصوص الشريعة للقيام بدور توسيع أوعية الاستنباط؛ وتوليد الأحكام من خلال تعدي العلل إلى محالها.

وإن وصف بعض أقسام الشريعة بخلوها عن مقاصد مستنبطة من نصوصها يعود إلى صعوبة استنباط تلك المقاصد، وإلا فإنه ما من نص

في كتاب الله إلا وفيه حكمة بالغة، ومقاصد يانعة يستنبطها العقل ويؤيدها.

البعد الثاني: التعليل تحرر: إن مبدأ التعبد في الشريعة ضيق من محدودية التعقل في النصوص، وذلك بالحد من نفوذها، وكبل المجتهد بقيود التعبد، وبدأ البعض يتذرع به إذا انعدمت الحيلة لديه، بعد أن جمع عيدانه، ونثر كنانته بين يديه فلم تظهر ملامح التعقل لديه فوصفها بالتعبد.

فالأصل في التعليل هو التحرر من مرحلة تحديد مقصود الخطاب، للولوج في مرحلة تحديد مقاصد الخطاب أو مقاصد الأحكام، ففتحت له نوافذ جديدة، فتتوسع مجالاته، وتتعدد وظائفه، فيتحرر من عدم التعليل وقصور العلة والتوقف عن استنباطها إلى فضاء جديد من تعدد العلل وكثرتها وتنظيم استثمارها وتحديد وظائفها.

ونحن اليوم بحاجة أكثر مما سبق إلى كسر القيود لفتح المجال التعليلي والمقاصدي في ساحة الاجتهاد ليقوم بدوره الريادي وعدم الانزواء خلف الاضواء، وهذا لا يعني الدعوة لتجاوز مسالك العلة الضابطة، بل هي دعوة تهدف الى شحذ الهمم وتقوية العزائم لولوج نهر التعليل والاغتراف من مائه المعين بدل الاكتفاء بغثائه.

البعد الثالث: التعليل توسع: إن مبدأ تعليل النصوص يساهم بدرجة كبيرة في توسيع أدوار النص، إذ بالتعليل تتعدد الوظائف ولا يبقى

النص محدود الوظيفة، ببيان قصد الخطاب، بل تضاف إليه وظيفة تحديد مقصود مقاصد الخطاب واستنباط مقاصد أحكامه.

ويمكن بيان جانب التوسع الوظيفي لأوعية الاستنباط، وذلك يتم من خلال النظر للعلة الجزئية المستنبطة من نص جزئي، فيمكن توسيع وظيفتها الدلالية من خلال وظيفتين؛ الأولى من خلال قياس التمثيل وهو قياس الفرع على الأصل لعلة مشتركة بينهما، والثانية البناء الكلي، وذلك يتم من خلال جملة من البناءات، يضمها البناء الاستقرائي، وهي المقاصد الخاصة والمقاصد العامة، فالمقصد الجزئي في باب معين يبنى منها بضمها إلى غيرها مقاصد كلية ... وهكذا دواليك.

البعد الرابع: التعليل تولد: إن التعليل في الشريعة قد تعددت أغراضه، فمنها إثبات معقولية الشريعة، وإثبات صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ولاستيعاب الجديد تحت كلي يعمه وأصل يضمه وكل ذلك يساهم في توليد حكم عبر جملة من المولدات التأصيلية.

وهذه الوظيفة الأخيرة اهتم بها رواد الفكر الأصولي واعتبروها هي الاساس في عملية الاجتهاد، فقد قام الدور التعليلي بتوليد الأحكام من خلال اشتقاق معنى مقصود بالخطاب أصالة كلي اجتهادي أو جزئي منصوص، لفرع غير مقصود بالأصالة، لأنه لم يكن حاضراً وقت التنزيل، فلم تقم أسبابه.

وقد وضعوا لتوليد الأحكام أدوات منهجية عقلية منطقية للقيام بهذا الدور الريادي والحضاري، وإلا وصفت الشريعة بعدم قدرتها على الايفاء بمستحدثات العصر، ومتغيرات الدهر، فكان العلاج القيام باستنفار مولدات الأحكام للقيام بإجابة السائل وضم الفرع المعاند تحت راية كليات الشريعة ومولدات الأحكام.

فمقصد توليد الأحكام الذي ينبثق من مبحث "التعليل" قام مفكروا الاسلام بوضع قوانين صارمة وتقنينات منهجية لتوليد الأحكام، فأشاروا لقياس التمثيل والقياس الشمولي والاستقرائي والعدول عن أصل جلي لآخر خفي كالاستحسان والعدول عن قريب لترقب أمر بعيد أو العكس كما هو بدليل الذرائع.

البعد الخامس: التعليل تنظيم: إن مسالك العلة قامت على وضع مخطط منهجي منضبط، للقيام بعملية تنظيمية بربط الفروع بأصولها، لتوليد الأحكام، لكي لا يبقى تحت أديم السماء ما لا حكم له في الشريعة، وذلك الفضل يعود لأدوات الدرس الأصولي المنتظمة التركيب والمنهج.

وإن الدرس الأصولي قد وضع من الأجهزة المناعية المضادة للقيام بالدور التنظيمي لإخراج الأدوات بنسق منسجم بين كليات الشريعة وجزئياتها، فوضعت من القواعد الناظمة لسير عملية مسالك العلة بحيث ننظر إلى العملية المنهجية على أنها قطعة من كل، لا يستقيم أمرها إلا باستقامة كليها مع جزئيها.

وقد وضعت جملة من القواعد الضابطة للسير التنظيمي المنهجي، كقاعدة " لا قياس مع وجود النص"، ولا يصح القيام بالقياس المعارض للنص، ولا قياس مع الفارق، فكل هذه القواعد التي تدعو لضبط عملية الاستنباط؛ لتكون تحت سقف تنظيمي لا يتعارض الكلي مع الجزئي ولا ينفرد الجزئي بالحكم متجاوزاً الكلي، ولا الكلي يتجاوز ما يقرره الجزئي فهي عملية منظمة الاتساق والتنظير والتقعيد.

ومحور التعليل يقع جزء من كل في منظومة الدرس الأصولي، وهي كلها تسير في نسق منتظم، لا توجد في أدواته تناقض في التوظيف، لكنها في بعض الأحيان تتنازع في احتواء الفروع بضمه إلى قاعدتها، ومع كل ذلك هناك قواعد الترجيح التي تحسم الخلاف بينها وتنظم مسيرة الاستنباط.

البعد السادس: التعليل تشغيل: إن جملة من مولدات الأحكام يرتكز مجال تفعيلها وتشغيلها على "التعليلات" الجزئية والكلية، فالسير في طريق التعبد المبالغ له وعدم استنطاق طاقات النص يعود على مولدات الأحكام بالتعطيل لأن تشغيلها واستثمارها مبني على المواد الأولية المستنطقة من النصوص.

وعملية استنفار طاقات مولدات الأحكام نوع من تشغيلها وعدم تجميدها؛ لتكون بيد المجتهد بوصلة محددة يتم اعمال القواعد بها بحسب الحاجة، وعدم الاكتفاء بقاعدة واحدة لتوليد الأحكام، فالتعليل الفقهي هو

أولاً يقوم بتشغيل وظيفة البحث عن مقاصد الأحكام بإخراج النص من حيز التعبد إلى التعليل والتعقل، ويقوم تالياً بتحديد علة للبحث عن فرع يلحق بأصله، وكل هذه وغيرها تعبر عن وظيفة التشغيل وعدم التجميد.

الجانب الثالث: الأبعاد التوظيفية: ويتمحور الجانب الوظيفي لمبدأ التعليل بأمرين:

الأول: الجانب الاستنطاقي: وذلك من خلال المحاولة لتحديد معنى النص، وتفسيره في ضوء حكمة تشريعه، وهو تحكيم لمعنى عقلي في فهم النص التشريعي.

الثاني: الجانب الاستثماري: وذلك من خلال التوسع في تطبيق النص، وتعميم حكمه على كافة مواقع علته، وبذلك يُكسب التعليل النص قوة منطقية[١].

فالجانب الاستنطاقي يقوم بوظيفة استنباط العلل، وذلك بالاستعانة بالمسالك المعروفة التي وضعها علماء الأصول، من خلال نظرهم إلى تصرفات الشارع وتسجيل الأساليب التي يعبر بها عن العلل من خلال الخطاب.

---

[١] ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د محمد فتحي الدريني، ط (٢)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م)، (١/١٤١).

وهذا الجانب يتمثل برصد العلل وتسجيلها، ويمكن حصر الجانب الاستنطاقي بمحورين:

المحور الأول: النظر في الاجتهاد التعليلي الحِكْمِيَ (القاصر) وهو بذل الوسع لمعرفة العلة التي هي مناط حكمة التشريع، لا من أجل التعدية والقياس، ويتم ذلك بتعليل نص معين بعلة، وهو ما يسمى بالتعليل بالعلة القاصرة، وهو مختلف فيه بين أهل العلم.

المحور الثاني: النظر في الاجتهاد القياسي، وهو (عبارة عن تحديد العلل الموجبة للأحكام في كل حكم بصورة خاصة ليتخذ منها مقياس من مقاييس الحكم فيما يراد إضافته على النصوص بطريق القياس)[1].

فإن عملية الاستنطاق ليست سهلة جداً، فالنصوص ليست كلها تبث العلل ظاهراً، بل هي مبثوثة ظاهراً وباطناً، وحتى ظواهر العلل لا يسلم لها الفقهاء، فنجد رؤاهم متفاوتة ومتباينة، على حد سواء.

فاستنطاق علة النص الشرعي: هي عملية منهجية يقوم المجتهد بالنظر في ظواهر النصوص وبواطنها وتقسيمها وسبرها للتوصل إلى علة مستنطقة، واستبعاد الأوصاف الصامتة، التي لا يناط بها حكم، ولا يلحق بها فرع، فهي كالمنبت.

---

[1] المدخل إلى علم أصول الفقه، معروف الدواليبي ، ط (٦)، دار الشروق الرياض، (١٤١٥هـ ١٩٩٥م)، (٣٥٥).

وبالتالي فعدم قدرة الناظر على استنطاق روح النص الشرعي ليس معناه بحال من الأحوال عدم وجود علة، وإنما معناه عدم قدرته على استنطاق الدليل الجزئي؛ وكذا الكلي.

وهذه هي العقول التي غلب عليها العجز الذهني والكسل الفكري حتى وصل بها الحال إلى وصف أحكام المعاملات بالتعبد وعدم وجود علل يمكن استنطاقها؛ فيجب أن يراجعوا النصوص واستشارة أصحابهم قبل أن يحسموا رأيهم (على من يعوزه ذلك يحق عليه أن يدعو نظراءه للمفاوضة في ذلك مشافهة ومراسلة، ليمكن لهم تحديد مقادير الأحكام المتفرعة من كلام الشارع)[١].

وأما الجانب الاستثماري: وهي محاولة جادة وفاعلة ومؤثرة بالقيام بجملة من الاستثمارات النظرية والعملية للبرهنة على الجانب الاستثماري القادر على التوسع، ويتمحور ذلك بجملة من الاستثمارات.

أولاً: **الاستثمار النظري**: وهو جانب البيان: وهو القيام ببيان صلاحية النص الشرعي على استنطاق ذاته، واستثمار طاقاته لاحتواء الجديد وإلباسه لباس التقوى.

ثانيا: **الاستثمار العملي**: وهو جانب إقامة البرهان: وذلك من خلال إثبات العلاقة التلازمية بين قواعد الاستثمار التعليلي في الدرس الأصولي

---

[١] مقاصد الشريعة الإسلامية، (١٥٩/٣).

وبين مجريات العقول، وبيان انطباق العلة المستنطقة من روح النص، في آحاد صورها من خلال تلازم العلة بينهما.

والجانب الاستثماري لا يخلو من النظر والمراجعة، بل معاول التعديل والترميم تتناوشه من كل مكان، وذلك لضبطه، ولبيان الدور الانضباطي كذلك للجانب الاستثماري، وذلك بأن أدوات القدح التعليلي لتقف بالمرصاد، لترى التوافق المنهجي النظري والعملي في الأصل والفرع، وما قاعدة "القياس مع الفارق" عن الضبط ببعيد.

لذلك فالاستثمار ليس بمنأى عن النظر، فخارج الدرس الأصولي كداخله؛ لأن الفروع وإن كانت تعبر عن الوجود الخارجي، فإنها بانضمامها للأصل المستنطق تكون مستنطقة أيضا، لذلك نجد المدرسة المالكية تعتد بقياس الفرع المستنطق ثانياً على الفرع المستنطق أولاً، فيصبح الفرع الخارجي أصل يقاس عليه وله بعض صفات الأصل الأول .

فالاستنطاق هو إثبات أن العلة المستنطقة لا تقل قصداً عن النص المنطوق، فعلاقة المنطوق بالمستنطق علاقة تلازمية، كعلاقة الجار ذي القربى بالجار الجنب.

وأما الرتبة فهي متفاوتة، فتارة تكون العلل منصوص عليها فهي في مرتبة النص الصريح (المنطوق)، وتارة تنزل مرتبتها إذا كانت (مستنطقة / مستنبطة) وذلك لأن النص منفتح، وبالتالي تتعدد العلل

(المستنبطة) فيرى كل مجتهد علة فينيط الحكم بها، وهنا تنزل مرتبتها، وتارة تكون أولى من العلل المنطوقة كقياس الأولى؛ وصفة الانفتاح تجعل لأجيال الأمة المتعاقبة تقديم قراءتها واستنباطاتها وعدم احتكار القراءة على من سبق فلا الاحق يكر على السابق بالنقض ولا السابق مستحوذ على كل شيء .

فأهمية التعليل أثبتت قدرة أدواتها المعرفية على احتواء الجديد، مهما تباعدت الأقطار، واختلفت الديار، لأنها شريعة خاتمة لكل الشرائع؛ ولكونها احتوت في مضمونها جملة من الأسرار التي يقوم المجتهدون باستنطاقها واستثمارها في محالها، لضمان سيرورة الحياة تحت راية الاسلام؛ ولاستشراف مستقبل يحاول الانضمام تحت كلي الشريعة وقيمها.

والدرس اللغوي قد استثمر هذه المنهجية الأصولية إلا أنه لم يصل للمستوى الذي وصله أرباب الدرس الأصولي والمقاصدي، والأدلة على الاستفادة كثيرة، ونذكر من ذلك ما ذكره أبو البركات الأنباري بقوله: (حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه. كرفع الفاعل، ونصب المفعول في كل مكان وإن لم يكن كل ذلك منقولاً عنه)[١].

وقد أجملت الدكتورة خديجة الحديثي تعريف القياس اللغوي على غرار نظيره الأصولي بقولها: (حمل مجهول على معلوم، وحمل غير

---

[١] الاغراب في جدل الاعراب، أبي البركات الأنباري، تحقيق، سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، (١٣٧٧هـ ١٩٥٧م)، (٤٥).

منقول على ما نقل، وحمل مالم يسمع على ما سمع في حكم من الأحكام، وبعلة جامعة بينهما)[١].

وإن نظام الاستدلال المعرفي التعليلي هو رتبة أعلى تستند إلى رتبة اللغة، فهي مستنطقة منها ومرتكزة عليها، وكل واحدة لها وظائفها ومجالات توظيفها فلا تناقض بينهما، والعمق المعرفي الأصولي وسع جوانب النظر في المستوى اللغوي فأخرج نظام التعليل كميزة ينماز بها الدرس الأصولي مما جعل اللغويين يستمدوا المعارف والمناهج ويوسعوا مجالات التوظيف من التلقيب الى المفهوم.

والذي نخلص إليه بأن الدرس اللغوي له مركزية ناقصة في نظام الاستدلال لكنه بانضمامه إلى مركزية القواعد المنهجية اللغوية ذات التركيبة الأصولية يكتمل نقصها وتتعدد وظائفها وتسلم من المعارض.

وأن المحدد اللغوي كركيزة أصيلة في "نظام الاستدلال" يجب مراعاة آلياتها الجزئية المعبرة عن طريقة توظيفها؛ ليكون الناظر فيها مستغرقا لكل جزئياتها وكلياتها؛ ليتسنى له الاعتماد على أدواتها في تفسير النصوص وتعليلها كوحدة دلالية معبرة عن محور بعينه؛ مع مراعاة النصوص الأخرى ذات الصلة بموضوعها كي لا يقع خلط في تصور

---

[١] الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبوه، الدكتورة خديجة الحديثي، مطبعة مقهوي، (١٣٩٤ هـ ١٩٧٤م)، (٢٢١).

النصوص فيتوهموا بالتعارض بينها، ويبالغوا بالرأي فيوقفوا العمل بالدليلين لعدم وجود مرجح بينهما، وهنا يبرز محدد آخر ينظم العلاقة بين النصوص ويحدد سياق كل نص ووظيفته.

وهذا ما سنتناوله في المحدد الثالث.

المحدد الثالث

الجمع بين النصوص التي يوحي ظاهرها بالتعارض[١]

إن النظرة الشمولية للنص واعتبارها نصاً واحداً في نظام الاستدلال يستقيم مع وحدة المصدر والغاية؛ إلا أنه قد يوحي ظاهر بعض النصوص إلى وجود تعارض بين نص وآخر، ويكون دور المجتهد بتحديد آلية لرفع التعارض وتحويله إلى توافق سواء أكان نصاً جزئياً مقابل نص جزئي، أو نص جزئي مقابل كلي.

وإن النظر في النصوص الشرعية ومقابلتها ببعضها للبحث عن التوافق بينها لإزالة التعارض الظاهري الذي تلوح اشاراته؛ هي أحد أعمال المجتهد التي تتأسس على المعيار اللغوي ابتداءً، إذ هو المرشح والقادر على ازالة أوجه التعارض التي تلوح بوارقه أمام الناظر لأول وهلة.

وقد تكفل الدرس الأصولي ببحث العلاقة بين النصوص التي يلوح ظاهرها لوجود التعارض الكلي أو الجزئي في مساحة شموله، بوضع جملة من الخطوات المنهجية التي يسير عليها المجتهد للوصول إلى حقيقة المعنى المقصود الشرعي من خطابه، وتحويل النص المعارض لمحل آخر ينطبق عليه بتوجيهه إلى تنزيل آخر.

---

[١] قد توزعت منهجية قراءة النص الشرعي إلى النظر في النص الواحد وما يتعلق به من سياق لغوي واستعمالات متنوعة، والنظر إلى السياقات العامة لنصوص أخرى لمحاولة التوفيق بينها وعدم الحكم عليها بالتعارض.

والمميز لأطروحة شيخنا ابن بيّه أنها تؤسس لنظام منهجي كلي يساهم في ضبط الأدوات العملية التي يتأسس منها الدرس الأصولي سواء تعلق الأمر بالأدلة المولدة للأحكام أو للنصوص المؤسسة للقيم أو للواقع الذي يمثل ميزان المصالح، والذي يكون له أثر في تقديم بعض الأدوات على بعض لأنها أكثر ملاءمة مع محيطه.

ولبيان المنهجية الجديدة لشيخنا فسنشير لثلاث محطات:

١. ٠. **ترتيب الأدلة:** إن النظرة القاصرة لمفهوم التعارض حصرتها في وجود تباين بين نصين فقط؛ بينما النظرة الشولية هي التي وسعت جيوب الموضوع لتستثمر أصل فكرة رفع التعارض لتوظيفها في مساقات أخرى لا تقل أهمية عنها وهي تتعلق بترتيب الأدلة عند توظيفها وحددها الشيخ بأمرين:

١. ١. ٠. التركيب المنهجي:

وهو القيام بوضع تقسيمات كبرى تنظم مادة العلم على نسق معين، كترتيب أبواب علم الأصول على النحو التالي: كقسم المصادر، ودلالات الألفاظ، والأحكام، والمجتهد، ويتم ذلك بحسب منهجية كل مؤلف، وليست هناك صورة معينة لا بد من التزامها، فالأمر خاضع لاجتهاد كل مؤلف.

وهذا النوع من الترتيب ليس له أثر كبير على توليد الأحكام، وإنما هو عمل صوري لرسم خارطة العلم وطرق تقريبه للمتلقي، وإبراز منهج كل إمام في تناوله للقضايا.

١. ٢. ٠. الترتيب الوظيفي:

والمقصود به القيام بتنظيم رتب المصادر وكيفية توظيفها على نسق منهجي ضابط ينظم مجال التوظيف كي لا يقع اضطراب في نظام الاستدلال كـ: (ترتيب الأدلة بوضعها في رتب ودرجات، حسب درجة الدليل؛ قوة وضعفاً، وهو ترتيب يلجأ إليه عند تعارض الأدلة، كالفعل والقول أيهما يقدم)[(١)].

فعملية التجديد في الدرس الأصولي هنا تقوم على مهمة الترتيب بين الأدلة بما يخدم توليد الأحكام، وذلك بضبط مراتب الأدلة بحسب قوتها ووضوح مقاصد خطابها، فالتقديم والتأخير يمر عبر مسطرة تساهم في انضباط النظر خشية من الانفلات العقلي والتشظي الواقعي.

ويبين العلامة الدريني أهمية مجالات الترتيب في المنهجية الأصولية وبيان مراتبها والأهم فيها بقوله: (والتصنيف إلى مراتب ليس مقصوداً لذاته، بل هو عمل منهجي يقوم على قواعد تضبط عملية الاجتهاد بالرأي في حالة ما إذا كان هناك تعارض ظاهري بين النصوص في حكم مسألة معينة، فإن حكم ما هو أقوى وضوحاً يقدم على ما هو

[(١)] اثارات تجديدية، (٣٥).

دون ذلك...وشيء آخر، أن ذلك التصنيف يحدد منهج الاجتهاد بالرأي في التأويل)[١].

٢. ٠. ترتيب النصوص:

إن ترتيب النصوص الشرعية ترتيباً دقيقاً يزيل التعارض الظاهر وينظم أسس نظام الاستدلال فلا تتعطل الأدوات عن تأدية واجبها ولا تتنازع في استثمار الأدلة، وقد تنوعت أوجه العمل التأصيلي لمعالجة ظاهرة التعارض فقد وضع صناع الأصول جملة من الخطوات.

٢. ١. الجمع بين الأدلة الجزئية:

والمقصود بها النصوص الجزئية التي يلوح ظاهرها بالتعارض، وهي الخطوة الأولى التي يخطوها المجتهد قبل اللجوء إلى وسائل الترجيح وهي تتمثل في محاولة الجمع بين الدليلين[٢].

قال في نشر البنود عند قوله:

والجَمْعُ وَاجِبُ مَتَى مَا أَمْكَنا إلا فَللأَخير نَسْخٌ بُيِّنا

---

[١] المناهج الأصولية (٥٧).

[٢] اثارات تجديدية، (٣٦).

يعني أن الجمع بين الدليلين المتقابلين من الكتاب أو السنة أو منهما أو من نصين للمجتهد ولو كان الجمع من وجه كتخصيص العام بالخاص، وتقييد المطلق بالمقيد، وتأويل الظاهر منهما بما يوافق الآخر.

وذكر الإمام الرازي في المحصول: أن الجمع يكون تارة بالحمل على جزئيتين، وتارة على حكمين، وتارة على حالين، فمن الأول قوله (ﷺ) في خير الشهداء أن يشهد قبل أن يستشهد[(١)]، وفي شر الشهداء من شهد قبل أن يستشهد. فيحمل الأول على حقوق الله أو من لم يعلم المشهود له به. والثاني على حقوق الآدمي والعالم به. ومثال الثاني والثالث: قوله: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم"[(٢)]. وقوله: " من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل "[(٣)].

[(١)] صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، رقم الحديث (٤٥٩١)، (٥/١٣٢).بلفظ: عن زيد بن خالد الجهنى أن النبى (ﷺ)قال « ألا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها ».

[(٢)] مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث (١١٥٩٥)، (٣/٦٠).قال الشيخ الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[(٣)] سنن الترمذي، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، رقم الحديث (٤٩٧)، (٢/ ٣٦٩)، قال أبو عيسى حديث سمرة [حديث حسن].

فيحمل الأول على الندب، والثاني على نفي الحرج. أو يحمل الوجوب على الحالة التي يتأذى الغير برائحته فيها والندب على غير ذلك. وقيل لا يجب الجمع بل الواجب المصير إلى الترجيح[١].

ولهذا الجمع دليل من حديث عائشة (رضي الله عنها)، حيث قالت:(إن الأمر بالاغتسال إنما كان لأن الصحابة كانوا خدم أنفسهم، فكانت توجد من بعضهم رائحة، فقيل لو اغتسلتم ؟)[٢]

والكلام السابق عن المحصول لعله منقول بالمعنى، فنسخة محصول الرازي المطبوعة لا توجد فيها هذه الألفاظ، وإنما فيها ما لفظه: (إذا تعارض الدليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الثاني؛ لأن دلالة اللفظ على جزء مفهومه دلالة تابعة لدلالته على كل مفهومه ودلالته على كل مفهومه دلالة أصلية فإذا عملنا بكل واحدة منهما بوجه دون وجه فقد تركنا العمل بالدلالة التبعية وإذا عملنا بأحدهما دون الثاني فقد تركنا العمل بالدلالة الأصلية ولا شك أن الأول أولى فثبت أن العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه أولى من العمل بأحدهما من كل وجه دون الثاني)[٣].

---

[١] نشر البنود، (٢/٢٧٩، ٢٨٠).

[٢] صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، رقم الحديث (٨٦١)، (١/ ٣٠٧).

[٣] المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط (١)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، (١٤٠٠هـ)، (٥/ ٥٤٣).

يصور لنا الإمام الرازي جانبا المقابلة بين الدليلين المتعارضين: وذلك إذا أعملنا جانبا من كلا الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، وذلك من خلال تصويره للمسألة بأن النص جاء بخطاب أصلي وخطاب تبعي في كل نص من النصين المتعارضين، فتقديم الدلالة التبعية في النص الأول على الدلالة الأصلية في النص الثاني فيه إهمال للدلالة الأصلية مقابل الدلالة التبعية وهذا لا يصح، وبالتالي فالعمل بالدلالتين الأصليتين، أولى من العمل بالدلالتين الأصلية والتبعية في نص واحد.

وهذا الترتيب في التقديم هو أشبه بتقديم دلالة النص على دلالة الظاهر، فالأول مقصود بالأصالة والثاني مقصود بالتبع، وهذا التقديم يكون أولى لأن مقصد الخطاب متوجه للدلالة الأصلية ابتداء، وأما الأخرى فهي مقصودة بالتبع، وهذا مقياس دقيق لضبط آلية الترتيب.

وإن النظرة الشمولية للنص الشرعي كمسلمة أولى في نظام الاستدلال تقتضي النظر في تلك النصوص الجزئية والكلية التي يتأسس منها البناء الكلي، وطبيعة النظر تتمثل في هذه القواعد التأصيلية التي تساهم في رسم مخطط منهجي منضبط توضح مسارات التوظيف وتنظم محطات التدليل بحيث لا يقع تناقض ظاهري ولا تعارض باطني؛ بسلوك جملة من المهارات العقلية القادرة على دراسة تلك النصوص وايجاد الخيوط الرابطة بينهما فينقلون التعارض إلى توافق كمسلمة بارزة بأن النص واحد في نظام التدليل به وتوظيفه دون أن يقع تعارض بينها.

وقد أشار شيخنا إلى هناك تعارض ظاهري بين النصوص لا يحتاج إلى المقابلة بين النصين المتعارضين وإنما يحتاج إلى تأويل أحدهما لينسجم مع النظام العام لمقاصد الشريعة (فأعوزهم منهج الجمع السليم وضربوا النصوص بعضها ببعض، فيرفعون الحديث في مقابل الكتاب)[1] .

٢. ٢. ترتيب استثمار الأدلة: إن ترتيب استثمار الأدلة الشرعية يضبط نظام الاستدلال كي لا يقع خلط فيها مما يعود بالاضطراب على المنهجية الأصولية، فاهتم علماء الأصول ببيان معايير ثابتة لترتيب الأدلة؛ لأن الأدلة ليست على وزان واحد فاقتضى ذلك الاعتماد على معيار ثابت.

وقد تنوعت الدراسات التي تعنى بترتيب الأدلة في سياق عام تأصيلي للتجديد الأصولي، فنجد العلامة الزلمي قد أعاد تنظيم سياق الأدلة وتبويبها تبويباً جديداً؛ وهو كذلك يشير في طياتها لإعادة ترتيب الأدلة ترتيباً جديداً ينظم مجال استثمار الأدلة ويضع القواعد المنهجية لتوظيفها؛ حتى لا يكون هناك اضطراب في طريقة توظيف الأدلة، فيقدم الأقوى فالأقوى والأوضح على الغامض وهكذا دواليك.

القسم الأول الأدلة الأصلية النقلية المتفق عليها وهي عبارة عن القرآن أولاً والسنة النبوية ثانياً

---

[1] السلم تأصيلاً وممارسة واستشرافاً، (٤٢).

القسم الثاني: الأدلة التبعية النقلية المتفق عليها، وهي عبارة عن الإجماع أولاً والعرف ثانياً.

القسم الثالث: الأدلة التبعية النقلية المختلف فيها، وهي قول الصحابي وشرع من قبلنا.

القسم الرابع: الأدلة التبعية العقلية: وهي القياس والمصلحة والاستصحاب والاستحسان وسد الذرائع[١].

فترتيب الأدلة وتنظيمها(تتمثل في فرز أولي للأدلة يقوم به المجتهد في عملية الترجيح قبل الولوج في عمليات ترجيحية دقيقة. هذه الخطوة تمثل قاعدة الترجيح وترتيب الأدلة)[٢].

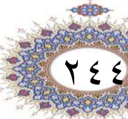
وهي عملية يقوم بها المجتهد حين البحث عن حكم شرعي لوقائع جديدة، فيبحث في الأدلة بين منطوقها ومفهومها وقطعيها وظنيها، وعمومها وخصوصها فيقدم ما حقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير.

وإن خلو المنهج عن رؤية واضحة ومنضبطة لنظم الاستدلال يفسح المجال للفوضى أن تدب في أنظمة التوظيف مما يجعل كل مجتهد يقدم ويؤخر ويوظف ويستبعد، فغياب المنهجية الحاكمة تسوغ لهذا النوع من الاضطراب بالظهور؛ وهذا ما أدركه العلماء فوضعوا قواعداً واضحة

---

[١] ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد، (١/٤٢).

[٢] اثارات تجديدية، (٣٧).



لضبط مسار الاجتهاد بتحديد مجموعة من الأطر المعرفية الضابطة لمسيرة الاجتهاد وتحديد لكل آلة من آلات التوليد مسارها ودورها ووظيفتها ومرتبتها.

ويبين الإمام الغزالي هذا الأمر بقوله: (المقدمة الأولى ففي بيان ترتيب الأدلة. فنقول: يجب على المجتهد في كل مسألة أن يرد نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود الشرع ثم يبحث عن الأدلة السمعية المغيرة فينظر أول شيء في الإجماع فإن وجد في المسألة إجماعا ترك النظر في الكتاب والسنة. فإنهما يقبلان النسخ والإجماع لا يقبله فالإجماع على خلاف ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ. ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة وهما على رتبة واحدة؛ لأن كل واحد يفيد العلم القاطع ولا يتصور التعارض في القطعيات السمعية إلا بأن يكون أحدهما ناسخا فما وجد فيه نص كتاب أو سنة متواترة أخذ به وينظر بعد ذلك إلى عمومات الكتاب وظواهره ثم ينظر في مخصصات العموم من أخبار الآحاد ومن الأقيسة فإن عارض قياس عموما أو خبر واحد عموما فقد ذكرنا ما يجب تقديمه منها فإن لم يجد لفظا نصا ولا ظاهرا نظر إلى قياس النصوص فإن تعارض قياسان أو خبران أو عمومان طلب الترجيح كما سنذكره فإن تساويا عنده توقف على رأي وتخير على رأي آخر كما سبق)[1].

---

(1) المستصفى في علم الأصول، (١/٣٧٤، ٣٧٥).

ويوضح شيخنا ابن بيه مقدمة الغزالي بقوله:(يجب أن نُعرف الترتيب بأنه: جعل واحد من شيئين فأكثر في رتبته التي يستحقها حسب اجتهاد المرتب وهو المجتهد وهذا الترتيب الذي أشار إليه أبو حامد (رحمه الله تعالى) من تقديم الإجماع على نص الكتاب والسنة، إنما هو في الاجماع القطعي، وهو الذي نطق فيه المجمعون، وأقواه إجماع الصحابة.أما الإجماع السكوتي، فيقدم عليه النص؛ لأنه تجوز مخالفته لدليل أرجح منه كما في نشر البنود)[1].

وإن مقاييس القوة والضعف معيار دقيق تقاس به الأدلة كمصادر للتشريع، وكذا النصوص الشرعية وطبيعة ورودها بين تواتر ومشهور وآحاد، فضلاً عن مقاييس الدلالات ومراتب وضوحها وخفائها.

وذكر شيخنا مقاربة منهجية للتعامل مع الأدلة تتمثل بالنظرة التغليبية التي تحدد مراتب الأدلة كمصادر ونصوصا، ولتكون وسطاً بين القوة الظاهرة الداعية للتقديم وبين المنطقة التي لا تتضح بها مرتبة القوة ليكون التغليب مقياسا دقيقا؛ لأن حاصل قواعد الترجيح مبنية على الظن والاجتهاد التقريبي والتغليبي فليس هناك اجتهاد قطعي بل كلها في رتبة واحدة .

---

[1] اثارات تجديدية، (٣٨). وينظر:نشر البنود، (٢/٣٠٤).

٢. ٢. ١. النظر إلى دلالة اللفظ قوة وضعفاً ووضوحاً وغموضاً، وكل واحدة تقاس مع صاحبتها دون خلط أو اضطراب، فمعايير الوضوح والغموض لا تقاس بمعايير القوة والضعف بل كل زمرة تقاس بمقياسها.

٢. ٢. ٢. النظر إلى تفاوت مراتب ثبوت الأدلة بين إفادة الظن والقوة أو الضعف فيما يتعلق بالأخبار سنداً ومتناً، وقد تكفل به علماء الحديث ببيان مقاييس النظر في النصوص بحسب قواعدهم.

٢. ٢. ٣. النظر في مدلول النص استنطاقاً لمقاصده باستثمار قواعد العلل والترجيح بينها [١].

وأخيراً: فالناظر في المدونة الأصولية فإنه سيطلع على كم هائل من القواعد النظرية التي ترسخ لمبدأ الترتيب بين تلك القواعد وذلك لتحقيق الغايات التالية:

١. تنظيم مسطرة الاجتهاد كي لا يكون هناك عبث في استثمار الأدلة.
٢. الترتيب مبني على قواعد عقلية يتم فيها ترتيب الأدلة على نسقها كتقديم القطعي على الظني، وتقديم الواضح على الخفي.

---

[١] ينظر: اثارات تجديدية، (٣٨، ٣٩).

٣. الترتيب ينفع في الحد من فوضى الاختلاف، فتقوم منهجية الترتيب في وضع حد للاضطراب في استثمار الأدلة.

٣. ٠ . ترتيب دلالي وتعليلي وتنزيلي:

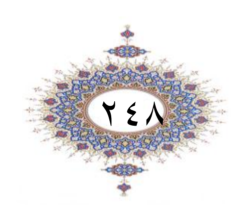
إن حصر مجال التعارض بين النص في مجال معين يعد نوعاً من الاجتزاء المنهجي الذي يقتصر على تفعيل قاعدة "التعادل والترجيح" في جوانب ضيقة؛ بينما تلك القواعد تمثل توظيفا واسعا في مجمل الأبواب الأصولية.

وقد ذكر شيخنا ابن بيّه ثلاثة أبواب كلية تتناولها قواعد التعادل والترجيح وهي:

٣. ١. باب دلالات الألفاظ:

والناظر في باب الدلالات فإنه يلاحظ حضور قواعد الترجيح والتعادل بين الدلالة في كل مستوياتها ويمكن حصرها بثلاثة زمر.

٣. ١. ١. الترجيح: وتتمثل في الترجيح بين الدلالات قوة وضعفاً ووضوحاً وغموضاً.



٣. ١. ٢. التعادل:

وتتمثل في التعامل بين دلالة الخاص والعام بين المدارس في اعمال كل نص في مجاله لعدم تخصيص العام بدليل التخصيص عند بعض المدارس باعتبار أنها في نفس الدرجة، بينما المدارس الأخرى يقدموا الخاص على العام لاختلاف رتبتهما.

٣. ١. ٣. التداخل:

وتتمثل في التعامل بين المطلق والمقيد وتحديد جملة من المحددات التي تضبط مسار التقيد فيحمل المطلق على المقيد بناء على تلك المحددات المنهجية، فيدخل المطلق في مسار التقييد.

٣. ٢. باب معقول النص:

وهو النظر في العلل والمقاصد التي قصدها الشارع تصريحاً أو ايماء كل حسب رتبته وظهوره وخفائه، فتقدم العلل المنصوصة على العلل المستنبطة لاختلاف رتبتها ومقصدها

وقد ذكر شيخنا الإمام جملة من الأوجه العملية لدور الحضور المقاصدي في الترجيح في عموم الأدلة والقواعد الجزئية المولدة للأحكام نذكر منها المثال التالي:

الحضور المقاصدي في الترجيح حين تعارض الأخبار: كترجيح حديث ابن عباس في تخيير بريرةَ، أنَّها عتقتْ تحتَ مغيثٍ وهو عبد، على خبر الأسود بن يريد عن عائشة أنَّه كان حراً، لأن مقصد الشارع هو رفعُ ضرر بقاء الحرَّة تحت العبد. وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعي والأوزاعي والليث بن سعد خلافاً لأبي حنيفة والثوري الذين اعتمدوا على مقصد آخر في تخييرها ولو كان حراً لأنها لم تكن لها في أصل النكاح إرادة ولا رأي لأن سيدها هو الذي زوجها فلما عتقت كانت حريتها ملائمة لمراجعة ما عقده سيدها[١].

عن ابن عباس، أن زوج بريرة كان عبداً يقال له: مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي (ﷺ) للعباس: يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثا ؟ فقال النبي (ﷺ): لو راجعته فإنه أبو ولدك ؟ قالت: يا رسول الله أتأمرني ؟ فقال: إنما أنا أشفع فقالت: فلا حاجة لي فيه[٢]. وفي رواية أخرى: أن زوج بريرة كان حرا[٣].

---

[١] مشاهد من المقاصد، (١٧٠).

[٢] صحيح البخاري، كتاب الطلاق،باب شفاعة النبي (ﷺ) على زوج بريرة، رقم الحديث (٤٩٧٩)، (٥/٢٠٢٣).

[٣] معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب النكاح،باب الأمة تعتق وزوجها عبد، رقم الحديث (٤٤٩٨)، (١١/٤٦٥). قال البيهقي: إسناده صحيح. البدر المنير في تخريج الأحاديث،(٧/٦٤٢).

لذلك فقد ذهب الحنفية إلى أن الحديث الثاني مقدم وذلك لأن الكفاءة حصلت بين الزوجين باعتبارهم قد حصلا على الحرية، وإنما الفسخ كان لعدم رضاها بالزواج، لأن السيد له المغنم وعليها المغرم، فلم يكن لها خيار في ذلك[١].

وفي المقابل ذهب المالكية إلى الترجيح من خلال التمسك بمقصد آخر وهو عدم الكفاءة بينهما؛ لأنها حرة، وهو لا يزال عبد، لأنه فَقَدَ صفة الكفاءة، فالمنزلة فرقتهما[٢].

وقال الإمام الشافعي: (رحمه الله): (وبهذا نأخذ في تخيير رسول الله (ﷺ) بريرة حين عتقت في المقام مع زوجها أو فراقه دلائل منها أن الأمة إذا عتقت عند عبد كان لها الخيار في المقام معه أو فراقه...)[٣].

وقد ذكر ابن قدامة في سياق بيان الاختلاف بين الحر والعبد قوله : (... ويخالف الحر العبد لأن العبد ناقص فإذا كملت تحته تضررت ببقائها عنده بخلاف الحر)[٤].

---

[١] ينظر: العناية شرح الهداية، (٧٧/٥).

[٢] ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد محمد الصاوي،تخريج وضبط كمال وصفي، دار المعارف مصر(١٣٧٤هـ)، (٢٥/٥)

[٣] الأم، (١٢٢/٥).

[٤] المغني، (٥٩١/٧).

إن هذه المسألة وقع فيها التباين في الترجيح بين المذاهب، ومبدأ التوافق الحملي المنسجم مع روح الشريعة ولبيان حالة التباين والتوافق، نقول:

التباين وقع في الاختلاف بين الروايات، فالرواية الأولى تنص على أنه كان عبداً، فلذلك رجحوا طلبها للانفصال بمعيار المقصدية الذي يتمثل برفع الضرر عن بقاء الحرة تحت العبد، والرواية الثانية تثبت له الحرية، وكذا تشبثوا بمقصد آخر وهو أنها تزوجت مكرهة، والأصل في العقود الرضا ، وبالتالي فإن الانفتاح الدلالي لمقصود الشارع كان له أثر في اثراء محامل النصوص، ليسع جميع المحال، ويقدم حلولا للناظر في عملية الاجتهاد والترجيح لتكون لهم دربة، وتكون تلك المحامل بمثابة الدليل الكلي الذي ينتظر واقعاً مشخصاً لينزل عليه، وفي الجهة المقابلة قد تكون تلك الاجتهادات عبارة عن أقوال بالنسبة لمجتهد آخر له قدرة على الاستنباط واستخراج مقصد لم تلح بوارقه في العصور السالفة، ولم تخطه الأقلام في المسطور.

وأما **التوافق الحملي**: فيكون من خلال تقديم كل جهة تأويلاً للنص المقابل بما ينسجم مع تأويله للمقصد الشرعي، وكل هذا دليل على أن نصوص الشريعة باعتبارها "منفتحة الدلالة" قد أناطت النص بكل تلك "المقاصد" على حد سواء، وبنفس المرتبة أحياناً، وهذا ما يجعل الاجتهاد في الاعتصام بمقصد دون آخر ليس تحجيراً للمقاصد الأخرى، وإنما القيام

بتفعيل مقصد في محله، وتفعيل المقاصد الأخرى في محال أخرى عند توفر شروطها وتحقق اسبابها وانتفاء موانعها.

فالزيادة في المبنى رجح مقصدا على آخر في المعنى، مما جعل الأثر المقاصدي له حضور في عملية ترجيح النصوص المتعارضة، فالاختلاف وقع في تحقيق المقصود الشرعي وان كان الظاهر الاختلاف واقع في ترجيح الادلة.

وكذا يشير هذا المنحى إلى مسألتين:

الأولى: التعاضد بين الدرس الأصولي والمقاصدي

الثاني: حضور الدرس المقاصدي بوضوح في منهجية الاستنباط عند الأئمة.

فحضور الاستثمار المقاصدي في جانب التعادل والترجيح يتمحور بالتالي:

الأول: اضافة البعد المقاصدي باعتباره معياراً حاكماً وعنصراً فاعلاً في ضبط مسار النصوص تفسيرا وتوظيفا.

الثاني: فتح قناة جديدة استثمارية للدرس المقاصدي في مجال التعارض والترجيح كيلا يبقى منحصراً في مسالك العلة.

الثالث أظهرت الرؤية التجديدية لشيخنا المجال للقواعد الأصولية للتوظيف في أبواب أخرى لم تظهر وجهة النظر التوظيفية فيها إلا في أضيق الدوائر.

٣. ٣. باب التنزيل:

وهو ميدان فسيح وله تأثير على تنزيل النصوص؛ لأنه ميزان دقيق يرجح مصلحة على أخرى بناء على معطيات يدركها المجتهد ويختارها[١].

ويبين الشيخ ميزان الواقع في تقرير المصالح بقوله: (الواقع هو مرآة المصالح والمنافع التي تجلب، والمفاسد والمضار التي تدرأ، فهو إذاً البيئة الحقيقية باعتبار ذلك المقصد الأعلى الذي تذود الشريعة عن حياضه وترد إليه المقاصد)(٢).

فالواقع له مقياسه في تناول النصوص واختيار أوفقها مع بيئته؛ فالواقع شريك ومؤثر ومرجح في تنزيل نص على نص آخر، والترجيح ليس استبعاداً وإنما قد يكون تأجيل إلى حين.

وسنشير لاحقاً لجنب كبير من تأثير الواقع على استثمار النصوص.

---

[١] اثارات تجديدية، (٣٩، ٤٠).

[٢] تنبيه المراجع، (١٤١).

وأخيــراً: أوضــحت الرؤيــة التجديديــة المســاحة الواســعة لقواعــد "التعادل والترجيح" لتتجاوز الاختلاف بين العلماء في قوة السند وضعفه وورود وعدمه لتشمل فروعاً وقواعداً جزئية تعتمد على تلك القواعد ولا يستقيم توظيفها الا به.

المحدد الرابع

الموازنة بين الجزئي والكلي

إن علماء الأصول وضعوا قواعداً منهجية لتوظيف النصوص الجزئية والكلية بحيث حددوا لنظام الاستدلال بالنص الجزئي مساراً توظيفياً واضحاً؛ وكذا حددوا للنص الكلي مساراً توظيفياً واضحاً ومحدداً لتجنب الاصطدام والتهميش والاقصاء، فبينوا مسارات توظيفها منفردة وكيفية التوفيق بينهما مجتمعة، بتنظيم طرق الاستدلال والتوظيف، وحددوا كيفية إزالة التعارض بينهما؛ إلا أن بعضاً ممن لا يملكون علماً حادوا عن المنهج الجامع وتجاوزوا القواعد والمحددات، فاعملوا تارة النص الجزئي وأشاحوا عن التوفيق بينه وبين النص الكلي بدعاوى واهية لا تمت للعلم بصلة.

وإن مما قام به علماء الأمة العناية بنصوص الشريعة وملاحظة النصوص ذات العلاقة الأصيلة التي تؤكدها سياقاتها ومساقاتها ومقاصدها الجزئية، فقاموا بتأسيس نظام تأصيلي دقيق يوازي النصوص الجزئية بنظام الكليات الشرعية والتي أحاطوها بسياج متين من الاستدلال والتقعيد وحددوا وظائفها المنهجية لتكون إحدى مولدات الأحكام التي يتم من خلالها تفعيل جملة من مصادر التشريع.

وإن تأسيس الكليات وترتيب مراتبها وتحديد برنامج توظيفها لا يخلصها من الوقوع في التصادم مع بعض النصوص الجزئية المؤسسة

لبناء الكليات، والتي لها شرعية قطعية والتي لا يستسيغ البعض تقديم الكلي عليها؛ لأن الكليات تارة يعدونها لم يتقرر وجودها أو لأنه بناء اجتهادي فيخرمه الجزئي لما له من شرعية في مصدريته وثبوته بخلاف الكلي الذي لا يحظى بتلك المزايا.

وقد انبرى العلماء قديماً وحديثاً لإيجاد خيط ناظم يرتب العلاقة بين الكليات والجزئيات دون أن يقع بينهما أي تقاطع ظاهري أو اصطدام واقعي أو توهم وقوعه في "نظام الاستدلال" لأن كثيراً من المتصدرين للشأن الديني أو ممن التحق بركبهم قاموا بالوقوف مع الجزئي معرضين عن الكلي، ففسروا نصوصاً منقطعة عن متعلقاتها الكلية التي يتشكل البناء الاستدلالي من خلالها فأوقعوا الأمة في احتراب وصنعوا عقولاً من المتطرفين لا يعرفون إلا النص الجزئي والذي هم في أحسن أحوالهم لا يفقهون تفسيره بله تنزيله.

فالوقوف مع الجزئي مع الاعراض عن الكلي أحد صور الاجتزاء في الاستدلال التي يجب معالجتها نظرياً وعملياً (وهذه الموازنة ضرورية لتفادي صورة أخرى من صور الاجتزاء أي: الاكتفاء بالجزئي والإعراض عن الكلي، وعدم فهم التجاذب الدقيق بين الكلي والجزئي، فالشريعة ليست على وزان واحد، فلا هي مجموع الأدلة الجزئية، ولا هي مجرد كليات عائمة، أو قيم مجردة)[1].

---

[1] تنبيه المراجع، (٣٠).

وتقوم منهجية " المحددات" التي يؤصل لها شيخنا ابن بيّه لتنظم صور توظيفها وتقوم بترتيبها في "نظام الاستدلال" كي لا يقع اضطراب في التوظيف ولا تقاطع بينهما برسم مخطط يحدد البرنامج التركيبي الذي يتأسس منها البناء المنهجي للعلاقة بين الكليات والجزئية، وينظم برنامج التوظيف بترتيب العلاقة الاستدلالية بتوضيح مستويات التقديم والتأخير؛ إذ معالجة العلاقة بينهما وتوضيح مستوى التجاذب بينهما يجنب الاضطراب في الاستدلال والتوظيف ويعالج العقول السقيمة ويساهم في صناعة الملكة الاجتهادية المتوازنة التي تعي مستوى التجاذب وتعرف كيف تكيفها بحسب موازنات دقيقة حددها الدرس الأصولي.

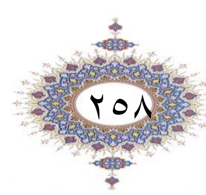
وإن التأصيل للعلاقة بين الكلي والجزئي يهدف لمعالجة أربعة قضايا:

الأولى: أيهما يقدم الجزئي أم الكلي.

الثانية: أيهما الأصل في بناء المفاهيم

الثالثة: كيفية مواجهة الفكر المأزوم الذي لم يمتلك أدوات النظر فقاموا بالتلاعب بالنصوص ووظفوها بغير سياقها.

الرابعة: الإشارة إلى المنهجية الأصولية(لمسلك التعارض) وكيفية تفادي صوره في معالجة العلاقة بين الجزئي والكلي، والإشارة إلى أن منهجية (التعارض والترجيح) لا يقتصر دور عملها في معالجة النصوص الجزئية وإنما لها مساحة نظر لمعالجة العلاقة بين الكليات والجزئيات.



المعالجة الأولى: معايير التقديم بين الجزئي والكلي:

قد تعددت الرؤى لتوضيح مسارات العلاقة بين الكلي والجزئي وكيفية توظيفها في نظام الاستدلال وكذا أثرها الكبير في صناعة المفاهيم التفاعلية بين النصوص _ كليها وجزئيها _ والواقع الذي يمثل ميزان المصالح والمفاسد فضلاً عن تأثيره المباشر وغير المباشر في تكييفات النصوص واعمالها.

ولتوضيح العلاقة التجاذبية بين النصوص الجزية والكلية فإننا نعتمد على رؤى الإمام الشاطبي وشيخنا ابن بيّه لاهتمامهم بهذه القضايا باعتبارهما ينطلقان من دافعية تجديدية تريد أن تؤسس لنظام استدلالي قادر على التكيف مع الظروف الواقعية بخلاف الطروحات التجديدية التي ينادي بها الكثير من المفكرين والفقهاء إلا أنها تمثل تصورات تجديدية جزئية لا تؤسس لنظام استدلالي كلي فلا يبرهن على قضاياهم لأنها تصورات جزئية مبعثرة بخلاف ما نجده في اطروحة شيخنا فإنه يؤسس لرؤى تجديدية كلية وقضايا علمية يبرهن عليها عقلاً وشرعاً وعلماً.

وبالنظر إلى الإمام الشاطبي وهو يؤسس لنظامه التجديدي فإنه يشير إلى الأطر العامة التي توضح الدور الوظيفي لكل مستوى من مستويات النظر لنظام الاستدلال المتمثلة بـ الكلي والجزئي عبر القواعد التأصيلية:

١. محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها.
٢. من أخذ بنص مثلاً في جزئي معرضاً عن كليه؛ فقد أخطأ. كذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيه.
٣. تلقي العلم بالكلي إنما هو من عرض الجزئيات واستقرائها.
٤. فالكلي من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات، ولأنه ليس بموجود في الخارج، وإنما هو مضمن في الجزئيات حسبما تقرر في المعقولات
٥. الوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي وقوف مع شيء لم يتقرر العلم به بعد دون العلم بالجزئي، والجزئي هو مظهر العلم به[١].

فهذه القواعد تؤسس لنظام تجريدي يوضح العلاقة الناظمة للجزئي والكلي، بحيث يبين مرتبة كل منهما والعلاقة بينهما كي لا يقع تصور واهم بأنه يجوز الاستغناء عن أحدهما في مقابل الآخر، فكلاهما يشكلان صورة متكاملة لـ "نظام الاستدلال" فلا يستغني عن الكلي ولا يصح الاعراض عن الجزئي.

ويؤسس في نص آخر لجملة من القواعد التأطيرية لتوضيح العلاقة الاندماجية بين الكلي والجزئي بحيث ترسم الخطط العامة لكيفية الاستثمار المنهجي.

---

[١] ينظر: الموافقات، (٣/٥، ٦).

١. فإن الجزئي لم يوضع جزئيا؛ إلا لكون الكلي فيه على التمام وبه قوامه

٢. الإعراض عن الجزئي من حيث هو جزئي إعراض عن الكلي نفسه في الحقيقة، وذلك تناقض، ولأن الإعراض عن الجزئي جملة يؤدي إلى الشك في الكلي من جهة أن الإعراض عنه إنما يكون عند مخالفته للكلي أو توهم المخالفة له.

٣. وإذا خالف الكلي الجزئي فإن الصورة هنا تكون مختلفة لأننا إنما نأخذه من الجزئي؛ فدل على أن ذلك الكلي لم يتحقق العلم به لإمكان أن يتضمن ذلك الجزئي جزءًا من الكلي لم يأخذه المعتبر جزءًا منه، وإذا أمكن هذا؛ لم يكن بد من الرجوع إلى الجزئي في معرفة الكلي، ودل ذلك على أن الكلي لا يعد بإطلاقه دون اعتبار الجزئي.

٤. فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة؛ فلا بد من الجمع في النظر بينهما؛ لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد، إذ كلية هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة؛ فلا يمكن والحالة هذه أن تخرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع، وإذا ثبت هذا؛ لم يمكن أن يعتبر الكلي ويلغى الجزئي [١].

---

[١] ينظر: الموافقات، (٣/٦، ٧).

وهذه النظرة الشاطبية الشمولية للتعامل بين الكلي والجزئي فإنها تعد نظرة وسطية ومتكاملة تضبط العلاقة الاستدلالية والاستنباطية لهما وتضع كل واحد منهما في موضعه لتنظيم مجالات التوظيف دون أن يقع مغالاة في أحدهما على حساب الآخر، فهي أشبه بسكك الطرق الحديدية التي تنظم سير القطارات وتحدد مواعيدها دون أن يقع اصطدام.

ولأهمية الجزئي في نظام الاستدلال باعتباره المصدر الأكثر تداولاً في الأوساط العامة والذي للعامة نصيب من قدرة الاستدلال به والوصول إلى بعض مقاصده بمستوى نسبي فإن الإمام الشاطبي وهو يُقررُ هنا أهمية الجزئي فإنه يَكُر في مكان آخر على هذه القاعدة بِما يُشبه النقضَ حيث يحكم على الجزئي بالتقهقر أمام الكليِّ محافظةً على النظام قائلاً: (والقاعدة المقررة في موضعها أنه إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي؛ فالكلي مقدم؛ لأن الجزئي يقتضي مصلحة جزئية، والكلي يقتضي مصلحة كلية، ولا ينخرم نظام في العالم بانخرام المصلحة الجزئية بخلاف ما إذا قدم اعتبار المصلحة الجزئية؛ فإن المصلحة الكلية ينخرم نظام كليتها، فمسألتنا كذلك؛ إذ قد علم أن العزيمة بالنسبة إلى كل مكلف أمر كلي ثابت عليه، والرخصة إنما مشروعيتها أن تكون جزئية، وحيث يتحقق الموجب، وما فرضنا الكلام فيه لا يتحقق في كل صورة تفرض إلا والمعارض الكلي ينازعه؛ فلا ينجي من طلب الخروج عن العهدة إلا الرجوع إلى الكلي، وهو العزيمة)[1].

---

[1] الموافقات، (١/٢٦٥، ٢٦٦).



ومن خلال التطبيق المتبصر بسبر أحوال الكلي والجزئي يقدم شيخنا ابن بيه القول الفصل في صناعة المفاهيم والكليات التركيبية في تحديد مسار استثمار الكليات والجزئيات بحيث يضبط مسار كل وحدة من وحدات "نظام الاستدلال" لكي تتضح الرؤية وتنظم خطط الاستثمار والتفعيل بقوله: (والقول الفصل في هذا أنه لا الكلي يقدم بإطلاق ولا الجزئي كذلك فقد يلمح المجتهد في الجزئي معنى من المعاني ينخزل به عن كليه ويتقاعد به عن مدى عمومه فيحكم له بحكم يختلف عن حكم الكلي كما في دليل الاستحسان وهو في حقيقته استثناء جزئي من كلي، ودليل سد الذرائع وهو في أساسه حكم على جزئي مراعاة لمئال أصبح بمنزلة الكلي فاجتاله عن كليه وهو أصل الإباحة مثلاً. وتارة يكون الجزئي عريا عن تلك المعاني فيتقوى الكلي فيستوعب الجزئي ويهيمن عليه كما في المصالح المرسلة ولا ترجيح في هذا إلا ما يراه المجتهد في كل قضية وما يسبره في كل مسألة من خلال الأدلة الأصولية التي هي أقرب إلى الضبط وأحكم في عملية الربط وان كانت غير صارمة الانضباط مما أتاح مساحة للاختلاف في الأدلة الحاملة لها)[١].

وإن رؤية شيخنا ابن بيّه توضح المسار المنهجي الذي ينظم العلاقة بين الجزئي والكلي ومجالات انخزال الجزئي عن كليه لمقصد يلوح في رؤية المجتهد البصير فيما يتعلق بدليل الاستحسان والذرائع، وقد يكون

---

[١] مشاهد من المقاصد، (٧٨، ٧٩).

الكلي مستنده أقوى فيترجح على الجزئي فيقدم القياس الشمولي المتمثل بالمصلحة المرسلة على الدليل الجزئي.

وإن رؤية الشيخ ابن بيّه للعلاقة بين الجزئي والكلي ليست ذات صورة واحدة يعبر عنها بالتعارض أو تقديم أحدهما على الآخر كما هو متقرر عن الكثيرين؛ بل إن الأمر له صور متعددة ومن أهمها هي: (التعامل المنهجي) بمعنى القيام بالحفاظ على أصالة الدليل الكلي وإعمال الدليل الجزئي استثناء من الأصل الكلي في واقعة معينة بحيث يبقى الكلي محافظاً على شموليته الاستغراقية ويحظى الجزئي بخصوصيته.

وأخيرا نقول: إن العلماء ناقشوا هذه المسألة في مدوناتهم الأصولية لا باعتبار وجود تعارض بين الكلي والجزئي؛ وإنما تناولوها من باب التقعيد لهما وكيفية شمولها تحت دليل الاستحسان مثلاً، فنجدهم حين يستثنون فرعاً عن أصل كلي يحددوا مسوغاته ويؤطروه بقواعده كي لا يظهر بلا دليل.

المعالجة الثانية: بناء الكليات:

إن كليات الشريعة تارة تكون عبارة عن بناء كلي من نصوص الشريعة خالصة ليس فيها أي عنصر خارجي يشكل بناءه، وتارة تكون الكليات الشرعية عبارة عن مفاهيم كلية خليط من نصوص الشريعة والتجربة الواقعية الظرفية والتي كان لسلطان الواقع أثر في تشكيل خصائصه ومركباته؛ إلا أن المفاهيم تارة تكون منفتحة، وتارة تكون منغلقة

_ كما سبق _ إلا أننا لا نتكلم عن مفاهيم الشريعة الخالصة؛ وإنما نشير إلى المفاهيم الفقهية التي تمثل نتيجة اجتهاد ظرفي.

واليوم نحن أمام اشكالية التجاذب بين النص الجزئي والمفاهيم الفقهية بعد أن تغيرت الأسباب والظروف، فهل نقدم المفاهيم الفقهية الكبرى والجاهزة كما هي مع اختلاف تركيب واقع اليوم عنها ونستبعد النص الشرعي المؤسس، أم يقدم النص الشرعي على تلك المفاهيم، أم تعاد صياغة المفاهيم بناء على اختلاف الزمان ، ام المعيار التعامل مع الكليات الشرعية العامة وعدم الاهتمام بالجزئيات ؟

فالرؤية المنهجية تقتضي اعمال الدوائر الثلاث في صياغة مفهوم جديد بحيث يكون الدوائر متقابلة في بنائها لتقدم صياغة جديدة ومبتكرة تناسب العصر ولا تتنكر لمقتضيات الشرع الحنيف، وبناء على ذلك تكون الدوائر رباعية إذ يضاف للصياغة عنصر الواقع المعاصر، إذ التجربة الفقهية التي أنتجت مفهوماً وإن كان نتيجة صياغة مركبة إلا أن مركباته ليست هي مركبات الواقع المعاصر فأضحى مفهومه يعد ركيزة في صناعة المفهوم لا صورته النهائية.

وتتسم المعالجة التطبيقية لشيخنا ابن بيّه بثلاثة قضايا تساهم في معالجة قضية التجاذب بين الكليات والجزئيات في هذا العصر متمثلة بقوله: (نحن بحاجة اليوم إلى نظر متين يربط العلاقة بين الكليات والجزئيات، وهي تنتظر الإلحاق بكلي، أو استنتاج كلي من تعاملات

الزمان وإكراهات المكان والأوان، أو توضيح علاقة كلي كان غائماً في ركام العصور وغابر الدهور، حتى لا تضيع مصالح معتبرة بكلي الشرع مقدمة على الجزئي في الرتبة والوضع)[١].

ولتوضيح هذه الأنحاء نقول:

١. النظر المتين الذي يربط العلاقة بين الكليات والجزئيات.وتتجلى فيه توظيف قواعد الدرس الأصولي للتعامل مع الجزئيات والكليات بتوظيف مبني على قواعد ثابتة وترجيحات معقولة يتم من خلالها الموازنة بين استثمار الكليات أو تفعيل الجزئيات بحسب رؤى المجتهد.
٢. استنتاج كلي من تعاملات الزمان وإكراهات المكان والأوان، وهذا نوع من التفاعل بين كليات الشريعة وتحديات الواقع، لصياغة مفهوم جديد مركب من عناصر متعددة تتجلى فيه كليات الشريعة وخصائصها مع فسح المجال لتطور الواقع واكراهات لتكوين مفهوم جديد في مركباته وصورته إلا أن غايته تتماشى مع روح الشريعة ومقاصدها.
٣. توضيح علاقة كلي كان غائماً في ركام العصور وغابر الدهور، وهذا وجه من الغوص في بحر نصوص الشريعة وتطبيقاتها العملية الرصينة باستصحاب كلي كان له أثر

---

[١] تنبيه المراجع، (٣٠،٣١).

في الماضي ليعالج مشاكل الحاضر ليس استصحاباً له في قالبه الحرفي وإنما الاستلهام من قيمه وتجاربه ليكون مثالاً عملياً يساهم في معالجة تحديات الواقع؛ كالمواطنة والحرية والتعايش وحرية المعتقد كما استصحب شيخنا صحيفة المدينة كمثال عملي بتوظيفه في مسائل كثيرة، وكما استلهموا كذلك من حلف الفضول كمثال تجريبي لجمع العائلة الابراهيمية على كلمة سواء.

وهذه الرؤية التجديدية الثلاثية سنكر عليها لاحقاً بشيء من التفصيل، ببيان ماهية "كلي الزمان" وكيفية المواءمة بينه وبين كلي الشرع والايمان؛ لإظهار قدرة الشريعة وامكانياتها المتاحة للتعامل مع مختلف النوازل والتحديات لإدراجها تحت سماء الشريعة وإظهار قدرة الشريعة على تكييف أي جديد وبيان حكمه ورتبته وأثره.

وأما المعالجة الثالثة التي تتعلق بأصحاب الفكر المأزوم، فيقتضي إقامة الحجة عليهم ببيان ضعف زادهم في علوم الاستدلال وقواعد الاجتهاد والاعتماد فتلاعبوا بالنصوص لخلو أذهانهم عن العلاقة بين الكليات والجزئيات فيقول شيخنا: (والواقع يشهد أن أصحاب الفكر المأزوم حكموا بالجزئي على الكلي، وتجاهلوا الواقع وعاشوا في القواقع، فقدموا فتاوى تتضمن فروعاً بلا قواعد، وجزئيات بلا مقاصد، تجانب

المصالح وتجلب المفاسد، فخلقوا فوضى فكرية سرعان ما استحالت دماء مسفوكة رغم عصمتها وأعراضاً منتهكة رغم حرمتها)[١].

ويقتضي المنهج العلمي القيام بحفريات في الجذور المعرفية للمتطرفين الذين لا يدركون مقاصد النصوص والترابط النسقي بينهما فأعملوا نصاً وتركوا نصوصاً أخرى، أو حكموا النصوص الجزئية واستبعدوا النصوص الكلية مما جعلهم يخوضون في دماء الناس أو على أقل تقدير قاموا بتكفير السواد الأعظم من الأمة، فقدموا فتاوى جاهزة استعملها المتطرفون فسفكوا الدماء المعصومة وانتهكوا الأعراض المحفوظة.

وتقتضي المعالجة سلوك طرق محددة لمحاصرة أساب التطرف وتفكيك بنيانها وترميم جدرانها وتبصير الناظر بالطريق الوسطي المنهجي.

وإن المفاهيم تتعدد أوجه معالجاته إلا أننا نعتقد بأنها يمكن اختصارها بخطوتين:

١. **تصحيح المفاهيم تلقياً وتفعيلاً:**

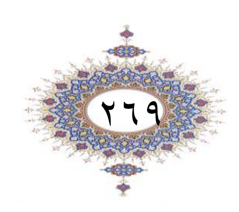
ونقصد بها إصلاح التفكير وهي خطوة ترشيدية تتعلق بالنظر في مصادر التلقي للمفاهيم بالنظر للمنهجية المؤسسة لمرتكزات التفكير.

---

[١] تنبيه المراجع، (٢٧).

وتتعلق هذه الخطوة بمحاصرة الأفكار المتطرفة وتجفيف منابعها واقتلاع جذورها المعرفية بتصفية العقل الفقهي من تلك الرؤى الفكرية بتطعيم العقل بالمنهجية التأصيلية التي التزمها الأئمة وتلقتها الأمة بالقبول.

وأعتقد بأن الإشكالات التي طرحها الواقع المعاصر هي عبارة عن معضلات تتعلق بالمخرجات الظاهرة للعيان ولا تتعلق بالبناء التحتي والأسس المعرفية التي تنطلق منها تلك المخرجات، وإن غياب تلك الأسس في ضبط التصورات هي السبب في ظهور هذه المشكلات، ومحاولة تسليط الأضواء على المشكلات الظاهرة دون التنبيه على الالتزام بالمنهجية الأصلية هو تعامل مع الأعراض دون الأمراض، فالعرض يزول بزوال المرض، فالمرض يقع في الأصول المعرفية والمنطلقات الفكرية وتعد الأعراض نتيجة ومظهراً لتلك الأمراض، فالمعالجة الحقيقية هي التي تهتم بالأمراض وأعراضها على حدٍ سواء وتولي اهتماماً متسارعاً للقضاء على سوء الفهم للمنطلقات الفكرية أو عدم تصورها فتنقطع الصلة بين المخرجات وأصولها، فإذا سقطت أصول البناء لم يبق لفروعه دور في الاستدلال.



فنحن أمام ثلاثة معايير في نظام المعالجة:

١. ١. تحديد طريقة للنظر في النصوص:

وهي تلك القواعد والأسس المعرفية المؤسسة لقانون النظر في النصوص وتفسيرها، فتحديد هذه الأسس والمنطلقات المنهجية أمر ضروري لضبط التصورات وإحكام التطبيقات. وإن الفوضى الفكرية التي تعج بها الساحة المعاصرة أفرزت نوعاً من الاضطراب في تحديد الأطر المعرفية التي تضبط التصورات، مما جعل كثيراً من المثقفين ينحون نحواً جديداً في تقديم مناهجهم الجديدة بدعوى تجديد الخطاب الديني، فوجب التنبيه على المنهجية الإسلامية في قراءة النصوص وضبط طرائق الفهم (وإنّ أصولَ الفقه تُمثل أفضل منهجٍ اخترعته العبقرية الإسلامية للتعامل مع نصوص الوحي الإلهي، وهو منهج خالدٌ لأنه يستمد ينبوعَه ومادتَه من نصوص الوحي ومن لغة القرآن المحفوظ، مما كفلَ له البقاء وضمن له النقاءَ)[1].

١. ٢. كيفية التعامل مع النصوص:

إن تحديد قواعد النظر والاجتهاد لا تكفي لمعالجة تيارات التطرف؛ وإنما يضاف إليها ما يسمى عند الأصوليين بـ "ملكة الاستنباط " وهي تلك المهارة العالية التي تجعل صاحبها له القدرة على توظيف

---

[1] إثارات تجديدية في حقول الأصول، (١٥٩).

القواعد وتحديد مساراتها لضبط عملية الاستنباط كي لا يقع تخبط واضطراب في توظيفها.

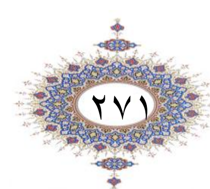
١. ٣. المخرجات الفكرية:

وهي تلك التفريعات والتنزيلات التي يقوم بها الكثير من أشباه العلماء الذين تصدروا الفتوى، فتصوروا الواقع على غير حقيقته فأنزلوا نصوصاً على واقع مختلف فأضروا أيما اضرار بالشريعة وصفاً وبالناس حكماً.

فالمعالجة المتكاملة لهذه المعايير الثلاثة تؤدي إلى ضبط طرائق النظر ومسالكه، واغفال واحد منها يؤدي إلى اضطراب في الفتوى، فيجب الالتزام بالخطوات الثلاث التي عليها مدار النظر والاستنباط تأصيلاً وتنزيلاً.

٢. تصحيح المفاهيم توظيفياً واستثماراً: والمقصود بها محاولة ضبط مسار منهجية التوظيف والتنزيل بالوقوف عند طرق النظر وتحديد أوجه الأخلال في مسارات التوظيف.

ويمكن ارجاع الخلل في التوظيف إلى جانبين:



٢. ١. التقسيمات في التصورات المغلوطة في المخرجات الأصولية:

وهي عبارة عن رصد الأخلال المتعددة التي تتطرق لمولدات الأحكام تصوراً وتطبيقاً وهي على النحو التالي:

٢. ١. ١. الخلل في التصور:

وذلك بتصور المفاهيم بعكس مقصودها، أو عدم تصور الشيء

٢. ١. ٢. الخلل في التطبيق:

والمقصود به عدم تطبيق الحكم الشرعي الموافق لمقصود الشارع، بحيث يكون التطبيق مخالفاً لكليات الشريعة إذ يعود الفرع على أصله بالإبطال.

بسلوك منحى العنف، والقتل غير المبرر، والتوسع في القتال في غير محاله.

٢. ١. ٣. الخلل في التنزيل:

والمقصود به عدم تحقق الشروط وانتفاء الموانع وقيام الأسباب

٢. ٢. التفصيل في مجالات التصورات المغلوطات في المخرجات الأصولية:

وهي عبارة عن النظر في أوجه التصورات المغلوطة وأنواعها.

ويتحدد الخطأ في الممارسة التأصيلية والتنزيلية من خلال ثلاثة اضرب[(١)]:

٢. ٢. ١. **خلو النفس من العلم**، وهذا هو العدم إذ لا يوجد تصور في الأصل ينطلق منه الإنسان تأصيلاً وتنزيلاً، وبالتالي يكون التحرك بلا رؤية واضحة ولا رأي رشيد، وهذا يشمل الجاهلين والمتطرفين الذين يتحدثون في جوانب التفسير والتعليل والتنزيل بلا بصيرة ولا علم

٢. ٢. ٢. **اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه**، وفي هذا الضرب يكون الخلل واقع من خلال تصور الشيء بخلاف حقيقته، وبالتالي ينطلق هذا التصور الخاطئ فتنتج عنه ممارسات خاطئة، ويقع الخطأ في التصور من ثلاثة جوانب:

٢. ٢. ٢. ١. التفسير والتأويل:

فالمقدمات المنهجية التي يعتمد عليها الناظر قد تكون غير منضبطة ولا محكمة، وبالتالي يقع تفسير الألفاظ وتأويلها بمنهج الظاهرية القاصر، الذي يفقد النص البُعد الواسع والمنفتح على جميع الدلالات التي يقتضيها، فتفسر الألفاظ وتحمل على غير محملها .

---

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط (١)، دار القلم الشامية ـ دمشق /بيروت (١٤١٢هـ) (١٣٢، ١٣٣).

٢. ٢. ٢. ٢. التعليل: ويقع الخلل بمرحلة التعليل:

٢. ٢. ٢. ٢. ١. **الخطأ في تصور العلة**، وذلك لأن الكثير من الناس لا يحسنون استنباط العلل وخاصة العلل غير المنصوص عليها، فيقومون بتحديد علة قد تكون القوادح قد تسلطت عليها أو شهد الشارع لعدم اعتبارها

٢. ٢. ٢. ٢. ٢. الخطأ في تحقق العلة في الفرع، وهذا ما يعبر عنها "بقياس مع الفارق"

٢. ٢. ٢. ٣. **الواقع:** وذلك بتصور الواقع بخلاف صورته الحقيقية { يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ }[1]

٢. ٢. ٢. ٣. **فعل الشيء بخلاف** ما حقه أن يفعل سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً، فهذا يمثل خلاف الأولى، ويتعلق بمرحلة التنزيل والممارسة السلوكية.

والاشكالية المركزية التي تمثل الأهم هو قيامهم بتحقيق وتخريج للمناط برغم أن الخطاب ليس موجهاً لهم، فخاضوا في تفسير النصوص بلا رؤية منضبطة، وأنزلوها على واقع مختلف بلا بصيرة.

---

[1] سورة طه: ٦٦.

وأخيـراً نقـول: إن خطـاب التطـرف يتأسـس بنيانـه علـى مفـاهيم تركبت عناصرها من عدة خصائص إلا أن تصور هذه المركبات فضلاً عن صناعتها وقعت في أخلال متعددة أفسدت شروط التصورات واشتطت في مجال التطبيقات، فوجب تصحيحها وترميم بنياتها لوضع كل شيء في سياقه ووزن كل جزئي بميزان دقيق ليستقيم البنيان وتتساوى كفتا الميزان.

المعالجة الرابعة: التأصيل المنهجي:

أشرنا من قبل إلى الدور الكبير الذي يمكن أن نستثمر فيه جانب التعادل والترجيح بحل كثير من صور التعارض الظاهري إلا أن اقتصار علماء الأصول بالاشارة على تلك الصور المحددة جعل هذه الرؤية الشمولية تغيب، ويعود سبب آخر لهذا التغييب وهو أن مجالات توظيفها وقعت متناثرة لمعالجة مسائل خاصة، فعدم جمعها والاشارة اليه جعل البعض لا يدرجها تحت عنوانها الرئيسي لاعتقاده أن مجالات توظيفها مختلفة.

وإن مناهج العلماء في التعامل مع الجزئي والكلي انحصر في الصور التالية:

١. التعامل بين الجزئي والجزئي.
٢. التعامل بين الجزئي والكلي.
٣. استثناء الجزئي من عموم الكلي.

٤. التعامل بين النصوص جزئيها وكليها والمعالجة الفقهية وتحدي الواقع الجديد.

وإن الضبابية التي تخيم على مسلك النظر الاجتهادي لدى كثير من العاصرين تجعلهم يتخبطون في تعاملهم مع هذه الدوائر الأربع وغيرها؛ إذ لا يوجد مقياس لديهم في متى يستصحبون الفتاوى القديمة وينزلونها على واقع العصر ومتى لا يستصحبونها، وما هي معايير التغيير التي تطرأ على المفاهيم فتجعل مراجعتها ضرورية ؟

فيحتاج المجتهد اليوم لمراجعة شاملة للمناهج أكثر من مراجعته للفروع الجزئية لأن مراجعة الجزئيات ينقضي العمر دون بلوغ غايته؛ أضف الى ذلك فإن المراجعة تقتضي أن يسير المراجِع على خطة واضحة للمادة المراجَعة وإلا أضحت المراجعة فيها نوع من عدم المركزية وغياب الرؤية الواضحة، فغياب المنهجية الحاكمة والمحددة هي التي أنتجت فوضى في الاستدلال.

وقد أشار شيخنا ابن بيّه لـ "الميزان" الذي يضبط التجاذب بين النص الجزئي والكلي أو بعبارة أخرى بين كفتي التحريم والتحليل الناشئ عن قيام تعارض بين النصوص الجزئية والقواعد والمقاصد الكلية، إذ عادة ما يقع هذا التعارض بين نص يبيح وآخر يحرم أو العكس فيحتاج الأمر إلى ميزان يضع كل نص في سياقه ومساقه لتجنب الاصطدام ورفع آفة

التعـارض بينهمـا ، وقـد حـدد بـالموازين التاليـة، والتـي سأشـير لهـا اختصاراً[(١)]:

الميـزان الأول: ميزان الأوامر والنواهي: فليست الأوامر والنواهي على وزان واحد ويعود ذلك لطبيعة مراتبها فبعضها في مرتبة الضروريات وبعضها في مراتب الحاجيات أو التحسينيات، فلا تحمل النصوص على مرتبة إلا بعد التأكد منها ثم النص لمعارضها في أي مرتبة هو، أضف إلى ذلك مراعاة الدلالة اللغوية المعبرة عن قوة النهي وضعفه.

الميزان الثاني: وزن حالة الأشخاص: وهو نوع من تحقيق المناط المتعلق بـالأنواع والأشخاص يتم تنزيل النص واختزال حكمه بناء على ظـروف معينـة كـدواء يتنـزل علـى مـريض بعينـه لا يعمـم علـى جميـع المرضى.

الميزان الثالث: النظر بين الحال والمآل: وهي دراسة أحوال النازلة بين وصفها في الحال والمآل وترجيح أحد الوصفين وتغليبه، وكذلك وزن حالة المصلحة والمفسدة بين حال ومآل فما يكون فيه مصلحة حالاً ويؤول لاحقاً لمفسدة يترك، ويشير شيخنا لعمق هذا الميزان وضرورته فيقول: (وهذا التوازن أساس من أسس الفتوى والاجتهاد، لا يجوز للفقيه أن يغفل عنه أو يتغافل، فالمصالح ليست على وزان واحد، كما أن المفاسد ليست على وزان واحد، وبالتالي درجة الحكم بحسب درجة المصلحة أكادة في

---

(١) ينظر: مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، (١٠٤ وما بعدها).

الواجبات أو درجة المفسدة، فقد يترك الواجب للمحافظة على الواجب الآكد، وارتكاب المفسدة الصغرى لتفادي المفسدة الكبرى)[١].

الميزان الرابع: التجاذب بين الكلي والجزئي، وهو ما نتحدث عنه.

الميزان الخامس: الموازنة بين المصلحة المتقاضاة بالعقل ومقتضيات النقل، وهذا خلاف طويل وقع بين كثير من أهل العلم وحمل لواءه الإمام الطوفي وأعيدت مقولاته بصيغ وأغراض مختلفة، فوجب وزن كل شيء بميزانه ووضع كل شيء بمكانه.

الميزان السادس: وزن ما كان من حق الله فلا يجوز إسقاطه ولا يمضي بعد العقد كالبربا، وما كان من حق الآدمي أو متجاذباً فيمضي بعد القبض، كالغرر عند أبي حنيفة.

الميزان السابع: وزن نية العقد: هل فيه شائبة معروف فيغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره، أم هو محض عقد مكايسة فلا يغتفر فيه.

الميزان الثامن: ضبط المقصد هل هو في مرتبة العلة طبقاً لعلاقته بالنص الخاص أم في مرتبة الحكمة ؟

الميزان التاسع: هل العلة منصوصة أم مستنبطة لا يمكن أن تلغي النص كالثمنية في الذهب والفضة

---

[١] مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، (١١٦).

المحدد الخامس

عرض الخطاب الآمر "التكليف" على بيئة التطبيق "خطاب الوضع":

إن نصوص الشريعة الواردة بصور مختلفة للتعبير عن إرادتها وارشادها للخلق لما يصلحهم في الدنيا ويحقق لهم السعادة في الآخرة تقابلها نصوص أخرى محددة لطبيعة تنزيلها، بحيث لم تجعلها مطلقة بغير تقييد ولم تتركها مرسلها دون تحديد ليكون لمحل التنزيل مساحة في تقرير تقبل الأحكام وتحديد مساحته، فهي ضوابط حاكمة متمثلة بالشروط والأسباب والموانع.

وإن هذا المحدد له علاقة انسجامية مع بيئة تحقيق المناط، فالنصوص الآمرة بأحكام التكليف لم يطلب الشارع تطبيقها بشكل عام دون الالتفات إلى ظروف الواقع واكراهاته بل على العكس من ذلك فقد أحاط خطاب التكليف الآمر بالأحكام بجملة من المحددات المقيدة لاطلاقاته وظروفه وتحدياته؛ باعتباره يمثل القدرة البشرية التي تتعرض لجملة من المؤثرات التي تجعلها تعدل على النص الآمر بتطبيقه حرفياً فيتم العدول عنه إلى تطبيق يتماشى مع طبيعة الواقع واكراهاته، وهذا دليل على سلطة الواقع التأصيلية من قبل الشارع لما أولاه من اهتمام وقدرة على تحديد مساحة التنزيل وانتفائها.

وفي المقابل فإن محددات النص التكليفي ليست منحصرة بتأثير الواقع؛ وإنما النص ذاته ذكر ملابسات نصية تحدد نصوصاً أخرى لذات المصلحة، وبناء على هذا فالنص التليفي محاطاً بسياج من الشروط والأسباب والموانع النصية والواقعية.

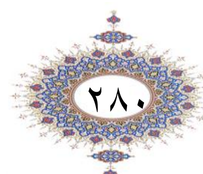
وطبيعة المحدد هذا هو مركب من عنصرين رئيسين لا يصح التعامل مع أحدهما وترك الآخر:

المركب الأول: خطاب التكليف: وهو خطاب مكتمل العناصر ومنتظم الخصائص والمزايا إلا أنه يبقى معلقاً لا يتنزل إلا إذا كان الواقع منسجماً معه باكتمال شروطه وانتفاء موانعه وقيام أسبابه، ويعبر عنه شيخنا بقوله: (أحكام معلقة بعد النزول على وجود مشخص، هو الوجود الخارجي المركب تركيب الكينونة البشرية في سعتها وضيقها، ورخاها وقترها، وضروراتها وحاجاتها، وتطور سيروراتها، فإطلاق الأحكام مقيد بقيودها وعمومها مخصوص بخصائصها)[1].

وإن خطاب التكليف الشرعي الذي تمثل النصوص الشرعية مرتكزاته قد قسمه العلماء إلى عدة أقسام واجب ومندوب ومباح ومكروه وحرام وعزيمة ورخصة، فكل هذه الأوجه يحدد الفقيه رتبة كل مسألة من المسائل إلا أنه يُبقي الحكم معلقاً لا يُنزله على الواقع إلا بعد أن يتلمس حقيقته ويدرك طبيعته لأن لها أثراً في تحديد الحكم مما يجعل الفقيه يعدِّل

---

[1] تنبيه المراجع، (٣١).



عن تحديد الحكم السابق ليستبدله بحكم جديد كتغيير العزيمة إلى رخصة وهكذا دواليك.

المركب الثاني: خطاب الوضع: ويوضح شيخنا أثر بيئة تحقيق المناط بقوله: (خطاب الوضع أسباباً وشروطاً وموانع وما ينشأ عنها من صحة وفساد، وتقديرات وحجاجاً، وعزائم ورخصاً، فهو الذي يحوط خطاب التكليف ويكلؤه، فهو يقيد إطلاقه، ويخصص عمومه، فقيام الأسباب لا يكفي دون انتفاء الموانع، ولن تُنتج صحة أو إجزاء دون توفر الشروط سواء كانت للوجوب، أو شروط أداء أو صحة، فلا بد من تحقيق المناط للتدقيق في ثبوت التلازم طرداً وعكساً، ولذلك كان خطاب الوضع ناظماً للعلاقة بين خطاب التكليف بأصنافه: طلب إيقاع، وطلب امتناع، وإباحة، وبين الواقع بسلاسته ورخائه وإكراهاته)[1].

إن عقد الموازنة بين دائرة التكليف ودائرة التنزيل ضرورية للفقيه لينظر في حال المكلف ومدى قدرته على الإتيان بالأمر الشرعي بكل تفاصيله دون أن يظهر مانع يحول دون ذلك أو يختل شرط أو ينعدم سبب، فكل هذه الاجراءات على الفقيه أن يوازن بينها قبل تنزيل الحكم الشرعي؛ إلا أن هناك فئة من الناس لا تدرك هذا الترابط فيعدون عدم تطبيق الحكم الشرعي سالب لصفة الإيمان، فهؤلاء لم يدرك الفرق بين دائرة الإيمان ودارة العمل.

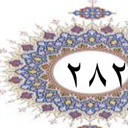
---

[1] محددات منهجية في التعامل مع النصوص، (٣٣).

والذي نقصده بدائرة الايمان هو التصديق بالنص الشرعي الذي يثبت أصل التشريع عموماً ويجعل المسلم موقنا بقيمه وأحكامه بأنها صادرة من لدن حكيم عليم.

والذي نقصده بدائرة العمل وهي الأحكام العملية المحاطة بخطاب الوضع أسباباً وشروطاً وموانع، متفاعلة مع أحكام التكليف؛ فهذه الدائرة تختلف عن دائرة الإيمان لأنها تتعلق بتطبيق تلك الأوامر والامتناع عن اتيان النواهي وهي تتعلق عادة بمستوى القدرة البشرية على اداء التكاليف الشرعية؛ فعدم العمل لا يعني عدم الايمان.

فدائرة الإيمان هي تمثل دائرة التصديق والتسليم، ودائرة العمل هي دائرة التنزيل، إلا أن التنزيل تارة لا يكون مطابقاً لحقيقة دائرة الايمان، وفي هذه الحالة لا يلزم منه عدم الايمان، فعدم تطبيق النص مطابقاً لمقصوده لا يعد سالباً لحقيقة الايمان به إلا في حالة الانكار. وتثار قضية تطبيق الشريعة في الأوساط العامة والخاصة باعتبارها دليلاً ومظهراًعلى إسلامية الدولة أو عدمها فمن طبق الشريعة في دستوره وأعلن عن ذلك فدولته مسلمة بصرف النظر عن أي شيء آخر، ومن لم يرفع هذا الشعار فيجب سحب الشرعية عن تلك الدول واعلان النفير العام للخروج عليها حتى تفيء إلى أمر الله.



وقد ذكر شيخنا ابن بيّه في إحدى مجالسه نقلاً عن الحبيب الجفري بأن موقف الشريعة من الممتنعين عن تطبيق الشريعة مختلف بحسب حال كل شخص وظروفه وتحدياته وقسمهم إلى ثلاثة أقسام:

الجاحد: خرج عن دائرة الاسلام.

والتشهي: ارتكب كبيرة.

والعاجز: لا شيء عليه.

فعدم التمييز بين كل حالة من تلك الأحوال يعد خلط في التصور واضطراب في الحكم، مما يجعل أحكام هذا المفتي ليست سليمة، ومن المستحسن الحجر على مثل هؤلاء كي لا يفسدوا في الأرض ويهلكوا الحرث والنسل؛ إلا أنه في المقابل نجد الشيخ ابن بيّه وهو يصور لنا حالة الواقع واكراهاته لعدم تطبيق الحكم الشرعي لما لخطاب الوضع من تأثير لعدم تحقق الاسباب وقيام الموانع وعدم تحقق الشروط، فإنه يشير لضرورة عدم ترك المحل خالياً عن الحكم؛ فسلوك طريق الرخص لا يسوغ بجعل المحل خالياً من حكم لله فيه ولو كان رمزياً سواء تعلق الأمر بالعبادات أو المعاملات أو الحدود والجنيات وغيرها ٠(فيجب أن لا يعرو المحل عن عقوبة بالنسبة للقضايا الزجرية حسب الإمكان)[1]

وإن تطبيق أحكام الشريعة ليست دائما مناطة بالأفراد بل كثير منها محدد بالجهات الولائية المتمثلة بالسلطة الحاكمة، فقضايا الجهاد وعقد الصلح والسلم واقامة الحدود من صلاحياتها وليست من عمل

---

(١) تنبيه المراجع، (٢٢٦).

الأفراد؛ كما يحاول البعض أن يلبس على الناس دينهم بحيث يجعل الحكم للأمة هو الأصل.

وعوداً على حكم تطبيق الشريعة فإن هذه المسالة من صلاحيات السلطات التنفيذية، التي لا يجب أن يمارسها الأفراد لأن ذلك مدعاة للفوضى، فنجد الشريعة الاسلامية تشير لذلك صراحة، فعلى سبيل المثال: فحالة التناكر بين الزوجين يكون الحكم فيها للقاضي وليس للعائلة ولا للأصدقاء فيقوم كل من الزوجين بالتلاعن أمام القاضي فيدل ذلك بأن هذه القضايا وأمثالها من صلاحيات السلطة الولائية.

ويشير شيخنا بنص فريد يدعو السلطات الحاكمة لتطبيق الشريعة بكاملها عند توفر شروطها وانتفاء موانعها وقيام أسبابها فيقول: (ومن واجبها أن تطبق أحكام الشريعة، كلَّ أحكام الشريعة، عند الإمكان دون أن تُعرِّض العباد لإعنات والبلاد لحروب، ذلك واجبها، لا يجوز إعفاؤها منه إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع وقامت الأسباب)[1].

وأخيراً: فإن هذا المحدد ينبه لضرورة التعامل بحذر مع نصوص الشريعة وعدم اجتزائها والتعامل معها على أنها نصوصاً مرسلة لا مقيد لها، فيأخذ نصاً دون أن ينظر إلى متعلقاته ومقيداته، فإن ذلك مضر بالمنهجية العلمية وله آثار سلبية على البلاد والعباد ولا يسلم صاحبها من الإثم.

---

[1] تنبيه المراجع، (٢٢٦).

المحدد السادس

مراجعة سياقات النصوص

إن كثيراً من المتصدرين للفتوى أو المهتمين بالشأن الديني لا يفرقون بين النص الشرعي الجزئي وبين قواعد الدرس الأصولي، وكأن بينهما تقاطعاً وتناقضاً، فهم لا يعلمون بأن تلك القواعد إنما هي مظهر من مظاهر النصوص؛ إذ أصل شرعيتها هي النصوص الشرعية؛ وإنما كان دور العلماء في استظهار هذه القواعد ووضعها في نسق منهجي معين وحددوا لها ألقاباً مميزة ووضحوا برامج أعمالها كي لا تختلط برامجها ولا تضطرب مجالات توظيفها بحيث قاموا برسم خطط منهجية واضحة لتوظيف القواعد الأصولية، وكانوا تزامناً مع ذلك يعيدون قراءة النصوص وتنزيلها على الواقع بناء على تفعيل تلك القواعد الحاكمة.

والمنهج التأصيلي الذي أرساه صاحب الرسالة ﷺ واقتفى أثره أصحابه ﭫ في التوسع في إعمال منهجه والتأصيل لمسالكه جعل القواعد الأصولية تظهر شيئاً فشيئاً حتى أضحت الاجتهادات الفقهية لكل باب من أبواب قواعد الدرس الأصولي تتميز ببعض جوانبها ليكتمل نضوجها وترسم معالها عند التابعين، وكانت رسالة الإمام الشافعي أهم وثيقة تظهر تلك القواعد المنهجية في شكل تقنين علمي يرسم الخطط المنهجية لتوظيف القواعد الأصولية ومحاكمة النصوص وسياقات ورودها وموارد تنزيلها تغييراً وتعديلاً وتأجيلاً وموازنة بين فرعين يتم تفعيل أحدهما وترجيحه على الفرع الآخر أو استثناء فرع من أصل مقرر وهكذا دواليك.

وإن من بلايا العصر ابتلاء الأمة ببعض من لم يفهم هذه المنهجية فاعتبروا مخالفة ظاهر النص ابتداعاً وخروجاً عن ربقة الإسلام، بسبب جهلهم بقوانين الاستدلال وتحكيمهم الجزئي واعراضهم عن الكلي مما جعل قصور فهمهم يدعوهم إلى وصف من انتهج هذه المنهجية بالخطأ والبدعة والكفرة تارة أخرى.

ويوضح شيخنا هذه المنهجية وعمقها التأصيلي بقوله: (وهذه المراجعة تعني تحيين العديد من الأحكام على مر التاريخ لتلائم الزمان، وقد كانت هذه المراجعة حاضرة في وعي فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم، فقد كانت لهم اجتهادات في مقابل ظواهر النصوص تحقيقاً لمناط، وبناء على مصلحة تطرأ، أو مفسدة تدرأ، وبناء على واقع متجدد قد لا يكون مشمولاً بعموم النصوص أو داخلاً في إطلاقها، لكون تطبيقها عليه قد يكون مخلاً بمقصد من مقاصد الشرع، وبالتالي قد يكون معارضاً لكلي علم من الشرع بأدلة أخرى)[1].

والإشكالية أن هؤلاء لم يدركوا الفرق كذلك بين النصوص الشرعية _ المؤسسة لبناء المفاهيم باعتبارها تمثل انفتاحاً ومرونة بحيث تكون قادرة على التكيف مع مختلف الصور الاجتهادية والتماشي مع مختلف الأعراف والظروف الزمانية والتحديات المكانية _ وبين المفاهيم الاجتهادية التي تكونت مركبات مفاهيمها من عناصر متعددة، منها الدليل الشرعي والواقع الزمكاني؛ فجعلوا من تلك المفاهيم الاجتهادية من الصفة

---

[1] محددات منهجية، (٣٤).

والمرتبة ما للنصوص الشرعية القطعية في ورودها والانفتاح في دلالتها بينما المفاهيم الاجتهادية لا تحظى بصفة القطع في مصدريتها ولا الانفتاح في شمولها لأنها مكيفة بظرف محدد ومناط مقيد لا يتعدى لغيره، فهي عبارة عن معالجات وضعية خاصة أدت دورها الناجع؛ ولأجيال الأمة تقديم رؤيتها واجتهاداتها بحسب ظروف زمانهم وتحديات مكانهم اعتمادا على المنهجية الأصولية المعتبرة.

ونحن لا ننكر الانفتاح الدلالي الذي تحظى به المفاهيم الاجتهادية إلا أن نسبة الانفتاح محدودة مقارنة بالانفتاح والشمول الذي يحظى به النص الشرعي، مما يجعله قادراً على إمداد كل الوقائع بمرتكزات شرعية بينما المفاهيم الاجتهادية معرضة بالمحدودية في المعالجة الوضعية التي لا تتعدى محالها فهي في أحسن ظروفها مثالاً ناجحاً أدى دوره ولا يصح اعتماده بنفس حدوده ومركباته وصورة تطبيقه في زمن آخر؛ لأن الواقع اختلف والبيئة اختلفت، فلا يصح محاكمة واقع بمرتكزات واقع مختلف عنه زماناً ومكاناً ومآلاً.

وبناء على ما سبق: فإن مراجعة المفاهيم الاجتهادية التي تأسس بنيانها على النصوص الشرعية ضرورة يوجبها واجب الشرع وواجب العقل؛ بحيث يعاد قراءة النص ومراجعته ليقدم قراءة جديدة لمتغيرات الواقع واكراهاته.

فعلى سبيل المثال: فإن مفهوم الجهاد لا يصح قراءته بنفس قراءته السابقة بحيث يستصحب الفقيه تلك الصورة الاجتهادية التي وضعها الفقهاء ليتم تطبيقها في هذا العصر بنفس آلياته ومرتكزاته وصور تطبيقه؛ لأن الواقع اختلف عن قبل اختلافاً جذرياً بحيث أصبح له تقنين جديد يتماشى مع اختلاف العصر ومتغيراته.

فمسوغات الجهاد في عصر الرسالة الأولى كان بسبب الواقع الذي كان يهدد الوجود الإسلامي ولا يعترف بالتعددية الدينية _ بينما نجده ﷺ يؤسس للتعددية في أول نزوله ليثرب في وثيقة المدينة _ ولم تكن هناك وسيلة تسمح للمسلمين بنشر دينهم إلا بإسناد حربي، فضيقوا الوسائل ولم يتركوا منفذا لنشر تعاليم الدين الاسلامي مع طلبه منهم بأن يخلوا بينه وبين الناس، فكل هذه المسوغات وغيرها لم تعد موجودة في هذا العصر لاختلاف طبيعته وانتشار الاسلام بلا اسناد حربي وقبول المجتمعات باختلاف الدين والنص على ذلك في الدساتير العالمية والدولية، مما جعل جهاد الطلب غير مقبولاً شرعاً ولا عقلاً؛ لأن الجهاد في الأصل كان لنشر السلام بين الناس ولم يكن القصد منه قتل الناس؛ فمحاولة فهم السياقات على غير حقيقتها أو باستصحاب صوراً تطبيقية قديمة في واقع مختلف أحد أسباب ضياع الأمة ووصفها بالإرهاب.

ويؤكد هذه الحقيقة شيخنا بقوله: (فحقيقة دعوة الإسلام أنها دعوة رحمة للبشرية دعوة إلى التوحيد ونبذ عبادة الأصنام ووسيلتها الوحيدة هي الموعظة والتذكير من خلال تلاوة القرآن لم تنحرف الدعوة عن هذا

المنهج، وإنما فرضت البيئة المعادية اللجوء إلى السلاح لحماية هذه الدعوة وتوفير البيئة السلمية لمن يقبل الدخول في السلم)[١].

ومن المؤسف أن نجد كثيراً من الناس عندما يجدك تقدم تصوراً جديداً مخالفا لما ألفه من تطبيقات فقهية معينة في سياق خاص يكيل لك التهم وكأنك خالفت قطعياً من القطعيات، فهؤلاء لم يدركوا المنهجية التي تجعل الفقيه لا يحين المفاهيم الاجتهادية وحسب؛ بل يقوم بتحيين الكثير من النصوص الشرعية الجزئية بناء على مصلحة كبرى قد لا يدركها أرباب النظرة السطحية للنصوص وللوقائع (وبتأملنا في ما نراه اليوم من أحداث، نجد أن عدم حضور هذه المراجعة، والفهم الساذج للنصوص دون اعتبار لسياقاتها العامة والخاصة خصيصة منهج مختل، يعمد إلى تصورات مبتوتة عن سياقاتها الأصلية، فيسقطها على سياقات مغايرة من غير تكييف ولا تحقيق مناط، وهذا ظاهر جداً في دعواهم الجهاد، وفرضهم الجزية على الأقليات الدينية التي ساموا أهلها الخسف والذلة في بعض البلاد الإسلامية دون نظر لبيئة التنزيل، أو أسباب النزول أو الورود، أو إعمال لقواعد النظر في السياقات)[٢].

وإن منهج النظر والمراجعة لا يعني بحال من الأحوال بسبب ضغط عالمي يدعو الفقهاء للتراجع وطمس حقائق الدين على حساب مصالح موهومة، بل إن سلوك طريق المراجعة منهج أصيل يجب القيام

---

[١] إعلان مراكش، (٥٥).

[٢] محددات منهجية، (٣٤).

به دائماً لتكون الشريعة مواكبة لكل تغير وبأنها قادرة على التكيف مع الظروف والتحديات التي تواجهها (إن هذه الأمة بحاجة ماسة بل في ضرورة حاقة لمراجعة مضامين شريعتها في كليها وجزئيها؛ لتعيش زمانها في يسر من أمرها وسلاسة في سيرها، في مزاوجة بين مراعاة المصالح الحقة ونصوص الوحي الأزلية.إن المراجعة ليست مرادفة للتراجع وإن التسهيل ليس مرادفاً للتساهل، وإن التنزيل ليس مرادفاً للتنازل. إنه ترتيب للأحكام على أحوال المحكوم عليهم؛ وهم المكلفون الذين خاطبهم الشارع خطاباً كلياً مبشراً وميسراً ومنبهاً ومنوهاً بأن الشريعة الخاتمة لا تريد إعناتهم، وأن تلك إحدى ميزاتها البارزة وصفاتها الباهرة)[1].

وتقتضي منهجية المراجعة أن تعاد قراءة النصوص الشرعية المؤسسة لبناء المفاهيم قراءة جديدة بالنظر في سياق ورودها ومساقات بناء المفاهيم من خلالها بحيث يتم بناء مفاهيم جديدة تتماشى مع متغيرات العصر واكراهاته، فلم يعد الواقع يعرف هويته بالدين؛ فأصبحت الانتماءات متعددة وتباينت رؤاهم مما جعل صياغة مفهوم الدول متغير، فلم تعد الدولة الامبراطورية حاضرة في الفكر الجمعي للأمة، فمحاولة استصحاب هذه الرؤية واسقاطها على الواقع بالقوة يعد من العبث في التصورات والتطبيقات.

والمهمة المناطة بالفقهاء أن لا يتركوا الساحة فارغة ليقوم أشباه الفقهاء بتصدر المشهد فيقدموا تصورات مبتوتة الصلة عن سياقها،

---

[1] محددات منهجية، (٣٤، ٣٥).

ويقدموا تصورات مغلوطة ويدفعوا الناس لتطبيقات متطرفة مما تعود على الدين الاسلامي بالسوء وعلى المسلمين بالسوء كذلك حتى أضحت صفة الارهاب ملازمة لهم.

والمطلع على اجتهادات الصحابة يجدهم تعاملوا مع ظواهر النصوص طبقاً للمنهجية الحاكمة، فعملوا بمقتضيات الحال وتجاوزا ظواهر النصوص ومنطوقات الاستدلال لجلب مصلحة أو درء مفسدة، وتمثل اجتهادات سيدنا عمر ﵁ على رأس تلك المناهج المؤصلة للنظر في سياقات تأسيس النصوص ومقتضيات الأحوال مما يفرض تحيين النصوص قليلاً إلى أن تقوم المقتضيات السابقة بالعودة فيعود الاستدلال بها كما كان الأمر أول مرة، فليس إلغاءً للنص وإنما عدول عن ظاهر إلى ماهر أظهر منه، وعدول عن جزئي بالتعلق بكلي، فهي عملية تفضيل وتأجيل.

فاجتهاده بعدم تقسيم سواد العراق وايقاف اعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة وغيرها من الاجتهادات التحقيقية للمناط؛ فإن ظاهرها ينبئ عن مخالفة لمنطوق النصوص إلا النظر المتبصر في أعماق الدلالات المقاصدية جعلته يعدل عن التطبيق الحرفي؛ ليركن إلى المساحة الممنوحة له من الشارع لتكييف الحكم الشرعي بما يناسب واقعه كي لا يكون مخالفاً لمقاصد الشريعة بوقوفه مع النص الجزئي.

ويوضح شيخنا ابن بيّه المنهجية التي توضح هذا النوع من الاجتهاد فيقسمها على نوعين تعديل وضبط، فالتعديل ظاهره المخالفة لأنه يعدل عن منطوق النص وصريحه إلى إعمال نص آخر سواء أكان جزئياً أو كلياً إلا أن اشتهار الدليل الأول يجعل المخالف يرفض هذا العدول؛ لعدم وضوح العلاقة بين الدليل الثاني والمسألة ، والضبط يوضح جانب التقعيد الذي يسلكه المجتهد بحيث يكون الضبط حاكماً على التعديل كي لا يكون التعديل منهجاً منفلتاً، فيقول: (ونعني بالتعديل أنه يغيِّر اطراد النصوص والقواعد من خلال تعامله مع الواقع بالمقاصد، ونعني بالضبط كونه يستعمل مختلف الأدوات حتى يكون التكليف موافقاً للأصول المرعية، مراعياً لأدلة المقررة، فهو عندما ينبه على واقع يقتضي العدول عن قياس، فإنه يستعمل أداة الاستحسان، وعندما يشير إلى مئال فعل من الأفعال ليمنع الجائز لأنه يئول إلى مفسدة، فإنه يستعمل دليل الذرائع، سداً في المفاسد وفتحاً في المصالح)[1].

واعتقد بأن أهم أسباب هذه الأخلال التي تقع بها الجماعات المتطرفة هو عدم معرفتهم بآليات الدرس الأصولي وقوانينه، وعدم امتلاكهم انواع المخارج التي بيد المجتهد والتي تعينه على توليد الأحكام داخل المنظومة الشرعية، دون أن يلجأ إلى التحايل والتلفيق، بينما نجد هؤلاء المتطرفون قد ضاقت بهم السبل فوقفوا عند ظواهر المسطور وألبسوا كثيراً من اجتهادات السلف وغيرهم لباس القطعيات التي لا تقبل

---

[1] تنبيه المراجع، (١٢٣).

النقاش ليكفيهم عناء البحث؛ إلا أن الشريعة أصيبت الجمود وتوقفت عجلة التنمية الاجتهادية وأصبحت الساحة فارغة ليدل بها الحداثيون وغيرهم بضائعهم بينما الساحة الاسلامية فقيرة أو متحجرة _ في كثير من المناطق _ بدعوى توقف الاجتهاد وبدعية من اجتهد خلاف الأصل وهلم جرا.

فهذه المحددات تريد أن تقدم للنخبة الفقهية أنواعاً من المخارج الاجتهادية التي تعين الفقهاء على تقديم الرواية الشرعية والرؤية الوسطية التي تساهم في رفد الواقع بكل جديد ليكون الواقع داخلاً تحت سقف الشريعة ومحاطاً بجملة من القواعد الصارمة التي تضبط مساره وتحجم مكانه إلا أنها في مجريات تصريفها وتحريكها تمثل مرونة وسعة بيد المجتهد، وإن بدت للناظر أنها تخالف نصاً أو تتجاوز اجتهاداً أو ترفض فقهاً، فالعاصم لها التمسك بآليات الاستنباط التي أنتجتها العقلية الاسلامية الفذة لتعبر عن الوساطة العلمية والعملية بين النص الخالد والواقع المتحرك، فيكون العقل البشري حاضر وبقوة في استثمار الجهتين، فهو الذي يحدد طبيعة الواقع وهو ذاته الذي ينتخب قاعدة تكون مؤهلة لتجيب الواقع عن أسئلته وتحدياته.

المحدد السابع

اعتبار العلاقة بين الأوامر والنواهي ومنظومة المصالح والمفاسد:

إن النظرة المحدودة والقاصرة التي تتعلق بالنصوص الجزئية وحرفية تفسيرها وتطبيقها يجعلها تنظر من زاوية ضيقة لمعالجة الواقع المنفتح؛ وبالتالي يقدم الواقع إشكالات كبيرة، وتقدم هذه الرؤية معالجة ضيقة ومحدودة مما يجعل الشريعة غير قادرة على أن تقدم نموذجاً علاجياً لأوضاعها الداخلية والخارجية.

وإن مسلمة أن نصوص الشريعة محدودة ووقائع العصر غير محدودة، فلا يستطيع المحدود الاحاطة باللامحدود تصدقها هذه التجربة الضيقة؛ أما تفعيل الرؤية المقاصدية التي تقدم مخارجاً وأجوبة عملية وتأصيلية دقيقة والتي تتعامل مع الواقع بعقلية "المحددات المنهجية" فإنه يصعب أن يخرج شيء عن سلطان الشريعة، ولا يوجد حدث لا تستطيع الشريعة أن تقدم علاجاً له، وسرعان ما تعود قراءة مسلمة أن "نصوص الشريعة الجزئية محدودة، فلا تستطيع المحدودات أن تواجه اللامحدود بالنقيض؛ فتقوم المحددات بدورها التأصيلي وشمولها التوصيلي أن تربط الفروع الجزئية بكلياتها "، وتكون هنا صورة جديدة تقول: "مسلمة نصوص الشريعة المحدودة في منطوقها واسعة في دلالاتها المقاصدية القادرة على ارفاد اللامحدود بالحدود، فينقله من الانفلات إلى الانضباط ومن اللامحدود الى المحدود".

والإشكال أن أصحاب الثقافة المأزومة وقفوا عند ظواهر النصوص الجزئية وقطعوها عن ميزان الأوامر والنواهي تارة وعن الكليات المقاصدية المؤسسة لنظام الاستدلال تارة أخرى، بحيث ينظر الفقيه إلى مجمل النصوص لتكون منظومة تشريعية متوازنة، فتتم الموازنة بين كل النصوص جزئيها وكليها وبين الحال والمآل وأحوال المكلفين؛ لأنها منهجية متكاملة تتيح للفقيه الموازنة بين هذه المعطيات المنهجية التي توزن بها الفتوى قبل الحكم عليها.

وإن ميزان الأوامر والنواهي الواردة في الكتاب لا يمكن الوقوف حرفياً عند دلالتها الجزئية وإنما ينفتح على الدلالة الواقعية التي توزن بها المصالح والمفاسد؛ وأما البقاء عند حرفية الأوامر والنواهي منعزلة عن محيطها الواقعي فإنها ستكون مجافية لمقاصد الشرع (إن الواقع هو مرآة المصالح والمنافع التي تجلب، والمفاسد والمضار التي تدرأ، فهو إذاً البيئة الحقيقية باعتبار ذلك المقصد الأعلى الذي تذود الشريعة عن حياضه وترد إليه المقاصد)[١].

ويشير شيخنا في نص آخر لأحد أوجه الأخلال عند الثقافة المأزومة لعدم التزامها بـ "المحددات المنهجية " فيقول: (أصبح جل المسلمين لا يقيمون لمنظومة المصالح والمفاسد أي اعتبار في تصوراتهم وسلوكاتهم، وكأن الشريعة الإسلامية التي هي في أعلى مراتب المصلحة غدت عبثية، تدعو الإنسان إلى هلاك نفسه وإتلاف ماله في غير طائل،

[١] محددات منهجية، (٣٦).

لقد ضمرت القيم الأربع التي عليها مبنى الشريعة برمتها، وهي الحكمة والعدل والرحمة والمصلحة، فصرنا نرى تصرفات في أقصى الطيش والظلم والشناعة والافساد تنسب إلى الدين تمسكا بفهوم ظاهرية لنصوص الوحي من غير اعتبار لسياق ولا مآل)[١].

وإن فك الارتباط بين النص الجزئي وبين ميزان المصالح والمفاسد الجزئية والكلية يجعل التطبيق مجافياً لمقصود الشارع فيصف الشريعة بالعنت تارة وبالظاهرية تارة أخرى وأخيراً تكون مخالفة لمقصد الشريعة، والتي تحاول هذه " المحددات " أن تضبط مساره وتقوِّم منهجيته. والتعامل بين مستويات الأوامر والنواهي لا يصح أن تكون بميزان واحد لأن مستوياتها متفاوتة ومراتبها متباينة مما يجعل الحكم عليها بحكم واحد أو سلوك طريق محدد لاستنباطها لا يصح؛ لأن رتبها متفاوتة وطرق استنباطها متباينة (فالأوامر والنواهي ليست على وزان واحد، بل هي مرتبطة بكل مرتبة من مراتب المقاصد الثلاث، أي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وبالتالي فالفروع عند التوارد على محل واحد رُدّت إلى كُلّيّها، ليُقدّم ما كُلّيُّه ضروريٌّ على ما كُلّيُّه حاجيٌّ أوتحسينيٌّ. كما ينظر إلى درجات النهي التي تحدّد قوّته وضعفه من حيث الدلالة اللغوية، وتردُّده بين الوسائل والمقاصد)[٢].

---

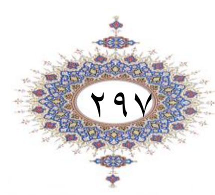
(١) السلم تأصيلاً وممارسة واستشرافاً، (٤٩، ٥٠).

(٢) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، (٢٢٩). مركز الموطأ.

فالنظرة الشمولية لا تنحصر جوانب توظيفها على ربط النصوص الجزئية بعضها ببعض أو التكامل الوظيفي بين الجزئي والكلي أو العلاقة بين الكليات بعضها ببعض؛ وإنما تضاف إليها النظرة الشمولية لتوظيف "المحددات المنهجية" بعضها مع بعض في تعاملها مع النصوص ومقياس الأوامر والنواهي لتتم الاعتماد على إحدى تلك المحددات لتشمل ذلك الفرع وضمه تحت تلك المحددات بما ينسجم مع قواعد الشريعة ومقاصدها.

فالفقيه عليه أن يوازن بين ثلاثة أمور:

١. أن يعمد إلى نصوص الشريعة ويربط بعضها ببعض، ويقرؤها قراءة منفتحة فيوازن بين النصوص الجزئية ببعضها وبين الكليات ببعضها، وتمثل هذه المرحلة هي مرحلة الجمع العام والانسجام بين النصوص .
٢. النظر في النصوص وما تنطوي عليه من مقاصد، فيقوم بالموازنة بين المصالح والمفاسد التي تستبطنها النصوص أو تشير لمآلاتها المصلحية وكذا المفاسد وما تحتويها.
٣. استنفار مولدات الأحكام باستثمار "المحددات المنهجية" بحيث يقوم بالربط بينها في "نظام الاستدلال" كي لا يقع اغفال لمحدد منها بنظرة شمولية يتم بها استنفار المحددات واشراكها في قراءة النصوص وتنزيلها.



المحدد الثامن

ملاحظة موارد الخطاب طبقاً للوظائف النبوية:

اهتم العلماء بالنصوص الشرعية من جوانب متعددة تفسيراً وتأويلاً وتعليلاً ووقفوا عند أسباب ورودها ونزولها وكذا بحثوا في الصفة التي يتحلى بها صاحب التشريع، وكل ذلك للوقوف عند دلالاتها المقاصدية لكي يحدد مجال توظيفها ولا تختلط النصوص مع بعضها وتفسر دلالتها على غير حقيقتها ويتم تفعليها في غير مجالها.

وإن تمييز موارد الخطاب أمر ضروري لمعرفة مراتب الأحكام إذ تختلف الأحكام ومراتبها باختلاف الصفة التي ورد بها الخطاب من صاحب الشريعة، فالنص الوارد بصفة التأديب والارشاد يختلف عن صفة الفتوى والقضاء مما يعني أن تمييز المراتب وتشخيص حقائقها وتحديد مفهومها له أثر في تفسير النصوص وتنزيلها.

فالواقع المعاصر يشهد اضطراباً شديداً في تصور موارد الخطاب، ويمثل تنزيل النصوص على الواقع أكثر اضطراباً لأننا نلاحظ أن هناك اختلاطاً في الوظائف ومحاولات كثيرة لتقمص وظائف خاصة لكل من وجد لديه معرفة لبعض النصوص أو انتسب لحملة الشريعة، بحيث أعمل بعض النصوص الولائية التي من صلاحية ولاة الأمور كالجهاد وعقد الصلح والهدنة والتي لم يتوجه الخطاب فيها للأفراد.

فتحديد موارد الخطاب وتمييز مراتبها يحد من فوضى التوظيف لأن تنوع المراتب له علاقة تلامزية مع الواقع وتحدياته؛ فلا يصح أخذ النصوص على ظاهرها بل لا بد من تحديد الوصف الذي يتعلق به تطبيقه كي لا يقع اخلال بقواعد الشريعة (وكل ما تصرف فيه ﷺ بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يُقدِم عليه إلا بإذن الإمام [اقتداء به ﷺ]؛ ولأن سبب تصرفه فيه ﷺ بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك. وما تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم، لأن السبب الذي لأجله تصرّف فيه ﷺ بوصف القضاء يقتضي ذلك)[١].

والمنهج العلمي يقتضي النظر للنص من زوايا متعددة قبل بيان مقصده، فينظر للنص في سياقه المعجمي التفسيري الذي يتناول المفردات الجزئية، وينظر للتركيب النسقي للجملة في سياقها العام والخاص، وتكون المقتضيات التي تحف بالخطاب من سياقات مقالية ومقامية أحد أهم تلك الأبعاد المفسرة للنص والموضحة لأبعاده، ويتعلق بتنزيل النص فهم موارد الخطاب لأن تحديد صفة ورود النص يحدد الجهة المكلفة بالنظر في النصوص ودراسة الواقع لكي لا تكون النصوص عرضة للتخبط في فهمها وتنزيلها.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، (٣/ ٩٠).

وهذا المحدد يساعد على ضبط موازين الفتوى لكي لا يتسور سورها من انتحل تلك الصفات التي لا تتحقق به فيصيب الأمة بخسف في نظامها الداخلي والخارجي، فانتحال البعض لصفات ولائية بإعلان الحرب على العالم فقتلوا ونهبوا وأسروا وانتهكوا الأعراض وسفكوا الدماء بغير وجه حق، يعد ذلك بسبب الجهل الحاصل بتلك القوانين المؤسسة، وأضاف سوءاً للسوء السابق إذ شوه صورة الشريعة ووصفها بأوصاف لا تليق بها في الظاهر والباطن.

ولتوضيح الأمر أكثر فنقول: إن وظائف إدارة شؤون الدين والدنيا كانت بيده ﷺ من إمارة وقضاء وفتوى ودعوى وغيرها، وسرعان ما بدأت بالانفصال بعده لتكون مهام منفصلة تقوم كل جهة بدورها في إدارة شؤون الدين والدولة، وبتطور الزمان بدأت تتشكل صورها على حال يختلف جذرياً عن صورتها في السابق، فضلاً عن إضافة وظائف جديدة لتخفيف الثقل على بعض المؤسسات لتقوم بها جهات أخرى.

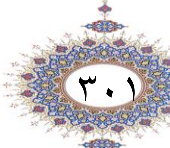
فلا بد من إدراك أن الانفصال أمر طبيعي تمليه تجارب الحياة ويخضع إلى التجربة والتحديات التي تواجه الواقع وتفرضها إشكالياته، فدعوى أن الانفصال هو نوع من البدع ولابد أن يكون الإمام مجتهداً في الشريعة، فهذا الشرط وغيره تم تجاوزه واقعياً وبدأ الانفصال بين الشرط والمشروط علمياً.

وإن محاولة إعادة فصل المجتمعات وجمع المنفصلات في واقع مستقر لأجل تحقيق الصورة السابقة هو نوع من التهور وتمزيق وحدة الأمة والقضاء على أمنها واطمئنانها، فاليوم لا يقبل الكثير الجمع بين السلطات ولذلك فرقوا بين السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية كي لا يقع اضطراب في الوظائف فكيف بمن ليست له أهلية لكل هذه وينتحل صفاتها مجتمعة فيكون قاضياً ومشرعاً ومنفذاً؛ والأعجب ان تجد من المفكرين من يدعو لهذه الفكرة.

ولو نظرنا إلى الانفصال من وجهة نظر إيجابية فإن تفرق الوظائف بين جهات متعددة تجعل صلاحيات إدارة الدولة موزعة بين فئات متعددة لتجاوز سلبيات الاستحواذ على القرار والاستبداد به، والاشكالية ليست في فصل تلك السلطات؛ وإنما الاشكال في عدم توظيفها توظيفاً صحيحاً بسبب الاستبداد.

وإن دعوى إعادة الحكم الاسلامي إلى واقع الحياة جعل كثيراً من التيارات الفكرية الاسلامية المتطرفة تقوم بسحب صلاحيات الجهات المخولة بالتطبيق لتحل هي محلها باستبعادها تارة بالقوة، أو بالعمل معها والتنافس معها في الواقع للقيام بالتطبيق بصورة شرعية كما يزعمون، بدعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والإشكال أن الأمر لم يقتصر على المنافسة وإنما تعدى ذلك لتقوم كل فئة بالتشنيع على الأخرى، فتقوم الجهات الرسمية بالتشيع على هؤلاء



بانهم يتجاوزون القانون ليغلقوا الباب أمام أي دعوى تريد أن ترشد الناس إلى الخير كرد فعل على انتهاك بعض الجهات لصلاحياتها، وتقوم الأخرى بالتشنيع على الجهات الحكومية بأنها تقوم بحماية أهل البدع والمنكرات وتخالف الشريعة.

وشكل هذا الصراع نشوء فوضى في الواقع لتكون تلك التحركات الصغيرة بداية لنار كبيرة تلتهم الواقع وتخلق جواً ملتهباً، مما جعل الأمر يخرج عن السيطرة.

والأولى معالجة الأمر بهدوء وروية وعدم المواجهة العنيفة التي تؤدي إلى نتائج عكسية؛ فنحفظ للسلطة مكانتها ووظيفتها، ونحفظ لمؤسسات الاصلاح بالعمل في الواقع بحرية منضبطة بضوابط الشريعة بلا إفراط ولا تفريط.

وإن حدود الاشكال تجاوزت مجرد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتقوم بعض الجماعات بتقمص شخصيات كثيرة قد وجه إليها الخطاب الشرعي مباشرة، فقاموا بإعلان الجهاد على بلاد كثيرة بناء على دعاوى تحتاج إلى تمحيص وتدقيق قبل التسليم بها ويؤكد شيخنا لهذا المبدأ بقوله: (... فإن جهة تحقيق المناط تختلف باختلاف الجهات المقصودة بالخطاب... كل القضايا العامة للأمة إنما تُحقق المناط فيها الجهةُ الولائية المختصة؛ كإنزال العقوبات وكفرض الضرائب ومصادرة الأموال لقيام ضرورات معينة أو حاجة تقتضي ذلك... إن أهم محقق

للمناط هو الحاكم ونوابه في السياسة الشرعية، والقضاة في المسائل المعتمدة على الأعراف وقضايا الإثبات والبينات...)[١].

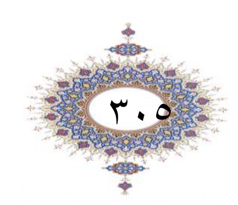
وأخيراً: فإن اعتماد "المحددات" أمر ضروري لمعالجة فوضى القراءات الخاطئة التي تجتزأ النصوص في نظام الاستدلال ولا تحسن تفسيرها ولا فهم موارد خطابها وتنزلها على غير واقعها، مما يجعل تعميم هذه المحددات وتدريسها أمر ضروري في هذا العصر لضبط الفتاوى التي لم تلتزم بالضوابط المنهجية (وإنما ذلك ناشئ عن عدم الإلمام بأصول الفتوى عند الأوائل من مجتهدين ومقلدين، فانتحل صفة المجتهد من نزل عن درجة المقلد البصير، واستنسر البغاث واستبحر الغدير)[٢].

---

[١] إثارات تجديدية في حقول الأصول، (٨٤، ٨٥).

[٢] صناعة الفتوى، (٩).


المحور الثالث



المحور الثالث
محددات منهجية في قراءة الواقع:

إن منظومة الشريعة لا يعزب عنها مثال ذرة من العناية بالتأصيل والتوصيل، فإذا كانت منظومة التشريع أحيطت بسياج من التقنين الفقهي والتقعيد الأصولي عبر أجيال الأمة المتعاقبة حتى أبرزوا منهجاً خالداً يعبر عن مرونة الشريعة وقدرتها على التكيف مع مختلف العصور، فإن محل التنزيل هو الآخر حظي باهتمام بالغ الأهمية من لدن الراسخين في العلم من علماء الإسلام لما لاحظوه من تأثيره البالغ على ميزان الفتوى، فنقلوا اهتمامهم به من مرحلة التصور الجزئي إلى التقعيد المنهجي لمفهومه وأدواته ومستويات تأثيره بما يجعله في مصاف التقنينات المنهجية التي تضبط موازين الفتاوى.

فتقنين فقه الواقع أصبحت له ضرورة علمية وواقعية بحيث ينتقل من عبارة عن اجتهادات تحقيقية للمناط توصف بالسلامة والصواب إلى صياغة منهجية لمقرراته على شكل مواد علمية منضبطة على غرار المدونات القانونية؛ لتجاوز العبث الحاصل في تغافل معادلة الواقع في صناعة الفتوى وبناء الأحكام.

والواقع يشهد بأن الساحة لا تزال مليئة بأصحاب الفكر التقليدي الذي لا يعبأ بحقيقة الواقع ولا يولي اهتماماً لإكراهاته فيستصحب فتاوى قديمة فينزلها على واقع مختلف عصراً وزماناً ومكاناً، وتارة يتعامل مع

النصوص الشرعية على أنها قوالب جاهزة يتكيف الواقع بحسبها، فينزل نصوصاً جزئية على واقع لم تكتمل شروطه ولم تنتف موانعه ولم تقم أسبابه فيحقق المناط في واقع تختلف عناصره عن النص، أُستدل به للتعامل مع الواقع ، وهؤلاء لا يدركون دور الواقع ووظيفته في صناعة المفاهيم وبلورتها بالشراكة مع نصوص الشريعة ومحكماتها.

ونسي هؤلاء أن الواقع هو الإنسان بكل تفاصيله ومقوماته، وما يتعرض له من ضعف في الإيمان ورسوخ في جذوره، وتراجع في الأخلاق والقيم أو الانحدار في مصاف الحداثة ومغرياها مما يجعله يتراوح بين قبول الإلتزام لقيم الشريعة وبين انعتاقه منها، فهو يتراوح بينهما في أفضل أحواله، وتجد فئة من الناس نصبوا العداء للإسلام وحصنوا أنفسهم بسياج قانوني يحمي غرائزهم وما على الفقهاء إلا أن يضعوا منهجاً ويحددوا مدخلاً لتتبوأ قيم الشريعة في عالم الحياة اليوم مكاناً، أو لتكون معادلة حاضرة ولها بعض التأثير في صناعة القرار وبناء المفاهيم.

فنحن ليس من مستبطن مقاصدنا ولا صريح قولنا أن نقدم الواقع كمعادلة مفروضة ومتقدمة رتبة على نصوص الشريعة _ حاشا لله _ لكننا نتلمس المنهجية العلمية التي تتيح للواقع بالشراكة الفعلية مع نصوص الشريعة ليكونا تركيباً منسجماً لا يتنكر أحدهما للآخر وإنما يأخذ كل منهما من الآخر ما يرسم البنيان ويغرس الأسس والأركان.

والإشكالية الكبرى ليس في التعاطي مع الواقع أو رفضه فقط؛ وإنما الإصرار كذلك على فحصه وتشخيصه بأدوات ومقاييس لم تعد صالحة لكشف حقيقته وبيان ماهيته؛ فأضحى التشخيص بلا فائدة حقيقية تجنى منه؛ وإنما يمثل في أحسن ظروفه عبارة عن تصورات جزئية لا تعبر عن حقيقة الصورة بالكامل؛ وبالتالي فإن النتائج لن تكون دقيقة ولن نستطيع في المقابل أن نواجه الأزمات ولم نضمن في المقابل أن تدخل معادلة الشريعة في صناعة الحل وبلورة الأفكار.

ولتحديد طبيعة الواقع ومرتكزاته والمنهجية العامة والخاصة في التعامل معه ومعالجته فسنشير للمحددات التالية:

المحدد الأول: مراعاة التطور الزماني والواقع الإنساني:

إن الحديث عن هذا المحدد ومستوياته ومراعاة أبجدياته يقتضي الحديث عن جملة من المقدمات المنهجية التي تساعد في تصور الموضوع وبيان أسسه وبرامجه وآلياته وضوابطه.

وقبل بيانه أود الإشارة لأمر في غاية الضرورة:

إن الواقع اليوم لم يعد يقدم مستجدات جزئية في موضوعات متناثرة، يكتفى في معالجتها بدراسة المسألة من كل زواياها، كمسألة تغيير الجنس في باب المعاملات أو غيرها؛ وإنما الواقع اليوم يقدم نوازل كلية

ذات مخزون دلالي كبير، إذ ينطوي على مجموعة من المستجدات الجزئية التي تعبر عن حقيقة البناء الكلي الجديد.

ومما زاد الأمر تعقيداً أن هذه الكليات الجديدة لم يطرحها واقعنا المعاصر على أنها تنتظر موافقة الفقهاء وتقديم رأي الشريعة فحسب؛ وإنما قدمها أصحابها على أنها من صيدلية الشريعة وعلى الفقهاء أن يوافقوا عليها بأي شكل كان فرفعوها إلى مصاف الضروريات الشرعية.

وفي ظل هذه التحديات فإن الفقهاء اليوم يقفون على مفترق طرق متباينة في التعامل مع هذه المستجدات، فمنهم من ينكرها ابتداء، ومنهم من يتعامل معها لا باعتبارها تمثل بناء كلياً وإنما يتناول كل جزئية بالبحث والحكم عليها، ومنهم من يتعامل معها بأدوات قديمة ومفاتيح لم تعد صالحة لكشف خفايا الأمور.

وفي المقابل ظهرت فئة من الفقهاء لديها نوع من التوازن المعرفي والانضباط المنهجي وعلى رأسهم معالي الشيخ ابن بيّه فتناولوا الأمر بمنهجية منضبطة، ترسم حدوداً لكل كلي من الكليات في سياقه وظروفه ومجريات أحداث جزئياته، فينظروا للمسألة من زاويتين، الأولى البناء الكلي، والثانية الجزئيات التي تندرج تحت هذا الكلي الجديد بحيث يقدموا آليات منهجية لتحديد طبيعة الكلي والجزئي والحكم عليها.

ولتوضيح هذه المسائل المعقدة فستناولها من زاوية القضايا الجزئية وزاوية القضايا الكلية:



فما يتعلق بالقضايا الجزئية فسنشير لها بالنقاط التالية:

١. .. طبيعة الواقع:

إن من أعقد التوصيفات هي التي تتعلق بالوجود الخارجي، لعدم استقراره على حالة واحدة، ولعدم وجود تصوير دقيق لحقيقته فتتباين الرؤى في توصيفه بناء على اختلاف الزاوية التي ينظرون من خلالها إليه، وبالتالي فنحن نقف أمام مفهوم لا استقرار لحقيقته ولا توافق في توصيفه.

ويعد الشيخ ابن بيّه فقيه الواقع والتوقع، إذ قدم جملة ضافية من الدراسات العلمية الرصينة التي ترسم حدوداً تأطيرية لحقيقة الواقع ومسارات تأثيره بما يساهم في كشف حقيقته ووضع الخطط المنهجية التي تجعل الواقع داخلاً في عمق المعادلة المركزية لصناعة الفتوى والمفاهيم.

وقد تناول شيخنا بيان مفهوم الواقع من عدة زوايا تكشف طبيعته المعقدة والتي تتطلب اجتهاداً اضافياً لتحديد طبيعته قبل تنزيل الحكم الشرعي عليه:

١. ١. زاوية التدقيق:

وهذه الزاوية هي التي تتناول تشخيص الواقع الآني بكل تضاريسه؛ لأن الفقيه المعاصر عليه أن يتعامل مع الواقع المشخص أمامه قبل تنزيل الحكم الشرعي عليه؛ بحيث لا يفترض صورة يحاول

استصحابها لينزل حكماً شرعياً عليها، بل عليه أن يكون ابن زمانه فيتعامل مع واقعه الحالي.

وبناء على هذه الرؤية التدقيقية فإن الشيخ ابن بيّه يحدد مفهوم الواقع بقوله: (هو وجود ثابت)[1]، فهذه الخصائص تشير إلى قضايا ضرورية في بناء تشخيص الواقع وتصوره بحيث تكون طبيعته وجودية لا تخيلاً ولا وهماً؛ وإنما له صفة وجودية ثابتة، وثبوته يعني له استقرار يتيح للفقيه أن يتعامل معه ويكون تنزيل القاعدة أو النص عليه تنزيلاً حقيقياً أي على شيء ثابت إلى وقت التنزيل على أقل تقدير؛ أما التعامل مع الوجودات غير الثابتة فإنه يجعل التنزيل مستحيلاً لأننا نتعامل مع شيء لا استقرار له بحيث لا تتشكل له صورة ذهنية تسمح للفقيه التعامل معها.

وخاصية الثبوت تجعل من الواقع مرتكزاً دقيقاً وواضحاً يتيح للفقيه التعامل معه، أما تشخيص الواقع بعدم الوجود وعدم الثبوت يجعلنا نتعامل مع الأوهام والتخيلات وبالتالي يكون التشخيص غير صحيح ويكون التنزيل غير صحيح ولا المناداة بها مستساغة بقول فصيح.

١. ٢. زاوية التكييف:

وهي مرحلة أخرى من النظر في طبيعة الواقع، وهي تلك التي تتعلق بطبيعة مرتبته من جانب التصورات الوجودية التي تساهم مع الوجودات الأخرى لتشكل صورة معينة لحقيقة الواقع.

---

[1] تنبيه المراجع، (٤٤).

وطبيعة الزاوية التكييفية تساعد على تحديد طبيعة الواقع وبيان نسبة وضوحه وتلازميته من عدمها مع الوجودات الأخرى فيقول: (الوجود الخارجي الحقيقي الذي قد يطابق الوجودات الثلاثة الذهنية واللسانية والكتابية، وقد لا يطابقها لأنها أحياناً تمثل وجوداً زائفاً مبنياً على تصور خادع لا يطابق الحقيقة)[1].

فالنظرة التكييفية لرتبة الواقع من خلال الوجودات الثلاثة الأخرى تجعل تحديد الواقع الحقيقي أمراً نسبياً فيجعل دائرة الانفتاح في تحديده متسعة مما يفسح المجال لاختلاف وجهات النظر في تحديد طبيعة الواقع؛ لأن التلازم بين الوجودات أمر غير مطرد فقد تتلازم وقد ينفك تلازمها بحيث تكون التصورات تشرق وتكون حقائق الوجود الخارجي تغرب، وتعود الأسباب تارة لخلل في التصورات أو لطبيعة الواقع غير المستقرة مما يجعل تحديد طبيعته يحتاج إلى مزيد تركيز وعناية قبل وصفه وتنزيل الحكم عليه.

١. ٣. زاوية التحويل:

وهي الزاوية التي تتعلق بطبيعة الإنسان؛ إذ هو ركن التنزيل ومحله، وإن طبائع الناس مختلفة من زمن لآخر ومن بيئة لأخرى ومن حالة لأخرى، مما يجعل التعامل مع هذه الطبيعة برؤية واحدة خطأ في التصور والتنزيل، فلا بد من مراعاة هذه الفروق التي يتعرض لها الإنسان

---

[1] تنبيه المراجع، (٤٤).

قبل تنزيل الحكم عليه وبما أن حال الإنسان هو محل التنزيل، وأحواله لا ثبات لها على مدى العصور بسبب المؤثرات التي تعرض له، اقتضى ذلك النظر المتجدد لمحل التنزيل حين إرادة التنزيل بحيث يفرض ضرورة المراجعة كل لحظة؛ ليضمن الفقيه ثبات المحل ليسلم تشخيصه ويحسن تنزيله؛ لأنه لا يمكن أن ينزل حكماً (مفهوماً) تم بناؤه من واقع قديم على واقع جديد مختلف في عناصره.

فإشكالية الواقع معقدة لتداخل معطيات الزمان المتغيرة وعناصره المتداخلة والمتشابكة بتعدد ظروف المكان وتبايناتها مما يشكل مفهوماً اشكالياً ومشككاً؛ وذلك لأنه مركب من عناصر متشابكة يتداخل فيها ما هو إنساني بما هو زماني، وينصهر في بوتقته ما هو مكاني بما هو معرفي وعرفي لتؤسس طبيعته.

وهذا التداخل يجعل تغيرات تطرأ على أحوال الناس، فالزمن لا يتغير وإنما الذي يتغير إنما هو الفاعل وهو الإنسان (والزمن لا يتغير... والذي يتغير هو أحوال الزمن، والمصالح التي تنبى عليها الأحكام جلباً، والمفاسد التي تراعيها الشريعة درءاً)[١].

والواقع هو الإنسان، وذلك لأن تنزيل الأحكام إنما هو بناء على واقعه، وهذا التنزيل يراعى فيه حال الإنسان على كافة المستويات (والواقع

---

[١] صناعة الفتوى وفقه الأقليات، (٢٤٨، ٢٤٩).

هو الانسان فرداً ومجتمعاً، ولهذا فإن المناط لا يتحقق إلا بالإنسان ومن خلال الإنسان نفسه فهو المحقق الأول والأخير؛ لأنه الفاعل والمحل)[1]

وبناء على طبيعة الواقع التي تتصف بعدم الوجود تارة، وعدم الثبات تارة أخرى، فضلاً عن سرعة التحولات والاختلاف في التكييفات، يجعل الفقيه يتعامل مع عنصر جديد في عالم الاجتهاد وهو التقعيد "لمحل التنزيل" بحيث ينتقل التعامل من مجرد التصور له أو تنزيل الحكم عليه إلى وضع قوانين ومعايير تساهم في كشف حقائقه وموازين أخرى تساعد على تركيبه مع النص ليشكلا صورة الحكم الشرعي.

وبناء على ما سبق فيمكن تعريف فقه الواقع بأنه: وجود ثابت وحقيقي يعبر عن طبيعة الإنسان الذي يمثل محل التنزيل باختلاف صوره ومتغيراته فيطابق الوجودات الثلاث تارة ويخالفها تارة أخرى، بحيث يتم التفاعل بين النص الحاكم والواقع المحكوم لينتجا حكماً شرعياً متوازياً يفسح للنص أن يتنزل ويتكيف الواقع مع سلطته التشريعية.

وإن التعدد في زوايا النظر للواقع ينبأ عن تعقيد تركيبي تنطوي عليه حقيقة الواقع، مما يفرض على الفقهاء مراعاة تلك الزوايا حين يريد تركيب النص عليه؛ كي لا يغفل أي عنصر من عناصره المؤسسة لمفهومه (إنه الواقع الذي يحقق العلاقة بين الأحكام وبين الوجود المشخص، لتكون كينونتُها حاقةً فيه، أي ثابتة ثبوتاً حقيقياً، يتيح تنزيل

---

[1] تنبيه المراجع، (٢٠).

خطاب الشارع على هذا الوجود سواء كان جزئياً أو كلياً، فردياً أو جماعياً، وذلك يفترض مراحل تبدأ من ثبوت حكم موصوف لتنزيله على واقع مشخص معروف)[١].

٢. ٠. تأثير الواقع:

والمقصود بالتأثير الذي يمارسه الواقع أن له سلطة وأثر سواء تعلق الأمر في تيسير الحكم أو تكييف صناعة المفهوم الجديد أو العدول عن قاعدة لأخرى تتماشى مع طبيعة الواقع وتأثيره.

ويحدد شيخنا طبيعة تأثير الواقع بقوله:(إن الواقع شريك في عملية استنباط تطبيق الأحكام أي تنزيل الأحكام وإن لم يكن شريكاً في تقرير أصل الحكم)[٢].

فهذا النص يؤسس لمعايير محددة في عملية التأثير والتأثر:

معيار الشراكة: يشير هذا المعيار بأن الواقع شريك النص في بناء الأحكام، أي أنه داخل في معادلة الفتوى

معيار الاستنباط التحقيقي:إن الواقع تتجلى صور تأثيره في مجال الاجتهاد التحقيقي المعبر عنه بـ " تحقيق المناط".

---

[١] تنبيه المراجع، (٦٨).

[٢] تنبيه المراجع، (٧٣).

معيار الانفراد في التأصيل:إن التأصيل الشرعي المعبر عنه بالمركب الشرعي يتم تقريره منفصلاً عن الواقع إلا أن له من السعة والمرونة ما يجعله يتكيف معه.

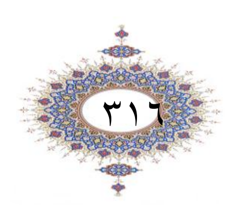
وإن المنهج العلمي الأصيل هو الذي يلتزم بالمحددات العلمية التي ترسم طريقاً ومجالاً محدداً لمسارات التأثير والتأثر لتتوضح معالم كل عنصر من عناصر الفتوى، ويوضع مقياس دقيق لمستوى كل تأثير لكي لا يكون هناك شطط في استخدام التأثير ليكون ذريعة للخروج من ربقة التكاليف.

ويقتضي الجانب التأصيلي الوقوف عند محور التأثير والتأثر بين الواقع والنص والشراكة بينهما لإنتاج أحكام شرعية منضبطة ، ولبيان الموضوع سأشير إلى مرحلتين:

٢. ١. مستوى تأثير الشريعة في الواقع:

إن عملية صناعة الواقع من أعقد المسؤوليات التي حملتها الشريعة الإسلامية، إذ النص القرآني كان له حضور كبير في احداث تغيير كبير على كافة المستويات.

وإن الشريعة قامت في عملية صناعة الواقع ، بجملة من القيم لتنسجم مع كليات الشريعة وجزئياتها؛ فقد تعاملت الشريعة مع الواقع بمقامين:



٢. ١. ١. مقام التغيير:

وهو تغيير الأحوال الفاسدة وإعلان فسادها، باستبدالها بأحوال صالحة ونافعة، ويتمثل هذا المقام في قوله تبارك وتعالى: {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ }[١]. وقوله تبارك وتعالى:{ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ}[٢].

ومظاهر ذلك التغيير يتجلى بجملة من التشريعات الصانعة للواقع، ويتمثل بالآتي:

تغيير الأحوال من الشدة إلى اليسر تخفيفاً عن العباد وإبطالاً للغلو كتغيير اعتداد المرأة بعد وفاة زوجها من سنة كاملة إلى أربعة أشهر وعشرا؛ إذ لا تظهر أي مصالح من المكوث سنة للمرأة إلا حفظ النسب، وهذا المقصد يتحقق بأربعة أشهر وعشرا[٣].

وتغيير الأحوال من اليسر إلى الشدة تحقيقاً للمصالح. ويشير العلامة بن عاشور إلى هذا المقصد بقوله: (فالإسلام إذا رخّص وسهّل فقد جاء على الظاهر من سماحته، وإذا شدّد أو نسخ حكماً من إباحة إلى تحريم أو نحو ذلك فلرَعْيِ صالح الأمة، والتدرج بها إلى مدارج الإصلاح

---

[١] سورة البقرة: ٢٥٧

[٢] سورة المائدة: ١٦

[٣] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية،، (٢٩٧/٣).

مع الرفق... ولذلك لم يجز أن تكون الزواجرُ والعقوباتُ والحدودُ إلا إصلاحاً لحال الناس بما هو اللّازم في نفعهم دون ما دونه ودون ما فوقه؛ لأنه لو أصلحهم ما دونه لما تجاوزته الشريعة إلى ما فوقه؛ ولأنه لو كان العقابُ فوق اللازم للنفع لكان قد خرج إلى النكاية دون مجرد الإصلاح)(١).

فالتغيير الذي وقع في تلك الاحكام لتضمنها مفاسد كثيرة لا يمكن للشريعة تركها، فسكوت الشريعة عن الظلم والنكاية بالخلق يتناقض مع سماحة الشريعة ورحمتها، إذ أن العقوبات التي نصت الشريعة على اعتبارها تعد عقوبات تؤدي مقصد الشريعة بأكمل وجه، لذلك يقول العلامة ابن عاشور مؤكداً ذلك (بأن الزواجر والعقوبات والحدود ما هي إلا إصلاحٌ لحال الناس)(٢).

ونحن نتحفظ على التعبير عن هذا المقام بمصطلح التغيير على العموم، فهناك تغيير لما هو موجود في الواقع بشكل كامل، وهناك أحكام لا يوجد فيها تغيير كامل وإنما يوجد فيها تعديل جزئي، فعلى ذلك يكون التقسيم إلى: تغيير كلي، وتعديل جزئي.

---

(١) مقاصد الشريعة الاسلامية، (٣/٢٩٢، ٢٩٣).

(٢) مقاصد الشريعة الاسلامية، ، (٣/٥٤٩).

فتغيير العدة من سنة إلى أربعة أشهر وعشرا إنما هو تعديل على الحكم الموجود في الواقع العملي، إذ بالتعديل تيسير على الناس، وتحقيق للمقصد الشرعي.

وصناعة التغيير هي استبدال لعناصر المفهوم بالكامل والاتيان بعناصر جديدة توافق المقاصد الكبرى للشريعة، وأما التعديل فهي منهجية لتحريك بعض عناصر المفهوم والتعويض عنها بعناصر جديدة يتكون منها المفهوم ليكون خلقاً آخر.

٢. ١. ٢. مقام التقرير: وهو تقرير الأحوال الصالحة.

ويتمثل هذا المقام بقيم البر والمعروف وما اصطلح عليها الآباء والمعلمون والمربون والرسل والحكماء حتى أصبحت سلوكاً عاماً عند البشر، كإغاثة الملهوف ودفع الصائل، وحراسة القبيلة وكفالة اليتيم.

ولأن هذه القيم ليست مطردة في جميع الأماكن، ولتصارعها مع الأفكار الفاسدة، وقلة مناصري الحق،فقد اقتضى ذلك إلى اعادة تقريرها؛ ومما هو معلوم بأن هناك دعوات للتوحيد سبقت دعوة نبينا من أفراد كقس بن ساعدة الأيادي، ورئاب الشني، وبحيرا الراهب؛ لكن تأثيرهم كان محدوداً، فلذلك تبنت الشريعة مبدأ التأكيد على هذه القيم لغرض صناعة الواقع لينسجم مع الشريعة (ان هذه الفضائل والصالحات ليست متساويةً في الفشو في الأمم والقبائل.فلذلك لم يكن للشريعة العامة غُنية عن تطرّق

هذه الأمور ببيان أحكامها من وجوب أو ندب أو إباحة، وبتحديد حدودها التي تناط أحكامُها عندها...)(١).

فالشريعة إذاً تعاملت مع الواقع بأحد اتجاهين في عملية صناعة الواقع لينسجم مع روح الشريعة الإسلامية، فتارة تتعامل مع الواقع بالإقرار لموافقته مقصود الشارع، وتارة تتعامل مع الواقع بالتغيير والتعديل؛ لأن هناك مفاسداً دخيلة ومصطنعة أفسدت على الناس فطرتهم وعقولهم، فقامت الشريعة بعملية ضبط الميزان وإعادة كفة العدل والاحسان.

فالواقع هو المكان الذي يكون مهبط الأفكار، والتي تتجاذبها الأفراد والجماعات وتتفاوت في قبولها ورفضها الأجيال، وبالتالي فتحتاج هذه العملية كي لا تحدث انفصاماً وتبايناً كبيراً؛ إلى معيار ضابط لهذه الأفكار، وليس غير المصدر الإلهي يمكن أن يشكل مصدراً للتقويم والتعديل والترميم والتقرير والتبديل، تحقيقاً لمقاصد الخلق ودرءاً للمفاسد عنهم في عاجل يومهم وقابل غدهم.

فالاجتهاد الحي هو الذي يتفاعل مع الواقع فيعطيه ويأخذه منه بمرونة قل نظيرها بحيث يتفاعل معه تفاعلاً منضبطاً ودقيقاً يوازن بين الجزئيات والكليات والحال والمآل، فإذا لم يستطع أهل الفقه من تقديم فقههم كعنصر حل في واقع العصر فإن ذلك يعود بسبب عدم قدرتهم على تقديم نموذج اجتهادي في قالب عصري يسمح للواقع بالتأثير والتأثر

---

(١) مقاصد الشريعة الاسلامية، (٣/٢٩٩).

بموازين الشرع، وفي ذلك تبرئة للشريعة من وصفها بعدم التكيف مع مجريات العصر، ويعود الخلل بإخراج الشريعة عن قول كلمتها في الواقع على الفقهاء لأنهم عزلوها عن محيطها التفاعلي حتى أوصلوها للموت.

٢. ٢. مستوى تأثير الواقع في الفتوى:

ويبين معنى هذا الركن شيخنا بن بيه بقوله: (تأثير الواقع في الأحكام الشرعية فمعناه: أن الواقع له أثر في الحكم على الأشياء، فهو شريك في استنباط الحكم، كما دلت عليه النصوص والأصول وممارسة السلف الراشد)[١].

فالواقع شريك في صناعة الحكم الشرعي وتشكله، تحقيقاً للمصالح لقيام الداعي لذلك ، ويأخذ جملة من الصور في صناعة الفتوى، فتارة يكون مظهراً للحكم الشرعي، وانعكاس لصورته في الخارج، وهذه الصورة لا يمثل الواقع فيها إلا البيئة الحاضنة للحكم الشرعي.

وبالتالي فهي بيئة ساذجة، لا تولد حكماً، ولا تثير إشكالاً، فهي بيئة راتبة نسبياً، إذ تمثل انعكاساً لصورة الحكم، فلا تولد مجتهداً، لأنها بيئة راكدة، لا تحتاج إلى مجتهدين، إنما تحتاج إلى من يستطيع نقل الحكم الشرعي إليها للتفاعل معه .

---

[١] تنبيه المراجع، (٩).

أما البيئة الحية فهي التي تلد المشكلات وتقحم الفقهاء في خضم المعضلات ليبحثوا عن حلول ومخارج لتلك المستجدات، فالفقه الحي هو الذي ينمو بنمو الواقع، والفقه الميت هو الذي ينخزل في زاوية مظلمة ولا يولد حراكاً؛ فالبيئة المتحركة هي ذات التأثير في صناعة الفتوى وبناء المفاهيم، فالعلاقة ازدواجية بين الفقه المتطور والواقع المتحرك، فتحرك الواقع دليل على تطور الفقه وانتاجه وركود الواقع ينعكس على الفقه بالجمود.

فالاجتهاد الفقهي لابد أن يواكب مستجدات العصر وتأثيراته بحيث يتطور بتطوره وينكمش بانكماشه ويتمدد بتمدده؛ والبيئة الراكدة نادرة الوجود في واقعنا المعاصر، إذ بعد دخول التكنلوجيا إلى العالم بأسره، بحيث أصبحنا في قرية صغيره، فتحديات الغرب اليوم تؤثر في الشرق، والشمال في الجنوب، وحتى الأعراف تبدلت وانعكست رأساً على عقب لأن الأعراف تداخلت بسبب التواصل عبر التكنلوجيا

أما الصورة الفاعلة التي تشاطر أدوات الفتوى ومركباتها فهي الصناعة المزدوجة، التي يشاطر الواقع النص في بلورته، ليتم تكييف النص حسب معطيات الواقع، يحفظ للنص مكانه، ويندرج الواقع تحت سلطانه.

وهذه المنهجية تحاول ابراز بأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، بحيث لا يوجد تناقض بين مقررات التشريع وبيئة التنزيل، وعلى

كاهل المجتهد يقع الرهان بإيجاد سبل الانسجام بينهما والانتاج والصناعة؛ لإدراج الواقع تحت سلطان الشريعة.

وقد حاول الشيخ ابن بيّه أن يضع حلاً وسطياً لكلا المستوين _ الشريعة والواقع_ بحيث يتجاوز مفهوم "تغيير الواقع" بتوظيفه مطلقاً والذي ينادي به كثير من زعماء الحركات الاسلامية، بالإشارة إلى عنوان يمسك العصا من الوسط وهو "التعامل مع الواقع؛ لأن الواقع اليوم يتصف بالعناد، فيخطئ من يتصور بأن الواقع لين ومرن وهش التركيب؛ فحقيقة الأمر على خلاف ذلك تماماً؛ فالواقع له أنصاره ومؤيدوه الذين يتمسكون بعناصره وخصائصه ويحاولون الحفاظ عليه، وليس لديهم استعداد لتغييره أو التنازل عن خصائصه، مما يقتضي ذلك مرونة من لدن الفقهاء في التعامل معه، ويتجلى ذلك بقول الشيخ: (فالذي يريد أن يغير واقعاً ليتماشى مع ما يؤمن به من مُثُلٍ وقيمٍ لن يكون بوسعه أن يفعل ذلك بمجرد أن يكون هو الحاكم أو تكون مجموعته متصدرة في الانتخابات بل عليه أن يحوز قدراً من الرضا العام والوفاق الغالب، وما هو ببالغ ذلك في بيئات يحرق الناس فيها أجسادهم بحثاً عن الرزق وتبرماً بالحياة؛ ولهذا فيمكن اعتبار كلمة "فلنغير الواقع" مبتوتة عن المقدمات والنتائج غير واقعية وغير صحيحة، ولعل الأولى هو " فنتعامل مع الواقع" ولهذا فإن إقامة المؤسسات الشرعية التي تحوز الثقة وتعمل طبقاً للنظام وتسعى إلى

قدر من الوئام هو الذي يمكن أن يقوم بتغيير مأمون العواقب جار على قانون مقاصد الشريعة)[١]

فالتحدي الكبير هو تقديم نموذج مشترك بين نصوص الشريعة ومتغيرات الواقع، والاستئناس بالتراث الفقهي، بحيث لا يمثل عائقاً بل جزءاً من الحل؛ لإرفاد الواقع بكل الأدوات والوسائل والحلول الكلية والجزئية لتساهم في صناعة جديدة للمفاهيم الشرعية.

ولبيان هذه المنهجية انقل بعض الصور التي كان لمنهج صناعة المفاهيم بتأثير الواقع دور في الاجتهاد التنزيلي:

سهم المؤلفة قلوبهم:فقد جاء ذكرهم في سياق ذكر الأصناف التي تُعطى من الزكاة عند قوله تعالى:{ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ} (٢)، وهم فئة تمكن الايمان من قلوبهم غير أن الطاعة لأحكام الشريعة لم تتمكن من نفوسهم، فكان النبي (ﷺ) يستألفهم بالعطايا ليكف أذيتهم[٣].

---

[١] تنبيه المراجع، (٧٥، ٧٦).

[٢] سورة التوبة:٦٠.

[٣] ينظر: المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٩٤هـ) تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطاء،،ط (١) دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)،(٢٣٩/٣)

ويبين الإمام الجصاص سبب تأليف قلوبهم بجهات ثلاث:

الأول: للكبار لدفع معرتهم، وكف أذيتهم عن المسلمين، والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين

الثاني: لاستمالة قلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام ولئلا يمنعوا من أسلم من قومهم الثبات على الإسلام

الثالث: إعطاء قوم من المسلمين حديثي العهد بالكفر لئلا يرجعوا إلى الكفر[1].

فهذه الأسباب تمثل أركان مفهوم التأليف في ذلك العصر وقد تضاف إليه شروطاً أخرى، فإذا تحققت الشروط وانتفت الموانع وقامت الأسباب وجب تطبيق النص، وإذا لم تتحقق الشروط ولم تنتف الموانع ولم تقم الأسباب فيكون عدم تنزيل النص هو الأولى.

فأمير المؤمنين عمر ﷺ تعامل مع واقعه الجديد فاعتبره مؤثر في عدم تنزيل حكم المؤلفة قلوبهم على أولئك النفر ممن كان النبي ﷺ يسترضيهم ويؤلف قلوبهم لأن بقاء الوصف لا يمكن أن يستمر طيلة أعمارهم فضلاً عن الظرف الذي كان موجباً لإعطائهم قد تغير فلا يصح بقاء الحكم سارياً عليهم.

---

[1] ينظر: أحكام القران، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،(١٤٠٥هـ)، (٣٢٤/٤).

فضلا عن ذلك فإن تطبيق النص في هذه المسألة يمكن احالته للأمور التالية:

١. عدم تطبيق النص إلى أن يتحقق من وجود شروطه وانتفاء موانعه وعدم قيام أسبابه.
٢. التنقل في المحل من فئة لأخرى: فتارة تعطى فئة مادامت الشروط متحققة فيهم، وتارة يعطى غيرهم ويحرم السابقون.
٣. أن تطبيق الحكم على الواقع هو أمر سلطاني لا يتصرف به الأفراد.

فالمجتهدون كانوا يدركون أن المفاهيم تتمثل باجتماع أركانها، فإذا لم تتحق فَقَدَ المفهوم خصائصه، فهو كدواء فقد عناصره، فلم يعد صالحاً للتداوي به ويؤكد هذا المعنى شيخنا بقوله: (ومن المعلوم ان المفهوم بناء مركب، فإذا اختل جزء من البناء، فَقَدَ خاصيته وبطل توظيفه؛ لأنه قد يأتي بعكس النتائج المرجوة كدواء اختل فيه عنصر أو وُصف من غير طبيب أو لمريض لا يلائمه)[١].

---

[١] في الحاجة إلى فقه السلم، (٢٦).

وقد أشار الحنفية إلى مخالفة تلامذة الإمام أبي حنيفة له كأبي يوسف ومحمد وبن أبي ليلى؛ وكان سبب الاختلاف هو اختلاف عصر وزمان وتبدل عادة لا اختلاف حجة وبرهان [١].

ونستشهد بشهادة أخرى لربيعة بن عبد الرحمن بعد عودته من العراق، ولبيان أثر الواقع المكاني على الفتوى، حيث قيل له:(كيف رأيت العراق وأهلها ؟ فقال: رأيت حلالنا حرامهم، وحرامنا حلالهم)[٢].

فنلاحظ في فتوى أصحاب الإمام أبي حنيفة أن الحجة والبرهان المتمثلة بالنص لم تتغير وإنما التغيير جاء من مركب الواقع، وعندئذ اقتضى ذلك اجتهاداً مخالفاً لرأي إمام المذهب وعندها تعددت الأقوال لما طرأ على عنصر الواقع من تغيير ببعض صفاته فاقتضى ذلك مراجعة الفتوى واصدار حكم جديد بناء على التغيير الجديد.

وأما شهادة ربيعة الرأي فيمكن أن نتلمس من خلالها جملة من الآثار المنهجية:

١. أثر الواقع في تغير الفتوى.
٢. أثر مركبات الواقع في تغير الفتوى.

---

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي. القاهرة. (١٣١٣هـ.)، (١٣٠/٣).

[٢] الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي، الحجوي، بمطبعة الرباط (١٣٤٠هـ)، وأكمل بمطبعة البلدية بفاس (١٣٤٥هـ) (٣٨٠/٢)

٣. الاجتهاد التنزيلي مختلف برغم قرب العهد بنزول الوحي.
٤. اختط كل إقليم بصناعة مفهوم للفتوى يناسب واقعه.
٥. عدم الانكار على بعض لاتساع الصدور.

وفي المقابل نجد أن هناك دعاوى تحاول التمسك بنصوص الأئمة وعدم الخروج من دائرتها، تقليداً وتحجيراً على العقول من تقديم البرهان على قدرة الأدوات الأصولية على رفد الواقع بكل تحدياته بالحلول النافعة (لقد كان المجتهد جزءاً من الحياة يتعامل معها ويحترف بحرفها ويخوض معاركها ويكون لمشاهدته ومعاناته الميدانية نصيب كبير من فقهه، أما عندما انفصل المجتهد عن مجتمعه، وابتعد عن همومه فقد فاته الإدراك الواعي لمشكلاته، فجاءت اجتهاداته اجتهادات نظرية مجردة، تنطلق من فراغ، مما جعل بعض المفكرين يطلقون عليها مصطلح "فقه الأوراق" لأنها تكونت بعيداً عن واقع الناس وميدان نشاطهم. فأية قيمة للحكم تبقى إذا لم ينزل على محله وكيف يعرف محله دون دراسة وعلم ؟!)(١).

وقال الإمام القرافي في الفرق الثامن والعشرين: (ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك... والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين...) (٢).

---

(١) تأملات في الواقع الإسلامي، ص ٢٢.
(٢) الفروق (١/١٧٦، ١٧٧).

فالنظر لجزء من المركبات يؤدي إلى خلل في التصور، وتأتي النتائج غير سليمة، فالتمسك بصورة تطبيق النص في واقع ما، دون النظر إلى كل الجوانب يعد خللاً:

الخلل الأول: عدم إدراك أن النص مع الواقع شكلا الحكم الشرعي.

الخلل الثاني: أن متغيرات الواقع لها تأثير في إعادة النظر في المفاهيم؛ لتقديم الرؤية الاجتهادية المعاصرة للمفاهيم بتعديل في أحكامها ويكون ذلك: إما بتهذيبها أو تشذيبها أو تحويرها أو تغييرها أو تطويرها أو تعديلها أو تبديلها[١].

الخلل الثالث: تحجير طاقات النص: بتقييده بتفسير معين ليشمل صوراً محددة؛ بينما أن طاقات النص واسعة تشمل الحاضر والمستقبل؛ وإنما الاشكالية في عدم القدرة على استنطاق طاقاته، وعدم السماح لمن يريدون فتح نوافذ النص بالكيل لهم بالتشنيع وقذفهم وتحريض عامة الناس عليهم.

وإذا كنا قد استطعنا تبيين معادلة الواقع في "نظام الاستدلال" فإننا نود التنبيه إلى أن الواقع اليوم هو نتيجة تراكمات علمية وعملية ساهمت في صناعته وتشكيل عناصره تتمثل بالاجتهادات الفقهية، فلا يصح قطع

---

[١] ينظر: إثارات تجديدية، (١٥٣).

الصلة عن التراث الفقهي الذي كان له الدور الكبير في وصول فقه الواقع إلى مرحلة النضوج التقني والرسوخ المنهجي.

ولبيان الدور الفقهي للاجتهادات السابقة فسنسلط الأضواء على بقية الموضوعات ذات الصلة.

٣. ٠. الاستفادة من الفتاوى:

إن واقعنا المعاصر يكاد يقدم مستجدات جديدة بكل المقاييس، إذ أن مجمل القضايا المطروحة لا نجد لها سنداً تطبيقياً يمكن أن يسعف الفقهاء للتخريج عليه أو القياس عليه، فيضطر الفقيه أن يقوم باجتهاد جديد باستنطاق نصوص الشريعة مباشرة للوصول إلى حكم شرعي يجيب عن أسئلة الواقع الملحة والتي تقتحم على الفقهاء أوقات راحتهم فتقض مضاجعهم فتستنهض هممهم ليدلوا بدلوهم في مسائل لا يوجد فيها اجتهاد سابق يسعفهم.

والمنهجية العلمية التي كانت سائدة من عصر التابعين وحتى عصر الصحابة أن اللاحق لا يبادر بالاجتهاد إذا كان هناك من سبقه باجتهاد، فيلتزم به إن كان موافقاً للضوابط أو يعدل عنه إن لم يؤيده أو كان مخالفاً للضوابط أو لعدم المطابقة.

إذ الاجتهادات الواقعية هي امتداد لاجتهادات سابقة لا يمكن قطع الصلة بينهما لأن المراحل الأولى كانت تمثل تمهيداً تقعيدياً يستفيد منها

اللاحق من السابق، سواء على مستوى الاجتهاد بكافة صوره أو على مستوى مسألة جزئية

ويحدد شيخنا مجالات الاستفادة من فتاوى العلماء في القرون السابقة من وجهين:

٣. ١. الاستفادة التأصيلية:

إن كثيراً من القواعد التأصيلية استنبطت من معين التطبيقات الجزئية التي أنتجتها العقلية الفقهية الإسلامية، وأدل دليل التجربة العملية للمدرسة الحنفية التي جعلت من فروع أئمتهم أصولاً للتقعيد التأصيلي، بحيث ربطوا الفروع ببعضها بمنهج استقرائي دقيق فاستنطقوها فوجودها تؤصل لقواعد أصولية انتهجتها المدرسة الحنفية في تعاملها مع نصوص الشريعة على المستوى العام.

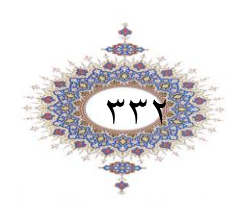
أما على المستوى الخاص فتعد كثيراً من الفروع الجزئية اشارات لبعض القواعد التأصيلية الجديدة التي يمكن أن تمثل مسلكاً دقيقاً للاستنباط، فيتم بها الاثراء التأصيلي لتكون أداة فاعلة يمكن أن تساهم في التوظيف لمعالجة النوازل المعاصرة؛ لأن تلك القواعد استظهرتها طول التجربة وتحديات الواقع فساهمت في تبلورها ونضجوها وثبتت لها الشرعية في الاستثمار والتوظيف فاختط لها العلماء برامج علمية وقواعد تأصيلية ومجالات توظيفية فضلاً عن قواعد ضابطة لكينونتها.

فالاستفادة المنهجية من اجتهادات العلماء تتم عبر اخضاعها للدراسة بغية تقويمها تارة والاستفادة منها لتطوير عجلة التأصيل ورفد الواقع بالحلول العلمية الرصينة (دراسة نماذج من فتاويهم للتعرف على القواعد والضوابط والأسس التي أقام عليها المفتون أحكامهم وفتاويهم في مختلف العصور، وهي قواعد تنير دروب تطبيق النصوص على الوقائع المتجددة، فقد كانت القواعد والمبادئ العامة خير معين على مقارعة صعاب النوازل وتقويم اعوجاج ملتويات المسائل. وهذه القواعد تتعلق برفع الحرج: المشقة تجلب التيسير، والأمر إذا ضاق اتسع، وجلب المصالح ودرء المفاسد، ونفي الضرر وارتكاب أخف الضررين، والنظر في المئالات، والعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وسد الذرائع وتحكيم العرف، وتحقيق المناط والإذن في العقود وفي مدونات الفتاوى تطبيق حي للقواعد والضوابط على الواقعات)[١].

فهذه الدراسة تقوم بحفريات في الأسس المعرفية التي تنطوي عليها تلك الاجتهادات للوقوف على أصولها التشريعية لتطوير مولدات الأحكام ووضع الأطر العامة التي تضبط مسار توظيفها في مجال الاستدلال.

---

[١] صناعة الفتوى، (٢٣٢).الموطأ.



٣. ٢. الاستفادة التنزيلية:

إن التطور البشري برغم الهالة التي تكتسيه إلا أن جذوره تضرب في أعماق الماضي لأنه نتاج عنه ونتيجة له؛ وإذا كانت الصلة معقودة بينهما فإن إيجاد خيط التقارب والصلة بينهما ليس مستحيلاً، وبهذا تنقطع حالة التناكر بين واقع العصر وسالف الأحداث الماضية لتكون حلقة متسلسلة ومترابطة.

فالفقهاء في العصور الماضية كانت لهم اجتهادات تكييفية لمعالجة نوازل عصورهم، وهذا الأمر يجعلنا نفكر في أن كثيراً من تلك الاجتهادات قد تكون بلسماً وعلاجاً لواقع العصر الحالي، فالبحث في المدونات الفقهية قد يكون مسعفاً لحل كثير من قضايا العصر، فدراسة الكتب الفقيهة مصدراً حيوياً يساعد على ايجاد حلول لعصرنا أو بعضاً منه (الاستفادة من الفتاوى القديمة في القضايا المعاصرة وذلك بالبحث عن بعض النوازل التي تشبه القضايا المعاصرة في وجه من الوجوه وصورة من الصور فيطبق عليها أو يستأنس بها لإيجاد حل للقضية المعاصرة)[1].

فالاجتهادات الفقهية تمثل ثروة علمية أصيلة يجب استثمارها واعتبار مركزيتها في معادلة الفتوى، ليتم تفعيلها في معالجة النوازل المعاصرة ليكون الاجتهاد الفقهي غير منقطع الصلة عن محيطه التراثي

---

[1] صناعة الفتوى، (٢٣٤). الموطأ.

الذي أنتج ثروة علمية تطبيقية وتأصيلية قادرة على رفد الواقع بأجوبة على أسئلته وسد احتياجاته.

وإن الإشكالية التي يعاني منها مقلدة المذاهب أنهم جعلوا نصوص الأئمة واجتهاداتهم وفهومهم بمثابة النص في القداسة، بحيث تحولت تلك الاجتهادات شيئاً فشيئاً لتصير هي الدين، وأصبح الإنسان أو رجال الدين هو المتحدث باسم الله على رغم من نقصهم وقصورهم ونسبيتهم وخضوعهم لمؤثرات عامل الزمان والمكان، فإعادة كل شيء إلى نصابه يقتضي التذكر بالتأصيل المنهجي الذي يحاكم كل تلك الفهوم والاجتهادات وبيان صوابها وخطئها وصلاحيتها لزمن آخر أو قصورها في محلها وعدم تعديتها إلى محال أخرى.

وإذا كان للتراث الفقهي هذه المكانة الكبيرة في ميزان الفتوى فإنها لا ترقى أن تصل إلى خلود النص الشرعي لأن امتداده واسع وشامل لكل أبعاد الواقع وتحدياته، فيبقى الاجتهاد الفقهي ضيق النفوذ ومحدود الانتاج والتفعيل قياساً على قيم الشريعة الإسلامية الكلية؛ لأن وقائع العصر تقترح صوراً جديدة لا تتوافق غالباً مع الصور المعالجة سابقاً مما يفرض تقديم معالجات جديدة (إن التطور الزماني والواقع الإنساني يقترحان صوراً مغايرة للصور التي نزلت فيها الأحكام الجزئية، فالواقع مقدمة لتحقيق المناط. وواقعنا اليوم يفرض قراءة جديدة في ضوء الشرع للتذكير بالكليات

التي مثلت لبنات الاستنباط، تحت تأثير ما يمكن أن نسميه بكلي الزمان أو العصر أو الواقع سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وعلمياً وتكنلوجيا)[١].

وإن معالجة النوازل المعاصرة ليس متاحاً دائماً باستنهاض طاقات التراث الفقهي لرفد الواقع باحتياجاته؛ مما يقتضي ذلك النظر بعيون باصرة تشخص للواقع برؤية جديدة قادرة على تقديم أجوبة عملية لأسئلته الملحة باستمرار.

وهذا يقتضي أن تتم الرؤية الجديدة بآليات جديدة تتناسب مع التطور الذي وصل له الواقع، إذ لكل بيئة مفاتيحها وآلياتها، فواقع عصر النبوة ليس كواقع العصر والتي جاءت بعده لاختلاف زمانه وزمانهم؛ ولما لتأثير متغيرات البيئات من تأثير في ايجاد مفاتيح جديدة تفتح عمق الواقع وتلج ميدانه.

محددات قراءة الواقع:

إن الاجتهاد الفقهي الذي تركه العلماء قديماً كان متفاعلاً بقوة وانسجام بين مقررات الشرع ومقتضيات الواقع فأنتجوا أحكاماً مثالية صالحة للتوظيف في محال لها وجه الشبه؛ وهذه الفروع الفقهية أنتجت بحسب جملة من المحددات التي تؤطر لبيئة التنزيل وتكشف حقيقته وهي مقيدة بقيوده ومعالجة لظروفه.

---

[١] محددات منهجية، (٣٦).

والتأطير للواقع وكشف حقيقته كان مصاحباً لكل مراحل الاجتهاد ليعبر عن السعة الشمولية للتشريع بأنه فاعل ومؤثر ومنسجم مع كل الظروف التي تتعاقب على الاجتهاد بكل أصنافه وصوره.

وإن الحماية الربانية لم تقتصر على النص الديني فحسب؛ وإنما امتدت الحماية إلى التأطير للممارسة الاجتهادية العملية أيضاً بإرشاد عباده إلى وضع أطر ومحددات تضبط الممارسة الاجتهادية العملية لتكشف بيئة التنزيل وتضع محدداته على شكل تقنينات منهجية توازي تقنيات "المحددات المنهجية" أو قريبة منها؛ لكي لا يبقى محل التنزيل غير منضبط منفلت وخاضع لرؤى واجتهادات بشرية؛ إذ أن وجود معايير ثابتة يُحتكم إليها يحد من فوضى التصورات ويقلص الشطط في التطبيقات.

ولتوضيح صورة المحل وتقعيداته فلابد من الوقوف عند جملة من الخصائص التي يجب مراعاتها والالتفات إليها وعدم تجاوزها ليتسنى للفقيه التعامل مع الواقع وتنزيل الأحكام عليه .

١. ٠. الواقع بين الاستقرار وعدمه:

إن من المشاهد والمعلوم بأن الواقع لا استقرار له ولا ثبات لمركباته، مما يقتضي ذلك اجتهاداً موازياً له، يرفده بالحلول؛ كي لا تبقى النصوص تشرق والواقع يغرب.

وإن حركـة الواقـع المسـتمرة لا يعنـي أن تكـون هنـاك فـي المقابـل حركـة مسـتمرة وغيـر ثابتـة فـي مجـال " المحـددات " التـي تكشـف حقيقتـه وتوضـح ماهيتـه؛ لأن اسـتقرار جانـب التـأطير للمحـددات يجعـل الفقهـاء ينطلقون من برنامج ثابت ومحدد يُحتكم إليها ويؤسس عليه، ويكون فاعلاً ومـؤثراً فـي معالجـات أخـرى، وهـذا لـيس معنـاه كـذلك أن نحجِّـم دور تلـك المحـددات ونقصـرها علـى بعضـها أو التـي كانـت متداولـة فـي العصـور السابقة؛ إلا أننا نشير بضرورة وجود محددات لتأطير الواقع لضبط حركته وانفتـاح دائرة التأطير لـه لتكون أدواته فاعلة تتماشى مع متغيرات الواقع؛ لأن كل تعقيد لـه مفاتيحـه التـي توضـح دلالتـه وتكشـف غموضـه، فحركـة الواقع وعدم استقراره يفرض أن ينطوي المنهج على مفاتيح تكشف ماهيته وتحـل عقـده ليتسـنى للفقيـه التعامـل مـع تلـك المفـاتيح لتصـبح مصـابيح كاشفة فهي بمثابة "تخريج المناط وتنقيحه" لتمهد للفقيه "تحقيق المناط".

وينبني على ذلك مراعاة السياق الواقعي الذي أنتج تلك المتغيرات ومحدداتها؛ وذلك لأن الاجتهاد الفقهي الحيَّ هو نتيجة عملية حراك فعلـيّ وحيوي مع تشابكات الواقع ومؤثراته، والنص الذي لـه علاقة تلازمية مع الواقع فإنه ينتشر بحركته وينكمش بجموده، وعندها يؤثر ذلك في فاعلية تطبيقه ومدى القدرة على توظيفه لاختلاف عناصره ومركباته؛ وقد يكون ذلك الاجتهاد أدى دوره وحينئذ يتيح الواقع الجديد فرصـة القراءة الجديـدة لاجتهاد ضروري لإعادة النظر في النص، وتقديم اجتهاد جديد يثبت قدرة الشريعة على الوفاء بكل ما تتطلبه متغيرات العصور؛ فانحباس طاقات الـنص باجتهـاد مـاض يحـد مـن سـعته وقدرتـه علـى التكيـف مـع مختلـف

البيئات، وانتشار سعته وإبراز قدرته يكون بذاته أولاً وبتحريك مفاتيح الواقع ليشكلا معاً قوة فاعلة ومؤثرة في مجريات الأحداث.

٢. ٠. الواقع بين التأطير المنضبط والانفلات العملي:

يعتقد كثير من المتصدرين للفتوى أنه يكفي النظر في تحصيل المعارف بالوقوف عند العلوم التي تتعلق بفهم نصوص الشريعة والعلوم التي ترتبط بها من قريب أو بعيد، أما محل التنزيل فلا يحتاج إلى دراسة فهو لا يعدو أن يكون وعاءً تتنزل عليه الأحكام، وتعتمد رؤيتهم على أن الواقع لا تختلف صوره من زمان ومكان إذ حقيقته واحدة لا يختلف في تحديدها اثنان، أو أن فهم الواقع والاجتهاد في تحديد ماهيته ليس من تخصص علماء الشريعة أو أن اهتمامه به يكون أقل بالنسبة لاهتمامهم بنصوص الشريعة، ودراسة الواقع تكون من تخصص المفكر أو علماء الفيزياء والجغرافيا والعلوم الطبيعية بشكل عام؛ ولا أدري أي مفكر يقصدون وما هي معاييره، وهذا ما صرح به الدكتور سلمان العودة بقوله: (نحن بحاجة إلى الفقيه الذي يتعامل مع النصوص أكثر من الواقع، كحاجتنا إلى المفكر الذي يتعامل مع الواقع أكثر من النصوص)[1].

إن التفريق بين الفقيه والمفكر باعتبار متعلقات دراسته أمر يحتاج إلى مزيد من التفصيل ببيان أصل الارتباط وموضوع الدراسة؛ إلا أن أصحاب هذه الدعوى يحتاجون إلى مزيد من المطالعة، ويؤسفنا أن نخيب

(1) أسئلة الثورة، د سلمان العودة، ط(١) مركز نماء بيروت (٢٠١٢م)، (١٨).

رجاء هذه الفئة فنقول: إن دراسة الواقع لا تقل أهمية عن دراسة الحكم؛ لأن الحكم ومحله يمثلان شيئاً واحداً لا ينفك أحدهما عن الآخر، وهذا ما يؤكده شيخنا ابن بيّه بقوله: (إن فهم الواقع هو الوسيلة لتنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع، باعتبار أن الأحكام الشرعية معلقةٌ بعد النزول على وجود مشخص هو وجود الواقع)[١].

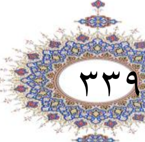
ومن الأهمية بمكان أن تدرج مادة تأصيلية لدراسة الواقع ومستويات تغييره ورتب تأثيره على ميزان الفتوى، ودورها في معادلة التأصيل للفتوى وصناعتها؛ لينشأ جيل من الفقهاء لهم سعة شمولية وسياحة فكرية في عوالم متعددة ترسخ فيها البعد الشمولي للشريعة وتساهم في تكوين العقلية الفقهية المنفتحة على روح العصر والقادرة على تنزيل كلي الشريعة على كلي الواقع بإيجاد خيوط المقاربة بينهما ليتأسس الحكم الشرعي من خلالهما.

والمنهجية التأصيلية التي تتعلق بعناية الفقهاء حين تعاملهم مع أحكام الشريعة فإنها تشمل ثلاثة أنواع من الاجتهادات بحسب رؤية شيخنا ابن بيّه، وهي:

١. اجتهادٌ في دلالات الألفاظ.
٢. اجتهادٌ في معقول النص.

---

[١] تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، (٥١).



٣. اجتهادٌ بتحقيق المناط لربط الأحكام بالواقع بطرق ووسائل التنزيل[١].

٣. ٠. محددات تأطير الواقع:

إن الناظر إلى محل التنزيل اليوم لن يسعفه فكره للخلوص إلى أعماق هذا المحل وتشخيصه تشخيصاً دقيقاً دون أن يستعين بجملة من الأدوات والمفاتيح التي تسمح له بالدخول إلى كينونته والتنقل في حيثياته باستخدام مصابيح الفكر والتجربة لتبدد الظلام الحالك المحيط بأغلفة الواقع.

فالواقع كالنص يحتاج في فهمه إلى معرفات محددة تساهم في كشف حقيقته وبيان خصائصه وعناصره، ليتسنى للفقيه التشخيص الدقيق لحيثياته ويفتح الطريق لتنزيل الحكم الشرعي عليه، ويوضح شيخنا ذلك بقوله: (فإذا كان الحكم يعرف من خلال النصوص الشرعية وما يستنبطها منها، فإن الواقع بحاجة إلى معرفات وهي الموازين الخمسة عند أبي حامد الغزالي، وقد جعلها معياراً للتحقق من الواقع المؤثر في الأحكام، ويمكن تسميتها بمسالك التحقيق)[٢].

---

[١] ينظر: تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، (٨٦).

[٢] إثارات تجديدية في حقول الأصول، (١٤٠).

ونحن لا يعنينا في هذا الركن الوقوف على المتغيرات التي تطرأ على الواقع وآثارها، وإنما يعنينا بالدرجة الأولى الوقوف عند كيفية التعرف على الوسائل التي يمكن من خلالها التعرف على بيئة تحقيق المناط.

ويمكن تقسيم المعرفات إلى قسمين الغرض منهما بيان حقيقة الواقع، وبيان مدى ضرورة الاعتماد على معرفات جديدة بمقتضى التغيرات التي طرأت عليه ليتم اجتهاد جديد يتناسب مع تلك المتغيرات؛ فضلاً عن ذلك الوقوف عند اجتهادات العلماء قديماً.

٣. ١. المعرفات الثابتة:

إن قيام دعوى بأن الفقهاء قاموا بتأطير محددات معينة يوظفوها لتشخيص الواقع تفتقر إلى البرهان العلمي والعملي الذي يجعل اجتهادهم مبني على أسس علمية رصينة يحتكم إليها في ميزان الفتوى؛ ليكون معلوماً بأن الفقهاء كانوا ينطلقون من تأطيرات واضحة ومعلومة، ولا ينزلون أحكاماً على واقع مظلم لم تتضح معالمه ولم تتكشف حقائقه.

إن هذه المسألة من أعقد موضوعات تنزيل الأحكام وذلك لصعوبة ربطها بوجودها الخارجي، لأن الفروع ليست دائماً واضحة كوضوح القاعدة العامة أو المقدمة النقلية[1]، فلذلك وقع الاضطراب في تنزيل الأحكام في هذا العصر لعدم وجود معايير واضحة ومتفق عليها ينطلقون منها في

---

[1] هذا الكلام ليس على إطلاقه فوضوح القاعدة العامة أمر غير ميسر للجميع؛ ولذلك كان الدرس الأصولي حاضر بتقديم برنامج متكامل لضمان حسن قراءة النص الشرعي.

التعامل مع الواقع المتجدد، ولهذا كان لا بد من وضع معايير واضحة يتم من خلالها اكتشاف الفروع وربطها بكلياتها.

وقد كان الفقهاء يعتمدون في تحقيق المناط على معرفات معلومة لديهم لم يثبتوها في مدوناتهم، حتى جاء حجة الإسلام الغزالي فأوضح دورها، وبين مسلكها، وضبط مجالها وحدودها، وكان من بعده تبعاً له، فانحصرت بحوثهم تكميلاً وتوضيحاً واستثماراً وتوسيعاً.

وقد اعتمد الفقهاء من بعده على تلك الموازين ليتعاملوا بها في معالجة واقعهم، فكانت خير معين لهم، لكن القرون الأخيرة أصابت الأمة بآفة التقليد، فانبروا للاجتهاد بلا بصيرة، فلم يستخدموا تلك الموازين فاجتهدوا اعتماداً على الظواهر، فأرجعوا الأمة إلى الوراء، وتقدم الغرب علينا، وذلك لأنهم وهم يقومون بتنزيل الحكم الشرعي قد غفلوا عن عنصر الواقع تماماً، فوقعت اجتهاداتهم بعيدة عن الحكمة وأخرجوا الشريعة عن معادلة الحياة، وانزوى الفقه شيئاً فشيئاً حتى أضحى أراجيز حفظية تحفظ كأنها النص الخالد.

فالموازين الخمسة التي ذكرها الإمام الغزالي هي: اللغوية، والعرفية، والحسية، والعقلية، والطبيعية.

ويضيف شيخنا بن بيّه ثلاثة موازين أخرى هي: ميزان المصالح والمفاسد، والنظر في المآلات، واعتبار الحاجات في إباحة الممنوعات.

فهذه الموازين هي عبارة عن معرفات للواقع وموضحات لغموضه وتشككه لأن وظيفتها (تشرح الواقع وتفسره بمنزلة القول الشارح عند المناطقة)[١].

ثم إن ميزان المصالح والمفاسد، وإن كان يعدُّ قسماً مستقلاً إلا أن له علاقة بميزان العقل أيضا، بل إن ميزان العقل يمكن أن تتدرج تحته كل تلك المصالح والمفاسد.

ومثل اندراج المصالح والمفاسد في مسلك العقل، فإن الاكتشافات العلمية هي الأخرى تندرج تحت مسلك الطبيعة (وإذا اعتبرنا المصالح والمفاسد من حيث إدراكها بالعقل داخلة في العقلية، واعتبرنا الاكتشافات العلمية راجعة إلى الطبيعية وهي العلوم الطبية أو طبيعة الأشياء، كان هذا الميزان حاوياً بل حاصراً لأدوات تحقيق المناط)[٢].

والتفريق بين تلك المعرفات إنما لزيادة الحرص بوظيفتها لما للتطور الحاصل في بعض أقسامها، فجاز انفصالها وظيفياً لا مصدرياً، فهي معرفات تتكامل تارة وظائفها لتحديد وتشخيص صورة واقع ما وقد تختلف لاختصاص كل معرف بخصائص يجعل أكثر نجاعة في كشف حقائق جزئية بخلاف غيرها.

---

[١] تنبيه المراجع، (٣٧).

[٢] إثارات تجديدية، (١٤٠).

ولبيان دور هذه المسالك في بيان حقيقة الواقع ننقل ما قاله الإمام الغزالي:

يقول الإمام الغزالي: (تارة نقتبس من اللغة فيما يبنى على الاسم كما في الأيمان والنذور وجملة من أحكام الشرع . وتارة تبنى على العرف والعادة كما في المعاملة، ومنه يؤخذ تحقيق معنى الغرر وتحقيق معنى الطعم في دهن البنفسج والكتان والزعفران وغيرها. وتارة تبنى على محض النظر العقلي كالنظر في اختلاف الأجناس والأصناف؛ فإنه لا يعرف ذلك إلا بإدراك المعاني التي بها تتنوع الأشياء وتختلف ماهياتها وتُميزها عن المعاني العارضة الخارجة عن الماهية التي بها تصير الأشياء أصنافاً متغايرة مع استواء الماهية، وذلك من أدق مدارك العقليات. وتارة تُبنى على مجرد الحس كقوله:{فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}[(١)] فبالحس يدرك بأن البدنة مثل النعامة، والبقرة مثل حمار الوحش، والعنز مثل الظبي. وتارة تُبنى على النظر في طبيعة الأشياء وجبلتها وخاصيتها الفطرية، فإن الماء الكثير إذا تغير بالنجاسة ثم زال تغيّره بهبوب الريح وطول الزمان عاد طاهراً، ولو زال بإلقاء المسك والزعفران لم يُعد طاهراً؛ لأنهما ساتران للرائحة لا مزيلان لها، ولو زال بإلقاء التراب ففيه قولان، ثم: منشأ هذا النظر أن التراب مزيل أو ساتر ؟ وإلا فالعلة معلومة محررة وهو زوال التغير، فإن كان التراب في علم الله مزيلاً فهو معيد للطهارة قطعاً،

[(١)] سورة المائدة: ٩٥.

وإن كان ساتراً فهو غير معيد للطهارة قطعاً، فطريق معرفة ذلك البحث عن طبيعة التراب ومناسبته للماء، وهو نظر عقلي محض)[1].

وإذا كان الإمام الغزالي يجعل معرفة وظيفة التراب _ الستر / الازالة _ إلى العقل المحض لانعدام وجود المختبرات العلمية ذات القدرة على تقديم نتائج يقينية؛ فإن العصر الحديث يتيح فرصة كبيرة لتقديم رؤية متكاملة لكثير من المسائل التي تردد فيها الفقهاء قديماً بتقديم جواب لها، فيقتضي ذلك البحث في كل العناصر التي تدخل على مادة أخرى بحيث يكون لإضافة هذا المركب الجديد على أصل المادة له تأثير سواء أكان تأثيراً إيجابياً كإزالة النجاسة أم تأثيراً جزئياً كستر النجاسة أم تأثيراً سلبياً بحيث يزيد النجاسة ويعقد وسائل الطهارة ويجعل وظيفتها شاقة أو مستحيلة، فكل هذه الاحتمالات تفرض تقديم برنامج محدد لتحديد طبيعة هذه المركبات وتقديم رؤية منضبطة لها قبل تنزيل الحكم عليها.

والنظر الدقيق يحتم دراسة كل عنصر من تلك العناصر التي يتكون منها المفهوم وبتقديم رؤية كاملة لكل خصائصه ووظائفه؛ ليكون ذلك معلوماً ويتم من خلال ذلك توظيفه في مجالاته.

فهذه الموازين تساهم في فحص الواقع بمختبراته، لتحديد ماهيته، ومدى انطباق القاعدة العامة عليه، لنصل إلى الحكم الشرعي أخيراً من

---

[1] أساس القياس، للإمام محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د فهد بن محمد السرحان، مكتبة العبيكان، الرياض، (١٤١٣هـ ١٩٩٣م)، (٤١، ٤٢).

خلال نتائجه (إن التنزيل والتطبيق هو عبارة عن تطابق كامل بين الأحكام الشرعية وتفاصيل الواقع المراد تطبيقه عليه، بحيث لا يقع إهمال أي عنصر له تأثير من قريب أو بعيد)[١].

ويصف الإمام الغزالي هذه الموازين بقوله: (فهذه خمسة أصناف من النظريات وهي: اللغوية، والعرفية، والعقلية، والحسية والطبيعية، وفيه أصناف أُخَر يطول تعدادها، وهو على التحقيق تسعة أعشار النظر الفقهي، وليس في شيء منها قياس ورد غائب إلى شاهد وإلحاق فرع بأصل، بل هو طلب لوجود العلة التي هي مناط، حتى إذا علم وجودها دخل تحت الحكم الذي ثبت عمومه بدليل، فيتناوله بعمومه...)[٢].

فهذه الموازين تمثل معياراً تقعيدياً وأدوات منهجية تأصيلية يمكن من خلالها فحص الواقع وسبر أغواره للتحقق من انطباق القاعدة العامة على صورتها في هذه الجزئية، أو تحقق العلة في الفرع، فهي موازين حاكمة وضابطة .

ونحن اليوم بحاجة إلى تقديم دراسات ضافية حول تلك الموازين لضبط مقاييسها ووظائفها، ليتسنى للفقيه بيان مقدار انضباطها وقدرتها على تقديم نتائج قطعية، ليستعين بها على تركيب الدليل معها وتقديم الحكم الشرعي مكتمل الخصائص والعناصر.

---

[١] تنبيه المراجع، (٥٢).

[٢] أساس القياس، (٤٢).

فالواقع اليوم تعقدت أدواته وميادينه وأبعاده، فلضمان حسن تنزيل الحكم الشرعي على الواقع، فلا بد من التسلح بالأدوات التي تمثل "المفتاح" الذي يتم من خلاله الولوج إلى عمق الواقع الداخلي، وإلى البعد المعرفي الذي يحتويه؛ كي يستطيع المجتهد بالتكييف التوافقي بين ما هو قديم ومتطور أن يقدم أجوبة لأسئلة الواقع المتجددة..

وإن عدم امتلاك الأدوات المعرفية لفهم تضاريس الواقع يجعل الفقيه بعيداً عن مسرح الأحداث، مما يفتح الباب لدعاة الحداثة بالقول: بأن الواقع متغير، والنص الديني ثابت، والحياة لا تقف، فإما أن نحرك الثابت أو نوقف المتغير، فأما إيقاف المتغير فمن المستحيلات، فلم يبق إلا تحريك الثابت، فنحن لسنا بحاجة إلى أن نصل لهذه الرؤية الانفصامية التي تحاول استبعاد النص الشرعي عن ساحة الواقع بسبب بعض المتشددين الذين لم يبصروا الواقع فيلقوا بالأحكام على واقع غير مشخص فتأتي النتائج عكسية، فالفرصة سانحة لتقديم رؤية اسلامية معاصرة رشيدة لا تتنكر لتراثها، ولا تجافي واقعها، بل بهما معاً تحقق ديمومة الشريعة وشمولها[١].

---

[١] ينظر: الآراء التجديدية الأصولية عند الشيخ عبد الله بن بيّه، ص٥٢٢ وما بعدها

٣. ٢. المحددات المتجددة:

وآثرنا مصطلح المتجددة على مصطلح غير الثابتة؛ لأنه لا يمكن توصيفها بذلك وإن كان بعضها تقل نسبة الاعتماد عليه في بعض الأحيان.

وهذه المعرفات تمثل وحدات تخضع للتطورات التي يحدثها العلم، فمعرفات القرن الثاني عشر الهجري غير معرفاته في الرابع عشر، وذلك بسبب تعقد مركبات الواقع في كل قرن فاحتاج كل واقع إلى مفاتيح تناسب قفل أبوابه.

ويؤكد الأستاذ عمر عبيد حسنة هذه المعاني بقوله: (لذلك نرى من لوازم الاجتهاد اليوم، الاستيعاب المعرفي الشامل للواقع الإنساني، وهذا لا يتأتى كله من مجرد المعايشة، والنزول إلى الساحة _ الأمر الذي لا بد منه _ وإنما النزول والتزود قبله، بآليات فهم هذا الواقع، من العلوم الاجتماعية التي توقفت في حياة المسلمين منذ زمن)[١].

ويشير شيخنا في مقترحاته التجديدية للثقافة العربية بقوله: (يجب إدماج الدراسات الإنسانية بالدراسات الإسلامية، وبخاصة علم النفس الحديث؛ لتكوين الشباب المؤهل نفسياً لمواجهة التجديد)[(٢)].

---

[١] تأملات في الواقع الإسلامي، ص ٢٢.

[٢] فتاوى فكرية، (١٠٧).

إذن هذه المعرفات تارة تتعلق بالجانب الطبي وتارة بالجانب الاقتصادي وتارة بالجانب النفسي، ومع هذا كله فلابد أن يكون للمجتهد نصيب منها، أو على الأقل أن يستعين بأربابها ليوضحوا له صورة الواقع لتكون الأرضية جاهزة للتنزيل، أما أن تكون البيئة غامضة ويحاول المفتي أن ينزل الحكم عليها دون هذه المقدمات فهذا خطأ منهجي في التنزيل.

ويؤكد الإمام الغزالي الغموض في الوجود الخارجي الذي لا يكون بسيطاً مما يقتضي الاستعانة بالمعرفات التي تساهم في كشف حقيقته فيقول: (إذا بان بالنص أن التفاضل في الربويات جائز عند اختلاف الجنس محرم عند اتحاده فلا يخفى علينا مناط الحكم فإنه منقح منصوص عليه، ولكن قد يخفى في بعض المواضع تحقيق وجود هذا المناط؛ إذ فيه أيضاً:

طرف جلي في اختلاف الجنسية كاللحم بالإضافة إلى الفواكه، والفواكه بالإضافة إلى الأقوات.

طرف في مقابلته جلي في اتحاد الجنس كالبر بالبر والعنب بالعنب والتمر بالتمر، وإن اختلف البرّان في البياض والحمرة، والعنبان في السواد والبياض، والتمران في أن أحدهما صيحاني والآخر عجوة.

ويتوسط بينهما أوساط متشابهة كلحم الغنم والبقر وأنهما جنس واحد لاتحاد الاسم، أو جنسان لاختلاف الأصول ؟ وكذا في الأدهان

والخلول، وكذا الخل مع العصير، والحصرم مع العنب، وأن اختلافهما اختلاف صنف كالمعز والضأن أو اختلاف جنس كالقثاء والقثد)[١].

فالنظر في أبعاد الدلالة اللغوية يمكن أن يساهم في تحديد تلك الأصناف المتوسطة بإلحاقها بأحد القسمين الذين تأكد لأحدهما الإلحاق وتأكد للآخر عدم الالحاق وبقيت الفروع الأخرى مترددة بين الإلحاق وعدمه، فاللغة والعرف وغيرهما من المحددات هي التي تساهم في رد كل فرع لأصله وبناء الحكم الشرعي عليه.

ويقول: (وكذلك إذا بان لنا بالنص أن بيع الغرر منهي عنه، فنعلم أن بيع الآبق والطير في الهواء والسمك في الماء: غرر، وبيع العبد الغائب المطيع ليس بغرر، أما بيع الحمام الغائب نهاراً اعتماداً على رجوعها بالليل: هل هو غرر ؟ وبيع الغائب: هل هو غرر ؟ وبيع المشموم دون الشم: هل هو غرر ؟ وبيع ما استُقْصِيَ وصفه: هل هو غرر ؟ فكل ذلك خفي لا مبين)[٢].

فالصور الخارجية تقع تحت القاعدة الكلية بثلاث صور:

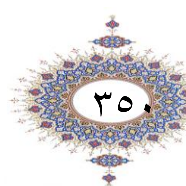
الصورة الأولى: التطابق، فتلحق بالأصول.

الصورة الثانية: التباين، فتُستبعد من الإلحاق.

---

[١] أساس القياس، (٣٨ ــ ٤٠).

[٢] أساس القياس، ص ٤٠.



الصورة الثالثة التشاكك، وهذه هي محل النظر والاجتهاد.

فتختلف وجهات النظر في الإلحاق للاختلاف الحاصل بين العلماء في الإلحاق وعدمه، ولتجاوز فوضى التأصيل والتوصيل فلا بد من الاعتماد على معايير محكمة يتم من خلالها التوصل إلى إثبات العلاقة بين القاعدة وفرعها (البيئة التي تتجلى فيها هذه الأحكام فهي الواقع الذي بفهمه وفقهه واستنباط حقيقته... يتهيؤ المحل لتنزيل الحكم، فالواقع هو الأرضية بالتعبير المعاصر لتحقيق المناط)[1].

فالبيئة التي تتنزل عليها الأحكام محاطة بسياج من التأطير المنهجي الذي يجب اعتماد أدواته والانفتاح على تطوراته بالاستعانة بأهل الخبرة لتقديم تصوراتهم وما توصلت إليه أبحاثهم ليشكلوا مع الفقهاء فريقاً منسجماً ومترابطاً.

والتأطير المنهجي للواقع يتجلى بقول شيخنا: (إن إهمال هذه المنهجية إفراطاً أو تفريطاً أو الإخلال بها يؤدي إلى أخلال كبيرة، توقع أحياناً في تضييق شديد وحرج لعدم اقتدار المتعاطي على فتح الأبواب وولوج السُّبُل الموصلة إلى مقاصد الشرع الميسرة على الخلق، وفي نفس الوقت المنضبطة بضوابط الاستنباط)[2].

---

[1] تنبيه المراجع، (١٤٠).

[2] تنبيه المراجع، (١٤١).

وإذا كان هذا التأصيل المنهجي لمحددات فقه الواقع قد فرغنا منه؛ فإن شيخنا ابن بيّه لم يكتف بالإشارة إليه؛ وإنما زاد الأمر وضوحاً بتقديم منهجية متكاملة تساهم في وضع خطوات منهجية للتعامل مع النوازل المعاصرة بتوظيف محددات التأطير عموماً أي تأطير قواعد فهم النصوص وتأطير قواعد فهم الواقع.

٤. ٠. الاجتهاد لكلي الزمان:

إن الواقع المعاصر لم يعد يقدم نوازلاً جزئية في كل ما يطرحه إذ غلب عليه في الآونة الأخير تقديمه لكليات جديدة تعد ثورة على كل الموروثات الثقافية والدينية والعرفية والاقتصادية والسياسية، ولن يستطيع النظر الجزئي كمواجه فعلي لهذه النوازل وقادر على الإجابة عن أسئلته.

إن زماناً اليوم صورته مختلفة تماماً عن العصور السابقة بل حتى على مستوى العقود القريبة هناك اختلافاً ملحوظاً في كثير من جزئياته، وأهل عصرنا حين قدموا نوازلهم لم يهتموا بمقررات الشرع وقيمه وإنما ألقوا أفكارهم في دنيا الناس وتحولت إلى سلوكيات بارزة ذات شعبية كبيرة، ووقف أهل العلم حيارى في إزاء التعامل مع هذه النوازل ليس وقوف عاجز أو متردد بل إن حيرة أطبقت على كل كيانهم حتى أصابت بعضهم بالصمت وبعضهم بردة فعل معاكسة وبعضهم اكتفى بالتشخيص وقامت فئة بالأخذ بالمبادرة فقدموا دراسات معمقة لمحاولة التوفيق بين كلي الزمان وكلي الشرع والايمان عبر مولدات الأحكام الشرعية.

ولتوضيح نوازل كلي الزمان وكيفية تناولها سنقف عند المحطات التالية:

٤. ١. التعريف بكلي الزمان:

إن هذا المصطلح المعبر عن النوازل الكلية لم يتفق على اطلاقه العلماء كمدلول لهذه النوازل الكبرى وإنما هو مصطلح أطلقه شيخنا ابن بيّه عليها، ولذا لن نطمع بوجود تعريف للعلماء لهذا النوع من النوازل؛ وإن كانت لديهم آراء في طريقة التعامل مع هذا الكم الهائل من النوازل الجديدة والتي مثلها كمثل المصانع الكبيرة التي تنتج سلعاً كثيرة في الوقت الواحد.

فيعرفه شيخنا بقوله:(وكلي الزمان هو عقل العصر وفكره السائد؛ وهو في تصوري في إحلال الحريات بأنواعها وأصنافها: حرية اللسان، وحرية الأركان، والمساواة بين الإناث والذكران، ومتطلبات حقوق الإنسان، وما إليه من منظومة الحرية الإنسانية الجامعة النافعة)[1].

وإذا نظرنا إلى الشيخ علي جمعة ومحاولته للاجتهاد للنوازل المعاصرة، فنجده يحدد مجموعة من السمات التي يتميز عصرنا إلا أنها لا تخرج عن مرتكزات الواقع التي تتحدد بإدراك خمسة عوالم وهي: عالم الأشياء، وعالم الأشخاص، وعالم الأحداث، وعالم الأحداث، وعالم النظم

---

[1] الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع، العلامة عبد الله بن بيّه، سلسلة ورقات طابة، (٢٠١٤م)، (٢).

، ويقول: "ويمكن أن نضيف إليها كل يوم ما يتناسب مع استقراء الواقع، وتحليل مكوناته"[١].

وبتأمل بسيط في هذه الرؤى الفكرية في تناول طبيعة النوازل المعاصر فإننا نلاحظ بعدم وجود تعريف جامع مانع لطبيعة المعرَّف، ويعود ذلك لعدم اتفاقهم على جملة من القضايا ومن أهمها أن هذه النوازل هل تستقل عن حقيقة الواقع أو فصلها عن النوازل بإضافة وصف الكلية إليها، لتتميز عن النوازل الجزئية.

وإذا نظرنا بعمق في تعريف الشيخ ابن بيّه فإنه أحال المفهوم إلى مسألة غير منضبطة وهي كذلك؛ لأن طبيعة النوازل الجديدة لا تعبر عن إنتاج مستجدات نابعة منم احتياج فطري أو تطور فكري وإنما هي في مجملها تعود لأمزجة مضطربة يعبر عنها بعقل العصر ومزاجه والذي لا يمكن ضبطه بمعايير واضحة ومحددة لأن مزاجه متقلب وخاضع لأمزجه متفاوتة في كثير من خصائصها.

وهذا الحال الراهن لا يسوغ للفقهاء النكير العام والعزوف عن التعامل مع مستجداته؛ بل إن الفريضة الشرعية تحتم عليهم أن يقوموا بواجبهم إزاء هذه النوازل وتقديم أجوبة فاعلة في معالجتها؛ لأنها أضحت واقعا لا يرتفع مهما حاولنا اغلاق الأبواب فدخولها لا مفر منه؛ لأن واقعنا اليوم لم يعد يحتاج لتسويق أفكاره إلى الوسائل البدائية فقد أضحى غزو

---

[١] سمات العصر، (٣٧).

الفضاء عبر وسائل التواصل الاجتماعي أكبر مسوق لكل منتجات العالم الفكرية والسلوكية وباتت الشعوب تتلقى هذه المنتجات يومياً مع فراغ لدى شباب الأمة فتتلقفها الأجيال وتتحول من عبارة عن صور ومشاهد مجردة إلى حركات عملية لدى الشعوب، فلم يعد يدري المسلم الذي يعيش في قرية نائية عندما يستيقظ صباحاً ويشاهد هذا الكم الهائل من المتغيرات التي طرأت على الشباب أهو في بلد آخر أم أن الناس تغيروا.

٤. ٢. موقف أهل العلم من مستجدات كلي الزمان:

إن عصرنا يعيش تحولاً كبيراً في ترتيب الأولويات فما كان في زمن من بنيات الطريق ويندرج تحت التحسينيات أو في آخر مطالب الناس؛ أضحى في عصرنا من أولويات العصر، بل عد الكثير منها دليلاً على رضاء الناس عن دولهم أو سخطهم عليها.

ونحن اليوم لا يمكن أن نتعامل مع واقعنا ونحكم عليه من خلال الكليات الخمس التي أشار لها العلماء قديما، بمعنى أننا نقوم بإنتاج أحكام جزئية تتعلق بقضايا الناس عن طريق الكليات الخمس؛ لأن الناس اليوم لم يعد يؤمنوا بأن الكليات التي يتوقف عليها نظام الحياة منحصر في الكليات الخمس التي دونها الفقهاء؛ بل القائمة كل يوم في ارتفاع شديد ويطالبوا الفقهاء بإنتاج أحكام جزئية بتحويل تلك الكليات إلى أحكام جزئية تنظم أمور الحياة؛ وإلا اتخذوا لهم مفكرين وزعماء يؤثثوا لتلك الكليات برامج عملية جزئية تنزل بها من سماء التنظير الكلي إلى بيئة

الإجراءات العملية الجزئية، بحيث تتحول تلك الكليات إلى أحكام تفصيلية تعبر عن كلياتها.

وللأسف الشديد لا تزال المنظومة الفقهية المعاصرة عاجزة على تقديم رؤيتها المنهجية في التعامل مع "كلي الزمان" بحيث يقدموا التصور الإسلامي القادر على تحويل أي كلي مهما اختلفنا في رتبته إلى أحكام جزئية؛ بل إن المنظومة الفقهية لاتزال تأخذ بنسق بنائها الصبغة الصورية الجزئية التي تتناول الحديث عن القضايا في أخص لوازمها، وتغفل عن إشاراتها الدلالية التي تتأسس عليها كليات كبرى، فنجد الحديث عن المرأة منحصر في أبواب ضيقة لا ترقى لتكون رؤية كلية؛ مع أن حديث الناس ووسائل الاعلام جعلت من قضية المرأة دليلاً على انفتاح الشريعة وقدرتها على مواكبة قضايا الناس والاحساس بها؛ ونجد على سبيل المثال أن الفقهاء اختزلوا قضية النجاشي ودلالاته الكبرى في أضيق مجال توظيفي يتعلق بجواز الصلاة على الميت إذا لم يصلي عليه أحد أو جواز إعادة الصلاة على الميت، ويغفلون على تأصيلات أخرى يمكن أن يتم بناء أحكام شرعية عليها، كجواز حكم المسلم لدولة أغلبية سكانها لا يؤمنون بديانته وغيرها من المسائل الكلية والجزئية.

ونجد في المقابل بعض العلماء المعاصرين اهتموا بكلي الزمان فأنتجوا بحوثاً ودراسات مستقلة تتناول كل كلي على حدة إلا أنهم وقعوا في قصور من زاويتين:

الزاويـة الأولـى: لم تكن تلك الدراسات تنطلق من دراسة تأصيلية موحدة يحكمها نسق عام وإنما كانت عبارة عن رؤى متباينة في معالجتها للكليات فغياب الرؤية الواضحة والمؤطرة جعل الدراسات تخرج وكأنها تحتاج إلى تكميل وضبط.

الزاويـة الثانيـة: عدم وجود تناغم وتناسق منهجي بين الدراسات لعدم حضور الرؤية الجامعة، فجعلت كل باحث يعالج الموضوع من زاوية يراها، فغياب البوصلة الحاكمة وعدم التكامل والتناغم جعل تلك الدراسات ينقصها الضبط المنهجي في المنطلقات وتحقيق النتائج.

وإن واقعنا المعاصر يمر بمتغيرات كثيرة بحيث قدم الزمان جملة من الأحكام الجزئية لتكون من كلي الزمان كحرية الصحافة والمساواة بين المرأة والرجل وغيرها من الموضوعات التي جعلها أهل العصر من كلياته، فلا تكاد تخلو فترة إلا وأثيرت هذه القضايا بمستويات متفاوتة؛ وتختلف حدتها من بيئة لأخرى، وهذا التفاوت يجعل لكل بيئة كليها والتي يجب أن تواجه بكلي الشرائع؛ لتقديم حلول تناسب كل بيئة باستنفار كل طاقات القواعد الأصولية لتكييف الفرع تحت كلي من كليات الشريعة؛ كي لا تبقى الفروع يتيمة ولا الأصول عقيمة.

وإن العصر الذي نعيشه بدأ يقدم كليات جديدة لم تكن في السابق إلا عبارة عن قضايا جزئية بحيث لم يجعلها أهل العصور السابقة ذات مكانة كبيرة وان كانوا ناقشوها بسياق جزئي أو في مواضع متفرقة باعتبار

أن معالجتها في تلك المناسبات المختلفة أدت دورها، أما واقعنا فقد قدم جملة من الموضوعات على أنها قضايا مصيرية يصارعون من أجلها، وأحدثت فصاماً بين المجتمع، فتمايزت الاتجاهات وبدأت كل طائفة تقدم جملة من الكليات التي يتبنونها ويحشدوا لها الجماهير؛ إذ لم تعد المعالجة الجزئية تغني الناس؛ بل أصبحوا يتحدثون عنها باعتبارها من أهم الكليات، بل إن بعض الشعوب التي تنعم بالاستقرار والغنى لا تكفيها مظاهر الترف حتى تضاف اليها حرية التعبير في القول والفعل متجاوزين كل شيء.

وإن الفقهاء في تعاملهم مع كليات الزمان تباينت اتجاهاتهم ورؤاهم، فمنهم من حاول أن يقفز بكلي الزمان إلى التبرير بدعوى المقصدية دون أن يضع معياراً محدداً وتجسيراً واضحاً لهذا الانتقال من كلي الزمان إلى المقاصد ثم إلى الواقع؛ إذ بدعوى المقصدية أصبحوا يسوغون كل شيء، وكأن المقصد حاكم على كل شيء وكأنه منفلت لا قيود تحكمه ولا ضوابط تقيده، فجاءت فتاواهم بعيدة عن التأصيل وخالية من جسور التوصيل.

ونجد فئة أخرى أغلقت الأبواب وقطعت الصلة بين كلي الزمان وكلي الشرائع والإيمان، وادعت أن هناك تنافر بينهما، واستهانت بكل ما أفرزه الواقع من كليات، بدعوى أن ما أنتجه الواقع لا يستحق أن يرتفع إلى مستوى الكلي.

وقد انبنى على هذه التباينات أن الأمة لم تستطع المواءمة بينهما، بحيث أصبحت (أمتنا تعيش... أزمة حضارية وفكرية جعلتها وكأنها في خصومة مع التاريخ ومع العصر على حساب التنمية الروحية والنفسية والإنسانية والاقتصادية لبلدانها، مما أفقدها قدراً ضخماً من الانسجام الضروري بين الضمير الديني والأخلاقي من جهة، والواقع الإنساني المعاصر من جهة أخرى، فلم تستطع حتى اليوم، ولنحو قرنين مضياً، المواءمة بين كلي الزمان وكلي الشرائع والإيمان)[1].

وإن هذا المحدد وإن غلب فيه جانب التوصيف إلا أنه ينطوي على بعد منهجي يمكن أن نبني عليه مرتكزاتنا في التعامل مع كلي الزمان، بمنهجية منتظمة القوام باسقة الأغصان

فنجد على سبيل المثال العلامة البوطي "رحمه الله" وقف بالمرصاد لكل تلك المستجدات وأعاد سبب ظهور هذه النوازل الكلية إلى الفراغ الذي تعيشه الأمة فصادفت محلاً خالياً فتربعت على عرشه وفرخت مجموعة من المنتمين لأفكارها فتوسعت ساحة نفوذهم وترسخت جذورهم وأصبح من العسير اقتلاعها.

ومن تلك النصوص التي صرح بها بقوله: (ان سلطان هذه التحديات إنما ينبثق غالباً من الحال الداخلية النفسية، التي يمر بها

---

[1] الاجتهاد بتحقيق المناط، (٢).

المسلمون اليوم، وليس آتياً من قهر حضاري أو تيار فكري أو اجتماعي ضاغط ووافد من الخارج)[١].

ويشير بنص آخر إلى أن سلطان النوازل يعود لعدم وجود عزيمة على اتخاذ قرار فكري معتمد يستمد شرعيته من معتقداتنا فيقول: (إن سلطان التحدي في هذه المستجدات الوافدة ليس منبثقا من ضرورتها أو زخم فاعليتها، ولا من ظروفنا المصلحية الداعية إليها ولكنه منبثق من عجزنا عن اتخاذ القرار المتفق مع معتقداتنا ودستور حياتنا. وذلك لسبب واضح، هو أننا _ في مجموعنا_ لا نملك معتقدات جامعة فعالة. ومن ثم فإننا لا نصدر في أعمالنا وشؤوننا عن مبدأ جامع راسخ يقود حياتنا)[٢].

ويشير بنص آخر بأن المنظومة الشرعية قادرة على توليد الأحكام فليس العجز في قدرتها إلا أن الإشكالية تعود في عدم توظيفها لمعالجة كل جديد فيقول: (إن مصادر الشريعة الإسلامية، ولا سيما الفروعية، كانت ولا تزال، الأداة الفاعلة لسلوك سبيل الاجتهاد في هذه المستجدات على بصيرة وطبق قواعد ثابتة)[٣].

---

[١] الإسلام والتحديات المعاصرة، د محمد سعيد رمضان البوطي، (٤٣).

[٢] الإسلام والتحديات المعاصرة،(٤٤،٤٥).

[٣] الإسلام والتحديات المعاصرة،(٤٧).

ويقول: (انه لا فقدان أدوات الاجتهاد هو السبب في ضيق الناس بالتحديات وتأفُّفهم منها، ولا وجود هذه الأدوات واستعمالها على الوجه السليم يشكل سبباً كافياً في انمحاقاً والقضاء عليها)[١].

وبناء على ماسبق فإن الرؤية البوطية في التعامل مع المستجدات الوافدة تشير إلى عجز على تقديم بناء متكاملاً ينفي عن الأمة حالة التراجع الحضاري الذي جعلتها تتلقف كل جديد مع أن امكانيتها كبيرة، فلا يوجد عجز قيمي في رسم حدود الحياة وضوابطها ولا تمثل المنظومة الاجتهادية عجز عن التعامل مع المستجدات بل تعود الأسباب بحسب رؤيته لسببين[٢]:

الأول: تراجع الثقة بالإسلام لدى كثير من المسلمين، من حيث هو عقيدة ودين موحى به إلينا من عند الله، ومن ثم من حيث هو مجموعة مبادئ ونظم وأحكام، ولعل جل هؤلاء المسلمين ممن بيدهم صنع القرار.

الثاني: عجز أفراد الناس وفئاتهم عندنا عن مد جسور التعاون فيما بينها لتحويل الارادات والطموحات الفردية إلى تيار اجتماعي فعال، وتحوُّلُ الأمة الواحدة إلى فئات متدابرة شتى.

---

[١] الإسلام والتحديات المعاصرة، (٤٨)

[٢] الإسلام والتحديات المعاصرة،(٥١).

وبهذه الرؤية الواضحة تتبين خارطة الطريق الذي يجب أن تسلكه الأمة لبلوغ الشهود الحضاري الذي يجب أن تتبوأ مكانتها فيه وإلا أضحت أمة تعيش على هامش الحياة وليس لها تأثير داخلي ولا وجود خارجي بل تمثل انعكاساً لمجمل تجارب العالم في كل شتى الحياة.

وإلى أن تصل الأمة إلى الشهود الحضاري القادر على التأثير في العالم ورسم معالم الحياة في شتى فروع الحياة، فإن الأمة لا يصح أن يبقى مفكروها يتلقوا الأفكار دون حركة إيجابية لمناقشة النوازل الجديدة وتحويلها إلى النسق الإسلامي بوزنها بميزان الشرع الذي لا يحيف.

وقد قامت المجامع بدور مشكور في التعامل النوازل ويشهد بذلك البوطي بقوله: (وها هي ذي المجامع الفقهية تؤدي واجبها على خير ما يرام في بيان الأحكام الشرعية المختلفة لكل ما يستجد في حياتنا اليوم من مصالح أو أعراف أو اكتشافات دون أن تشرد بذلك عن ميزان الشرع وهديه، أو أن تتقوقع في جمود لا يتفق هو الآخر مع ميزان الشرع وهديه)[١].

ونجد في المقابل رؤية أكثر انضباطاً وتأطيراً للتعامل مع "كلي الزمان" وهي منهجية مولانا ابن بيّه إذ لم يكتف بوصف التحديات ومستوى تأثيرها بل انطلق ليؤسس اطاراً معرفياً متخصصاً يعنى الفقهاء بشكل خاص ليقوموا بدورهم الريادي في تحويل تلك المستجدات وتطويعها

---

[١] الإسلام والتحديات المعاصرة،(٤٨).

لميزان الشريعة دون تصادام أو انعزال بل بمقياس غربلة تلك الكليات وتحويلها إلى عناصر صغيرة وقياس كل جزئية على حدة لإعادة تشكيلها بنسق شرعي منضبط.

فيوضح المنهجية التي تقع على كاهل الفقهاء في معالجة المستجدات بقوله: (فإن أمتنا اليوم بحاجة ماسة، بل في ضرورة حاقة، إلى مراجعة مضامين شريعتها في كليها وجزئيها لتعيش زمانها في يُسر من أمرها وسلامة في سيرها، في مزاوجة بين مراعاة المصالح الحقة ونصوص الوحي الأزلية)[(١)]

٣. ٤. خصائص كلي الزمان:

اتفقت كلمة الفقهاء المواكبين للمستجدات ومستوى تأثيرها بأن هذا العصر ليس لديه مقود يلجم انفلاته وتسارعه بحيث دائماً في حركة مستمرة وأن مستوى تغيراته كبيرة؛ إذ تمثل في أغلبها انقلاباً على المألوف ومخالف للفطر السليمة ومعتقدات الناس وأعرافهم.

يشير العلامة علي جمعة لمجموعة من السمات البارزة للعصر نذكر بعضها لتتضح صورته[(٢)]:

[(١)] الاجتهاد بتحقيق المناط (٢).

[(٢)] ينظر: سمات العصر، (٩ وما بعدها)

١. **الشعبية:** وهي نتاج الدعوة إلى المساواة ثم إلى التساوي في كل شيء، والمساواة وإن كانت أصلاً معتبراً، والتساوي وإن كان سنة في مجالات عديدة، إلا أن شيوع هذه الدعاوى وَسَمَ العصر بصفة سلبية وهي إذابة النخبة، التي كانت تمثل الرأس من الجسد

٢. وتميز العصر بشعور عام من النسبية، وأن الحق يمكن أن يتعدد، والمسلمون يرون أن الحق لا يمكن أن يتعدد، وأن الحق واحد، وهذه النسبية أثرت في الآداب والفنون والسياسة والاجتماع وسائر أنشطة الحياة والايمان بالمطلق كان سمة العصور الماضية في كل الأرض حتى سمي بعصر الايمان.

٣. الإنجاز أصبح المعيار، في حين أن الأخلاق والقيم والالتزام كانت معيار التقويم، ونعى الله على أقوام جعلوا الإنجاز معياراً لحسن حالهم وهم على الشرك والمعية، قال تعالى: { أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿١٢٩﴾ وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ }[1].

٤. **مقياسية القانون:** وهي سمة أخرى من سمات العصر، وتجيب تلك السمة عن عدة أسئلة هي: من الذي يضع القانون ؟ والاجابة: هو مجلس النواب أو مجلس الشيوخ، ومن هم أعضاء هذا المجلس ؟ والاجابة عند هذه السمة هم من ينتخبه الناس بكامل حريتهم على أساس النسبية المطلقة والمصلحة أيضاً،

---

[1] سورة الشعراء: ١٢٨ ــ ١٣٠.

وبهذا نكون قد وصلنا إلى الديمقراطية، وعلى هذا الأساس فإن ذلك المجلس يوافق على القرارات ويسن القوانين طبقاً للمصلحة، وهي تحقيق المنافع الخاصة به حتى وإن لم تكن من حقه، المهم أنه يقدر على تحقيقها لأنه قوي.

٥. الخروج عن المبادئ والمألوف سمة من سمات العصر، وتُنتج هذه السمة مجتمعاً غير قادر على التفاهم مع أفراد جنسه ويكون لكل منا لغة لا يفهمها إلا المتكلم وحده، ويصبح العالم ستة مليارات لغة، فإما أن يقتل بعضنا لعضاً، وإما أن نعتزل لعدم وجود مشترك بيننا.

٦. اتجاه ما بعد الحداثة يسعى لإلغاء الجنس[١]، ويجعلون الإنسان هو الذي يحدد جنسه، وليس الله، فإذا خلقه الله على صورة

---

[١] ذكر شيخنا في المجلس الخامس لدورة صناعة الفتوى عن مسألة تغيير الجنس فقد سُئل عن ذلك: سُئلت عن مسألة أدت إليها هذه المكتشفات العلمية، وأنا عاجز عن الجواب وما زلت إلى هذا الوقت، مسألة تغيير الجنس وهذا واقع والعياذ بالله، شخص كان امرأة تزوجت وخلفت أولاداً ثم غُير جنسها، فأصبحت رجلاً فما هي علاقتها بهؤلاء الأولاد أو البنات في الحقيقة ؟ فأبوهم في حرج ، سُئلت أعتقد قبل سنتين، فقالوا هذا الشيء واقع أفتنا فيه. فقلت: لا أحسن الفتوى في هذا أنا متحير هذا أمر غريب أمر لا يجوز أصلاً، وترتبت عليه نتائج غريبة ما هو الميراث ؟ ماهي العلاقة نحن نعرف شيء كان في الحال ثم انتهى إلى مآل، نعرف الاستصحاب الأصلي والاستصحاب المقلوب، لكن هذا النوع تطبيق مادة الاستصحاب عليه في غاية الصعوبة، هي الآن رجل وكيف تطبق عليها مادة الاستصحاب؛ لأنها كانت امرأة، لكنها خلفت ذرية ذكرت هذا المثال فقط؛ لأشير لكم إلى صعوبة تحقيق المناط أي: معرفة الواقع في هذا الزمان، زمان عجيب.

الرجل، وهو يريد أن يكون امرأة فيتحول إلى امرأة في جسد رجل، أو العكس إذا أراد أن يكون رجلاً وخلقه الله امرأة، فلا يسلم بهذا الأمر ويتحول إلى رجل في جسد امرأة، وبهذا تتجاوز مرحلة ما بعد الحداثة كل الثوابت والقيم التي تعارف عليها جماعة البشر، وبرز التجاوز كسمة جديدة من سمات العصر.

وقد أشار شيخنا الإمام لمجمل مظاهر سمات العصر بشكل مجمل ورشح مجموعة من العناوين لتكون محل دراسة، واختصاراً سنذكر واحداً من العناوين لتوضيح طريقة تناوله لكليات الزمان وتوضيح طريقة دراستها لغرض المواءمة بين كلي الزمان وكلي الشرع والايمان.

في المجال العلمي[١]: يمكن سرد الكثير من القضايا التي تخضع للمراجعة والتي يجب أن تكون الخطوط الهادية فيها النصوص، والمقاصد، والاكتشافات التي من شأنها أن تحقق المناط في قضايا النسب وفي إثبات الجريمة من خلال البصمة الوراثية مع التحفظ على حالة التناكر، حيث إن وسيلة الفصل هي اللعان الذي يمثل اختباراً إيمانياً من خلال الأيمان التي يحلفون بها بشروط.

الاستلحاق، حيث يكون الإقرار والشهادة والقيافة، أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي أخيراً قراراً بلحوق النسب بالبصمة فيما يثبت بالقيافة.

---

[١] ينظر: تنبيه المراجع، (٢٠٤، ٢٠٥).

قلت: وباب الاستلحاق كله مبني على استحسان، كما ذكره شروح خليل.

الاستنساخ وما يطرحه من مشكلات أخلاقية، وأخلاقيات الطب التي يجب على المسلم أن يقرر مبادئها ويحدد مفاهيمها.

الأرحام المستعارة، وبنوك الحليب وانتشار المحرمية الديات غير المقدرة _الموت الدماغي_نقل الأعضاء _ تغيير الجنس_ التعديل الوراثي في النبات والحيوانات والإنسان وموكب القضايا العلمية طويل.

٤. ٤. مرتكزات كلي الزمان:

إن حديثنا عن كلي الزمان ليس معناه أن نفتح الباب على مصراعيه لكل من يردي أن يقدم نازلة ويضعها في مصاف الكليات؛ إذ اقرارنا بأنها في مصاف النوازل المعاصرة ليس معناه أن نرفع درجتها إلى رتبة الكليات، أضف إلى ذلك فإن وجود سلوك معين لدى بعض الأفراد لا يسوغ التعامل معها كالتعامل مع الكليات وإنما يوضع كل شيء في سياقه ورتبته.

وبعد استقراء ناقص حددنا بعض السمات العامة التي تمثل مرتكزات لوصف الكليات الزمانية المجردة عن الحكم:

١. **الثبوت:**إن ثبوت كلي الزمان في الواقع ورسوخه يجعل الفقيه يتعامل معه ضرورة، بخلاف القضايا العارضة التي

تأتي وتذهب وتتحرك ولا تقف، فثبوت الشي واستقراره يحتم على الفقهاء التعامل معه.

٢. **القبول**:إن نسبة القبول المجتمعي للكلي دليل على قناعتهم بما يدعون إليه، وبالتالي يفرض على الفقهاء التعامل مع الكلي أما التصرفات التي لا تحظى بنسبة قبول كبيرة فإنا لا تنهض لتكون ظاهرة ملحوظة فيتعامل معها بتعامل جزئي يعالج حالتها.

٣. **العموم**:إن شيوع المفهوم الكلي في الأوساط المجتمعية دليل على أن فئة كبيرة من الناس تؤمن بفكرتها وتدافع عليها، بخلاف الدعوات الفردية التي تعالج معالجة جزئية.

٤. **التبديل** :إن من سمات العصر أنه جاء بمفاهيم كلية وجزئية تختلف صورتها وبنيتها عن المفاهيم القديمة، مما يفرض على الفقهاء التعامل مع هذه المتغيرات قبل أن تتحول إلى تغييرات تتجاوز حدودها لتسطو على كليات أخرى، فمعالجة النوازل بطرق التحييد يحد من مساحتها ويقلص من اعدادها.

٥. **الفرض**: إن طبيعة النوازل المعاصر التي تفرض نفسها على الفقهاء بلا استئذان، بل تلج عالم الحياة بقوة، فتفرض وجودها بقوة، مما يفرض على الفقهاء التعامل معها، فالنوازل الواقعية التي تفرض حضورها هي التي تلفت النظر باعتبارها ظاهرة كبيرة.

٦. **تأثير البيئات العالمية:** إن واقعنا المعاصر لم يعد يحدد بأطر البيئة الجغرافية المحدودة؛ بل تجاوزت كل الأطر الحسية لينفتح على الفضاء العام الذي تمثله البيئات العالمية، فأصبحنا نعيش في قرية صغيرة، فأصبحت البيئات العالمية حاضرة في معادلة الحياة، وبالتالي ألقى هذا التأثير بظله على البيئات الصغيرة نوعاً كبيراً من التأثير.

والاقرار بكلي من الكليات ليس معناه قبوله وإنما معناه التعامل معه بمنهج الكليات بحيث لا يتعامل معه ككتلة واحدة؛ وإنما القيام بتفكيك بنيانه وتشريح جسده ومعالجة كل جزئية بمفردها، وتثبيت ما يصلح للتوظيف وتقويم اعوجاج العرجاء وطرح التي لا تصلح لأنها مخالفة لنصوص الشرعية.

وبناء على ذلك يمكن الإشارة لجملة من المحددات الشرعية العامة لقبول الكليات الزمانية، فهي بمثابة الحكم العام ويبقى الحكم التفصيلي هو الذي يتناول كل جزئية من الجزئيات، ككلي المساوة التعامل معه بمستويين كبناء كلي وكذلك بالحكم على كل جزئية من جزئياته والحكم عليها وإعادة تنسيق البناء الكلي وتقديمه بحلة جديدة:

١. **تزكية الدين:** إن المعادلة الدينية لها حضور كبير في التعامل مع كل النوازل التي يحدثها الواقع، فإخراج الدين

عن معيارية القبول تصبح المستجدات بلا قيم ولا أخلاق، وتؤول تصرفات الناس إلى الفساد والإفساد، فيجب الأخذ على أيديهم لإنقاذ السفينة البشرية من الضياع.

٢. **العقول السليمة:** إن حضور العقلية السليمة في قبول المستجدات أمر لا مناص منه، فلا يصح أن يتصدر أصحاب الأهواء وذوي الآراء السقيمة لترويج غرائزهم القبيحة وفرضها على أهل الرأي من أهل الرأي السديد كمن يقترح قضية تغيير الجنس أو القتل الرحيم.

٣. **ميزان المصالح والمفاسد:** إن المستجدات التي يفرضها الواقع بشقيها الكلي والجزئي لا يخلو من حضور الوجود المصلحي والمفسدي إلا أن لمعيار التغليب أثر في قبول ما يفرضه الواقع؛ فحضور معادلة المصالح والمفاسد في قبول الكليات والجزئيات أمر لا مناص منه سواء أكانت المصالح والمفاسد حالاً أو مآلاً.

٤. **مراعاة المقدسات:**إن مراعاة المقدسات لدى الناس واحترامها أمر لا يصح تجاوزه، فلا يصح أن يبرر باسم الحرية شتم المقدسات الدينية؛ لأن ذلك يحدث النكير العام لدى المجتمعات وسيؤدي إلى اضطرابات كثيرة.

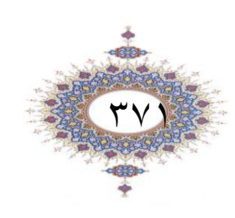
إن مما هو ضروري أن يعلمه المسلم المعاصر رغم الهجمة الشرسة التي تعصف بكل موروثه القيمي بكل أبعاده وأركانه فإنها لا تعدوا أن تكون زوبعة ريح لها وقتها وتذهب آثارها ، ولا يصح إلا الصحيح،

فالإسلام عبر تاريخه عرف تحولات كثيرة إلا أنه خرج منتصراً رافعاً رأسه لأن سنده إمداد إلهي، وتقع المسؤولية على النخب الفكرية بمواجهة كل المتغيرات وتطويعها بسياج الإسلام الحصين وتحويل تلك الأعراض إلى أحزمة أمن للأمة بمحاصرة أصل المرض واستخدام كل وسائل المعالجة بالفكر وبالتجربة لإظهار عمق الشفاء الإسلامي؛ إذ لا تكفي الأحكام الرادعة والزاجرة عن الفعل؛ بل علينا العلاج بالمضادات الحيوية القادرة على السريان إلى الأجزاء الداخلية، فالمعادلة التربوية أنجع الوسائل إذا نفد سلاح الردع والتخويف والترهيب.

٤. ٥. المؤامة بين كلي الزمان وكلي الشرع والايمان:

قد أفرز ظهور مستجدات كلي الزمان مجموعة من المسالك الاجتهادية للمواءمة بين كلي الزمان وكلي الشرع والإيمان، فنجد فئة قامت التبرير لكل ما يحدث متذرعين بمسلك "المقاصد" فتجدهم يسطرون مجموعة من المقاصد لتبرير الواقع واكراهاته، ونجد فئة ردوا كل جديد بدعوى مخالفة لما ألفوه، فوقعت الشريعة بين فئتين متناقضتين كل فئة تقف على طرف فلا يلتقيان على نقطة جامعة.

ولتوضيح كيفية المواءمة بين كلي الزمان وكلي الشريعة فسنتناولها عبر المحطات التالية:



٤. ٥. ١. المواءمة المقاصدية:

إن مما يؤخذ على المقاصديين أنهم قطعوا الصلة بين الدوائر المنهجية التي تمثل تجسيراً منضبطاً لاستثمار المقاصد في تعاملها مع الكليات؛ لأن المنهجية المنضبطة هي التي تضع كل شيء في سياقه وترسم حدود مساقه بلا إفراط ولا تفريط.

فالمقاصديون أسسوا لمنظومة منهجية عزلوا فيها المقاصد عن الأصول والتي تعد جسراً واضحاً ومنضبطاً للتعامل مع الأدلة الجزئية والتي يتم من خلالها إنتاج الأحكام؛ فالانتقال من المقاصد إلى الأدلة الجزئية ليس منهج العلماء في التأطير التنزيلي؛ لأن الفرع الذي يراد الحكم عليه، أو الذي يراد إنتاجه تفريعاً وتمثيلاً للمقصد الكلي لا يصح القفز إليه مباشرة إلا بعد أن نثبت أركان الكلي المقاصدي بمحددات قواعد أصول الفقه ليكون التجسير سليماً.

فالتعامل المنهجي مع كل هذه الكليات التي ينتجها الواقع هو عن طريق التجسير المنهجي الذي يسير في دوائره الأربعة: القيم، والمقاصد، والأدلة الإجمالية، والأدلة الجزئية، فعدم الاعتماد على هذه التراتبية الحاكمة يجعل المتحدث يؤسس كليات على خيال أو على أرض خالية لا تصلح تفريعاتها للسكن ولا لإنتاج الأحكام، ويشير لها شيخنا ابن بيّه بقوله: (إن الشريعة قبل أن تتحول إلى إجراءات قانونية يطبقها السلطان وما يتفرع عن ولايته، فإنها تغرس شجرة القيم التي تثمر الحكم على الأشياء وعلى الأعمال والتصرفات بالحسن والقبح، وبأنها حق أو باطل،

أو أنها صحيحة أو باطلة، مقبولة أو مردودة؛ لتنشئ النظم والأحكام الجزئية التي تحميها وتحوطها، ترتب أسبابها وموانعها وشروطها، وبعبارة أخرى تهيؤ مجال تطبيق الأحكام الجزئية)[١].

فالتجديد المقاصدي يقتضي الانضباط بـ "التجسير المنهجي" الذي يجعل استنباط المقاصد سواء أكانت حقيقية أو المتوهمة تخضع لمعايير "الأدلة الإجمالية" الحاكمة التي تصيره أو تمهده ليتحول إلى إجراءات قانونية وثمرة للأحكام.

فمثلاً مسألة الحجاب المثيرة لكثير من اللغط في الأوساط العامة وانتقلت حدة الاختلاف فيها إلى أعلى مستوياه وعلى كافة الأصعدة، فأصبح حديث الاعلام، ولا تكاد تفتر المسألة حتى تظهر للعلن من جديد بصورة أكبر وبصوت أندى.

فنجد الساحة المعاصرة أفرزت شريحة كبيرة من بنات المسلمين لا يرتدين الحجاب بسبب الطوفان الهائل من الاعلام والواقع الجديد الذي تتركب عناصره المجتمعية من خليط غير متجانس فكرياً إلا أنه اصطبغت صورته الخارجية فلم يعد من اليسير تمييز الملتزم بتعاليم دينه من غيره.

فحالة التأثير المجتمعي في ظل هذا التنوع السكاني أثر على كثير من العوائل المسلمة بسبب غياب المضادات الحيوية التي تجعل المسلم يعتز بدينه وتعاليمه، فبدأ شباب المسلمين يذوبوا في الآخر ويقلدوا؛ ليكون خلع الحجاب مظهراً من مظاهر الترقي بدل أن يعد مظهر من مظاهر

---

[١] تنبيه المراجع، (٢٢٢).

ضعف الإيمان لأن المجتمع المعاصر لم تعد من أولوياته واهتماماته رفع الرصيد الايماني لدى الأفراد والمجتمعات.

فيأتي الفقيه المقاصدي ليعالج هذه الظاهرة الجديدة على المجتمعات المسلمة فيقوم برصد جملة من المصالح المتوهمة ليبرر هذا المشهد الجديد بدعوى التدرج أو غيرها من الذرائع الأخرى التي قد تصلح علاجاً للفرد؛ أما التصريح بها للعامة فهو تساهل وتراجع؛ لأن الرؤية المقاصدية تريد أن تقدم للجمهور رؤية الإسلام دون أن يخدشوا مشاعر الجماهير العريض _ كما يزعمون _ كي لا يصدموهم بالحكم الشرعي الذي يخالف تصرفاتهم، فيقعوا بمحظور آخر؛ لأن أحكام الشريعة ليس فيها مجاملات أو تطييباً للخواطر، فيجب اظهار الحق مهما كانت حقيقته مرة؛ ومواجهة أهل المسؤولية الذين تركوا أبنائهم لذئاب البشر ليعبثوا بعقولهم ويزيلوا عنهم برقع الحياء .

وتجدهم يبررون التعامل بالربا بكل صوره دون قيد أو ضابط بدعوى المقصدية، عدم توقف مصالح الناس وفيه تمكين للمسلمين ورفع الضرورة المتوهمة إلى غير ذلك من الدعاوى المقاصدية البراقة التي تجذب الناس حولها لأن الداعين لها يلبسون المقصد بلباس الشريعة فيغتر الناس بذلك ويقتحموا عقبة الحرام.

فالنظرة الوسطية المنضبطة التي تناقش كلي الزمان بضوابط حاكمة ليس غرضها التبرير والتراجع؛ وإنما وزن كل شيء بميزان دقيق يضع كل شيء في نصابه ويحكم على كل جزئية بما يتوافق مع قواعد الشريعة ومقرراتها.

٤ . ٥. ٢. إضافة كليات جديدة:

إن واقعنا المعاصر تقدمت فيه عناوين كثيرة لتعبر عن أحقيتها وأهميتها لاعتبارات مختلفة؛ فسارع الكثير من المتخصصين في علوم الشريعة لتقديم هذه العناوين وأدرجوها في باب الضروريات، فوسعوا جيوب الموضوع وأدخلوا فيه الكثير من العناوين وألبسوها أحكامه.

وإن التعامل مع "كلي الزمان" لا يصح أن يتم خارج المنهجية الأصولية التي تصير تلك العناوين وتصوغها بطريقة لا تخل بمبناها ولا تعكر صفوها؛ بل تقوم بتحديد مستواها وتضبطها بمعايير مولدات الأحكام التي تمثل جسراً تمهيدياً لتوليد الفروع الجزئية والتي تعبر عن المقصد الكلي ولا تخرج عن محوريته المقاصدية بمسطرة المهندس الأصولي الذي يتقن صنعته والقادر على حضور المقصد الكلي بقوة في كل المولدات الجزئية بنسب متفاوتة، بحيث لا يخلو فرع جزئي من حضور المقصد الكلي في بنائه وإلا عادت الفروع على أصولها بالإبطال.

والتجديد المقاصدي المتصف بالحيوية هو القادر على التكيف مع مختلف الصور المستجدة وتحويلها إلى قنوات جديدة لتوليد الأحكام بدل أن تبقى معزولة عن مسار القواعد الأصولية، وبالتالي نفتح الباب للمنظومة الشرعية لتقديم رؤيتها وتجربتها وأجوبتها على أسئلة العصر، بعدم السماح للرؤى المنفلتة أن تقدم منظومة تختلف مرجعيتها عن المنظومة الشرعية، وبالتقاعس وعدم المبادرة لا نستحق أن نتصدر المشهد العلمي في تمثيل الشريعة لأننا غير قادرين على تقديم أجوبة وتكييفات

منهجية وتجسيرات عملية تحول الكليات إلى فروع جزئية وقوانين حاكمة لمختلف صور الحياة.

إذ التجديد لا يتمثل في دعوى سبق الشريعة بالالتفات إلى تلك الكليات ومحاولة إقامة البراهين العلمية على السبق التاريخي والتأصيل المنهجي فحسب؛ وإنما الرهان المعاصر هو تقديم رؤية جديدة لهذه الكليات التي اختلفت مركبات أجزائها وانمحت صور تطبيقها؛ لأن ما أنتجته الشريعة من كليات وفروع منهجية كانت تتناسب مع طبيعة الحياة وتحدياتها، أما نحن اليوم فظروفنا وتحدياتنا مختلفة بله تطور مركبات المفهوم الكلي والذي يفرض على الباحثين أن يقدموا فروعاً تنزيلية جديدة تحول تلك القيم الكلية إلى برامج عملية شاملة لكل تفصيلاتها.

فقضية المرأة لم تعد المسألة التي تبحث في أبواب مختلفة من الفقه الإسلامي أو يكتفى بإدراجها تبعاً للرجل في كثير من الأحكام؛ إذ أضحت قضيتها تنطلق من مظلومية _ بحسب دعواهم _ على امتداد القرون، وآن الأوان لخروجها من حيز الضمور إلى فضاء الشهود الحضاري المؤثر في مجتمعها؛ فهي الفاعل الرئيس في صناعة الحياة؛ لأن دورها لم يعد يقتصر على شؤون البيت وتربية الأطفال، إذ هي تنافس الرجل حتى في الولاية العامة، فقد أضحى دورها كما يصطلح الأحناف "مما عمت به البلوى "

وإن مسألة كلي الزمان والتعامل معه تختلف باعتبار الزاوية التي ينظر فيها، فالتعامل مع كلي الزمان وعدم تجاوزه ومحاولة احتوائه بصورة من صور الاحتواء أمر؛ وتقديمه باعتباره كلي من كليات الشريعة

"الضرورية" وما يقدم على أنه كلي يُطلب تفريعاته من الشريعة وبين ما يقدم كبناء كلي مكتمل العناصر شيء آخر، فوجب بيان منهجية التعامل مع الكليات وعلاقتها بالجزئيات لتتضح طبيعة الموضوع ومكانته.

فقد اختلفت آراء العلماء في بيان إمكانية إضافة كلي جديد إلى "الكليات الخمس" التي أشار لها العلماء قديماً، فهناك من رفض الفكرة أصالة، وهناك من وسع جيوب الموضوع وفتح الباب لكل من أراد أن يضيف إلى القائمة عنواناً جديداً يراه ضرورة عصرية

فأضحى الأمر فيه غلو وتطرف في تناول القضايا الكبرى فوجب بيان مستوى الضروريات ومعيار الارتقاء إلى مستوى الكليات، وآلية الإضافة إليها من عدمها.

٤. ٥. ٣ النظرة الإجرائية للكليات:

إن الحديث عن الكليات والجزئيات في المنظومة الشرعية كثير جداً وفي مناسبات كثيرة؛ إلا أننا لا نتحدث عنها أصالة لأنها من المسائل المفروغ منها، وإنما نحن سنضطر للحديث عن جانب من مسارات بناء الكليات؛ قدمنا منهجية تفصيلية وواضحة لكيفية تطويع الكلي الجديد تحت القانون لبناء الكليات واستثمارها؛ والتأكيد على المسار الاجرائي التجسيري الذي يؤسس لمراحل التنزل وطبيعة التفريعات الجزئية التي تمثل ثمرة الأحكام ونتيجة مولداتها على مجمل تفاصيل الكلي ومراميه.

ولتوضيح طبيعة هذه النظرة الإجرائية سنقف عند هذه المحطات:

المحطة الأولى: الكلي الاستقرائي والكلي الشرعي:إن الكليات التي نريد الحديث عنها ليست على مستوى واحد من حيث المصدرية، فهناك

الابتدائي وهناك الاستقرائي، وكل واحد من هذه الكليات تتعلق به أحكام وخصائص، بله الكلي الزماني الذي يراد له أن يلتحق بركب السوابق ويشتمل على خصائصه ومميزاته.

ولتوضيح أمر الكلي الجديد علينا أن نوضح أن الكليات والجزئيات بينهما علاقة منضبطة لا يصح تجاوزها حين إرادتنا تنزيل الأحكام، أي حين نريد أن نحول تلك الكليات إلى إجراءات جزئية وأحكاماً تفصيلية.

وليتضح الأمر كثيراً لدعاة تقديم الكليات نقول: إن الإقرار المبدئي باعتبارها إحدى الكليات المعتبرة لا يجعلنا نسلم بإجراءاتها الجزئية؛ لأنها تارة تنقض الأصل الكلي، أو أننا نقترح بعض الجزئيات التي تخصص عموم الكلي أو تعممه.

ويؤسس شيخنا ابن بيه للكلي الابتدائي وتفريقه لغيره من الكليات في سياق رده على الإمام الشاطبي في تقديم الكلي على الجزئي دون أن يفرق بين مستويات الكلي فيقول: (قوله في أول الكلام " إن تلقي العلم بالكلي إنما هو من عرض الجزئيات واستقرائها"، ليس على اطلاقه، فتلك حال الكلي الاستقرائي وحده، دون غيره من أنواع الكلي، كالكلي الذي ورد كلياً ابتداء بالنقل كقوله تعالى: { إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ }[1]

---

[1] سورة النحل: ٩٠.

وقولـه ﷺ "لا ضـرر ولا ضـرار" أو الكلـي الـذي فهمـت كليتـه بالعقـل كالاستصحاب العقلي وهو: حكم العقل المُبقي على النفي الأصلي")[١].

ولتوضيح هذه القضايا سنقف عند مقدمتين:

المقدمة الأولى النظر في العلة المستنبطة والمنصوصة وعلاقتها بالكلي:

يقول صاحب المراقي:

وقد تخصص وقد تعمم لأصلها لكنها لا تخرم[٢]

ووجه الدلالة فيه أن العلة المستنبطة قد تخصص عموم الكلي، أو تقوم بتعميمـه لكنهـا لا تخـرم، مثـال التعمـيم: كتعليـل الحكـم فـي حـديث الصحيحين "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان" فأناطوا العلة بوصف عام وهو تشويش الفكر فإنه يشمل الغضب وغيره.

ومثال الابطال: ما أشار له المخالفين للمذهب الحنفي حين ذكروا تعليل الحنفية أنهم خرموا الأصل بتعليلهم في الزكاة بدفع حاجة الفقير، فجوزوا إخراج قيمة الزكاة بدل إخراج الشاة، وقالوا إن هذا مفض إلى عدم وجوبهـا علـى التعيـين بـالتخيير بينهـا وبـين قيمتهـا، وذلـك ابطـال لمـا

---

[١] مشاهد من المقاصد، (١٢٢).

[٢] ينظر: نشر البنود على مراقي السعود، سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، اعتنى به عدنان بن عبد الله زهار، دار الرشاد الحديثة،الدار البيضاء المغرب، (١٤٣٧هـ ٢٠١٦م)، (١٣٦).

استنبطت منه، وهو قوله ﷺ "في أربعين شاة شاة"، وكان للحنفية توجيه: بأن هذا وجه من التعميم وتوسيع دلالة تعليل النص وليس نقضاً؛ لأن النقض هو الذي يرفع حكم الوجوب، بينما تعليلهم هو توسيع للوجوب.

المقدمة الثانية: كلي الزمان وعلاقته بالكلي:

إن كلي الزمان يخضع لمعايير الأدلة الإجمالية التي تؤطر بجملة من القواعد التي تحد من عمومه وتقصره على بعض أفراده إذا لاحت مصلحة معتبرة؛ كي لا يكون ذلك مدعاة لخرم النظام، إذ إطلاق تطبيق الكلي على عمومه في جميع المحال قد يكون فيه ظلم.

فنجد مثلاً كلي المساواة كأصل كلي من أصول الشريعة إلا أن العلماء حين استنبطوا فروعه الجزئية من مجموع النصوص الشرعية بتحويلهم المبدأ الكلي لإجراءات جزئية، وجدوا أنه لا بد من تقييد مساحته تحت عنوان "موانع المساواة، فحددها الإمام ابن عاشور بأنها تارة تكون موانع "جبلية، وشرعية واجتماعية، وسياسية، وكلها قد تكون دائمة أو موقتة طويلة أو قصيرة"[(١)].

فالإقرار بأن كلي المساواة من أصول الشرعية ومقاصدها لا يعني تطبيقه في جميع آحاد صوره؛ وإنما ينظر بنفس معيار المقصدية للجزئي

---

(١) أصول النظام الاجتماعي، الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (ت ١٣٩٤هـ)، خرج أحاديثه: محمد الطاهر الميساوي ط (١) دار النفائس عمان (١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١م). (١٥٤).

الذي لا نطبق عليه أصل المساواة بحيث نفرده بالتخصيص بالاستثناء كي لا يعود الفرع على أصله بالإبطال؛ وكذا يجري هذا المسار المنهجي على أي كلي من كليات الزمان التي ينادي بها أصحابها فعلينا أن نخضعها للمسطرة الأصولية القادرة على ضبط ميزانها وتحديد أركانها.

وإن موانع تطبيق كلي المساواة في جميع فروعه يتضمن مصلحة عرفها من عرفها وجهلها من جهلها، وإن مثار اللغط في الموانع الشرعية لتطبيق المساواة وإلا فالموانع الجبلية ظاهرة الحكمة والموانع الاجتماعية محلها النظر والاجتهاد أما الشرعية فهي التي وقفت الجماهير العريضة اليوم لكسر طوقها وإزالة الفوارق وكأن الشريعة قصدت الحيف والظلم.

وقد ذكر العلامة ابن عاشور طرفاً من مقاصد الموانع الشرعية لتطبيق المساواة في جميع محالها فيقول: (وأما الموانع الشرعية فهي كان تأثيرها بتعيين التشريع الحق، إذ التشريع الحق لا يكون إلا مستنداً لحكمة وعلة معتبرة. فالشريعة هي القدوة في تحديد هذه الموانع، وتحديد ما ينشأ عن مراعاة أصول تشريعية تعتبر إجراءها أرجح من إجراء المساواة. وتعرف هذه الأصول إما بالقواعد، مثل قاعدة حفظ الأنساب في منع مساواة المرأة للرجل في إباحة تعدد الأزواج، إذ لو أبيح للمرأة لما حصل حفظ لحاق الأنساب، ومثل قاعدة إزالة الضرر، فإنها منعت مساواة المرأة الشريفة لغيرها من الأزواج في إلزامها بإرضاع الولد عند مالك؛ وإما

تعرف بتتبع الجزئيات المنتشرة في الشريعة مثل اعتبار شهادة المرأتين في خصوص الأموال)[١]

المحطة الثانية: الكلي الابتدائي وعلاقته بالجزئي: إن الكلي الابتدائي الذي ورد تأصيله في الكتاب والسنة ليس بمعزل عن انخزال الجزئي عن سلطانه لأن له مسوغ يقتضي أن يخرج عن حدوده الكلية.

فالتأسيس للكليات الواردة في الكتاب والسنة كمبادئ عامة ليس معناها أن عمومها لا يعتريه التخصيص؛ بل هذا مبدأ أصيل، إذ التخصيص والاستثناء والعدول عن الكلي أمر مؤصل له في أبجديات البحث الأصولي، وما دليل الاستحسان إلا أكبر دليل على هذا الأمر؛ إذ هو عدول عن القياس الجلي إلى القياس الخفي أو العدول بالمسألة عن نظائرها لدليل خاص بها، ويقول في مراقي السعود[٢]:

والأخذ بالذي له رجحان... من الأدلة هو الاستحسان
أو هو تخصيص بعرف ما يعم ورعي الاستصلاح بعضهم يؤم
ورد كونه دليلًا ينقدح... ويقصر التعبير عنه متضح

فالكلي الابتدائي الذي يؤصل له الشرع بالحل أو بالحرمة سواء أكان جديداً في التشريع أو تعديل على شيء سبق للعرب معرفته؛ المهم أننا نقصد بالابتدائي ما يخالف الاستقرائي وما يخالف كلي الزمان، فنجد

---

[١] مقاصد الشريعة الإسلامية، (٢٨٩/٣).

[٢] ينظر:نشر البنود، (٢٣٥).

الشارع مثلاً رخص العرايا بعد أن نهى الناس عن بيع التمر بالتمر؛ فاستثناء العرايا من الأصل الكلي جاء بدليل شرعي.

والذي نريد الوصول اليه: أن الكلي الذي نتعامل معه يخضع لميزانين:

ميزان التأسيس له: بحيث تجري عليه قوانين الشرع في القبول والرفض.

ميزان التوصيل: بحيث ننظر لميزان المصالح والمفاسد حين نريد تحويل ذلك الكلي لأحكام جزئية فنقوم ببعض الاستثناءات الخاصة التي نستثني منها بعض الأحكام.

فاستثناء الجزئي من الكلي ليس دائماً يعد لأجل خلل فيه؛ بل في كثير من الأحيان يعد استثناؤه لتحقيق مصلحة شرعية لا يؤديها الدليل الكلي؛ وهذا ما يصطلح عليه بـ "الاستحسان" الذي تعد أنواعه دليلاً على رعاية المصلحة.

فالجزئي وعلاقته بالكلي هنا لا يخرج عن كونه ينضوي تحت دليل الاستحسان بصورتيه، فإما أن يكون العدول عن الحكم العام لدليل خاص اقتضى ذلك العدول، أو وجد لهذا الجزئي وجه مشابه لأصل آخر، فأصبح هناك قياسان متعارضان، أحدهما ظاهر جلي، والآخر خفي،

فعدل المجتهد عن القياس الجلي إلى القياس الخفي لقوته ولتحقق أثر المصلحة فيه.

وقد يقول قائل ما علاقة كلي الزمان بالانضباط بقواعد الدرس الأصولي وكيف هو الميزان الذي يضبط مسار تحويل الكلي إلى أحكام جزئية تتناسق أحيانا وتنفصل أحيانا أخرى، نجيبه في المحطة التالية.

٤. ٥. ٤. التجسير المنهجي:

إن الكلي الابتدائي أو الاستقرائي أو الزماني لا يمكن استثماره باعتباره كلي في كل الجوانب العملية؛ وإنما الوظيفة الكبرى هي الحضور المركزي في جملة من المفردات التشريعية الجزئية والتي تمثل انعكاساً له؛ إلا أننا لا نهدف إلى بيان هذه القضية فحسب وإنما هدفنا الإشارة والتأكيد على منهجية التجسير التي ضمن لنا الدرس الأصولي القيام بها.

وإن معالجة القصور لدى الأبحاث المقاصدية يتم عبر التوظيف وترسيم القضايا الجزئية دون ضبط منهجي؛ إذ يغلب على مجملها في الاجتهاد المعاصر القصور من عدة زوايا:

الأولى: عدم تحديد آليات منضبطة في قبول الكليات المعاصرة ورفضها، فشكل غياب[١] المنهجية لقبول الكليات ورفضها لدى المعاصرين فوضى في الإلحاق وعدمه.

الثانية: عدم ترسيم الكليات الجديدة بتحويلها إلى مفردات جزئية يتخلل المقصد الكلي في مجمل الأحكام التفصيلية، فبقيت معلقة لم يتم تنزيلها وحضورها، فشكل غياب تنزيلها وتحويلها إلى أحكام جزئية نقص في تثبيتها.

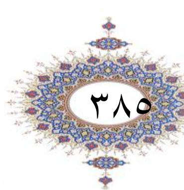
الثالث: غياب المنهجية المنضبطة في مراحل التجسير المعتبرة، إذ الانتقال من الكلي إلى الجزئي لا يصح أن يتم مباشرة إلا بعد التأثيث التراتبي الذي يجعل العلاقة مترابطة بين الدوائر المنهجية ذات الصلة.

وتتحدد مراحل التجسير بالخطوات التالية:

الخطوة الأولى: التجسير عبر القيم: إن القيم الكلية التي أرسى معالمها التشريع الإسلامي جاءت بصيغ عرية عن التفصيل الاجرائي الجزئي الذي يحدد مساراً منهجياً تنزيلياً في واقعها؛ مما فسح المجال لأجيال الأمة المتعاقبة حرية انتخاب تقنينات تأصيلية لتحويلها إلى أحكام تفصيلية.

---

[١] نقصد بالغياب عدم حضورها عندهم لقصورهم وتسرعهم؛ إلا أن العلماء رسموا مقاربة منهجية لضبط التجاذب والانتماء الى الكليات.



فالقيم الكلية جاءت في نصوص الشريعة بسياقات متعددة:

السياق الأول: التأكيد على أهميتها وضروة تفعيلها.

السياق الثاني: حضورها في مجمل التفصيلات الشرعية كدلالة عملية على طرق تفعيلها.

السياق الثالث: ارتسمت بصفة إجمالية لم تقترن بتفصيلات توضح معالمها وإنما يتم استظهارها بالاستنباط.

السياق الرابع: لم تقيد بصور تطبيقية محددة لكي لا تحد من عمومها وتترك مساحة كبيرة لأجيال الأمة لينتخبوا وسائل لتطبيقها بما يتناسب مع بيئاتهم.

ويشير شيخنا لبعض خصائصها بقوله: (فالقيم والفضائل ثابتة لا تحتاج إلى بيئة تطبيق، ولا تفتقر إلى تبيئة؛ لأن خطاب الوضع لا يتعلق بها إلا عندما تكون أحكاماً تفصيلية سواء كانت سلطانية كنظم الولايات والتشريعات الزجرية)[١]

فالقيم الكلية للشريعة لم تحدد ابتداء بأحكام جزئية تفصيلية؛ وإنما عبرت التطبيقات المتلاحقة عبر القرون نوعاً من الترسيم المنهجي الواقعي لمظاهرها والقابل للإضافة والتعديل؛ لتحقيق جملة من المقاصد:

---

[١] تنبيه المراجع، (٢٢٣).

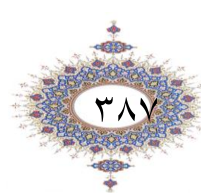
- قدرة الكلي على مواكبة التطورات والتكيف مع مختلف الظروف الزمانية والتحديات المكانية؛ لضمان سعة الشريعة وقدرتها على مواكبة التطورات والاجابة على كل الأسئلة.
- فسح المجال لأجيال الأمة المتعاقبة ليقدموا رؤيتهم في ترسيم الكليات وتأثيث بنائها وفرش محلها بما يتلاءم مع تحدياتهم وظروف زمانهم.

ولبيان المجال التطبيقي للقيم الكبرى: فقد قدم سماحة الشيخ ابن بيّه جملة من القيم الكبرى التي وضع لها تجسيراً منهجياً حولت القيم إلى إجرائية جزئية، كقيمة السلم حيث يقول: (فالسلام هو الحق الأول والمقصد الأعلى الذي يحكم على كل جزئيات الحقوق، ومن خلال الاستقراء، الذي هو أوثق طريق لتأكيد المقصدية يمكننا أن نؤكد اليوم أنه لا مقصد يعلو على مقصد السلم)[١].

فالسلم كمقصد أعلى في الشريعة يوضع في مصاف القيم الكبرى والتي دعت إليه الشريعة في أكثر من موضع ومثلت السيرة النبوية ترسيماً تطبيقياً لبعض مدولاتها وتفسيراً لمجملاتها، فتحويل هذه الكلي إلى إجراءات تطبيقية لا يتم مباشرة إلا بعد التأثيث له بجملة من القواعد المقاصدية التي تبرز مكانته وقيمته المقاصدية.

---

[١] في الحاجة إلى فقه السلم، العلامة عبد الله بن بيه، الملتقى الأول لمنتدى تعزيز السلم، ٢٠١٤، (٣٨).



الخطوة الثانية: التجسير عن طريق القواعد المقاصدية:

وتأتي المرحلة الثانية التي هي تؤسس للمعايير المنهجية التي تستند إليها القيم وتعتضد بها، وتضع الأرضية والمستند الذي يرجحها، كقواعد مقاصدية توضح أفضليته وقيمته.

ويوضح شيخنا ابن بيّه المنهجية التجسيرية بقوله: (تتشكل أمامنا لبحث الإسلام عن السلم، باستقراء النصوص الشرعية ووقائع السيرة النبوية، يمكن منها استنباط مقصد أعلى هو مقصد السلم، الذي يجب تفعيله من خلال قيم واضحة هي: القيم الإسلامية والإنسانية. ومن خلال توضيح فقه السلم والمصالحة بمفرداته وقواعده وجزئياته وكلياته؛ ليرجح التعايش والانسجام ويصحح انحراف المفاهيم في بعض الأفهام، ويروج للمحبة والوئام، ويكبح جماح التكفير والتشهير والخصام)[١].

وإن مهمة التجسير هو ضبط الانتقال بالمفاهيم الكلية من سقفها النظري إلى البرنامج التفصيلي العملي، أي بضبط مسار التنقل بين الكليات ومفرداتها، وتحويل تلك الكليات إلى أحكام تفصيلية جزئية والذي يضمن لها الحضور والفاعلية في الواقع.

والقواعد المقاصدية حاكمة بالتأصيل على القواعد الأصولية؛ إذ اعمال القواعد الأصولية في انتاج حكم شرعي لا يؤتي ثماراً في بعض

---

[١] في الحاجة إلى فقه السلم، (٥١).

الأحيان فيعد تدخل القواعد المقاصدية ضروري للعدول عن المولد الأول إلى المولد الثاني لأنه يراعي المقصدية، وليس معنى ذلك خلو الأول عن المقصدية.

فنجد أن دليل الاستحسان تتنوع مولدات الأحكام فيه لتحقيق المقصدية فيه:

الأول: العدول عن القاعدة العامة لأجل فرع من الفروع لتحقيق المقصد الشرعي.

الثاني: العدول عن القياس الجلي إلى القياس الخفي.

فنلاحظ بأن التحول عن المقصد الأول إلى المقصد الثاني مراعاة لمصلحة أكبر، فنظر المجتهد في الأدلة الشرعية الغرض منه الوصول إلى حكم أقل ضررا وأكثر نفعا.

الخطوة الثالثة: التجسير عن طريق القواعد الأصولية:

إن الأدلة الإجمالية دورها يكون في ضبط موازين النظر في القواعد المقاصدية لتحويلها إلى قنوات منسجمة مع التأطير الأصولي غير خارجة عن حدوده، فالإخالة والحكمة والوصف المصلحي لابد أن ينضبط بقواعد التعليل وتتسلط عليه قوادحه قبل أن ينظر في الفروع الجزئية وتنزيلها عليها.

وإن الأدلـة الإجماليـة هـي قـانون منهجـي يضـبط التـوازن للفـرع الجزئـي بحيـث يقـوم بربطـه بقاعـدة كليـة تحـدد مسـاره وتنـتج منـه حكمـاً شرعياً؛ لأن مولدات الأحكام كالقياس والاستحسان والعرف والذرائع دورها أن يتخرج عنها حكم شرعي للفرع الجديد الذي لم يرد فيه نص شرعي؛ فعند تحويلنا للقيم الكلية إلى مفردات جزئية يتم ربطها بالحكم عن طريق المولدات المعتبرة.

الخطوة الرابعة: الوصول إلى الدليل الجزئي: إن الفقه الإسلامي يمثل مخزوناً معرفياً تتوجه إليه كل القواعد والقيم التي تتشكل من خلالها الصورة الكاملة.

وقد أنضج الفقه الإسلامي مجموعة من العناوين الكلية والجزئية التي تمثل حقيقة الإجراءات والأحكام، والتي تتعلق بكل باب من الأبواب، وقد كان لكل باب من أبواب الفقه مفرداته الخاصة التي تتعلق به.

وقد أنتج الفقه مسارين لثمرة الأحكام:

المسار الأول: نضوج المفاهيم: إن المفاهيم الشرعية تم بناؤها بناء تركيبـاً متكـاملاً فـي عناصـره وخصائصــه،والتي تحتـوي علــى جزئيـات تفصـيلية كثيـرة؛ فـذكر المفـاهيم الكبـرى تستصـحب معـه جملـة مـن التفصـيلات الجزئيـة التـي يتأسـس عليهـا المفهـوم وتكتمـل عناصـره مـن خلاله، وهي محل مراجعة مستمرة.

المسار الثاني: الثمرات الجزئية: وهي مجموعة النصوص الجزئية التي يستدل بها في مسألة بعينها؛ ويرتقي سلم الاستدلال بها إلى إلحاقها بقاعدة أصولية وتوظف في مسار مقصدي كبير لتؤسس للقيم الكبرى التي جاءت بها الشريعة تأسيساً تعضيدياً بأن تلك القيم لها فروع جزئية تمظهرت من خلالها، وأنها حاكمة عليها عبر قنوات المقاصد والأدلة الاجمالية.

وأخيراً: فإن إضافة كلي إلى الكليات لا يستقيم إلا بعد خضوعه لمسطرة "التجسير المنهجي" التي تضبط مسار اضافته ومجالات توظيفه لكيلا يبقى عرياً عن التأصيل وبعيداً عن التوصيل.

والمعيار كذلك ليس في اقتراح كلي من الكليات وإنما في القدرة على تحويل تلك الكليات إلى مفردات جزئية ضابطة للسلوك الظاهر والباطن؛ بحيث يكون الكلي حاضر بقوة في المسائل الجزئية؛ وهذا يتطلب من الداعين للتجديد أن يقدموا دراسة كاملة وتفصيلية للكليات وإلا بقيت عبارة عن عناوين لا مضمون لها؛ لأن التزاحم بين الكليات لا يستقيم ابتداء وإنما يتم التقديم في الفروع الجزئية.

وأخيراً نقول: إن ما ينتجه الواقع من كليات كتغيير الجنس وطبيعة الزواج الذي ينتشر في البيئات المنفتحة كزواج المحارم أو الزواج المثلي، فلا يصح بعلماء الشريعة أن يسوغوا كهذه التصرفات تحت أي ذريعة لأنها تخالف الفطرة والحكم الشرعي، فيجب النظر لمفهوم الزواج الكلي لا

باعتباره بناء كلياً فحسب والحكم عليه بكتلته كلها؛ إذ المنهج يقتضي النزول إلى تفصيلاته والحكم على كل واحدة منها بحكم يناسبها.

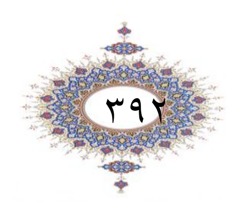
ويبين شيخنا ابن بيه جانباً من طبيعة هذا الزمان الذي أسماه بـ "مزاج العصر" والذي قدم أشياء وأخر أخرى وبخاصة في جانب التنمية والاقتصاد فيحدد ثلاثة مزايا يتصف بها مزاج العصر وهي[١]:

١. إن طلب التنمية أو سد الحاجة لم يعد مطلباً فردياً بل قضية جماعية جماهيرية.
٢. إن وضع التنمية أصبح معياراً للرضا عن الأنظمة أو رفضها، وبالتالي أخرت المطالب الروحية والإشباع النفسي إلى درجة ثانية، وأحياناً ثانوية.
٣. إن الدول الفقيرة معرضة للابتزاز من طرف ما يسمى بالجهات المانحة أو سمها "الكابحة" التي تنضم إلى الفئات الداخلية الساخطة لمعارضة القيم التي ليست من إنتاج مصانعها.

إن المقاربات المنهجية في تشخيص طبيعة مفهوم "كلي الزمان" أمر دقيق جداً؛ إذ لم تعد يكفي الاستعانة بالمعرفات لبيئة الواقع الجزئية تكفي وتسد الحاجة لبيان حقيقة الواقع الجديد؛ إذ مدار عملها في تشخيص الظواهر الجزئية أما بيان حقيقة الكليات فمحدداته مختلفة.

---

[١] تنبيه المراجع، (٢٥٢، ٢٥٣).



٥. ٠. محددات الاجتهاد المعاصر:

إن الاجتهاد المعاصر يمر بأزمات كثيرة وعلى مستويات متعددة سواء على مستوى التأصيل العلمي أو المنهجي أو الوظيفي، ولابد من إيجاد وسائل لتجاوز هذه الأزمات وعبور هذه التحديات ليُكتب لهذه المرحلة من سلسلة التشريع الاسلامي بالنجاح.

وقد بات معلوماً لكثير من المتعاطين بالدراسة للمستجدات والنوازل بأنها قدمت مفاهيم جديدة بصورة مختلفة لما هو مألوف عن حقيقتها في المدونات الفقهية قديماً، مما فرض تحدياً في إيجاد طريقة ملائمة لإعادة صياغة تلك المفاهيم دون أن يكون ذلك على حساب قواعد الشريعة، ويشير لجانب من تلك المتغيرات التي طرأت على الواقع شيخنا بقوله: (إن عالم اليوم لم يعد يُعرِّف هويته بالدين، وإنما أصبح يعرِّفها بالثقافة والمصالح والتكنولوجيا والمعاهدات، وهو لا ينفي أن يكون فيه متدينون ومحافظون، ولم يعد الواقع يقبل تقسيمات المعمورة، فالخطأ في التشخيص قاتل؛ لأن العالم اليوم عالم متعدد الثقافات، قيمته في التعددية التي هي في حد ذاتها فضيلة تفتح فرصاً واسعة للسلام الأصل الطبيعي للبشرية)[١]

والتحدي الحقيقي على الفقه الاسلامي لا يقتصر بتقديم رؤيته إزاء النازلة الجزئية؛ وإنما بوضع منهجية متكاملة للتعامل مع المستجدات، بحيث تكون كالقواعد الكلية الحاكمة التي تنقل النظر الفقهي من النظرة

---

[١] محددات منهجية، (٣٧).

الجزئية إلى النظرة الكلية؛ لأن النظرة الجزئية تمثل تصورات جزئية لا يمكن أن تمثل تصديقات كلية يبرهن عليها ويُحتكم إليها عند التنازع.

وتقتضي المنهجية العلمية تقديم مقاربة عملية تساهم في صياغة المفاهيم الشرعية صياغة منضبطة ووسطية لإزاحة الأفكار المتطرفة من الساحة؛ لتتصدر الأفكار الوسطية المشهد وتعبر عن حقيقة الرؤية الشرعية عبر جملة من الخطوات المؤطرة بأطر معرفية سليمة، وإن المنهجية المقترحة للاجتهاد التنزيلي نحددها بالسير عبر الخطوات التالية:

٥. ١. التشخيص:

إن أركان المفاهيم محددة بمركبات المادة والتي تتمثل "بالنصوص الشرعية والواقع" وتقتضي منهجية التشخيص إعادة النظر في كليات الشريعة _المتمثلة بالنصوص الشرعية الجزئية والكلية _وتصفح مجريات الواقع؛ لتقديم تصور معين لمركبات المفاهيم نصاً وواقعاً.

إذ مرحلة التشخيص تعد مقدمة رئيسة في بناء المفاهيم والكشف عن خفايا الفروع الجزئية للنوازل؛ لأن كل الخطوات اللاحقة تبنى عليها، فكلما كان التشخيص دقيقاً كانت خطوات البناء سليمة وإذا كان التشخيص خاطئاً فإن الخطوات التي تليه تكون غير سليمة وغير مأمونة العواقب.

فالفقيه كالطبيب لا يكون دواؤه نافعاً إلا إذا شخَّص المرض تشخيصاً دقيقاً، واستخدم كل الوسائل لتحديد نوع المرض ومكانه في

الجسم؛ وكذلك يجب على الفقيه أن يدقق النظر في المسألة المعروضة بين يديه بفحص دقيق وتشخيص سليم، قبل الاقدام على الحكم بحيث يفهمها فهماً دقيقاً، فيستعين بأدوات الكشف والبيان، فلا يصح التسرع في إصدار الحكم الشرعي على القضايا المستجدة قبل استيعاب موضوعها واكتمال صورتها وتحديد عناصرها[١].

وتقتضي مرحلة التشخيص للواقع الاستعانة بجملة من المعرفات التي تمثل مفاتيح تكشف حقيقة الواقع ومتغيراته ومستوى تأثيره وتأثره قبل أن يتنزل الحكم الشرعي على الواقع؛ فصياغة المفهوم تقتضي النظر في مركبات الواقع ومتغيراته؛ ولأجل أن يكون التشخيص دقيقاً فلابد من سلوك الخطوات التالية التي أشار لها الإمام الغزالي[٢]:

١. وضع صورة المسألة وفهمها.
٢. طلب الاحتمالات فيها واستقصاؤها.
٣. حصر ما ينقدح من جملة تلك الاحتمالات وتعليلها ما أمكن.
٤. طلب أدلة الاحتمالات.
٥. طلب الترجيح في تلك الأدلة.

---

[١] ينظر: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، د. محمد عثمان شبير، ط (١)، دار القلم، دمشق، (١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م)، (٦٩).

[٢] حقيقة القولين، الإمام الغزالي، تحقيق الدكتور مسلم الدوسري، المجلة الفقهية السعودية، العدد الثالث، جمادى الأولى، (١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧م)، (٢٩٣، ٢٩٤).

وإن مرحلة التشخيص تختلف باختلاف النازلة التي تُعرض على الفقهاء فمنها تلك التي لا تحتاج إلا إلى نظر مباشر من الفقيه ومعاينتها بنفسه، ومنها تلك التي تحتاج إلى النزول إلى الميدان وجمع المعلومات التي تتعلق بها بسؤال أهل الخبرة من المتخصصين في مجالها سواء أكانوا أطباء أو اقتصاديون أو فلكيون أو جغرافيون لأن هؤلاء سيقدمون تصورهم الدقيق بناء على معرفتهم الدقيقة في علومهم، بخلاف لو قام الفقيه بتلك المهمة بنفسه أو استعان بفتوى قديمة وبنى عليها الحكم فحينئذ يكون تشخيصه مخالفاً لحقيقة الواقعة ومجانباً للصواب.

فعملية التشخيص تعد مقدمة ضرورية لكشف أرضية الواقع وملابساته، لتكون صورته واضحة؛ فتجاوز هذه المرحلة بتنزيل الحكم على واقع لم يتقرر تشخيصه يعدُّ ذلك تخبط في "نظام الاستدلال" وهذا ما نلاحظه عند كثير من المتصدرين للفتوى فيعمدون إلى تنزيل النصوص على محل لم تتبين معالمه.

ومن معايير النظر إلى الواقع ملاحظة سابقه ولاحقه ومحله (والمطلوب هو معرفة الواقع بكل تفاصيله وليس الواقع بمعنى اللحظة الحاضرة لكنه الواقع الذي يعني الماضي الذي أفرز الحاضر وأسس له والذي بدون تصوره لا يمكن تصور حاضر هو امتداد له وحلقة من سلسلة أحداثه وإحداثياته)[1].

---

(1) تنبيه المراجع، (٧٢).

ويحدد شيخنا أهم الخطوات المنهجية للمعالجة الفقهية للنوازل المعاصرة التي تنطوي عليها مرحلة التشخيص بالنقاط التالية [١]:

١. التشخيص بالتعرف على مكونات العقد وعناصره وخصائصه وشروطه.
٢. التشخيص بالتعرض إلى تاريخ إصدار العقود أو النظر في ذات معينة كالنقود فيتعرض الباحث إلى تاريخ إصدار تلك العملات ووظائفها في التداول والتعامل والتبادل وما طرأ على مرِّ التاريخ من تطور يتعلق بذات النقد كمعدن نفيس إلى فلوس، أو يتعلق بعلاقتها بالسلطة وهي جهة الإصدار، أو بالسلع والخدمات.
٣. مرحلة التشخيص والتوصيف التي تمهد لـ "تحقيق المناط" عند الأصوليين؛ لأنه تطبيق قاعدة متفق عليها على واقع معين أو في جزئية من آحاد صورها.
٤. مرحلة التشخيص والتوصيف لا غنى عنها للفقيه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وبدون هذا التصور والتصوير يمكن أن يكون الحكم غير صائب؛ لأنه لم يصادف محلاً.
٥. مرحلة التشخيص تساعد الفقيه على التعرف على مكونات العقد، ورده إلى عناصره الأولى؛ لتقرير طبيعته، وهل هو

[١] مقاصد المعاملات، (١٤، ١٥).الموطأ.

مشتمل على شرط ينافي سنن العقود والمجمع عليها أو المختلف فيها.

٦. مرحلة التشخيص والتوصيف هي أكثر مضان الاختلاف بين أعضاء المجامع الفقهية في كثير من المسائل لتفاوت الباحثين في تصور المسائل والتعرف على أصل القضايا ومتعلقاتها.

٧. مرحلة التشخيص والتوصيف هي مرحلة التثاقف والتلاقح والتبادل المعلوماتي بين فقهاء الشريعة وغيرهم من المتخصصين في العلوم الأخرى فتقع المسؤولية على المساعدين للفقهاء أن يبذلوا مزيداً من الجهد في كشف حقيقة الواقع وتقديم المعلومات التي يحتاجها الفقيه ليتسنى له الحكم عليها.

فمرحلة التشخيص هي مرحلة استكشافية يتم من خلالها التعرف على حقيقة المسألة المعروضة أمام الفقيه، بالتعرف على المسائل المرتبطة بها للوصول إلى حقيقة واضحة.

وهذا التشخيص يعد أداة فاحصة متجددة التوظيف فعلى الناظر في الواقع ألا يكتفي برؤية غيره وتشخيصه سواء من العلماء قديماً أو من المعاصرين لأن صورة الواقع مختلفة من زمن إلى زمن ومن مكان لآخر أو لاختلاف الزاوية التي ينظر إليها كل فقيه؛ فضلاً عن ذلك فإن أدوات التشخيص كذلك تختلف من عصر إلى آخر ومن مكان لآخر فوجب

التشخيص الدقيق ويعبر عن ذلك شيخنا بقوله: (فالتطور الزماني والواقع الإنساني يقترحان صوراً مغايرة للصور التي نزلت فيها الأحكام الجزئية، فالواقع مقدمة لتحقيق المناط وواقعنا اليوم يفرض قراءة جديدة في ضوء الشرع للتذكير بالكليات التي مثلت لبنات الاستنباط تحت تأثير ما يمكن أن نسميه بكلي الزمان أو العصر أو الواقع سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وعلمياً وتكنولوجياً)[1].

٣. ٢. إحصاء المركبات:

تعد مرحلة إحصاء مركبات المفاهيم ضرورية لبيان خصائص كل جزء من تلك المركبات بالنظر في مدى قابلية ذلك العنصر للاستثمار في صناعة المفهوم اليوم فضلاً عن تشخيص كل عنصر على حدة، فمثلاً ننظر إلى مفهوم الخلافة ونجد أن الكثير من دعاة الثورات والحركات يشترطون شروطاً كانت لها وظائف ومكان في صناعة المفهوم سابقاً إلا أنها اليوم لا تعد ضرورية لأن أصلها مستند إلى عرف أو مصلحة كشرط القرشية فضلاً عن لقب "الخلافة" وتعدد الخلفاء وغيرها.

وبناء عليه لا بدَّ من إحصاء مركبات المفهوم وتصفيته من العناصر الدخيلة التي تحرف اتجاهه وتؤدي إلى نتائج مغلوطه تناقض

---

[1] تنبيه المراجع، (٣٠).

مقاصد الشريعة، أو القيام باستبعاد العناصر التي لم يعد وجودها ضرورياً.

وطبيعة المفاهيم تارة تكون من باب "الكل الذي لا يتصور مفهومه بوجود عنصر من عناصره إلا باجتماع عناصره جميعاً؛ وتارة من باب الكلي" الذي يمكن أن يتصور وجوده بوجود عنصر من عناصره[1].

والمفاهيم من باب (الكل) عرضة للتجديد والمراجعة؛ لأن المفهوم لا يتأسس بناؤه إلا باجتماع مركباته، وطبيعة مركباته متغيرة، فيقتضي ذلك اجتهاداً جديداً يحافظ على اجتماع المركبات الصالحة للتوظيف والتي يتوقف عليها البناء واستبعاد العناصر التي لم يعد لها مجالاً وظيفياً بتعويضها بعناصر جديدة.

وعملية الإحصاء والبناء التركيبي للمفهوم لابد أن تتم بعين البصير وهي عين المجتهد، فلا يصح أن تتصدر مجموعة أو أفراداً لا علم لديهم بتقديم تصورات عن مفاهيم الشريعة فيناقضوا أصول الشريعة ومقاصدها الكلية.

وتقتضي منهجية الاحصاء الاستقراء الكامل لكل التفصيلات التي تتعلق بالمسألة من شروط مفردة أو مركبة، بالوقوف عند كل عنصر من

---

[1] ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن الميداني، ط(٤)، دار القلم دمشق، (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م)، (٣٣)

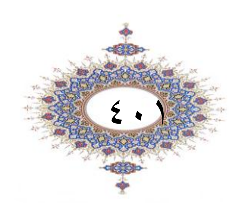
تلك العناصر قبل الحكم عليها، فهي مرحلة التصورات التي تسبق مرحلة التصديقات.

وإن المفهوم الكلي الذي يضم عناصر متعددة فيتشابك في صناعته ما هو زماني بما هو مكاني وبما هو معنوي بما هو حسي وما هو حديث بما هو قديم، فيقتضي ذلك التنوع في مصادر المفهوم والتعدد في أركانه، فعلى الفقيه الانفتاح على مكونات المفهوم ولا يغفل عن أي عنصر ومصدر يشارك في البناء.

ومصدرية المفاهيم عندنا تتخذ من نصوص الشريعة مرتكزاً رئيساً لا بديل عنها في البناء، وتتخذ من السوابق الفقهية واجتهادات الفقهاء مراجع مركزية، وتنفتح على الواقع انفتاحاً إيجابياً دون ذوبان مع مستجداته وكذا عدم الانخراط في ميدانه بلا بصيرة (إنّ تحديد المفهوم يُراد منه إيجاد كلي ترد إليه الجزئيات، تشترك في تحديده وضبط عناصره: النصوص الحاكمة _ السوابق الفقهية... _ والواقع الذي تمثله المصالح والمفاسد، وتطور الأمة والبيئة العالمية. فعلى ضوئها جميعاً يصاغ المفهوم)[1].

---

[1] تنبيه المراجع، (١٧٠).



٥. ٣. مرحلة التكييف الشرعي:

وهي مرحلة تلمس الدليل بحيث يتحدد نظر الفقيه إلى النصوص ذات الصلة بالمسألة المعروضة ليربط الفرع الجديد بأصل من أصول الشريعة (فإذا لم يرد بخصوصها نصّ من كتاب أو سنةٍ بمعنى من المعاني المشار إليها، ولا قولٌ لإمام من أئمة المسلمين المقتدى بهم، فإن الباحث يلجأ إلى المقاصد انطلاقاً من الأشباه والنظائر إن كانت لها أشباه ونظائر؛ لمحاولة القياس إذا انتفت موانعه، وتوفرت شروطه من قيام أصل منصوص عليه أو مجمع عليه، غير مخصوص بحكم، ولا معدول به عن القياس، ووجود علة جامعة بين الأصل والفرع منصوصة أو مستنبطة بشروطها من انضباط وظهور، سالمة من القوادح)[١].

فهذه مرحلة خاصة تتعلق بجهد الفقيه لأنه أكثر الأطراف معرفة بميدانه، فينظر في العقد او المفهوم فيكمل تصوره ويحدد خصائصه، ويبحث في نصوص الشريعة وكلياتها فيحدد الدليل الذي يشمل الفرع فيلحقه به، وهذا ما يسمى بتحقيق المناط أي تنزيل الحكم الشرعي في آحاد صوره، سواء أكان حكماً بالإباحة أو الحظر.

---

[١] مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، (١٦). الموطأ.

٥. ٤. مرتكزات صناعة المفهوم:

إن أغلب المفاهيم ليست عبارة عن قوالب جاهزة و"مسلفنة" بحيث تكون لها صورة واحدة أينما توضع تؤتي ثمارها وتحقق مقاصدها؛ وإنما هي عبارة عن مصطلحات ذات بُعد تداخلي وتركيبي يأخذ من أصول الشريعة منطلقاً ومعياراً حاكماً، ويفسح المجال لإكراهات الواقع وتحدياته وتطوراتــه ليكــون شــريكاً بصــياغة المفهــوم وتحديــد صــورته ومركباتــه ومرتكزاته، على أن لا تكون هذه الشراكة هي نهاية الحلول فنصادر حق الأجيال القادمة بالتعديل والاضافة والتغيير، بحيث يكون المفهوم أبوابه مشرعة لأي اجتهادٍ تطويري وابداعي.

وإن المستجدات المعاصرة هي عبارة عن مركبات تحتوي على عناصر معقدة، تمثل النصوص الشرعية أو القوانين البشرية عناصر رئيسة في وضع الإطار الناظم لهذه المفاهيم، وتمثل الممارسة العملية ميدان التنزيل والقالب الذي يقولب فيها هذه النظم الحاكمة، ويتم التفاعل بـين هـذه العناصـر لإيجـاد صـيغة توافقيـة؛ فـالعقود التجاريـة ووسـائل المبادلات وغيرها لا يصح اقتصارها على صور التبادلات التجارية التي كانت سائدة في القرون الماضية وتضييق مجالات التداول وغلق منافذ التطور أمام أبواب العالم الإسلامي بدعاوى أنها مستوردة من الغرب؛ فلم تعد الحياة محدود بالحدود الجغرافية فالعالم اليوم يعيش في قرية صغيرة، والعقلية التي تريد أن توقف عقارب الساعة عن الحركة لم يعد لها مكان

في هذا العالم؛ لكن نحن ندعو لانفتاح بميزان دقيق لا انعزال فيه ولا ذوبان بل بتعايش ايجابي نأخذ المفيد ونعطي المفيد.

وللتوضيح هذه المنهجية فلابد من بيان جملة من المرتكزات المنهجية:

٥. ٤. ١. الانطلاق من التراث إلى المعاصرة:

وبهذا المرتكز يكون التراث محور الارتكاز وهو محل النظر والانطلاق، وهو المرجعية الحاكمة في قبول أي جديد؛ وذلك لأن نصوص الشريعة تتسم بالعموم والشمول والاجمال مما أتاح لها فرصة كبيرة لتنوع تطبيقها في الوقائع دون أن تفرض صورة تطبيقية معينة يتم من خلالها تنزيل النصوص على الواقع.

وفي المقابل فإن الانطلاق من التراث لا يقتضي القطيعة مع المعاصرة والغائها، وليس معنى كونه تراثاً بأنه فقد كل عناصره وخصائصه، بل لابد من السبر والتقسيم لتحديد العناصر والخصائص التي يمكن استثمارها في الصياغة الجديدة، واستبعاد الصفات والخصائص التي تمثل تاريخاً محلياً أدى دوره وانتهت وظيفته؛ لأنه قد وجدت وسيلة أخرى تؤدي الوظيفة بأكثر مهنية وحِرَّفية.

وقد ذكر شيخنا مثالاً عملياً تفاعلياً مع تطور الواقع وما آل إليه واقع تطبيق الشريعة لتزاحم القوانين الوضعية أحكام الشريعة في ميدان

التوظيف إلى معايير المواءمة بين الأصالة والحداثة بقوله: (أن تسعى الأمة إلى استكمال القوة الداخلية والخارجية، لتستكمل بناء نظمها التشريعية طبقاً لأعرق وأحق ما في تراثها، وأنفع وأنجع ما تقترحه الحداثة)[١].

٥. ٤. ٢. التفاعل بين التراث والمعاصرة لصناعة المفاهيم الجديدة:

يمثل هذا المرتكز بيان منهجية التواصل بين التراث والمعاصرة لصياغة مفهوم جديد بحسب تطورات الواقع وتحدياته، فـ (إن التجديد هو توسيع وعاء الثوابت لتستوعب الحديث، وقولبة الحديث ليُسْتَوْعَب... إنه مزج الأصالة في أجلى صورها بالمعاصرة في أنجح وسائلها وصيغتها)[٢].

فمن حيث المبدأ وانطلاقاً من المنهجية النظرية في صناعة المفاهيم فلابد من اعتماد التراث كمصدر لا يمكن تجاوزه في صناعة المفاهيم، فضلاً عن ذلك لا يمكن أن نغمض أعيننا عن التطورات الهائلة التي طرأت على المفاهيم من تحديات زمانية وإكراهات مكانية تقتضي في المقابل الأخذ بعين الاعتبار لكل تلك العناصر عند صياغة المفاهيم وتقديمها كنموذج تجديدي منضبط.

---

[١] تنبيه المراجع، (١٦٥).

[٢] فتاوى فكرية، (١٠٨).

٥. ٤. ٣. آليات الصناعة:

إن المفهوم هو عبارة عن عناصر متعددة لا تتسم بالثبوت وليس لها صورة تطبيقية مثالية معينة، وإنما هو مفهوم يتسم بالانفتاح والقدرة على التنوع والتشَّكل بصور متعددة دون أن يكون ذلك مؤثر في خصائص العناصر وصور تركيبها.

فالنظر للمستجدات على اعتبارها عناصر مركبة ومحاولة تفكيكها والحكم عليها منفردة يتيح للناظر توصيف تلك العناصر وتشخيص العنصر الذي لا يستقيم مع قواعد الشريعة فيجب استبداله وتقديم بديل له، وتحديد العناصر التي توافق الشريعة فهي إلى حد كبير تتحرك في ميدان مباحث النهي وتقسيماته بين باطل وفاسد وصحيح، أو بين صحيح وباطل ، والخلاف الحاصل بين مذاهب العلماء في تقرير هذا التقسيم والنتائج المترتبة عليه، فالنظرة التعددية في التقسيمات الأصولية أكثر فاعلية في التعامل مع منهجية صناعة المفاهيم؛ لأنها تحدد عنصر الإشكال ولا تعمم الحكم، وتعطي فرصة للتقويم والترميم بدل التغيير الشامل والاستبعاد الكامل.

فنجد الشيخ ابن بيّه يشير لضرورة إحياء بعض أقسام الأحكام الخمسة حين التعامل مع المستجدات التي لا يكون دائما مركباتها ينسجم مع الشريعة الإسلامية وإنما تتضمن مخالفة طفيفة تلحق بقسم الكراهة فعلى الفقهاء مراعاة ذلك واحاطته بشروطه فيقول:(والكراهة حكم من

الأحكام الخمسة يجب أن يعاد إلى حياة المسلمين العملية في بيوعهم وأنكحتهم، فيمتاز أهل الورع عن غيرهم، ويترك لذوي الحاجة مندوحة عن ارتكاب الإثم السافر؛ إلا أنها كراهة تحريم شديدة)[1].

فآليات منهجية صناعة المفاهيم تتخذ من قواعد الدرس الأصول مستنداً في تعاملها مع المركبات الجديدة؛ لأنها أفضل منهج يستطيع أن يتصفح النصوص ويحيط بمتغيرات الواقع ليتم احتواؤها بالصورة التوافقية بحيث تكون السنام الأعلى فيها لقواعد الأصول تأصيلاً وتوصيلاً.

وفي المقابل نجد الشيخ ابن بيّه يوجه سهام النقد لكثير من لجان الفتوى التي تتعامل مع العقود المعاصرة بحيث لم تكن لهم منهجية منضبطة فوقعوا بجملة من الأخطاء؛ ويعود السب في التصورات القاصرة، والتفسيرات الخاطئة، وقد حدد الشيخ نقده بأربعة أشياء:

١. عدم القدرة على التنسيق والانسجام لإيجاد معايير موحدة للرقابة والمحاسبة وصيغ العقود، مما أفقدها إمكانية تقديم رؤية استراتيجية في اجتماع للمحاورين الغربيين.
٢. تفسيرات خاطئة جعلتها تقترب إلى النموذج التقليدي مع شيء من التعديلات الشكلية، متيحة الفرصة لنقد مؤسس على مبادئ الشريعة التي قدمت نفسها إلى الجمهور

---

[1] توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، العلامة عبد الله بن بيّه، ط (١) دار ابن حزم، بيروت (١٤١٨هـ ١٩٩٨م)،(١٠٢).

المتدين تحت عنوانها من جهة لتفقد الثقة، ومفضية في النتيجة على المدى المتوسط إلى فقدان خصائصها التنظيمية التي تمثل الميزة التنافسية التي تتمتع بها على المصارف التقليدية.

٣. إن روح النهم والجشع الذي طبع أثمان مبيعاتها وجعلها تتجاوز الفوائد الربوية؛ أشعر الكثيرين بأن سياساتها لا تتفق وقيم الإسلام في التعاون والتكافل والسماحة في البيع والشراء، وإن كانت حافظت في مرابحها من حيث الشكل على سلامة العقد.

٤. عجزها عن استيعاب البدائل اللامحدود التي يوفرها الفقه الإسلامي في تنوع مذاهبه لتنويع أدوات تمولها كصكوك الإجارة وصكوك السلم[١].

وأخيراً: فإن واقعنا اليوم يختلف في صورته ومواد تركيبه وتحدياته عن صور واقع الأسلاف، بل إن العقود الخمس الماضية تعد اليوم أشبه بالنوازل التي مضى عليها خمسة قرون، فالعالم يختلف في كل حيثياته، مما يجعل الاجتهاد اليوم جديداً في كل تفاصيله، فلا يستقيم استصحاب الماضي ومحاولة إلباس الحاضر لباسه لأن الظروف المختلفة. فإحياء فقه للواقع جديد في أسلوبه وفي تراكيب مفهومه لمعالجة النوازل العصرية بكل تفاصيلها أمر لا مناص منه لإدخال قيم الشريعة في معادلة الحياة

---

[١] مقاصد المعاملات، (١٤٨، ١٤٩).

بدل أن نعزلها عن مسرحه بدعاوى لم يعد هناك ما يسوغ استصحابها، وتقع المسؤولية على المجامع الفقيهة التي يجب أن تأخذ دورها في تصحيح مسار الافتاء وتقنينه وضبط آلياته وتوزيع مهامه ليكون فاعلاً ومؤثراً وحاضراً بقوة في أحداث العالم في مشارق الأرض ومغاربها.

وقد ذكر الشيخ ابن بيّه برنامجاً متكاملاً لتوزيع مستويات القضايا المعاصرة على بعض الجهات الفقهية التي تتصدر للإجابة عنها، لضبط مستويات الفتوى وانضباط أصحابها وتحديد التخصصات المناسبة لمعالجة النوازل على الترتيب التالي:

أ- القضايا المعروفة التي يحتاجها الفرد كل فرد ويعلمها أكثر الناس لأنها مما علم من الدين ضرورة كالصلاة والصوم.

ب- القضايا المستجدة كقضايا المعاملات المعقدة والشركات وغيرها من القضايا الجديدة، وهذه تفتي بها لجان متخصصة.

ج- وهي قضايا فروض الكفايات وبخاصة السلطانية عند الفقهاء: كقضايا الجهاد والحرب والسلم وأنظمة الحكم. وهذه لا يفتي فيها إلا المجامع الفقهية أو الجهات الرسمية المكلفة من قبل الدول المعنية بالفتوى لما قد يترتب على ذلك من المفاسد وتهديد السلم في المجتمعات المختلفة[١]

---

[١] في الحاجة إلى فقه السلم، (٨٨).

المحدد الثاني: النظر في المئالات والعواقب:

إن فقه المآل في نظام الاستدلال أحد مسالك الاجتهاد التي يسلكها المجتهد في تعامله مع الأقوال والأفعال، بحيث يوازن جملة من القضايا التي تكشف حقيقة الواقع والمستقبل، فهي عملية توازنية يتم من خلالها النظر لجملة من الزوايا التي تقتضيها الوقائع، فينظر إلى الماضي والحاضر والمستقبل وكل زاوية لها تأثيرها في ميزان الفتوى؛ ففقه المآل والتوقع قد حظي باهتمام الشريعة الإسلامية، يقول الإمام الشاطبي: (النظر فى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه؛ وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية؛ وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم

المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعبُ المورد؛ إلا أنه عذبُ المذاق، محمودُ الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة)[١].

وتتضح معالم فقه التوقع من خلال المسائل التالية:

١. ٠. فقه المآل في نظام الاستدلال:

قد اهتم العلماء في تقعيد القواعد التأصيلية التي تتعلق بنظام الاستدلال، بحيث وضعوا لكل زاوية من زوايا مولدات الأحكام ألقاباً منهجية تميز هذه القواعد عن بعضها وإحاطتها بسياج من القواعد والضوابط التي تميزه وتحدد مجالات توظيفه.

١. ١. فقه المآل والتقعيد الافتراضي:

يمثل فقه المآل قاعدة افتراضية يفترضها المجتهد ويبني عليها حكم مآلي، ويكون بعضها افتراض مرغوب فيه لتوقع وقوعه ويتضمن مصلحة، وبعضها مرفوض لأنه عبارة عن افتراض لا يستند الى مقدمات فلن تكون هناك نتائج واضحات.

ويشير شيخنا لهذه الزاوية من النظر الاجتهادي بقوله: (قد يكون التوقُّع افتراضياً لمسائل غير واقعة، وقد لا تكون متوقعة قريباً لإصدار أحكام اجتهادية فيها. وهذا النوع كرهه بعض العلماء كمالك عندما سئل:

---

[١] الموافقات، (٤/١٦٠).

"إن وقع كذا" فقال للسائل: هذه سلسلة بنت سليسلة، اذهب إلى العراق)[١][٢].

فالنظر الافتراضي مبدأ متوسط الوصف بحيث يتم النظر إلى المآل فإن كان مآلاً حقيقياً بحيث تتضح جهة المصلحة وتغلب على جهة المفسدة فيعمل بالمآل الافتراضي، وإن كان افتراضاً وهمياً أو تخيلاً فالمبدأ المنهجي يقتضي عدم توظيف القاعدة في هذا الفرع.

١. ٢. فقه المآل والتقعيد السببي:

تؤصل هذه الزاوية إلى مستوى تأثيرها في توظيف القواعد لما لمآلات الأفعال من تأثير في إعمال الأدلة من عدمها (التوقع له علاقة سببية بتصرفات المكلفين، فيبني المفتي فتواه على ما يحقِّق مصلحة أو يدرأ مفسدة في المستقبل، فحيثيات الحكم أو علته كامنة في توقُّع ما يحدث في المستقبل؛ أن لو ترك الأمر على أصل الإباحة أو الحظر. وهذا أصل الذرائع والنظر في المئالات)[١]. فهي تعبر عن قاعدة تلازمية ومقدمات سببية لنتائج حقيقية.

---

[١] الإمام مالك بن أنس، عبد الغني الدقر، ط (٤)، دار القلم ، دمشق، (١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م)، (٢٣٠).

[٢] إثارات تجديدية، (١٣٤).

[١] إثارات تجديدية، (١٣٤).

ففقه المآل وإن كان يحيل وقوعه إلى أمر لم يحدث غالباً أثناء تقرير الأحكام إلا أن هذه القاعدة من أكثر مولدات الأحكام التصاقاً بفقه الواقع؛ لأن التوقع وإن لم تظهر معالم وقوعه في الحاضر إلا أن مستقبله له أثر على واقعه الحاضر بالسلب والايجاب، فالعلاقة السببية تشير لمستوى التعاضد بين التأصيل والتوصيل.

١. ٣. فقه المآل والتأصيل لقاعدة التوازن:

إن المآل قاعدة التوازنات بين المصالح والمفاسد ويتجلى في الصور التالية:

توازن بين المصلحة الجزئية والكلية

توازن بين المصلحة الحقيقية والموهومة

توازن بين المصلحة القريبة والبعيدة

توازن بين المصلحة الخالصة والمختلطة

توازن بين المصالح والمفاسد

وتوازن بين المفاسد

وتوازن بين حاضر ومستقبل.

ويوضح شيخنا التأصيل لقاعدة التوازنات بقوله (قاعدة النظر في المآلات إنما هي في حقيقتها قاعدة الموازنة بين مصلحة أولى بالاعتبار، أو بين مصلحة ومفسدة، إلا أنها في الغالب تعني أن المصلحة أو المفسدة المرجوحة متوقعة. وهذا التوازن أساس من أسس الفتوى والاجتهاد لا يجوز للفقيه أن يغفل عنه أو يتغافل، فالمصالح ليست على وزان واحد

كما أن المفاسد ليست على وزان واحد، وبالتالي درجة الحكم بحسب درجة المصلحة أكادة في الواجبات أو درجة المفسدة، فقد يترك الواجب للمحافظة على الواجب الآكد وإرتكاب المفسدة الصغرى لتفادي المفسدة الكبرى)[١].

١. ٤. فقه المآل وقاعدة الترقب:

وهي تمثل الاستناد المتردد، فهي أضعف درجات المآل لقيام التردد في تحقق المآل وثبوته، فيجعل الفقيه يتوقع حصول مفسدة أو تحقق مصلحة فيتردد بين إعمال معطيات الواقع أو إعمال المترقبات فـ (قاعدة المترقبات التي هي أصل لقاعدة التقدير والانعطاف، وتقابلها قاعدة الظهور والانكشاف، أو ما يسميه القانونيون الأثر الرجعي.

وحقيقة الأولى: توقع أفضى إلى واقع، فثبت الحكم بالواقع مستندا إلى التوقع، فهل يثبت الحكم بأمر رجعي من تاريخ التوقع (الترقب) لقيام سببه أو لا يثبت الحكم إلا من تاريخ الوقوع؟ أما عكسها فهو عبارة: عن واقع مزيَّف ترتَّبَ عليه حكمٌ "حقٌّ" اتَّصل به صاحبُه فانكشف زيفه. وقاعدة المترقبات: هي نوع من التوقع المتردد. إذا تحقق هل تثبت أحكامه يوم التوقع باعتباره ابتداءً السبب؟ أم لا تثبت أحكامه إلا يوم الوقوع لأن

---

[١] صناعة الفتوى، (٣٣٦).

مجرد التوقع كالعدم الذي لا يثبت حكما؟ وهنا نرى تنازعا وتجاذبا بين التوقع والوقوع)[1].

وإن قاعدة المترقبات يتجلى فيها مستوى التردد في إعمالها أو عدمه لعدم ظهور حقائق يقينية أو ترجيحية تساعد على حسم الأمر، ويتجلى في جانب التوازنات التي تفرض إعمال أحد الأمرين الواقع أو المتوقع، وكذا تتجلى فيها صور التفاوت في الرؤى الاجتهادية بين مآلات يقينية أو تخيلات وهمية.

٢.٠. أليات منهجية لإدراك فقه المآل (التوقع):

إن جهود الفقهاء لم تتوقف عند تحديد جملة من "المعرفات" التي يستعين بها الفقيه لإدراك حقيقة الواقع وكشف غموضه؛ بل أعملوا النظر لاستنباط جملة من "المعرفات" التي يستعان بها لكشف حقيقة المتوقع لينتقل من مجرد تصورات إلى تقنينات منهجية محددة تكون عوناً للفقهاء في دراساتهم الاستكشافية سواء تعلق الأمر بالواقع الذي هو امتداد للمتوقع؛ فلا يصح قطع الصلة بين الرأس والجسد والمعدود والعدد فكل منهما يوصل للآخر.

وإن اعتبار المال (فقه الواقع والتوقع) قد خاض العلماء فيه من قبل فسبروا أغواره واقتحموا ميدانه، فنحن نتكلم عن منهج واضح

---

[1] تنبيه المراجع، (٣٠).

ومنضبط، وتمثل هذه الأدوات محاولة لضبط صور التوقع، ويمكن حصر آليات اعتبار التوقع واثباته من خلال الأدوات التالية:

٢. ١. الاعتماد على الموازين الجديدة والقديمة:

إن استثمار الموازين المعتبرة عند الفقهاء تُعَدُّ مفتاحاً لظهوره وانكشافه، والواقع المعاصر تطورت آلياته لتكشف أستار الغيب النسبي عند البشر لما له من أهمية في تخصصات كثيرة كالطيران والبناء والزراعة وغيرها، ويشير لذلك شيخنا بقوله: (التوقع له موقع كبير في الفقه، ويجب أن نتعامل بالوسائل الحديثة لإدراك حقائق الأشياء... والفقيه عليه أن يعتمد على الأدوات التي بإمكانها أن تكتشف هذا المستقبل)[1].

وإن الجمود أمام المحددات القديمة يعد جهل مركب لا يصح تقبله فالعالم تعقدت طبيعته فلم تعد المعاملات التجارية تعتمد على الصيغ المتداولة في القرون الماضية ولم يعد نظام الأسرة نفسه سداً بعد العولمة الطاغية على المجتمعات، مما يفرض على الفقيه أن يتسلح بأدوات عصره لكشف حقيقة واقعه لأنه مقدمة لكشف حقيقة مستقبله لأن الواقع لا يمكن انعزاله عن ماضيه ومستقبله.

---

[1] إثارات تجديدية، (١٣٦).

٢. ٢. معرفة الواقع مقدمة للتوقع:

إن إدراك الواقع من خلال الأدوات المنهجية تُعَدُّ مقدمة لإدراك المتوقع؛ لأن ادراك المتوقع لا يمكن تصوره إلا بتصور الواقع، (لأن المتوقع هو في حقيقته مآل للواقع في أحد توجهاته؛ لأن الذريعة عبارة عن وسيلة يتوسل بها إلى شيء، أو يتوصل بها إلى شيء، وأهم ما في الذرائع هو عنصر الإفضاء، فإذا أفضت الوسيلة قطعاً، فلا يختلف الفقهاء في اعتبارها إذا كانت الوسيلة غالباً تؤدي إلى المتوسل إليه...)(١).

ويشير شيخنا إلى الأزمان الثلاثة التي تؤسس للمتوقع، وهي الماضي والحاضر والمستقبل بقوله: (والمطلوب هو معرفة الواقع بكل تفاصيله وليس الواقع بمعنى اللحظة الحاضرة لكنه الواقع الذي يعني الماضي الذي أفرز الحاضر وأسس له والذي بدون تصوره لا يمكن تصور حاضر هو امتداد له وحلقة من سلسلة أحداثه واحداثياته. غير أن كل ذلك لن يكون كافياً دون استشراف مستقبل تتوجه إليه تداعيات الحياة وتفاعلات المجتمعات؛ وذلك ما سميناه بالتوقع)[١].

ويمثل شيخنا لهذه النظرة التكاملية لبناء الأحكام للواقع وللمتوقع فيقول: (تكتمل الصورة التي تمثل كُليِّ الواقع. والمثال المتخيل هو مثال من يقف على وسط نهر يتأمل جريانه وقوة اندفاعه أو سلاسة انسيابه،

---

[١] تنبيه المراجع، (٣١).

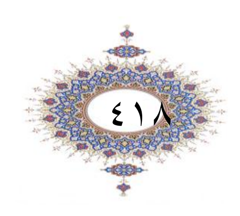
[١] المرجع السابق، (٣٤).

لكنه ليعرف الأسباب يحتاج إلى العودة، وأن يرتد إلى آثاره قصصاً ليشاهد منابع النهر، ويركض إلى الأمام ليرى مصبه ومنتهاه. "إنه نهر الحياة" وهكذا فإن تحقيق المناط بالواقع والتوقع يرنو إلى الماضي استصحاباً، وينظر إلى الحاضر استصلاحاً، ويرقب المستقبل والمئالات سداً للذريعة "حماية")[١].

وإن معادلة المتوقع في نظام الاستدلال لم يعد مولداً للأحكام في جوانب ضيقة بحيث تكون المولدات الأخرى قد استغرقت كل الفروع وأنتجت لها الأحكام ولا يلتفت إلى الأدلة التبعية إلا بعد أن تستنفد الحلول مع بقية المولدات؛ وإذا كان الأمر يعد طبيعياً في القرون السابقة فإنه بسبب طبيعة الواقعات التي كانت تنطوي على نفسها وضيقة في امتدادها؛ إلا أن حركة الواقع المستمرة تجعل الحادثة الجديدة لها امتدادات متفرعة الزوايا والأزمان مما يجعل معالجة القضية الواحدة يتطلب استنفار الأدلة كلها لتشترك في معالجة النازلة بسبب تعقد صيغ ومركبات المستجدات، وتعد قاعدة التوقع والمآل حاضرة سواء في ذات الجزئية التي افضاؤها للمصلحة أو المفسدة متحققة في ذاتها أو تلك الفروع ذات الأثر الانفتاحي الذي يتطلب معالجتها شمول الزوايا الزمانية والمكانية معها داخلاً في معادلة الفتوى.

---

[١] تنبيه المراجع، (٣٤، ٣٥).



٣. ٠. أبعاد قاعدة اعتبار المآل (فقه التوقع):

إن كل أداة من أدوات الاستنباط تضفي على الأدوات الأخرى تميزاً وتزيدها تقعيدها وتضيف لها مجالات متنوعة تعين المجتهد على انتخاب أفضل المولدات نجاعة وأكثرها تحقيقاً للمقاصد، وتعد قاعدة المآل من تلك الأدوات ذات الأبعاد المنهجية التي ساهم وجودها في تحقيق جملة من المقاصد التي يمكن حصرها بالتالي:

٣. ١. ضبط منهجية الاستنباط:

إن هذه القاعدة تندرج تحت منظومة الدرس الأصولي والتي تلتزم بالضبط والانضباط، وهي مظهر من مظاهره ولا تمثل الانفلات العلمي ولا العملي، بل تؤصل للانضباط المنهجي والتي تقع في سلم مترابط الخطط والبرامج التي لا تصطدم خيوطها ولا تتشابك أغصانها، وتساهم في ضبط النصوص الجزئية تماشياً مع النصوص الكلية، وتحقيقاً للمقاصد العامة، وإدراكاً لمتغيرات العصر، ويوضح شيخنا ابن بيّه هذه الأبعاد بقوله: (يجب أن نضبط النصوص الجزئية والقواعد الكلية، وأن نَعرِف الواقع بكل تضاريسه ومتوقعاته حتى نطبق عليه حكماً متوازناً لا هو بالمتحلل ولا هو أيضاً بالمتشدد المتزمت المتقوقع)[١].

---

[١] اثارات تجديدية، (١٣٦).

فالتوقع يستند إلى ضوابط الدرس الأصولي، ويسير في المسطرة الضابطة لعملية الاستنباط، وليس الأمر منفلتا من قيوده ومتحرراً من الضوابط فـ (التوقع ليس دائماً رجماً بالغيب؛ وإنما تعني أن نحصل من خلال معطيات الحاضر على معرفة توجيه للمستقبل... فالتوقع له أدوات، هذه الأدوات قد تكون بديهية، وقد تكون نظرية)[1].

فالمنهجية إذاً لا بد أن تكون منضبطة؛لكي لا نفتح الأبواب لكل من تسول له نفسه بوضع متوقعات متخيلة أو موهومة ويدفع الناس حولها؛ فإذا وصلوا لم يجدوا شيئاً ووجدوا سراباً حسبوه ماءً فلما وصلوا أدركوا بأنه سراب؛ فهذه المنهجية تحاكم الواقع ومتوقعه لكي لا ينفلتا فكرياً وعملياً.

٣. ٢. توسيع أوعية الاستنباط ومولدات الأحكام:

إن منهجية التوقع تجعل من المصلحة معياراً ضابطاً وظلاً دائماً، حاكماً للواقع وللمتوقع إذ قاعدة المآل هي مظهر آخر من مظاهر المصلحة ودفع المفسدة ومظهر جديد لضبط المصالح فيما بينها والمفاسد كذلك والموازنة بينها وبالتالي توسع أوعية الاستنباط أولاً وتنوعت مجالات توظيفها ثانياً؛ صحيح أن مجالات التوظيف لا تستثمر إلا معالجة نازلة واحدة إلا أنها تمثل إثراء في يد المجتهد يتقلب بينها لينتخب أكثرها صلاحاً واقلها فساداً.

---

[1] تنبيه المراجع، (٣١،٣٢).

وإن منظومة قاعدة فقه الواقع والتوقع تعد باباً جديداً يفتح لإعادة قراءة كثير من القضايا الفقهية بناء على التطور الهائل الذي أحدثه العصر بتفعيل هذه القواعد (إن تحقيق المناط بفقه الواقع والتوقع هو عبارة عن تجديد أو تحديث للفقه أو تحيين (actualisation) والتحيين يعني مراجعة العديد من الأحكام على مر التاريخ لتلائم الزمان،كما جدد المالكية تحت قاعدة "جريان العمل" مئات المسائل، فَعَدَلُوا عن القول المشهور والراجح إلى القول الضعيف بناء على مصلحة زمنية وتغيرات في الإنسان والمكان، ولهذا تعددت صور العمل من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان)[1].

فالتجديد من خلال قاعدة التوقع: تمثل عملية تحريك لأوعية الاستنباط بغية توليد الأحكام تحقيقاً لمصلحة حقيقية، فالتوقع هو ضرب في الحقائق لا في الوهميات، وفي الموجودات بدلاً من العدميات.

٣. ٣. التوظيف المقاصدي:

إن الدرس المقاصدي يمثل وجوده معياراً ضابطاً وحضوراً حاكماً في عملية الاستنباط، إذ به يقاس صحة الاجتهاد وفساده، وإن تحييد الاجتهاد في تنزيل الأحكام سواء في مسائل الواقع أو المتوقع يُعَدُّ خللاً منهجياً لا بد من تصحيحه؛ وإعاده صياغته وضبطه لينسجم الجزئي مع

---

[1] المرجع السابق، (٣٢).

الكلي والحال مع المآل؛ فلابد من المشاركة والحضور المنهجي في عملية الاستنباط وتوليد الأحكام وخاصة الدرس المقاصدي.

ويشير لجانب من ذلك شيخنا بقوله: (فالبحث عن الواقع إنما هو للفت الانتباه إلى الأهمية والإمكان المتاح من خلاله لمراجعة الكثير من الأحكام التي لو تركت فيها عمومات النصوص على عمومها، ومطلقاتها على اطلاقها، دون تخصيص في الأولى وتقييد في الثانية، دون مراعاة للواقع، لذهبت مصالح معتبرة بكلي الشرع مقدمة على الجزئي في الرتبة والوضع...)[١].

فالحضور المقاصدي له آثار متعددة في تعاضده مع الأدلة:

١. التمييز بين الوسائل والمقاصد باعتبار النظر المصلحي.
٢. الحضور المقاصدي يؤصل للتفريق بين الوسائل المصلحية والوسائل الخالية من الحضور المقاصدي وكذا المآلات.
٣. يمثل الحضور المقاصدي تأصيلاً لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد حالاً ومآلاً.
٤. قدم نموذجاً تعاضدياً بين الدرسين الأصولي والمقاصدي في بعدين: البعد المنهجي؛ والبعد الوظيفي.

---

[١] تنبيه المراجع، (٢٦).

٥. يؤصل هذا المنحى في التمييز بين الوظائف العملية بين الذريعة والمآل؛ فتمثل الذرائع المقدمات وتمثل المآلات النتائج وكلاهما يحتاج إلى الحضور المقاصدي والانضباط الأصولي.

٦. دخول الواقع كشريك في انتخاب أفضل أدوات الاستنباط.

المحدد الثالث

استحضار البعد الإنساني والانتماء إلى الكون

إن التعامل مع المفاهيم يعد من أهم مسالك الاجتهاد الفقهي المعاصر الذي يقتضي من الفقيه أن يخرج من الدائرة الضيقة للمعالجة الفقهية بحيث يجعل رؤيته واسعة فيدخل في صناعة الفتوى جملة من المركبات كاستحضار البعد الكوني والانساني في معادلة الفتوى ومركباته، فالعالم أضحى قرية صغيرة، والمسلمون يتوزع وجودهم في كل بقاع المعمورة فلم تعد الرؤى الضيقة التي تؤسس لنظام فقهي منفصل عن محيطه الداخلي والخارجي مقبولاً على المستوى النظري والتطبيقي، فيجب أن يرتفع الفقهاء فوق غبار التحديات الظرفية المحيطة بحيه السكني؛ ليجعل من البعد الأممي مقياساً دقيقاً وداخلاً في معادلة الفتوى، أو على أقل تقدير تنوع الفتاوى بحسب ظروفها وتحدياتها.

فقضية الحوار والتعددية ومشاركة المرأة في الانتخابات والشورى والديمقراطية والدولة الوطنية والتعددية الدينية والثقافية والحرية المتبادلة وغيرها من العناوين التي تفرض نفسها في واقع العالم اليوم، والذي لم تعد الرؤى الجزئية صالحة لمعالجتها.

فالمعيار الإنساني اليوم مقدم على المعيار الديني في كل محطات الحياة _ ليس باختيارنا وإنما باكراه الواقع _ فلم يعد الانتماء للدين هو هوية البلدان، مما يفرض على الفقهاء والمفكرين أن يقدموا مقاربات علمية رصينة مؤسسة على أصول الشريعة تسع الإنسان على اختلاف دينه وجنسه ولونه وعرقه ليشكلوا حلفاً للتعاون على البقاء (فالأصل هو التعاون بين البشرية

والسعي إلى إصلاح الأرض واستدامة صلاحها، فالبشرية في حاجة إلى التعاون على البقاء بدل الصراع الذي يؤدي إلى الفناء، في حاجة إلى حلف كوني لإصلاح الخلل الحضاري الكبير الذي يعتبر الإرهاب فرعاً من فروعه ونتيجة من نتائجه، والحد من مخاطر صناعة السلاح التي أصبحت تحت تصرف العقلاء والمجانين)[١].

والمسؤولية اليوم على الفقهاء تقع بتقديم تصور جديد بالنوع قديم بالجنس بتوظيف نصوص الشريعة الجزئية والكلية لتؤسس لحلف كوني جديد يكون حكماء العالم في صفه وتحت سقفه، فلم يعد العالم الإسلامي قادر على إنقاذ سفينة العالم بمفردهم إلا بمعاونة أولي بقية من حكماء العالم ليؤسسوا لحلف فضول جديد، ينطلق كل الحكماء من مرجعياتهم الدينية والثقافية ليؤسسوا لعقد اجتماعي جديد يواجه تحديات العصر التي يكاد يشيب فيها الولدان.

وقد أشار شيخنا في كلمة التصويرية لإعلان مراكش لتداخل النظم في التأسيس لقوانين المواطنة فلم تعد الرؤية الأحادية موجودة في العالم المنفتح فيقول: (إن بيئة المواطنة اليوم أصبحت واقعاً ارتقى إلى مرتبة كلي الزمان، وأصبحت تتمثل في ميثاقين يحكمان الواقع، ميثاق داخلي، وهو دستور البلاد الذي يمثل عقداً بين كل المواطنين. وميثاق عالمي، وهو ميثاق الأمم المتحدة ولواحقه؛ كإعلان حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية)[٢].

---

[١] محددات منهجية، (٣٨).

[٢] إعلان مراكش، (٨٠).

وإن الفقه الإسلامي اليوم مدعو لتقديم رؤية تتعامل مع كلي الزمان الذي يرفع من مستوى الإنسان بتحقيق المصالح له ودرء المفاسد عنه، وهذا أصل مقرر شرعاً؛ إلا أن كثيراً من الفقهاء لا يتعامل مع هذه الكليات إلا بالتنقيص والاستهزاء مستشهدين ببعض الأقوال الشاذة التي تخفض من قيمة الإنسان بناء على معتقده وتحيطه بجملة من القيود التي تهين كرامته وتحد من حريته وممارسة معتقده.

فالناظر لسيرته ﷺ في أول نزوله للمدينة فإنه رفع من مستوى المواطنة والشراكة المجتمعية، بإقرار اليهود على دينهم وترك لهم مساحة من الحرية ما للمسلمين لتأدية شعائرهم وعباداتهم، فتعد وثيقة المدينة من أعظم الوثائق التي لم يسبقها عقد ولن يلحقها نص آخر في فرادة نصوصه وقيمه فضلاً عن الالتزام بتطبيق نصوصه دون أن يكون المنصوص شيئاً والمعمول به شيء آخر، فالعالم اليوم بحاجة لاستلهام روح مقاصد وثيقة المدينة لمعالجة الواقع العصيب الذي تعلوا فيه العصبيات والمذهبيات.

وأخيراً: فإن صناعة المفاهيم تقتضي اجتهاداً جديداً ينفتح على مركبات العصر وأبعاده وتحدياته، بالتفاعل معه ليؤّسس من خلاله من خلاله برنامجاً فاعلاً واجتهاداً حاكماً يتسم بالشمول والانفتاح والاندماج، ليقدم رؤية عصرية فاعلة في صناعة القوانين الحاكمة والقيم الراسخة التي تقر الخصوصية ولا تتنكر للتحديات الزمانية والمكانية.

المحدد الرابع
استغلال الإمكان المتاح في الشريعة

إن الطاقات التشريعية المتمثلة بمولدات الأحكام قادرة على أن تجيب عن كل الأسئلة والتحديات التي يفرضها الواقع ويلقيها على الفقهاء؛ إلا أن الإشكالية في عدم قدرة بعضهم على استغلال تلك المولدات لإنتاج الأحكام؛ باقتصارهم على بعض تلك المولدات التي قد لا تؤدي الى الاسعاف الكامل ولا لتقديم العلاج الشامل، فليست المولدات منحصرة في منطوق النص عند من وقفوا عند منطوق النص وليست المولدات منحصرة في باب قياس التمثيل فقط وكذا على التعامل معه بأضيق صوره من خلال العلل المنصوصة ورفع دعوى العلل القاصرة وغيرها من الرؤى الضيقة في المعالجة، فترك الامكانات المتاحة للشريعة والتي أوصلها الإمام مالك إلى تسعة عشر مصدراً كما أشار لذلك الإمام القرافي [١] ونجد كذلك عند مرشدنا سيدي عبد الله مصطفى[٢].

---

(١)

(٢) ذكر مولانا عبد الله الهرشمي جملة من مصادر التشريع الإسلامي وهي: الكتاب المجيد، والسنة الشريفة، وإجماع الأمة، وقرارات مجلس الشورى لدولة الإسلام، وآثار الأصحاب من فقه وقضاء وفتوى واجماع، والقياس والعقل والاجتهاد، وإجماع الفقهاء والمجتهدين واختلافهم، والقواعد الكلية الشرعية، وعلل الأحكام الشرعية، والاستصحاب، والعرف، والمصالح المعتبرة والمصالح المرسلة، وسد الذراع، وسوابق القضاء والفتيا، والاستحسان، ومدارك العدالة، والشرائع السابقة، ينظر: علم أصول القانون، الدكتور عبد الله مصطفى، ط(١) شركة الفكر، بغداد، (١٤١٦هـ ١٩٩٥م)، (٢٤٠، ٢٤١).

ويعبر عن ذلك شيخنا بقوله: (استغلال الإمكان المتاح في الشريعة من خلال استنفار المنهج الأصولي الثري الذي تمثل هذه المحددات أهم معداته وليس كل معداته . هذه المنهجية التي ندعو إليها هي منهجية من رحم الشريعة، كانت موجودة وممارسة في واقع الحياة، وإن كانت اليوم غائبة عن الذاكرة الجمعية فإننا نريدها أن تعود مرجعية للعلماء والحكام كما كانت من قبل، ولم يكن يشذ عنها إلا المنشقون الخارجون عن المجتمع وعن الأمة الذين لهم في الشرع وضع محدد وصفات معينة يتحقق بها المسلم من أمرهم كما بينتها نصوص الشريعة)[(١)].

وتقع مسؤولية عدم استنفار إمكانيات الشريعة في بعض جوانبها على المؤلفين والمتلقين لعلوم الشريعة؛ لأنهم لم يقوموا بتدريس تلك العلوم والمعارف ولم يقدموا برنامجاً متكاملاً يجعل الفقيه يمسك بتلك المولدات فيعالج فيها القضايا المستجدة بحيث ينظر إلى النازلة من خلال جملة من المولدات بدلاً من النظر إليها بزاوية مولد واحد فقط لا يستثمر غيره، ويشير الإمام ابن عاشور لطرف من ذلك بقوله: (ومن وراء ذلك خبايا، في بعض مسائل أصول الفقه، أو في مغمور أبوابها المهجورة عند الممارسة، أو المملولة، ترسُب في أواخر كتب الأصول، لا يصل إليها المؤلفون إلا عن سآمة، ولا المتعلمون إلا الذين رزقوا الصبر على الإدامة، فبقيت ضئيلة ومنسية، وهي بأن تعد في علم المقاصد حرية،

[(١)] تنبيه المراجع، (٣٣).

وهذه هي مباحث المناسبة والإخالة في مسالك العلة، ومبحث المصالح المرسلة، ومبحث التواتر، والمعلوم بالضرورة، ومبحث حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الموجب والمُوجَب أو اختلفا)[١].

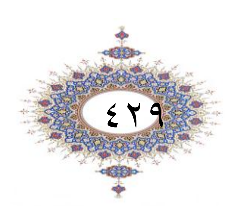
وقد أشار شيخنا إلى ضرورة معالجة النوازل باستنفار مولدات الأحكام بقوله: (وليكون التعامل مع المقاصد منضبطاً يجب الاستنجاد بلفيف من الأدلة الأصولية كمعيار لسلامة تطبيق الدليل وحسن تنزيله على المحل، كالاستحسان والاستصلاح والذرائع والقياس والاستصحاب والسياسة الشرعية)[٢].

ولمعالجة القصور الحاصل في استنفار الأدلة قام شيخنا بترتيب هذه المولدات وتركيبها ووضع ألقاب منهجية لتساهم في تشغيل تلك المولدات واستنفارها استنفاراً كبيراً وربطها ببعضها لتستحوذ على الفرع الجديد وشموله بقواعد الشريعة كي لا يخرج فرع عنها مثقال ذرة وإثبات قدرة الشريعة على مواكبة المستجدات من خلال المخطط المنهجي التالي:

---

[١] مقاصد الشريعة الإسلامية، (١٢/٣ ـ ١٥).

[٢] تنبيه المراجع، (١٣٩).



الاجتهاد في الشريعة على الأضرب التالية [١]:

١. ٠. **الاجتهاد في مدلول الدليل:** ففي مدلول الدليل ينضبط تحديد مقصود الخطاب بثلاثة محطات[٢]:

١. ١. الوضع.

١. ٢. الاستعمال.

١. ٣. الحمل.

٢. ٠. **الاجتهاد في معقول النص**: وهو الذي يتعلق بتحديد العلل الشرعية لبناء الأحكام عليها بحيث تعرف العلة بالصور التالية[٣]:

٢. ١. إن كان بإلغاء الفارق أو بطرد الأوصاف التي لا تصلح للتعليل بعد السبر في المنصوصة خاصة "على خلاف" فهو تنقيح المناط.

٢. ٢. وإن كان استنباطاً للعلة بناء على مناسبة عقلية بين الوصف والحكم، فهو تخريج المناط.

٢. ٣. وإن كان بتحقيق علة كلية في فرع "جزء" للحكم عليه بحكم الأصل فهو تحقيق المناط

---

[١] ينظر: تنبيه المراجع، (٩٧، ٩٨).

[٢] إثارات تجديدية، (١٦٠).

[٣] تنبيه المراجع، (١٣٢).

٣. ٠. الاجتهاد القياسي الكلي والجزئي: والمقصود إعمال الأدلة المولدة للأحكام بحيث ينظر الفقيه إلى أي الأدلة الأنسب لاحتواء الفرع[1].

٣. ١. توليد جزئي خفي من كلي أظهر، استنتاجاً.

٣. ٢. توليد كلي من جزئي أشهر، استقراءً.

٣. ٣. حمل جزئي أخفى على جزئي أظهر، تمثيلاً.

٤. ٠. الاجتهاد في مباءة التنزيل:

٤. ١. التشخيص.

٤. ٢. التكييف.

٤. ٣. التحقيق.

وإن الناظر في مجمل هذا المخطط المنهجي الذي رتبه شيخنا وأحاطه بسياج البيان ومرتكزات البرهان يدرك عمق المنهج الأصولي الذي تكتنزه معارفه وفنونه ومقدرته على التكييف مع مجمل التحديات التي تواجه الشريعة فيحولها من عناصر منفصلة ومعزولة إلى مركبات ينبني منها المفهوم ويتأسس منها عنصر الفتوى.

ومن صور استنفار إمكانات الشريعة وطاقاتها يمكن عد جملة من المولدات والوظائف التي يمكن أن توسع ميدان توليد الأحكام وتحرك جملة من المولدات لتكون رافداً مسانداً لتوليد الأحكام واحتواء

---

[1] تنبيه المراجع، (١٣٠).

الفروع.ويمكن لنا أن نختم هذا المحدد بجملة من المقترحات المنهجية التي تساهم في توسيع أوعية الاستنباط وتحرك مولدات الأحكام لإظهار قدرة طاقات الشريعة وامكاناتها المتاحة لاستيعاب الجديد، وفتح آفاق لمولدات أحكام أهمل توظيفها؛ لتشكل بمجموعها مجموعة من المولدات يوظفها المجتهد في معالجة النوازل والمستجدات.

٥.٠. **التجديد في صناعة المفاهيم**: إن الحضور المقاصدي لا يقتصر على مصاحبة النص بدلالة صريحة أو ايماء أو استنباط فحسب؛ وإنما يتعدى دوره ليكون حاضراً ومؤثراً في معادلة صناعة المفاهيم الشرعية بنسيج جديد، بحيث لا يتجاوز الثوابت ولا يتماسى مع رياح التغيير؛ بل بمرونة منضبطة لا تتجاوز الثوابت ولا تتنكر لمقتضيات العصر.

وإن مجال التجديد في المفاهيم يتحدد بحسب طبيعته، وهو على مساقين:

المساق الأول: التجديد في المفاهيم المغلقة: وهي ذات الطابع التكاملي المغلق والتي أولاها الشارع الحكيم عناية خاصة بحيث وضع ووضح كافة مفرداتها وجزئياتها ولم يترك مساحة للاجتهاد والنظر، وتتمثل في مفاهيم العقيدة والعبادات.

وطبيعة هذه المفاهيم لا مجال للنظر والاجتهاد في تغيير بعض مركباتها وأجزائها، وليس لعوادي الزمن أي تأثير على طبيعة بنائها

المركزي؛ وإنما يتنفس التجديد الصعداء في مساحة ضيقة في ترتيب أبوابها ومفرداتها وتركيب أجزائها وتبويب أبوابها وتلقيب بعض مصطلحاتها وتقريب مضامينها وتحريك بعض أجزائها بما ينسجم مع طبيعة الدارس.

فالمفاهيم المغلقة لا يدخلها البحث المقاصدي إلا كمجدد لمضامينها بما يبعث الروح في اعتناقها وزيادة الثقة لدى متلقيها وغرس قيمها وبيان آثارها المصلحية؛ بحيث تصنع العقل المسلم المتوازن المعتز بقيم دينه وشعائره، وهذا المسار بعيد عن الإجراءات المنهجية التي تتعلق بالقواعد الأصولية الحاكمة.

المساق الثاني: التجديد في المفاهيم المفتوحة: وهي تلك المفاهيم التي تتكون خصائصها بعملية تكاملية بين مرتكز النص والواقع، فهي عبارة عن حركة مستمرة في إنتاج المفاهيم بحيث تكون المسارات متوازية لإنتاج كلي يلتزم بمقررات الشرع وينسجم مع روح العصر ومتغيراته.

وطبيعة المفاهيم الشرعية المفتوحة قد قصد الشارع عدم اغلاقها ليتيح لكل جيل أن ينتخبوا طريقة تناسب عصرهم؛ فيمثل النص الشرعي العنوان الرئيس المؤسس للقيم الكلية وتعد الصورة التطبيقية مثالاً لقدرة الشريعة ومرونتها على احتواء كل جديد، فهي لا تضيق بصور التطبيقات ولا تقدم صورة على أخرى إلا إذا انحرف مقصودها.

فالشريعة وهي ترسخ القيم للتعاملات الناجعة وضعت قوانين عامة لم تنطها بإجراءات جزئية تحدد مسار تطبيقها؛ وإنما أسست العنوان الكلي ووضعت خططاً عامة لتتقولب حولها التصرفات الجديدة؛ كمفهوم الشورى، فنجد أن الباري سبحانه لم يذكره إلا في ثلاثة مواضع دون أن يحدد له آلية تطبيقية محددة، مما يعني بأنه فسح المجال للاجتهاد في انتخاب صورة تطبيقية جديدة.

ونجد أول نازلة بعد وفاته عليه الصلاة السلام تتعلق بخلافته تعد من أفضل الأمثلة على أن هذه المسألة من المفاهيم المفتوحة والتي لم يلتزم الصحابة بطريقة واحدة لتكون نموذجاً عاماً يجب تعميمه، فنجد أن أبا بكر انتخب بطريقة البيعة المباشرة، بينما نجد أن عمر انتخب بطريقة الاستخلاف عن طريق الخليفة الأول بعد أن تركوا له أمر الاختيار، ونجد صورة انتخاب عثمان تختلف بحيث كان الأمر بين ستة من كبار الصحابة لينتخبوا أحدهم، فالذي نصل إليه بأن المفاهيم المفتوحة يكون الاجتهاد المقاصدي كمعادلة رئيسة لضمان التوازن المنهجي في الاجتهاد أي حاضر في ترجيح أفضل الوسائل التطبيقية.

وإن للاجتهاد في المفاهيم المفتوحة مساحة كبيرة في التعامل مع "كلي الزمان" باعتبار أن الكليات التي يطرحها واقعنا المعاصر خالية من الحضور الشرعي في كثير من أجزائه وذلك بسبب نفرة البعض من الحضور الديني في معادلة بناء المفاهيم، وطرف آخر ينأى بالحضور الديني في كل ما يطرحه الواقع، وحالة التجاذب بين الطرفين أضاعت

على المسلمين أن يكون لهم حضور في صناعة مفاهيم العصر وكأنهم خارج ساحة الحياة ولا يعنيهم الشأن العام.

والمقترح المنهجي الذي نراه ضرورة لتقديم المبادئ والقيم الكلية المغلقة من غيرها بالرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة للوقوف عند كل مفرداتها بدراسة دقيقة تتسم بالعمق وتتمايز عن الخطط المنهجية للمفسرين الذين يكاد تفسيرهم لا يخالف تفسير الشعر بحسب تعبير الإمام ابن عاشور باعتبار أن طرقهم لا تخرج عن كونها تصورات جزئية لا تمثل تصديقات كلية يبرهن عليها، فنجدهم يفسرون الآية في موضعها وسياقها، فإذا وردت المفردة في سياق آخر اكتفى المفسر بالإشارة بأنه سبق تفسيرها؛ فأفقد النص مكانته؛ إذ لكل سياق طبيعته التي تجعل لورود المصطلح في موضع آخر وبصيغ مختلفة لها أثر في بنائه أو تأثير على السياق الثاني، فالتوظيف السابق يجعل إعادة المناداة بقراءة النص بطريقة جديدة ضرورة حتمية.

وننقل هنا نص الإمام ابن عاشور الذي يوضح ذلك حيث يقول:(ما كنت أرى التفسير يعد علماً؛ إلا لو كان شرح الشعر يعد علماً؛ ولكني لما رأيت التفسير معدوداً في مقدمة العلوم؛ لأنه منبع العلوم الشرعية، ورأيت لأسباب تأخره أثراً قوياً في تأخر كثير من العلوم

الإسلامية، خصوصاً الفقه والنحو واللغة، أحببت أن أتابعهم في عده علماً)[١].

ويشير الإمام ابن بيّه إلى التأطير المنهجي الذي يجب أن يتعامل معه المفسر ليصل لمقاصد النص فيقول: (النظرة الشمولية التي تعتبر الشريعة كلها بمنزلة النص الواحد: ونحن هنا ننطلق من مسلمة أن نصوص الشريعة بمنزلة نص واحد في نظام الاستدلال والاستنباط، فمن لم يحط بها علماً ولم يجمع أطرافها لم يسعه أن يفقه معانيها)[٢].

وهذه المنهجية التي نقترحها ليس غرضها نسف تراث العلماء وإنما الاعتماد على تفسيراتهم بحيث نقوم ببناء جديد لتفسيراتهم، فنقوم بالنظر للنص ومتعلقاته في سياقات وروده ونجمعها بنسق واحد جامع تتوضح بها معالم النص ومركباته فنوضح بها البناء الكلي للنص ليتسنى لنا التمييز بين المفاهيم المغلقة والمفتوحة، ليفسح المجال لإقتراح صورة تطبيقية تناسب كل عصر وزمان، ليكون النص له حياة مستمرة ويرفد الناس بجملة من الأجوبة العملية.

---

[١] أليس الصبح بقريب، الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، ط (١)، دار السلام القاهرة، (١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م) . (٣٢٧).

[٢] مجلة الموطأ، محددات منهجية في التعامل مع النصوص الشرعية، العلامة عبد الله بن بيّه، العدد (١)، (٢٠١٨م)، (٢٩).

٦. ٠. **استنفار البعد الصوفي**: إن التراث الفقهي على امتداد القرون السابقة اعتنى بشكل كبير بتسليط أدوات الاستنباط على رصد مقاصد الأحكام فيما يتعلق بالمرامز والعلل والتي تتعلق بالسلوك الظاهر؛ إلا بعض المحاولات التي حاولت أن تسلط الأضواء على المقاصد الباطنة للخطاب؛إلا انها تعد محاولات قليلة جداً بالمقارنة بعمل الفقهاء؛ لأن مسلكها صعب، ولأنها وقعت مفرقة في إشاراتهم، ولم توضع بنسق قواعد حاكمة فبقيت عبارة عن إشارات مضيئة ومتناثرة يصعب حصرها.

وإن الناظر لمجمل استنباطات المقاصد فإنه سيلاحظ بأن جلها قامت برصد الغايات المقصدية التي تتعلق بضبط السلوك الظاهري، المتمثل بأعمال حركات الأجساد في مجمل أبواب الشريعة؛ أما البحث في السلوك الباطني المتعلق بحركات القلوب فيعد هامشياً؛ مع أنه الأصل في ضبط السلوك الظاهري؛ وغفلوا عن حقيقة أن الإنسان عبارة عن باطن تخدمه أعضاؤه.

فإصلاح الظاهر يعد إصلاحاً هامشياً إذا قورن بإصلاح الباطن؛ لأنه تعلق بالعرض دون المرض والجوهر؛ ولأن أمراض الباطن هي الأصل في المعالجة؛ فما يكتنزه الباطن يطفو على السطح؛ وما يفيضه الباطن تخلقاً ينعكس على الظاهر سلوكاً وحركة حسية مشاهدة.

وهذا التقديم ليس نفياً للتعليل بالمقاصد الباطنة عند فقهاء المدارس الإسلامية، فعلى العكس فإن الناظر لمجمل التعليلات الفقهية فإنه

سيلاحظ بأنهم راعوا الإشارات الباطنة كما راعوا الظاهرة على حد سواء؛ إلا أن طبيعة المنهج المتبع في تناول القضايا الفقهية جعل حضور التعليلات الباطنة قليلاً بالنسبة للتعليلات الظاهرة، فكان يغلب عليها الحضور المفرق في الأبواب الفقهية والتي تحتاج إلى إحصاء دقيق، وعلى كل حال فإن حضورها لم يكن بمستوى أختها .

فمن المقرر بأن مقصود الشارع من تشريع الأحكام يتوقف على ضبط السلوك الظاهر كما يتوقف على التخلق الباطني بنفس الدرجة في السياق الأصلي لا التبعي، وكون أن الفقهاء اهتموا برصد المقاصد الظاهرة ووضعوا لها عناوين كلية؛ فإن عدم تسوير المقاصد الباطنة بنفس تلك التقنينات لا يخرجها عن القصد الشرعي ولا ينزل من رتبتها؛ إذ مدار المقاصد الظاهرة تحصيل المصالح ودرء المفاسد الدنيوية والأخروية، ودار المقاصد الباطنة تحصيل النجاة الأخروية ودرء الخذلان، والتحقق بمقامات القرب والوصول، وإن كان بينهما اشتراك في الغاية إلا أن وسائلهما مختلفة ورتبتهما متباينة.

وإذا كان الفقه قد أولى اهتمامه لرصد المقاصد الظاهرة على سطح الاحكام، كمرحلة متوسطة[١] مع اعتنائهم بالمقاصد استصحاباً ومآلاً فضلاً عن حركة الافعال الاجتهادية المتمثلة بدليل الاستحسان والذي يجعل الفقيه يحرك مولدات الأحكام لتحقيق مقصد يلوح له بالعدول عن أحد الأدلة لغيرها؛ إذ أن هذه الاستنباطات المقاصدية لا تعبر عن

[١] إذ المستويات ثلاثة: أولها: دلالات الألفاظ، والثانية: مقاصد الأحكام، والثالثة: تنزيلها.

النظرة الشمولية لتقصيد الشارع من تشريع الأحكام؛ إلا بالنظر في الباطن المقاصدي كي تتحق النظرة الشمولية وتكتمل عناصر النظر لتقديم الرؤية الشرعية المتكاملة بضبط السلوك الباطن والظاهر.

فنصوص الشريعة بما تمثله من قيم تنظيرية تُستنبط منه المقاصد بأبعادها الاستصحابية والاستحسانية والمآلية وتعد ضابطة للسلوك الظاهر، وعندما تتمثل تلك النصوص لتكون برنامجاً عملياً لسلوك باطن فإنها تدخل في ميدان جديد لاستنباط مقاصد النصوص العملية الباطنة والتي لم تحظ بكثير من الاهتمام.

فالتخلق الباطني يعد المعبر عن حقيقة الإنسان الأخلاقية، كما تعبر التخلقات الظاهرة بما تمثله من صور السلوك الباطن تخلقات قانونية وتشريعية، فالأصل في الاعتبار وبالقصد الأصلي هو التقصيد الباطني الذي يرفع مستوى السلوك الانساني إلى أعلى المستويات فيفيض على السلوك الظاهري ضبطاً واستقامة ومكانة.

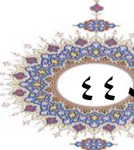
والذي نريد الوصول إليه من هذه السياحة التأطيرية لقيمة "مقاصد باطن النص" والتي اعتنى ببيانه علماء الصوفية الكبار فإننا نؤكد بأن النضوج المنهجي في هذا الفن لم يصل إلى المستوى المطلوب كسائر الفنون، وبخاصة أنها خرجت من مصدر واحد إلا أن طرق استنباطها مختلفة لاعتبارات متعدد.

فالنظرة التجديدية تقتضي النظر بعمق في التجربة الصوفية وإحصاء المولدات المنهجية التي عملوا بها لإنتاج الأحكام، إذ هي لا تخرج عن مولدات الأحكام من قياس واستحسان واستصحاب ومآل وإن عبروا عنها بمصطلحات مختلفة إلا أن جوهرها واحد، ويؤكد سيدي زروق بأن الصوفي لا يفارق منهج الفقهاء في أصول معتمداتهم فيقول:(الصُّوفِيُّ لَا يُفَارِقُ السَّلَفَ فِي مُعْتَقَدِهِ، وَلَا يُفَارِقُ الفُقَهَاءَ فِي مُعْتَمَدِهِ؛ لِأَنَّ العَقَائِدَ رَأْسُ مَالِهِ، وَالأَحْكَام أَسَاسُ أَعْمَالِهِ، فَالمُخَاطَرَةُ بِهِمَا ضَرَرٌ، وَالعَمَلُ بِغَيْر المَذْهَبيْنِ المَذْكُورَيْنِ فِيهِمَا غَرَر)[1].

والذي يعنينا هنا إبراز جوانب التكامل المعرفي والوظيفي بين مولدات الأحكام سواء أكان ذلك يتعلق بتوليد حكم ظاهري أو باطني؛ لأننا بحاجة إلى إبراز صور التكامل والتمايز بين المولدات الظاهرة والباطنة، ويمكن تحديد بعضها:

٦. ١. **التمايز باعتبار الجهة:** إن بحث الفقيه في الأدلة يختلف عن نظرة الصوفي لاختلاف الجهة، ويوضح سيدي زروق جانباً من الاختلاف بين الفقهاء والصوفية في باب المعاملات بقوله: (نظر الصوفي في المعاملات أخص من نظر الفقيه، إذ الفقيه يعتبر ما يسقط به الحرج، والصوفي ينظر فيما يحصل به الكمال. وأخص أيضاً من نظر الأصولي؛

[1] إعانة المتوجه المسكين إلى طريق الفتح والتمكين، الإمام زروق الفاسي، تحقيق نزار حمادي، ط(١)،دار الإمام ابن عرفة، تونس، (١٤٣٣هـ ٢٠١٢م)، (٦٠).



لأن الأصولي يعتبر ما يصح به المعتقد، والصوفي ينظر فيما يتقوى به اليقين)[١].

فالتمايز بينها ليس تمييزاً وتفاضلاً باعتبار الماهية وإنما باعتبار الهمة والمقام؛ لأن وظائف كل علم تحديد الجهة والرتبة؛ أما المنهج الصوفي فهو يسمو بالترقي إلى أعظم المقامات إذ الغاية التي يهدف لها هو بلوغ مقصد التقوى.

٦. ٢. **التكامل المعرفي:** إن التكامل المعرفي لا يتأتى باستخدام مولدات علم في علم آخر؛ وإنما التكامل يكون في تنوع صور النظر في النص لاستتكناه أسراره والوقوف على غاياته المقصدية.

ولطبيعة كل علم اختص أربابه بطرق معينة للاستنباط، فكما أن لأهل اللغة والأصول أدوات ومسالك يستعان بها لتفسير النصوص الدينية، فإن لأهل التزكية مستنبطاتهم وأدواتهم الخاصة (اعلم أيدك الله بالفهم وأزال عنك الوهم أن أبناء الأحوال وأرباب القلوب أن لهم أيضاً مستنبطات في معاني أحوالهم وعلومهم وحقائقهم، وقد استنبطوا من ظاهر القرآن وظاهر الأخبار معاني لطيفة باطنة وحكماً مستطرفة وأسراراً مأخوذة. وهم أيضاً مستنبطون مختلفون كاختلاف أهل الظاهر، غير إن

---

[١] تأسيس القواعد والأصول وتحصيل الفوائد لذوي الوصول المسمى: قواعد التصوف وشواهد التعرف، الإمام أبي العباس أحمد زروق الفاسي، اعتنى به نزار حمادي، المركز العربي للكتاب الشارقة، (١٠٥).

اختلاف أهل الظاهر يؤدي إلى حكم الغلط والخطأ (= لأنه يتعلق بمسائل الأحكام) والاختلاف في علم الباطن لا يؤدي إلى ذلك لأنها فضائل ومحاسن ومكارم وأحوال وأخلاق ومقامات ودرجات)[١].

وقد حاول معالي الشيخ ابن بيه أن يوفق بين المنهجين اللذين ينحوان نحو المقاصد إلا أن اختلافهما اختلاف موضوعات، فيؤكد على أن حركة الاجساد وحركة القلوب لابد أن ينطلقا في زمن وحركة ويتفاعلان في أحوال ذات آثار كثيرة ويستقرا في مقامات ثابتة أما الاقتصار على أحدهما دون الآخر فلن يؤتي المتخلق بالكمال فيقول: (والإحسان كمال لا حدود له، وتسام لا سقف له فهو شعور بالحضور والشهود مقارنا للعبادة، فلا العبادة في نفسها تمثل الإحسان، ولا ذلك الشعور المتسامي والشهود المتعالي يمثل الإحسان حتى يجتمعا معا)[٢].

والتجديد الذي نطمح إليه في إحياء التكامل المنهجي والوظيفي بين الاستنباطين الباطني والظاهري هو تجديد متكامل لا متنافر ولا متناثر ومتجدد غير متجمد ولا متحجر؛ بتجاوز الخلاف الدائر بين المدرستين، ويقديم سند منهجي حاكم للأطر والمناهج في الاستنباط والتوظيف.

---

[١] اللمع، أبو نصر السراج الطوسي، تحقيق: عبد الحليم محمود وطه عبد القادر، بغداد،مطبعة المثنى، القاهرة جار الكتب الحديثة، ١٩٦٠)، (١٤٩، ١٥٠).

[٢] التأصيل الشرعي للتصوف، العلامة عبد الله بن بيّه، الموقع الالكتروني: https://binbayyah.net/arabic/archives/1185

ويشير الإمام زروق لجانب من التكامل المعرفي باتحاد المصدر وتنوع الوظائف التي تخدم المقصد الكلي فيقول: (الاشتراك في الأصل يقضي بالاشتراك في الحكم، والفقه والتصوف شقيقان في الدلالة على أحكام الله وحقوقه، فلها حكم الأصل الواحد في الكمال والنقص؛ إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر في مدلوله. وقد صح أن العمل شرط كمال العلم فيهما وفي غيرهما لا شرط صحة فيهما، إذ لا ينتفيا بانتفائه، إذ قد يكونان دونه؛ لأن العلم أمام العمل فهو سابق وجوده حكماً وحكمة. بل لو شُرط الاتصاف لبطل أخذه، كما لو شرط في الأمر والنهي العمل للزم ارتفاعهما بفساد الزمان، وذلك غير سائغ شرعاً ولا محمود في الجملة)[١].

ويشير في قاعدة أخرى إلى الاعتماد على تقسيمات الفقهاء كأسس عامة إلا أن توظيفها كان للجانب الصوفي وهذا دليل آخر على أن المرتكزات المولدة للأحكام واحدة ويتم توظيفها بحسب سياقها فيقول: (الضروري: ما لا يؤمن الهلاك بفقده. والحاجي: ما أدى فقده لخلل غير مستهلك. والتكميلي: ما كان وجوده أولى من فقده. وذلك يجري في كل شيء يكتسب، فوجبت مراعاة المراتب على ترتيبها بتقديم كل على ما بعده. فضروري العلم: ما لا يؤمن الهلاك مع جهله، وهذا هو المتعين بالوجوب على صاحبه. وحاجيه: ما كان فقده نقصاً بصاحبه، وهو فرض الكفاية منه. وتكميله: ما كان وجوده زيادة في فضيلته، كمنطق وفصاحة

---

[١] قواعد التصوف وشواهد التعرف، (٤٤،٤٥).

وشعر ونحوها.وواجب العبادات ضروري، ومسنونها حاجي، ومندوبها تكميلي ولكل رُتب في أنفسها، فافهم)[١].

٦. ٣. **التعليل الصوفي للعبادات:** إن التفاوت في التعليل بين المدارس الفقهية كبير، إذ يتجلى ذلك في أصولهم التعليلية التي أصلوا لها قواعدهم وخرجوا عليها فروعهم، فنجد أن المدرسة الحنفية خرجوا قواعدهم على فروع الأئمة فوجدوا أن أئمتهم ولدوا فروعاً كثيرة في باب العبادات كان عنوانها التعليل، بينما نجد غيرهم كالشافعية مثلاً خرجوا الفروع من الأصول إذ كانت نظرتهم في باب العبادات هو التعبد وعدم التعليل فجاءت فروعهم منسجمة مع قواعدهم .

فنجد الإمام الزنجاني يشير إلى جانب من الاختلاف والتفاوت بين مدرستي الحنفية والشافعية في باب التعليل وقد ذكر أحد عشر فرعاً فقهياً لبيان التفاوت بين المدرستين فيقول: (الشافعي ﵁ حيث رأى أن التعبد في الأحكام هو الأصل: غلَّب احتمال التعبد: وبنى مسائله في الفروع عليه. وأبو حنيفة ﵁ حيث يرى أن التعليل هو الأصل: بنى مسائله في الفروع عليه، فتفرع عن الأصلين المذكورين مسائل: منها أن الماء يتعين لإزالة النجاسة عند الشافعي ﵁، ولا يلحق غيره به تغليباً

---

[١] قواعد التصوف وشواهد التعرف، (١٤٣، ١٤٤).

للتعبد.وقال أبو حنيفة ﷺ: يلحق به كل مانع طاهر مزيل للعين والأثر تغليباً للتعليل)[١].

٦. ٤. **المدارس الفقهية والمعنى الصوفي:** إن المعنى الباطني في إصلاح النفس البشرية حاضر في تعليلات الفقهاء ويأخذ أشكالاً متعددة ترتد في مجموعها لتحقيق مقصد باطني، وهذا التعدد والتنوع والتأكيد على المقصد الباطني ما هو إلا دليل على ملاحظة الفقهاء وزيادة العناية به، وتعد المناداة بإعادة الاهتمام بالرؤية الشاملة والمتكاملة أصل منهجي يجب أن يقوم به الفقهاء لتقديم صورة شاملة وحقيقية معبرة عن الرؤية الشرعية.

فعلى سبيل المثال نجد أن الإمام الزنجاني يشير إلى تنوع المقصد الباطني لتعليلات أئمة المذاهب لركن الزكاة حيث يقول: (معتقد الشافعي ﷺ أن الزكاة مؤونة مالية، وجبت للفقراء على الأغنياء، بقرابة الإسلام على سبيل المواساة، ومعنى العبادة تبع فيها، وإنما أثبته الشرع ترغيباً في أدائها، حيث كانت النفوس مجبولة على الضّنة والبخل، فأمر بالتقرب إلى الله تعالى بها ليُطمع في الثواب، ويبادر إلى تحقيق المقصود... وقال أبو حنيفة ﷺ: الزكاة وجبت عبادة لله تعالى ابتداء، وشرعت ارتياضاً للنفس بتنقيص المال من حيث إن الاستغناء بالمال سبب للطغيان ووقوعه في

---

[١] تخريج الفروع على الأصول، للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق محمد أديب صالح، ط(٣)، العبيكان، الرياض، (١٤٣٩هـ ٢٠١٨م)، (٤٩، ٥٠).

الفساد. قال تعالى:{ كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ ﴿٦﴾ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ }[(١)] والطغيان أثر في استحقاق العقاب في الآخرة، وبالزكاة يحصل الارتياض والامتناع من الطغيان)[(٢)].

٦. ٥. **التعليل بالمقاصد الباطنة:** إن التعليل بالمقاصد الكلية الباطنة كان له حضور في المدارس الفقهية لضبط الأحكام الظاهرة؛ إذ أن الفقهاء كانوا يدركون بأن السلوك الظاهر يحتاج إلى معيار يعلل به ويحتكم إليه بالصحة والفساد، فنجد أن الإمام الشافعي يعلل بالخشوع في الصلاة كمقصد كلي باطني ليجعله معياراً يحتكم إليه في صحة الصلاة وبطلانها إذا وجدت حركات كثيرة من المصلي (قال الشافعي رضي الله عنه: حد العمل الكثير، ما إذا فعله المصلي اعتقده الناظر إليه متحللاً عن الصلاة، وخارجاً عنها، كما لو اشتغل بالخياطة والكتابة وغير ذلك. والعمل القليل: ما لا يعتقد الناظر مرتكبه خارجاً عن الصلاة كتسوية ردائه ومسح شعره. وليس لهذا التقدير أصل خاص يستند إليه، وإنما استند إلى أصل كلي وهو أنه: قد تقرر في كليات الشرع أن الصلاة مشروعة للخشوع والخضوع، فما دام الإنسان على هيئة الخشوع، يعد مصلياً، وإذا انخرم ذلك، لا يعد مصلياً)[(٣)].

---

(١) سورة العلق: ٦، ٧.

(٢) تخريج الفروع على الأصول، (١٠٧).

(٣) تخريج الفروع على الأصول، (٢٧٨).

وأخيراً: نؤكد على ضرورة تجديد العلوم الشرعية وبناء جسور تواصل والتعاضد بينها لتقديم الرواية الصحيحة والشاملة لمنظومة التعليل في الشريعة سواء تعلق الأمر بالمقاصد الظاهرة أو الباطنة؛ كي لا يقع انفصام بينهما ويحدث تناكر بين المدارس العلمية.

ونؤكد بأن النص الشرعي هو مصدر كل المعارف والعلوم التي لا تنتهي أسراره ولا تنقطع أمداده؛ فشيوع فكرة التكامل المعرفي والإقرار بالتمايز الوظيفي الذي يهدف كل جانب منه لإصلاح البشرية أمر مطلوب في عصر أصبح أعداء الإسلام يتكالبون عليه، فوجب أن نتجاوز عن اختلافاتنا لنقدم الرؤية الشرعية الواضحة.

٧. ٠. التجديد في مولدات الأحكام:

إن نشوء المدارس الفقهية في القرون الأولى وتنوع مولدات الأحكام في كل مدرسة بين موسع ومضيق قد يكون له مسوغ؛ بحيث تُنسب المولدات ذات الصلة بالبحث المقاصدي لبعض المذاهب دون بعض؛ إلا أنه لم يعد يصح أن يبقى هذا التمايز وهذا الاستئثار وهذا التضييق له مسوغه المنهجي والوظيفي.

فنحن اليوم بحاجة ماسة لتحويل كل مولدات الأحكام وطرق النظر والاستنباط من الانتساب المذهبي إلى نوع من النظرة المتكاملة والكلية الحاكمة التي تنظر للجميع بنفس المسافة لتحول تلك الرؤى إلى أنماط متعددة للتفكير واحتواء الفروع وتوليد الأحكام.

ونعتقد بأن البحث المقاصدي أكثر الأنساق المنهجية الفاعلة والمؤثرة والبوصلة المركزية الجامعة ليكون العنوان الجامع بين الأنماط المتعددة لتوليد الأحكام مجتمعة تحت قبته؛ إذ التكامل المنهجي ضرورة تفرضها الساحة العلمية، ليس ردة فعل لصورة التماسك الملحوظ عند المناوئين للرؤية الشرعية فحسب؛ وإنما ضرورة تفرضها طبيعة التمثيل للرؤية الشرعية، فلا يصح أن تبقى المنظومة الشرعية مثاراً للتصادمات والتباينات ومانعات الخلو كما يصطلح عليه المناطقة؛ بل يجب أن تجتمع الراية وتعدد الوظائف ليكون المجتهد في سعة عندما تلج ساحته النوازل والمستجدات فينتخب أكثر المولدات أثراً وحكمة .

ولتوضيح هذه المسألة فإننا نقترح جملة من أوجه الاستثمار لمولدات الأحكام لتكون روافد اسناد وامداد للمجتهد ليعالج بها الطوارئ والمستجدات.

٧. ١. استثمار الآراء:

إن الاستفادة من آراء المذاهب الأصولية والفقهية تثري التفكير وملكة الاستنباط ليكون عند المجتهد مساحة كبيرة في تعامله مع النوازل المعاصرة فينتخب لها رأياً يناسبها، بدل أن يتكلف المجتهد في تعسفات ظاهرة عند إعماله لقاعدة تحقيق المناط.

إذ تمثل آراء العلماء في مجملها تعبيراً عن أصولهم المعرفية التي يستندون إليها وإن لم يصرحوا بها؛ فالمدرسة الحنفية حين وضعت

أصولها الحاكمة لم يتكلفوا أو يتعسفوا في ربط الفروع بأصولها لأنها حقيقة كانت تنطلق من أصول معرفية منضبطة؛ وإنما حال دون ظهورها والنطق بها عدم وجود مسوغ لذلك في زمن الأئمة لأنهم عندما ينتجون الأحكام يعرفون الأصل الذي يستند عليه إمامهم؛ فكذلك الآراء التي تزخر بها المدونات الفقهية الواسعة تعد روافد إسناد للمجتهد المعاصر فستعين بأحدها لحل معضلة يفرضها علينا واقع العصر واكراهاته.

٧. ٢. استثمار التعليلات:

إن تعدد صور التعليلات للنص لا يصح اعتباره تناقض، فالتعدد في التعليلات ينسجم مع رؤية التكامل المنهجي؛ إذ النص الشرعي منفتح وقابل لتعدد العلل وتنوعها، فيقوم المجتهد بتحويل تلك التعليلات لأنماط متعددة من التأصيل لاحتواء فروع كثيرة؛ إذ أن التوسع في التعليل يشير إلى سعة الشريعة باكتنازها مجموعة من العلل الجزئية والكلية والتي تفسح المجال للفقيه لاحتواء صور كثيرة، وبالتالي تكون الشريعة قد قدمت أجوبة عملية لكثير من القضايا المستجدة، فمحدودية الاستنباطات التعليلية تجعل القدرة الاحتوائية ضيقة، ونحن اليوم بحاجة إلى تكاثف المدارس الفقهية لتقديم أجوبة عن الأسئلة التي يفرضها الواقع، فعلينا أن ننحي الاختلافات المذهبية ونذيب الجدران العازلة التي تمنعنا من التواصل والتكاتف.

إن أعداء الفقه الإسلامي لا يفرقون بين مذهب وآخر فالكل عندهم سواء، وانعزال مذهب بأدواته وآرائه لمواجهة المستجدات وكليات الزمان وعدم قدرته على الوفاء بالجواب يصيب المدرسة الفقهية بأجمعها بالضرر، فتكاتف المدارس وتحويلها الأدوات المنهجية لأنماط متعددة لاحتواء الفروع يزيدها قوة واثراء وامداداً واحتواء؛ لأن الرؤية الضيقة لا تسع قدراتها على احتواء الفضاء الواسع.

وإن استنفار الأدلة لاحتواء الفروع الجديدة تعد خطوة ضرورية في مسار نضوج البحث الأصولي على نسق جديد يؤطر لنموذج وحدة العقلنة الأصولية الإسلامية التي تعبر عن قانون موحد ومتقارب بين المدارس الإسلامية تتجاوز رؤية المشتركات إلى مستوى كبير في الوحدة المنهجية تتأسس على قواعد التأصيل والتعدد والتنوع في الاحتواء التفريعي، دون أن يخرج ذلك عن الضبط المنهجي التي تؤطره قواعد الاستناد والاعتماد.

ولبيان صور التعاضد فسنشير لجملة من الاستثمارات المنهجية والتي يمكن أن تسعف لتقديم أجوبة عملية للنوازل.

٧. ٢. ١. **التعدد في التعليل:**

إن استنفار تعليلات الفقهاء المتعددة قد تسعف المجتهد ليجيب عن أسئلة العصر الملحة والمعقدة، إذ قد تضيق أوجه النظر المذهبية عن الوفاء بالأسئلة الجديدة، فتجاوز القيد المذهبي والتمسك بالأصل الكلي

للمدرسة الإسلامية الأصولية التي ترتفع عن سقف المذهبية لتمثل الرؤية الشمولية الإسلامية في كل خصائصها وسماتها الكلية.

ومن صور التعدد التعليلي كذلك التأصيل للتعليل بالعلة المركبة، كالاقتيات والادخار وغلبة العيش كما أشار لذلك في نشر البنود[١]، وهذا التعدد في العلة له مزايا يجعل النص دلالته التعليلية واسعة لتشمل صوراً كثيرة؛ بل أشاروا بأن التعليل بالعلة القاصرة فيه تقوية للنص وهو الباعث على الامتثال كما أشار له في مراقي السعود[٢]

وعللوا بما خلت من تعدية ليعلم امتناعه والتقوية

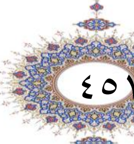
٧. ٢. ٢. التنوع في التعليل:

إن تنوع تعليلات الفقهاء لا يقتصر مجال استثمارها على احتواء فروع كثيرة تحت سلطان الشريعة؛ فيضاف إليها التنوع في التعليلات المقاصدية لأجل التأكيد على معقولية الشريعة، كتعليل الشافعي ﵁ أن الكفارات كلها شرعت ضماناً للمتلَف من حقوق الله تعالى جبراً، كالدية المشروعة ضماناً لنفس الآدمي، فلا نظر إلى صفة العمل، بينما ذهب

---

[١] ينظر: نشر البنود، (٢/١٢٥).

[٢] نشر البنود، (٢/١٢٨)



الحنفية إلى أن الكفارات كلها شرعت جزاءً للفعل فيراعى فيها صفة الفعل[١].

٨. ٠. المعدول به عن سنن القياس:

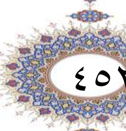
إن المعدول به عن سنن القياس قد أولاه الشارع عناية بحيث استثنى بعض الفروع لأجل مصلحة الناس ومراعاة لعوائدهم وظروفهم، وقد اختلف العلماء في جواز القياس على المعدول به عن سنن القياس على رأيين، ومذهب الشافعية يجوزون القياس على المعدول به عن سنن القياس، وحجتهم أن القياس يعتمد فهم المعنى، ولا يجوزون التعليل والتعدية إلا عند ظهور المعنى في الأصل المستثنى عن القياس العام في الفرع الملحق به، وأقصى ما في الباب أن الأصل المستثنى مخالف لأصل آخر، فإن خالف أصلاً آخر لا يمتنع تعليله وإلحاق غيره به.

والفلسفة المنهجية لديهم تتأسس على أن قواعد الشرع بأسرها تتلاقى في قضايا عامة، لكن كل قاعدة انفردت بخاصية تخالف خاصية قاعدة أخرى، وتلك الخصائص مبناها على التغاير والاختلاف، إذ لو قلنا: إن الخصائص بأسرها شيء واحد: لجعلنا المباحات مباحاً واحداً[٢].

---

[١] ينظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلام، الدكتور محمد أديب صالح، ط(٤) المكتب الإسلامي، بيروت (١٤١٣ هـ ١٩٩٣م)، (٥٣٦/١).

[٢] ينظر: تخريج الفروع على الأصول، (١٦٤).



ونحن إذ نقرر ذلك فإننا لا نريد أن نحدث فوضى في منهجية القياس، بحيث نفتح أبواباً مغلقة؛ وإنما نؤكد على أن هذه القواعد مقررة في الدواوين الأصولية ومعتمدة في أبجدياتهم المعرفية، ومع ذلك لا نريد فتح الباب على مصراعيه؛ بل ندعوا إلى الالتزام بقواعد البحث الأصولي في جانبي التأصيل والتوصيل بحيث لا يتم الحاق كل الفروع بالمعدول به عن سنن القياس وإنما نترك مساحة كبيرة للفقيه في توظيف هذه القاعدة في محالها المناسبة لتمثل علاجاً شرعياً كي لا تقتحم عقبة الحرام.

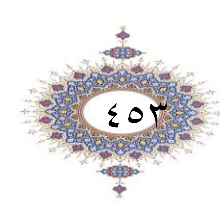
٨. ٠. تخصيص عموم الكتاب بالقياس:

إن فلسفة المنهجية الأصولية تقتضي إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما، فمذهب الإمام الشافعي تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس؛ لأننا بالتخصيص نعمل الدليلين وعدم التخصيص إعمال لدليل وتعطيل للآخر، كمسألة مباح الدم إذا التجأ إلى الحرم، لا يعصمه الالتجاء عند الإمام الشافعي ﵁ طرداً للقياس الجلي، وعند الحنفية معصوم الدم لعموم قوله تعالى: {وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا}[1]، ومذهب الإمام الشافعي أنه خصص عموم الكتاب بالقياس، لقيام موجب الاستيفاء، وبعد احتمال المانع إذ لا مناسبة بين اللياذ إلى الحرم، وإسقاط حقوق الآدميين، المبنية على الشح والضنة والمضايقة، لأن الاستثناء متحقق كمن إذا أنشأ القتل في الحرم فإنه لا يبقى معصوماً[2].

---

[1] سورة آل عمران: ٩٧.

[2] ينظر: تخريج الفروع على الأصول، (٢٨٦.



٩. ٠. نتائج الاختلاف في التعليل:

إن الرؤية الشرعية المنضبطة تحتم على رجال الدين تقديم الصورة الكاملة لكثير من القضايا الشائكة والتي كان مثار الاختلاف فيها يعود لاختلاف العلماء في التعليل.

فإن واقعنا اليوم قد أثار إشكالات كثيرة تتعلق بقضايا المرأة كشهادتها وقيمومة الرجل عليها وولايتها؛ إذ لم يعد المجتمع الذي نعيش فيه يقبل التفسيرات التي تخالف رؤيته لأن ضعف الوازع الديني جعل الأصوات تتعالى في الرفض لأحكام الشريعة، فلم يعد يصلح تقديم رؤية أحادية الموقف لتعبر عن موقف الشريعة من هذه القضايا ذات السخونة العالية، فيجب أن نوضح أن الكثير من الآراء المبثوثة في الفقه الإسلامي والتي تعد تفسيراً لنصوص الكتاب والسنة تعود لتعليلات الفقهاء، وليس هذا نتيجة تراجع أو انهزامية، وإنما كانت الرؤية الفقهية المغلقة على المذهب هي التي ساهمت في فرض تعليل واستبعاد آخر، أو لأسباب أخرى جعلت تعليلاً يظهر وآخر يختفي.

ونذكر على سبيل المثال: الاختلاف في شهادة النساء، فالمذهب الذي يرى شهادتها ناقصة يعدها ضرورية، ويرجع ذلك لتعليلين:

التعليل الأول: أن النساء لم تقبل شهادتهم لما خصصن به من الغفلة والذهول ونقصان العقل، وحيث قبلت أقيمت شهادة اثنين مقام رجل واحد.

التعليل الثاني: أن الشهادة تقام في منصب القضاء على رؤوس الأشهاد، ويتصل الأمر فيها بالتزكية والتعديل والبحث عن البواطن، وذلك نهاية التبرج والتكشف المنافي لحالهن.

بينما ذهب المذهب الثاني: يرى أن شهادة النساء أصلية بدليل وجوب العمل بها مع القدرة على شهادة الرجال، ولو كانت ضرورية لما سمعت مع القدرة على شهادة الرجال. وقصورها عن كمال الحال وما جبلن عليه من الغفلة والنسيان، فقد جبر بالعدد، وعليه ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين، وشهادة القابلة وحدها يثبت به النسب والميراث والطلاق المعلق بالولادة[١].

مثال آخر: علة قتل تارك الصلاة:

وإن تقديم بعض التعليلات المقبولة في واقعنا المعاصر ليس تراجعاً أو خوفاً؛ وإنما ترجيح لرأي تحققت مناسبته، وهذا تقريب لمضامين الشريعة وحماية لها.

فالبحث عن التعليلات الفقيهة لكثير من القضايا الشائكة أعتقد أنها من أولويات العمل في عصرنا لتجاوز حدة النكير العام الذي تعج به مجتمعاتنا، وبالتالي فنحن لم نخرج عن سلطان الشريعة، وإنما تحصلنا على النتائج التالية:

---

[١] ينظر: تخريج الفروع على الأصول، (٢٣٣).

الأولى: تقديم الرواية الشرعية المخففة لحدة النكير لدى المجتمعات.

الثانية: التكامل المنهجي بين المذاهب وتجاوز التعصب المذهبي الضيق.

الثالثة: تحسين صورة الإسلام.

إذ كثير من التعليلات الفقهية تقف عائقاً دون تحسين صورة الإسلام والمسلمين في العالم، ويشير لذلك فعل النبي ﷺ للتأصيل لتحسين صورة الإسلام في عدم قتله لبعض المنافقين "كي لا يقال بأن محمداً يقتل أصحابه".

فقد اتفقت المدرستان الحنفية والشافعية على أن الحق في المجتهدات الفروعية واحد معين عند الله تعالى، وإنما مجال اجتهاد المجتهدين في طلب الأشبه بالحق عند كل واحد منهما، وليس عند الله أشبه؛ لأن الأشبه يكون في حق الجاهل ببواطن حقائق الأمور، فإذا تجاذبت الواقعة بين أصلين: تلحق بأقربهما شبهاً، وإنما يقع النزاع بعده في تعيين الأقرب والأشبه إلى الأصل المتفق عليه في كل واحدة من الجهتين[1].

---

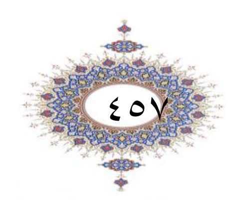
[1] ينظر: المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، ط، (١) دار الكتب العلمية بيروت، (١٤١٣ هـ)، (٢/٢٥٩)؛ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت(١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، (٤/١٣٤).

فنجد أن الفقهاء بعد اتفاقهم على أصل القاعدة اختلفوا في حكم تارك الصلاة متعمداً لاختلافهم في الأصل الذي أشبهه، فالإمام الشافعي يرى أن تارك الصلاة متعمداً يقتل لمشابهته لأصل الإيمان، فوجه شبهها بالإيمان: أن رسول الله ﷺ قرنها به، فقال: "الصلاة عماد الدين، فمن تركها فقد هدم الدين"، وقال: "من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر" وامتازت عن سائر الأركان بأن لا تدخلها النيابة كأصل الإيمان، والزكاة أداؤها قهراً، والحج لا يجب على الفور عندهم والصوم تدخله النيابة في الجملة؛ بينما يرى أبو حنيفة بأنه لا يقتل بل يحبس ويضرب، لشبهه بسائر الأركان وأن الإسلام يتم بدونها إجماعاً[1].

وأخيراً: فإن استنفار الأدلة الكبرى المولدة للأحكام والاعتماد على القواعد الجزئية تشكل بمجموعها قوة منهجية بيد المجتهد تساعده على التعامل مع النوازل؛ بدل أن يستنفد مولدات مذهبية محدودة يظهر على تطبيقها _في بعض الأحيان _التكلف والتعسف؛ إذ النظرة الشمولية المستوعبة لكل مولدات الأحكام لدى المدارس الإسلامية يجعل المجتهد يتعامل بمرونة وسعة لينتخب القاعدة المناسبة التي تحقق المقصد الشرعي.

---

[1] ينظر: تخريج الفروع على الأصول، (٨٣).



١٠. ٠. جريان العمل:

ومن وجوه استنفار الأدلة ما أنتجه الفقه المالكي من خلال تعاملات الزمان والمكان بمراعاة الظروف الحاكمة بالعدول عن الدليل الراجح إلى المرجوح لظروف تقتضي هذا العدول.

ويؤطر الشيخ ابن بيّه لمبدأ التعديل بقوله:(ونعني بالتعديل أنه يغير اطراد النصوص والقواعد من خلال تعامله مع الواقع بالمقاصد)[١].

فالتعديل هو مبدأ اجتهادي كلي يتعامل معه الفقيه في محال معينة إذا اقتضت الحاجة إليه، إذ ليس فيه انفلات وتسيب بل بمراعاة الضوابط الحاكمة؛ وإنما هي منهجية حاكمة يستعين بها الفقيه في التعامل مع النوازل لإيجاد مخارج شرعية لها.

وإن عصر المذاهب الفقهية هو عصر التقعيد والتطوير، فبه وضحت معالم وطرق الاستنباط، ومن خلاله استقرت مناهج النظر والاستدلال، وأصبحت لكل مدرسة خططها التشريعية، ونظرتها الواقعية وقد تركوا لنا مدونات علمية زاخرة بتلك الاجتهادات الواقعية التي راعت ظروف الواقع الزمانية، وتأثيراتها المكانية على الفتوى. وقد أشار الحنفية إلى مخالفة تلامذة الإمام أبي حنيفة له كأبي يوسف ومحمد؛ وكان سبب

---

[١] تنبيه المراجع، (١٠٧).

ذلك الاختلاف هو اختلاف عصر وزمان وتبدل عادة لا اختلاف حجة وبرهان.

ومن الاجتهادات الفقهية ما أشار العلامة الزرقا إلى تعامل المدرسة الحنفية في تعديل الفتوى رعاية للمصلحة الشرعية حيث يقول: (وقد اشتهر أبو حنيفة وأتباعه من فقهاء مدرسته بطريقة الاستحسان وبناء الأحكام عليها، وبَرَعوا في الاستنباط الاستحساني براعة عدلوا فيها كثيراً من غلوِّ القياس الظاهر عندما يؤدي إلى مشكلة في المصلحة التطبيقية)[١]

فقد عدل الحنفية عن كثير من المسائل، وخالفوا بها مشهور المذهب نزولاً عند مقتضيات الزمان وإكراهات المكان، تعديلاً للفتوى لعموم البلوى.

ويضع شيخنا ابن بيه تعريفاً لقاعدة جريان العمل فيقول: (الأخذ بقول ضعيف في القضاء والفتوى، من عالم يوثق به في زمن من الأزمان، ومكان من الأمكنة، لتحقيق مصلحة، أو لدرء مفسدة)[٢].

---

[١] المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا ط (٢)، دار القلم، دمشق (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، (١/٩٥، ٩٦).

[٢] صناعة الفتوى وفقه الأقليات، العلامة عبد الله بن بيه، ط (١) الرابطة المحمدية للعلماء، (١٤٣٣هـ ٢٠١٢م)، (١٦٤).

وإن رؤية المذهب المالكي اختلفت عن المدرسة الحنفية في منهجية التعديل، فوضعوا لها عنواناً ومنهجاً محكماً ومصدراً معتبراً عدلوا فيه الفتاوى؛ بينما ظلت المدرسة الحنفية في طور بدائي إذ لم يتعاملوا مع الفروع الجزئية بنسق كلي يحتكم إلى قاعدة حاكمة تضاف إلى مولدات الأحكام.

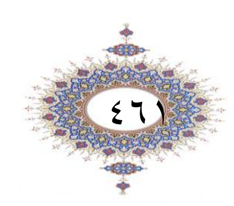
ويصف شيخنا ابن بيه المعيار الرئيس في قاعدة جريان العمل وهو الحضور المقاصدي فيقول: (أما المالكيةُ فإنهم أصَّلوا لقاعدة جريان العمل فراجعُوا مذهبَ مالك على ضوئها في بلاد الغرب الإسلامي، فكان لكلِّ قُطرٍ عملٌ يختلفُ فيه عن عمل القطر المجاور كعمل فاسٍ وقرطبة وتونس، فأعملُوا ضعيف الأقوال وأهملُوا راجحها إذا ترجَّحت المصالح وماسُوا مع رياح المقاصد الغوادي والروائح، وحكموا بتقديم الضعيف على القول الصحيح لعروض سببٍ من جلب مصلحةٍ أو درء مفسدةٍ)[1]

فالواقع المعاصر فرض تحديات على أهل العلم وجعلهم يقلبون دفاترهم، ليستخرجوا رأياً يناسب تحديات زمانهم وتطورات أماكنهم، وذلك بتقديم رأي ضعيف لقيام سببه، وفرض مصلحته، وليس إلغاءً لراجحه؛ لضعف الوازع الديني ووجود كم كبير من المسلمين خرجوا من عباءة الدين نفوراً وعدم قدرتهم وبسبب تشويه أهل الأهواء، فوجب مراعاة بيئة التنزيل بمراعاة حال المستفتي وضعف دينه.

---

[1] مشاهد من المقاصد، (١٨٤).

وأخيراً: فإن استنفار الأدلة ليس عملاً نظرياً أو رياضة ذهنية؛ وإنما الغرض منه إثراء المخارج وتعدد الوظائف المنهجية التي يستعين بها المجتهد حين تنزل به المستجدات ليكون قادراً على الوفاء لكل جديد؛ وإخراج الأحكام من طوق التخريجات التعسفية التي لا تتولد إلا عن طريق دليل القياس، بل تتوسع دائرة المولدات وتتنوع وظائفها وكيفية استثمارها.



الخاتمة

في ختام هذا القراءة المتواضعة أود أن أسدل الستار عن مجمل هذه النظرات السريعة بالقول:

إن هذه القراءة تعد مفتاحاً أو مقدمة تستنهض الهمم والطاقات ليكمل المشروع جملة من الباحثين في الدراسات الشرعية، فيأخذ كل باحث عنواناً من هذه العناوين ليشبعها بحثاً ودراسة لتكون المنهجية مكتملة العناصر والخصائص، ولتعمم هذه الرؤية في الأوساط العلمية لتكون مرجعاً منهجياً كاملاً يستعين بها جميع المتخصصين في الشريعة.

واليوم بات الأمر ملحا على استنفار طاقات الشريعة المتمثلة "بقواعد الدرس الأصولي" لمواجهة التحديات التي تفرض نفسها في واقع العصر، بحيث تكون عوامل مساعدة وبناء بدلاً من أن تكون عاملاً للهدم أو الجمود وعدم التطور.

ونأمل أن تقوم المؤسسات العلمية على تخريج مؤلفات رصينة تعنى بالتجديد العلمي، باستنفار طاقات شبابها وعلمائها للقيام بدراسات بحثية ضافية يمكن أن تساهم في سد العجز الحاصل في المكتبات المعاصرة عن مواكبة تحديات العصر ومستجداته.

وندعو الباحثين إلى مزيد التأمل والقراءة في مدونات شيخنا الإمام ابن بيّه لينتفعوا من المنهجية التي صاغ بها بحوثه التجديدية على أن يتلمس الطريق باحث نشيط ينتفع بها ويزيدها تأصيلاً وتوصيلاً ويكمل المسيرة، فتؤسس مدارس علمية في حواضر العالم الإسلامي على أسس هذه المدرسة الأصولية التجديدية؛ لتعم المنهجية بدل الفوضى الشائعة، ويعم الانضباط بدل الانفلات، ويعم التجديد بدل التقليد.

وفي الختام لا أجد نتيجة يمكن تسجيلها إذ كل المحددات التي صاغها شيخنا وقننها تعد نتائج عملية يجب التحلق حولها والاستفادة من مخرجاتها ليتأسس جيل من الفقهاء لديهم ملكة علمية راسخة في التعامل مع علوم الشريعة تأصيلاً وتوصيلاً.

وإن عصرنا الذي نعيش فيه اليوم أفرز تحديات كبيرة على مستوى الأفكار والتصرفات، والجيل المسلم اليوم يكاد يتفلت من يد المصلحين ليقع بيد الفاسدين والعابثين، فلابد أن يجدوا صدراً حنوناً وفكراً مواجهاً يقنع به الشباب ليردهم إلى سقيفة الإسلام الواسعة.

وأمتنا اليوم تعاني من عجز كبير في وضع منهجية ومشروع حضاري يستعيد به أمجاده الضائعة وحقوقه المسلوبة وأبنائه اللاهثين وراء الغرب بلا بصيرة، وعدم قيام أهل الرأي بدورهم سيجعل الفجوة تتسع شيئاً فشيئا حتى يصعب رقعها وسد خللها.

والناظر إلى واقع أمتنا بعد تفرق جمعنا وظهور ضعفنا يكاد ييأس من بعث الروح من جديد في تقريب وجهات النظر وجمع كلمة العلماء أولاً على مقاربات تحد من فوضى الفتاوى ورؤى الإصلاح، فيجب أن نستنهض الجميع ليظهر أفكاراً تساهم في إخراج الأمة من حيز الظلام إلى فضاء النور، ومن حالة الغياب إلى الشهود الحضاري المسيطر على بيئته والمؤثر في بيئات العالم كله، فليس من المنطقي أن تكون أرضنا محلاً للتجارب ونحن نعاني العجز عن تقديم مبادرات لإنقاذ العالم من حالة التردي الأخلاقي مع كل المقومات التي نملكها.

فليست الشريعة عاجزة عن مواجهة كليات الزمان وتقديم مقاربات لحلها؛ وإنما الإشكالية في عدم قدرتنا على خلق جيل واعي يعيد كليات ديننا بلباس كلي الزمان يغير من مصطلحاتها وتركيباتها إلا أن جوهرها ومنطلقها القيم الإسلامية، فمتى نقوم بتحصين مجتمعاتنا وتصدير رؤانا للعالم؟

وأخيراً: فإن الأمة قادرة على النهوض من كبوتها والمساهمة في صناعة الفكر العالمي إذا خرجت من كسلها وتجاوزت عن خلافاتها وتسامحت مع أبناء جلدتها عند ذلك تذوب الفروق وتتشكل أغصان المشروع الحضاري بكل فروعه وثماره ليخرج للعالم مجموعة من الأفكار الصانعة لجيل حضاري يستمد قوته وعزه من قيم دينه ويربطها بمخترعات عصره بطريقة إبداعية لا افراط فيها ولا تفريط.

ولا أجد كلمة تصلح للختام إلا كلمة شيخنا وهو يختم هذه المحددات بالقول:

"هذه المنهجية التي ندعو إليها، هي منهجية من رحم الشريعة، كانت موجودة وممارسة في واقع الحياة، وإن كانت غائبة عن الذاكرة الجمعية، فإننا نريدها أن تعود مرجعية للعلماء والحكام كما كانت من قبل، ولم يكن يشذ عنها إلا المنشقون الخارجون عن المجتمع وعن الأمة الذين لهم في الشرع وضع محدد وصفات معينة يتحقق بها المسلم من أمرهم كما بينتها نصوص الشريعة.

إن إهمال هذه المنهجية إفراطاً أو تفريطاً أو الإخلال بها يؤدي إلى أخلال كبيرة، توقع أحياناً في تضييق شديد وحرج لعدم اقتدار المتعاطي على فتح الأبواب وولوج السُّبُلِ الموصلة إلى مقاصد الشرع والميسرة على الخلق، وفي نفس الوقت المنضبطة بضوابط الاستنباط "[١].

---

[١] محددات منهجية، (٤٢).

ملحق([1])
محددات منهجية في التعامل مع النصوص الشرعية
لمعالي العلامة عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه
رئيس مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي

فما **هو منهجنا في التعامل مع النصوص؟**

إنّ منهجنا يستلهم من منهج علماء المسلمين منذ عهد الصحابة إلى الآن في التعامل مع الوحي قرآنا وسنة، وهو منهج ينطلق من التأكد من ثبوت الورود، فإذا ثبت ورود النص –بالنسبة للسنة بوسائل الإثبات المعروفة عند أهل الحديث– مع عدم قيام المعارض المعتبر يكون العمل والتعامل في مستويين:

أولاً: مستوى الإيمان والتصديق بما نزل على محمد ﷺ {وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِم}. سورة محمد.

ثانياً: مستوى الأحكام العملية.

أما المستوى الأول فهو مجال الإيمان والتسليم بناء على المسلمة الأولى وهي أنَّ الباري جل وعلا بحكمته وجزيل نعمته، حكم في سابق علمه وحكيم قضائه بابتلاء الإنسان؛ تكريماً وتعليماً وتشريفاً وتكليفاً. وأن

([1]) نود أن ننبه القارئ بأن هذه المحددات تُطبع لأول مرة بهذا العدد، إذ قام شيخنا الإمام ابن بيّه بإضافة بعض المحددات الجديدة التي لم نتاولها في هذه الطبعة بالدراسة، وإذا كتب الله لنا الفراغ فسنقوم بإكمال شذراتنا حولها .

يرسل إليه الرسل إعذاراً أقام عليه الحجة، تبشيراً وإنذارا أوضح به المحجة {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِين لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُل}. فالعبرة في وجوب الاعتقاد هي ثبوت الورود ووضوح الدلالة.

فلا عذر للإنسان بعد البلاغ وقيام البرهان إنْ امتنع عن الاعتقاد والإيمان الذي هو تصديق بالقلب لكل ما ثبت ثبوتاً قطعياً من الشريعة لصحة الورود ووضوح الدلالة وقيام قرائن القبول، وهذا هو ما علم من الدين ضرورة؛ لقيام الإجماع ووضوح منهج الاتباع.

فالإيمان يتعلق بكل ما قام عليه دليل قطعي، والدليل هو ما أفاد علماً قطعياً من إجماع أو نص كتاب بلا معارض من نسخ أو سنة متواترة بلا معارض.

فهناك أصول للإيمان لا شك فيها: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره.

ثم هناك إيمان بكل ما ثبت ثبوتاً قطعياً.

وكما يقول الاصفهاني في "شرح المحصول": من الأحكام ما يثبت بأدلة حصل العلم بمقتضاها، وذلك في الأحكام الثابتة بنصوص توفَّرت القرائن الحالية أو المقالية على اندفع الاحتمالات المتعارضة عنها، وذلك بانحصار تعين المدلول في واحد، وتلك الأحكام شرعية معلومة، ومن

الأحكام ما ثبت بأخبار آحادٍ، أو نصوص كتاب، ولم نقصد ما يدفع تلك الاحتمالات العشرة، وحينئذ نقول: تلك الأحكام مظنونة لا معلومة.

فهذا هو الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه"[١].

قلت: إن القناعة الحاصلة عن الدليل تتفاوت بتفاوت قوة الدليل التي تقوم على دعامتين هما: ثبوت الورود ووضوح الدلالة. فإذا كان الورود ثابتاً ثبوتاً لا يتطرق إليه شك بأن كان قرآناً أو حديثاً متواتراً أورث علماً أكيداً يوجب الاعتقاد ويلزم بالعمل، على خلاف في العدد الذي به يكون الحديث متواتراً، لكن العدد إذا نزل عن العدد المطلوب للتواتر وارتفع عن الآحاد فإنّ بعضهم يطلق عليه أنه مشهور وأنه يفيد علماً دون العلم المستفاد من الأول، وقد فرق بعض الحنفية بين العلمين بقوله: إنَّ المتواتر يفيد علم اليقين، والمشهور يفيد علم الطمأنينة.

أما مستوى العمل، فيوجبه ما تقدم من الأدلة بالإضافة إلى الظن الاجتهادي، والظني متفاوت في الرجحان، وهو أمر معروف في الأصول، ويجب أن ننبه على منهجية التعامل مع النصوص وهي أنه:

١- لكي نعتقد أو نعمل يجب أنْ نفهم، ولنفهم علينا أنْ نفسر، ولنفسر يمكن أن نتأول للمواءمة بين مقتضيات العقل ومدلولات الوحي. فهذا المستوى هو معادلة الدلالة اللغوية بالاقتضاء العقلي.

---

[١]- العجلي الأصبهاني الكاشف عن المحصول ١٤٩/١

٢- ولكي نتعامل يجب أنْ نُعلل، باعتبار المصلحة في مستوياتها المتعددة غاية التشريع وحكمة الأحكام.
٣- ولكي نتناول يجب أنْ نُنزل في معادلة الاستطاعة والإمكان والزمان والمكان، مع كلي وجزئي الدليل.

وإذا كان التفسير والتأويل قد حظيا بما يستحقانه ولم يبق فيهما وَشَل لوارد، وكذلك التعليل في أكثره بناء على الحِكَم والمقاصد، فإن عملية تنزيل الأحكام المنوطة بالواقع والتوقع قد أحيلت طبقاً لما قامت عليه شواهد الشرع وقواعد الأصول إلى أجيال الأمة المتعاقبة بناء على اختلاف الوقائع طبقا لاختلاف الواقع.

وعليه فإنَّ مقاربتنا هذه ستركز على هذا النوع الأخير من الاجتهاد {تحقيق المناط من خلال الواقع والتوقع} مع أنها لا تهمل التأصيل المنبثق عن الأدلة الحاكمة والممارسة التاريخية.

إنَّ الأنواع الثلاثة من الجهل أو الأجهال –المذكورة أعلاه- أورثت ظاهريةً في التعامل مع النصوص منبتةً عن المنهج الأصولي والفقهي الذي يتعامل مع النصوص في ثلاث دوائر: دائرة التفسير والتأويل، ودائرة التعليل في شعبها الثلاث من الكلي إلى الجزئي قياساً منطقياً، وبالعكس استقراءاً، ومن الجزئي إلى الجزئي–قياس تمثيل، أما الدائرة الثالثة فهي دائرة التنزيل بتحقيق المناط الذي هو العنوان الكبير، حيث هو أداة لوزن الأحكام بميزان كفتاه النصوص والقواعد الكلية من جهة والواقع من جهة

أخرى، حتى لا يقع تجاوز للنصوص والقواعد، أو إجحاف بالواقع الذي قد ينظر إليه الفقيه بخاصة والمتعاطي بصفة عامة من زوايا مختلفة؛ لهذا فإن مهمتنا هي التذكير والتفكير مع القيادات الفكرية والعلمية الراشدة. هي لطلبة العلم -غير المتكبرين- تربيةٌ وتبصيرٌ وللأمة تبشيرٌ وتيسيرٌ، وكما قال علي بن بري في "الدرر اللوامع":

يكون للمُبْتدئين تبصِرهْ　　　وللشيوخ المقرئين تذكرهْ

كما أنّ هذا العمل يعتبر دعوة للسلام والوئام. فلقد أصبح من المذهل والمحزن أنه ما من أمة اليوم يستشري فيها الصراع وإراقة الدماء أكثر من هذه الأمة، تحت عناوين وذرائع وشعارات لا يقرها شرع ولا يقبلها عقل.

إنَّ هذا العمل يبحث عن مُسوِّغات السلام والعافية بدلا من مبررات الفتن والحروب الجاهلية التي يَحشُّها الإعلام المجنون، نعوذ به تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

محددات المنهج:

المحدد الأول: النظرة الشمولية التي تعتبر الشريعة كلها بمنزلة النص الواحد: ونحن هنا ننطلق من مسلمة أن نصوص الشريعة بمنزلة نص واحد في نظام الاستدلال والاستنباط، فمن لم يحط بها علماً ولم يجمع أطرافهالم يسعه أن يفقه معانيها. والنصوص كثيرة تدل على فساد

منهج الاجتزاء، وأن الاجتزاء خلل من أخلال ثقافة الفكر المأزوم الذي يعمد أصحابه إلى التعمية على مجموع النصوص والأدلة التي إذا نظر إليها على أساس وحدتها أفضت إلى ما ينسف تعللاتهم ومزاعمهم.

وقد نبه الشاطبي على ذلك بقوله: **وإنما يكون متشابها عند عدم بيانه، والبرهان قائم على البيان وأن الدين قد كمل قبل موت رسول اللهﷺ، ولذلك لا يقتصر ذو الاجتهاد على التمسك بالعام مثلا حتى يبحث عن مخصصه، وعلى المطلق حتى ينظر هل له مقيد أم لا؛ إذ كان حقيقة البيان مع الجمع بينهما؛ فالعام مع خاصه هو الدليل، فإن فقد الخاص؛ صار العام مع إرادة الخصوص فيه من قبيل المتشابه، وصار ارتفاعه زيغا وانحرافا عن الصواب.**

ولأجل ذلك عدت المعتزلة من أهل الزيغ؛ حيث اتبعوا نحو قوله تعالى: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُم}.

وقوله: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ}.

وتركوا مبينه وهو [قوله: {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ}، واتبع الخوارج نحو قوله تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّه}، وتركوا مبينه وهو قوله: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا}. وقوله : {فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا}.

واتبع الجبرية نحو قوله: {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ}، وتركوا بيانه وهو قوله: {جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} وما أشبهه.

وهكذا سائر من اتبع هذه الأطراف من غير نظر فيما وراءها، ولو جمعوا بين ذلك ووصلوا ما أمر الله به أن يوصل؛ لوصلوا إلى المقصود. (الموافقات ٣/؟)

وجمع الأشاعرة بين هذه النصوص فأثبتوا نظرية "الكسب".

المحدد الثاني: عرض النصوص على اللغة: وذلك لإدراك الاحتمالات والحمولة اللغوية التي تهيئ النص للتأويل. المجاز، وحمل المشترك على أحد معنييه أو معانيه، ومنه أيضا حمل المطلق على المقيد، وحمل العام على الخاص وحمل الأمر على غير الوجوب، والنهي على غير التحريم، وتقدير المضمر في دلالة الاقتضاء وغير ذلك مما تناوله الأصوليون.

المحدد الثالث: الجمع بين النصوص التي يوحي ظاهرها بالتعارض: إن محاولة الجمع التي هي الخطوة الأولى التي يخطوها المجتهد قبل اللجوء إلى وسائل الترجيح تتمثل في محاولة الجمع بين الدليلين. وذلك أن الجمع بين الدليلين المتقابلين من الكتاب أو السنة أو منهما أو من نصين للمجتهد ولو كان الجمع من وجه كتخصيص العام بالخاص وتقييد المطلق بالمقيد وتأويل الظاهر منهما بما يوافق الآخر الذي هو نص- واجب. وقد ذكر الإمام الرازي في المحصول أن الجمع يكون تارة بالحمل على جزئيتين وتارة على حكمين وتارة على حالين.

ومن هذا القبيل عرض حديث الأمر بالقتال "أمرت أن أقاتل الناس،،، " على آية سورة النمل (إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٩١) وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ) لإدراك ما بين النصين من التفاوت سياقاً ودرجة وخصوصية.

المحدد الرابع: الموازنة بين الجزئي والكلي: وهذه الموازنة ضرورية لتفادي صورة أخرى من صور الاجتزاء أي: الاكتفاء بالجزئي والإعراض عن الكلي، وعدم فهم التجاذب الدقيق بين الكلي والجزئي، فالشريعة ليست على وزان واحد، فلا هي مجموع الأدلة الجزئية، ولا هي مجرد كليات عائمة، أو قيم مجردة، وبالتالي لا ينظر إلى الجزئي إلا من خلال الكلي، كما لا قوام للكلي إلا بجزئياته، مع مراعاة أنه حال التعارض بينهما لا الكلي يقدم بإطلاق، ولا الجزئي كذلك، وذلك راجع إلى ميزان المجتهد الذي يستخدمه في كل موضوع.

والواقع يشهد أن أصحاب الفكر المأزوم حكموا بالجزئي على الكلي، وتجاهلوا الواقع وعاشوا في القواقع، فقدموا فتاوى تتضمن فروعاً بلا قواعد، وجزئيات بلا مقاصد، تجانب المصالح وتجلب المفاسد، فخلقوا فوضى فكرية سرعان ما استحالت دماء مسفوكة رغم عصمتها وأعراضا منتهكة رغم حرمتها.

إنَّ النظر الكلي من شأنه أنْ يواجه الأزمات، ونحن بحاجة اليوم إلى نظر متين يربط العلاقة بين الكليات والجزئيات، وهي جزئيات تنتظر الإلحاق بكلي، أو استنتاج كلي جديد من تعاملات الزمان وإكراهات المكان والأوان، أو توضيح علاقة جزئي ماثل بكلي كان غائما أو غائبا في ركام العصور وغابر الدهور، حتى لا تضيع مصالح معتبرة بكلي الشرع مقدمة على الجزئي في الرتبة والوضع.

المحدد الخامس: عرض الخطاب الآمر "التكليف" على بيئة التطبيق "خطاب الوضع":

وهذا ضمن البيئة الأصولية لعملية تحقيق المناط والمجال الناظم للدلالة التي تحوطها فالخطاب الشرعي قسمان: خطاب تكليفي، وخطاب وضعي. فالقسم الأول أحكام معلقة بعد النزول على وجود مشخص، هو الوجود الخارجي المركب تركيب الكينونة البشرية في سعتها وضيقها، ورخائها وقترها، وضروراتها وحاجاتها، وتطور سيروراتها، فإطلاق الأحكام مقيد بقيودها وعمومها مخصوص بخصائصها، ولذلك كان خطاب الوضع -الذي هو الأسباب والشروط والموانع والرخص والعزائم والتقديرات- ناظما للعلاقة بين خطاب التكليف بأصنافه: طلبُ إيقاع وطلبُ امتناع، وإباحة، وبين الواقع بسلاسته وإكراهاته.

وبعبارة أخرى، خطاب الوضع هو البيئة الأصولية لإنزال الحكم، وهو الذي يحوط خطاب التكليف ويكلؤه، ولهذا كان خطاب الوضع بالمرصاد لخطاب التكليف، ليقيد إطلاقه، ويخصص عمومه، فقيام

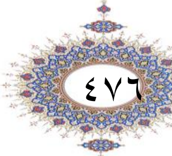
الأسباب لا يكفي دون انتفاء الموانع، ولن تُنتج صحة أو إجزاء دون توفر الشروط سواء كانت للوجوب، أو شروط الأداء أو الصحة، فلا بد من تحقيق المناط للتدقيق في ثبوت التلازم طرداً وعكساً.

المحدد السادس: مراجعة سياقات النصوص: وهذه المراجعة تعني تحيين العديد من الأحكام على مر التاريخ لتلائم الزمان، وقد كانت هذه المراجعة حاضرة في وعي فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم، فقد كانت لهم اجتهادات في مقابل ظواهر نصوص تحقيقا لمناط، وبناء على مصلحة تطرأ، أو مفسدة تدرأ، وبناء على واقع متجدد قد لا يكون مشمولا بعموم النصوص أو داخلا في إطلاقها، لكون تطبيقها عليه قد يكون مخلا بمقصد من مقاصد الشرع، وبالتالي قد يكون معارضا لكلي علم من الشرع اعتباره بأدلة أخرى.

وبتأملنا في ثقافة الفكر المتطرف، نجد أنَّ عدم حضور هذه المراجعة، والفهم الساذج للنصوص دون اعتبار لسياقاتها العامة والخاصة هي أهم أخلالها، إذ تعمد إلى تصورات مبتوتة عن سياقاتها الأصلية، وتسقطها على سياقات مغايرة من غير تكييف ولا تحقيق مناط، وهذا ظاهر جداً في دعواهم الجهاد، وفرضهم الجزية على الأقليات الدينية التي ساموا أهلها الخسف والذلة في بعض البلاد الإسلامية دون نظر لبيئة التنزيل، أو أسباب النزول أو الورود، أو إعمال لقواعد النظر في السياقات والمئالات.

المحدد السابع: اعتبار العلاقة بين الأوامر والنواهي ومنظومة المصالح والمفاسد: وإهمال هذه العلاقة هي إحدى مظاهر أزمة الخطاب المتطرف، وهو ما يعارض قيمة الحكمة التي هي إحدى القيم الكبرى للشريعة الإسلامية، ويحيلها إلى خطاب عبثي يعود بالضرر على قيم الرحمة والعدل والمصلحة، ويجعل منها خطابا يوحي ظاهره بالكراهية نتيجة تصرفات طائشة مجنونة تلبس لبوس التقوى دون اعتبار للعلاقة بين منظومة الأمر والنهي ومنظومة المصالح والمفاسد المنضبطة بالضوابط الشرعية.

المحدد الثامن: مراعاة التطور الزماني والواقع الإنساني: فالتطور الزماني والواقع الإنساني يقترحان صوراً مغايرة للصور التي نزلت فيها الأحكام الجزئية، فالواقع مقدمة لتحقيق المناط. وواقعنا اليوم يفرض قراءة جديدة في ضوء الشرع للتذكير بالكليات التي مثلت لبنات الاستنباط، تحت تأثير ما يمكن أن نسميه بكلي الزمان أو العصر أو الواقع سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وعلمياً وتكنولوجيا؛ فهو واقع فيه اليوم معاهدات دولية، وحدود، وأسلحة دمار شامل، وتعددية دينية وثقافية وإثنية داخل البلاد الإسلامية وخارجها، وتغيرت فيها الولاءات القبلية والدينية إلى أخرى تعاقدية، وصارت السيادة في الواقع الدولي للاعتماد المتبادل بين الدول، والمعاهدات والمواثيق الدولية شبه حاكمة، وأصبحت العولمة سيدة العالم وليست حالة عابرة يحضر فيها الآخر حضورا اختياريا أما اليوم فحضوره وإن كان احتيارياً في ظاهره فإنه في عمقه إجباري. إنه واقع يؤثر في



النظم والقوانين ومدى ملاءمتها للنصوص الشرعية مجردة عن مقاصد التعليل وقواعد التنزيل.

إن واقع اليوم يقتضي البعد عن الخيال الرومانسي حول التاريخ، والتخلي عن الوهم الإمبراطوري للأمة، وعن التاريخ المعسكر والمنتصر، أو الذي يجب أن يكون كذلك، وعن أوهام جعلت الأمة اليوم في حالة عداء للإنسان والكون عوض أن تبقى على أصلها شريكة في بناء الكون وعمارته. -يراجع تقرير مجموعة ميونيخ حيث يتحدث عن ابتعاد أمريكا عن القيم المشتركة إلى المصالح المشتركة-.

إنَّ عالم اليوم لم يعد يُعرِّف هويته بالدين، وإنما أصبح يعرِّفها بالثقافة والمصالح والتكنولوجيا والمعاهدات، وهنا لا ينفي أن يكون فيه متدينون ومحافظون، ولم يعد الواقع يقبل تقسيمات المعمورة، فالخطأ في التشخيص قاتل، لأن العالم اليوم عالم متعدد الثقافات، قيمته في التعددية التي هي في حد ذاتها فضيلة تفتح فرصا واسعة للسلام الأصلِ الطبيعي للبشرية.

المحدد التاسع : النظر في المئالات والعواقب: فالمآلات مسلك من مسالك معرفة الواقع والأدوات التي بإمكانها أن تكتشف المستقبل، بعد أن يكون الناظر قد عرف الواقع بكل تضاريسه ومتوقعاته ليضمن التوازن في تنزيل الحكم عليه ومعرفة توجه المستقبل من خلال معطيات الحاضر التي أفرزها الماضي، إنه توقع عقلاني بعيد عن التوهم أو عن معنى

الاستباق وإن تقاطع معه، يتأسس على واقع يحقق ويثبت العلاقة بين الأحكام وبين الوجود المشخص، ولا يهمل فيه أي عنصر من عناصر العلاقة بينه وبين الدليل الشرعي الذي يقع التدقيق في شقيه: الكلي والجزئي، كما يدقق في تقلبات وغلبات الواقع والأثر المحتمل للحكم في صلاحه وفساده، بحيث لو تنزل بالفعل لكان محمود الغب جار على مقاصد الشريعة، والمقاصد قبلة المجتهد.

المحدد العاشر: ملاحظة **موارد الخطاب طبقاً للوظائف النبوية:** فالنبيﷺ مبلغ، وقائد مجتمع، وقاض في الخصومات ... وهي وظائف لاحظها العلماء –كالقرافي– . وليس ذلك خاصاً به ؏، بل إن الأنبياء والرسل كانت تصرفاتهم تختلف طبقاً للوظائف التي يجدون أنفسهم مسؤولين عنها، وهو اختلاف أدوار ووظائف، فعيسى ؏ بقي في مجتمعه، وكذلك نوح ؏ قبله بقي يدعو قومه حتى دعا عليهم، بينما كان موسى؏ كان مسؤولا عن مجتمع بني إسرائيل بعد النزوح، فكانت له وظائف غير وظائف من سبقه من الأنبياء، وكذلك كان النبي داوود؏ الذي حارب جالوت وساس بني إسرائيل.

وهكذا فإن النبي الخاتم محمدا ﷺ في مكة كان يقوم بوظيفة الدعوة، ولكن عندما انتقل إلى المدينة واتبعه أهلها انضافت إليه وظيفة إدارة المجتمع.

المحدد الحادي عشر: استحضار البعد الإنساني والإنتماء إلى الكون: وذلك باعتبار وحدة الأصل والخلق، فالأصل هو التعاون بين البشرية والسعي إلى إصلاح الأرض واستدامة صلاحها، فالبشرية في حاجة إلى التعاون على البقاء بدل الصراع الذي يؤدي إلى الفناء، في حاجة إلى حلف كوني لإصلاح الخلل الحضاري الكبير الذي يعتبر الإرهاب فرعا من فروعه ونتيجة من نتائجه، والحد من مخاطر صناعة السلاح التي أصبحت تحت تصرف العقلاء والمجانين، إنها في حاجة إلى أولي بقية يتداركون ما يمكن تداركه قبل الخراب، يرفعون المظالم ما أمكنهم، ويعيدون الحقوق ويطالبون النفس بأدائها ما وسعهم.

المحدد الثاني عشر: استغلال الإمكان المتاح في الشريعة من خلال استنفار المنهج الأصولي الثري الذي تمثل هذه المحددات أهمَّ مِعداته وليس كل مُعداته.

المحدد الثالث عشر: التعامل مع مقصد التيسير مرجحاً عند تعارض الأدلة كما ذكر بعض الأصوليين. -انظر ما كتبناه في كتابنا (صناعة الفتوى) - واستعمال الرخص عند قيام الأسباب، وذلك كله مؤصل من الأصلين، ومن قاعدة إشفاق المفتي على أهل ملته، كما يقول الخطيب البغدادي لأن الإعنات مخالف لتيسير الشرع.

المحدد الرابع عشر: التدقيق في وضع كل جماعة وكل منطقة، بل وكل شخص حتى تكون الفتوى محققة للمناط في الأشخاص بالإضافة إلى الأجناس، ومحققة للمصلحة الراجحة، كما هو مؤصلة.

فالكلام عن الأمة وإطلاق أحكام الوجوب والقتال والأمر والنهي فيه من عدم الدقة ومجانبة الصدق ما لا يخفى وفيه من تعريض عباد الله للبلاء ما لا ينكر.

المحدد الخامس عشر: في قضايا العقائد والكفر والإيمان منهج العلماء المحققين هو استصحاب الإسلام وعدم الانتقال عنه إلا بقاطع لا يحتمل التأويل، وفي هذه المسائل فإن أهلية المفتي يجب أن تكون موضوع اهتمام خاص.

هذه المنهجية التي ندعو إليها، هي منهجية من رحم الشريعة، كانت موجودة وممارسة في واقع الحياة، وإن كانت اليوم غائبة عن الذاكرة الجمعية فإننا نريدها أن تعود مرجعية للعلماء والحكام كما كانت من قبل، ولم يكن يشذ عنها إلا المنشقون الخارجون عن المجتمع وعن الأمة الذين لهم في الشرع وضع محدد وصفات معينة يتحقق بها المسلم من أمرهم كما بينتها نصوص الشريعة.

المحدد السادس عشر: ترجمة لغة الدين ومصطلحاته إلى لغة العصر التي تعني محاولة الاقتراب بمفاهيمه إلى بعض مفاهيم هذه

الحقبة ومؤسساتها كمفهوم الذمة في علاقتها بمفهوم المواطنة، الجهاد والحروب الدفاعية وتفاوت مسؤولية الدول في السلم الإقليمي والعالمي.

المحدد السابع عشر: تحقيق علاقة النص باحكام النسب، عندما يقول بوجود مرتبة بين النسخ وبين الإحكام، أو من يقول بمقتضى قراءة ابن كثير وابي عمرو "أو ننسأها" قال الشاطبي:

وننسخ به ضمّ وكسر كفى وننس ... ها مثله من غير همز ذكت إلى

هل هو تأخير الانزال أم تأخير العمل بها لزمان آخر.[١]

المحدد الثامن عشر: الفرض الكفائي والفرض العيني، وشروط كل منهما، وبخاصة الكفائي السلطاني في مقابل الفروض الكفاية التي تطلب وتصح من الأفراد.

المحدد التاسع عشر: التفريق بين أصول العقائد المنصوصة بالكتاب والسنة، وفروع العقيدة الاجتهادية المأخوذة من عموم ومن أصل عقلي مخالفة ظاهرا شرعيا فلا تكفير عند الغزالي وابن تيمية وغيرهما.

المحدد العشرون: التفريق بين المنصوصات المجمع عليها وبين المستنبطات أو الفروع المختلف فيها، وبينن المفصلات والمجملات (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُم) فليست الميتة والدم كالغرر.

---

[١] - راجع الزركشي في "البرهان" وأبا شامة في "شرح حرز الأماني"

الفهرست

المحور الأول

المحور الثاني

المحور الثالث